بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه والتشريع

أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة

إعداد الطالب :

يوسف عبد الرحيم سليم سلامة

إشراف :

الدكتور ناصر الدين الشاعر

قُدّمتْ هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية / قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية .

نابلس - فلسطين

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م





جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه والتشريع

أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة

إعداد الطالب

يوسف عبد الرحيم سليم سلامة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٣م ، وأجيزت .

أعضاء المناقشة :

د . ناصر الدين الشاعر / رئيساً ومشرفاً / جامعة النجاح الوطنية..............

د . جمال الكيلاني / ممتحناً داخلياً / جامعة النجاح الوطنية ....

د. شفيق عيّاش / ممتحناً خارجياً / جامعة القدس ....

الإهداء

إلى اللّذَيْنِ قال الله تعالى فيهما :﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (١) والِديَّ العزيزين الغاليين ، اللّذَيْنِ لم يألوا جهداً في دعمي ومساندتي ، وذلك بالتشجيع وبالدعاءِ ، وبالدعم المادي والنفسي .

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء .

إلى كل من ذكرني ، ودعا لِيَ في ظهر الغيب .

إلى جميع هؤلاء أهدي جهدي المتواضع هذا حبّاً و اعتزازاً .

---

(١) سورة الإسراء آية رقم ٢٣ ، ٢٤

شكر وتقدير

بعد أن منَّ الله عليَّ بإنجاز هذه الرسالة ، فإنني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرني به ، فوفقني إلى ما أنا فيه ، راجياً دوام نعمه وكرمه ، وهو القائل : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (١)

وامتثالاً للتوجيه النبوي الكريم : ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) (٢) ، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة أستاذي الدكتور ناصر الدين محمد الشاعر – عميد كلية الشريعة – على تفضله مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما أسداه لي من توجيه وعون وإرشاد ، ساهم في إظهار هذه الرسالة بهذا المظهر ، فجزاه الله عنّي خير الجزاء ، وبارك الله فيه ، وأمدَّ في عمره ، ونفع به المسلمين ٠

كما ويسعدني أن أشكر السادة أصحاب الفضيلة ، أعضاء لجنة المناقشة ، لتفضلهم مشكورين بمناقشة هذه الرسالة ، فبارك الله فيهم ، ونفع بهم ٠

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان وعظيم الامتنان إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية على تفضلهم بمساعدتي ، وإبداء نصائحهم وإرشاداتهم لي ، والذين أفادوني الشيء الكثير من علمهم أثناء دراستي في الجامعة ، وإلى كل من أعانني ولو بكلمة أو دعاء في ظهر الغيب ٠

فجزى الله الجميع عنّي خير الجزاء ٠

والحمد لله في الأولى والآخرة ٠

---

(١) سورة إبراهيم آية رقم ٧

(٢) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي٠ سنن الترمذي٠ تحقيق: أحمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي: بيروت د٠ط٠ ت) كتاب البر والصلة : باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم (١٩٥٤) ج٤ ص٣٣٩ ، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، وأبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٠ سنن أبي داود ٠ تحقيق محمد عبد الحميد ٠ (دار الفكر: بيروت د٠ط٠ت) كتاب الأدب : باب في شكر المعروف رقم (٤٨١١) ج٤ ص٢٥٥ ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، أنظر: الألباني ، محمد ناصر الدين٠ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٠ ط١ (مكتبة المعارف : الرياض ١٩٩٥ م) رقم (٤١٦) ج١ ص٧٧٦

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
التمهيد : في مفهوم الحج والعمرة وحكمهما وفضلهما والحكمة من مشروعيتهما وشروط وجوبهما .	٦
الفصل الأول : في الاستطاعة ، وفيه أربعة مباحث :-	١٢
المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وأنواعها ، وفيه ثلاثة مطالب :-	١٣
المطلب الأول : مفهوم الاستطاعة لغة واصطلاحاً .	١٣
المطلب الثاني : مشروعة الاستطاعة عامةً ، وفي الحج خاصة .	١٣
المطلب الثالث : أنواع الاستطاعة .	١٦
المبحث الثاني : الاستطاعة في الحج ، وفيه مطلبان :-	١٨
المطلب الأول : ماهية الاستطاعة وما تحصل به .	١٨
المطلب الثاني : هل تتحقق الاستطاعة بالبذل أم يشترط لها الملك ؟	٢٥
المبحث الثالث : شروط الاستطاعة للرجال والنساء ، وفيه مطلبان :-	٢٨
المطلب الأول : شروط الاستطاعة للرجال والنساء .	٢٨
المطلب الثاني : شروط الاستطاعة الخاصة بالمرأة .	٣٨
المبحث الرابع : كيفية وجوب الحج بعد تحقق الاستطاعة ، وفيه أربعة مطالب :-	٦٢
المطلب الأول : هل يجب الحج في حق من توافرت فيه خصال الاستطاعة على الفور أم على التراخي ؟	٦٢
المطلب الثاني : حكم من ملك الاستطاعة ولم يحج حتى مات .	٧٥
المطلب الثالث : حكم التصدق بالمال الذي حصلت به الاستطاعة .	٨١
المطلب الرابع : حكم من تكلف الحج ممن فقد الاستطاعة .	٨٢
الفصل الثاني : الاستطاعة البدنية ، وفيه مبحثان :-	٨٣
المبحث الأول : مفهوم القدرة البدنية أو الصحية وأقوال الفقهاء فيها .	٨٤
المبحث الثاني : زوال القدرة البدنية ، وفيه سبعة مطالب	٨٥
المطلب الأول : تعريف المرض وضابطه .	٨٥
المطلب الثاني : حكم حج المريض كالمقعد والزمن والمعضوب .	٨٦
المطلب الثالث : حكم حج الأعمى .	٩٨
المطلب الرابع : حكم حج الحامل والمرضع ومن لا تجد من يعتني بأطفالها .	٩٩

المطلب الخامس : حمل الحاج في الطواف والسعي . ١٠١
المطلب السادس : حكم الإحصار بالمرض المؤقت (العارض) . ١٠٤
المطلب السابع : حكم حج الحائض والنفساء . ١١٨
الفصل الثالث : الاستطاعة المالية (القدرة المالية) ،وفيه ثلاثة مباحث:- ١٣٤
المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة المالية وأقوال الفقهاء فيها
وما يتعلق بذلك من أحكام ، وفيه مطلبان :- ١٣٥
المطلب الأول : ضابط الاستطاعة المالية ، وأقوال الفقهاء فيها . ١٣٥
المطلب الثاني : خصال الحاجة الأصلية . ١٣٨
المبحث الثاني : أحكام الاستطاعة المالية ، وفيه أربعة مطالب ١٤١
المطلب الأول : حكم من ملك نفقة الحج وهو يريد الزواج . ١٤١
المطلب الثاني: حكم الحج بالسؤال . ١٤١
المطلب الثالث : الاستدانة للحج . ١٤٣
المطلب الرابع : حكم الحج بالمال الحرام . ١٤٦
المبحث الثالث : حكم الحج على نفقة الغير ، وفيه ثلاثة مطالب :- ١٥٤
المطلب الأول : حكم حج الزوجة على نفقة زوجها والعكس . ١٥٤
المطلب الثاني : حكم حج الأب على نفقة ابنه والعكس . ١٥٥
المطلب الثالث : حكم الحج على نفقة الدولة . ١٥٧
الفصل الرابع : الاستطاعة الأمنية ،وفيه ثلاثة مباحث :- ١٦٢
المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة الأمنية وأقوال الفقهاء فيها ، وفيه مطلبان :- ١٦٣
المطلب الأول : مفهوم الاستطاعة الأمنية . ١٦٣
المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في الاستطاعة الأمنية . ١٦٣
المبحث الثاني : مفهوم المنع الأمني من قبل العدو والإجراءات الأمنية التي
تحول دون القيام بالحج بعد الإحرام ، وأوجه الشبه والفرق بين المنع الأمني
والإحصار من قبل العدو ، وفيه ثلاثة مطالب :- ١٦٦
المطلب الأول : مفهوم المنع الأمني . ١٦٦
المطلب الثاني الإجراءات الأمنية التي تحول دون القيام بالحج بعد الإحرام . ١٦٦
المطلب الثالث : العلاقة بين المنع الأمني والإحصار من قبل العدو . ١٦٨
المبحث الثالث : الحكم الشرعي في التحديد العددي لأعداد الحجيج من قبل السلطات المختصة
وإجراء القرعة بين الحجاج المتقدمين لأداء فريضة الحج ، وفيه مطلبان :- ١٧٠

المطلب الأول : الحكم الشرعي في التحديد العددي لأعداد الحجيج من قبل السلطات المختصة ١٧٠

المطلب الثاني : حكم الاقتراع بين المتقدمين لأداء فريضة الحج . ١٨٦

الفصل الخامس : النيابة في الحج ،وفيه خمسة مباحث:- ١٩١

المبحث الأول : مفهوم النيابة وما يقبل وما لا يقبل النيابة من العبادات ، وفيه مطلبان :- ١٩٢

المطلب الأول : مفهوم النيابة لغةً واصطلاحاً ومشروعيتها . ١٩٢

المطلب الثاني : ما يقبل وما لا يقبل النيابة من العبادات . ١٩٢

المبحث الثاني : شروط النيابة في الحج والعمرة ، وفيه مطلبان :- ٢٠٠

المطلب الأول : شروط المنوب عنه . ٢٠٠

المطلب الثاني : شروط النائب في الحج . ٢٠٥

المبحث الثالث : النيابة في أبعاض الحج ، وفيه أربعة مطالب :- ٢٢٣

المطلب الأول : إذا مات الحاج أثناء تأديته لمناسك الحج ، فهل يجوز البناء على حجه ؟ ٢٢٣

المطلب الثاني : حكم النيابة في رمي الجمار . ٢٢٥

المطلب الثالث : حكم النيابة في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعهما . ٢٢٨

المطلب الرابع : حكم النيابة في بقية الأركان والواجبات . ٢٣٠

المبحث الرابع : حكم موت النائب أو الأجير في الحج ، وهل يسقط الحج عن المنيب بالإنابة ، وفيه مطلبان :- ٢٣٢

المطلب الأول : حكم موت النائب أو الأجير في الحج . ٢٣٢

المطلب الثاني : هل يسقط الحج عن المنيب بالإنابة ؟ ٢٣٧

المبحث الخامس : الاستئجار على الحج وأنواعه ، وفيه مطلبان :- ٢٣٨

المطلب الأول : حكم الاستئجار على الحج . ٢٣٨

المطلب الثاني: أنواع الإجارة في الحج . ٢٤١

الخاتمة. ٢٤٢

مسرد الآيات القرآنية الكريمة . ٢٤٧

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة ٢٤٩

مسرد الآثار ٢٥٣

مسرد الأعلام المترجم لهم في البحث ٢٥٤

مصادر ومراجع البحث ٢٥٥

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الاستطاعة في الحج، والمسائل المتعلقة بها، ثم وضع القواعد والضوابط الفقهية التي تحدد مفهوم الاستطاعة، ثم بيان بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بموضوع الاستطاعة.

وقد تكلمت في هذا البحث عن مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وأنواعها، وبماذا تحصل الاستطاعة، ثم بينت شروطها التي تعم الرجال والنساء، وشروطها الخاصة بالمرأة، ثم بينت بعض الأحكام بعد تحقق الاستطاعة كالفور والتراخي.

ثم وضحت ضابط الاستطاعة البدنية وأقوال الفقهاء فيها، ثم وضحت حكم حج المعضوب والزمن والمقعد ومن في حكمهم كالحامل والمرضع ومن لا تجد من يعتني بأطفالها، ثم وضحت حكم حمل الحاج في الطواف والسعي، ثم وضحت حكم الإحصار بالمرض العارض (المؤقت)، ثم وضحت حكم حج الحائض والنفساء.

كما بينت الاستطاعة المالية وأقوال الفقهاء فيها، ومن ثم بينت عدد من المسائل المتعلقة بها، كحكم من ملك نفقة الحج وهو يريد الزواج، وحكم الحج بالسؤال، وحكم الاستدانة من أجل الحج، وحكم الحج بالمال الحرام، وحكم الحج على نفقة الغير، وكحج مرشد الحجاج وذوي الشهداء على نفقة الدولة.

كما تحدثت عن مفهوم الاستطاعة الأمنية، مع بيان علاقة ذلك بالإحصار من قبل العدو، ثم بيان الحكم الشرعي في التحديد العددي لأعداد الحجيج وإجراء القرعة بينهم.

وأيضا وضحت مفهوم النيابة وشروطها في الحج سواءً ما تعلق منها بالنائب أم المنوب عنه، ثمّ بيان حكم النيابة في بعض شعائر الحج كالرمي والذبح وغيرهما، ثم وضحت حكم موت النائب أو الأجير في الحج، وبيان حكم الاستئجار على الحج.

وقد ختمت هذا البحث في بيان أهم النتائج التي توصلت إليها .

وقد رجعت في بحثي هذا لأهم المراجع والمصادر الفقهية المختلفة وسواها من كتب المجتهدين، فضلاً عن العودة إلى عدد من أهل العلم المعاصرين، لمعرفة قولهم في المسائل الحادثة كالتحديد العددي، والمنع الأمني، والحج على نفقة الدولة وغيرها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من سار على نهجه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين .

أمّا بعد ، فإنّ علم الفقه من أجَلِّ العلوم الإسلامية قدراً ، وأعظمها نفعاً ، وأوسعها مجالاً ، وأشملها معالجة لجميع جوانب حياة الإنسان ، وأشدها حاجة إلى المزيد من الاهتمام ، والعناية المستمرة ، إذ به يعرف المسلم الحلال من الحرام ، وما يجب عليه تجاه خالقه وباريه ، وما له وما عليه في مجتمعه الذي يعيش فيه ، وبه يعرف حكم القضايا الحادثة .

ولهذا فقد نوَّهَ الله تعالى إلى دور أهل العلم والفقه ، وقرنهم بنبيه وخليله في بيان من ترد الأمور المعقَّدة ، والمسائل الدقيقة إليهم ، فقال جل شأنه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [1] كما وحث الله تعالى على التفقه في الدين فقال : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [2]

وبين رسول الله ﷺ أنّ من أراد الله به خيراً جعله فقيهاً في دينه فقال: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) [3]

وأشار رسول الله ﷺ إلى شرف الفقه ، وعلو مكانته في نظر الشرع بقوله : ((تجدون الناس معادن ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)) [4]

وهذا المعنى الكريم يشمل الفقه بسائر فروعه وأبوابه ، ومنها باب العبادات التي تنظِّم علاقة الإنسان بخالقه ، فتعمق إيمانه ، وتصقل مشاعره ، وتهذب وجدانه .

والحج أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام ، وهو فريضة العمر التي أوجبها الله على كل مكلف ، إذ تنطلق كل عام مواكب الحجيج من كل حدب وصوب ، ليلتقوا في رحاب البيت العتيق ، فيحلّوا ضيوفاً على الرحمن ، استجابةً لتلك الدعوة الصادقة التي ترددت أصداؤها عبر الزمن على لسان سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ

---

[1] سورة النساء آية رقم ٨٣

[2] سورة التوبة آية رقم ١٢٢

[3] مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط.ت) كتاب الزكاة : باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧) ج٢ص٧١٨ ، ٧١٩ والبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم .صحيح البخاري. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا . ط٣ (دار ابن كثير ودار اليمامة : بيروت ١٩٨٧م) كتاب العلم : باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (٧١) ج١ ص٣٩

[4] مسلم ، كتاب فضائل الصحابة : باب خيار الناس رقم (٢٥٢٦) ج٤ ص١٩٥٨ والبخاري، كتاب المناقب : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات آية ١٣] حديث رقم (٣٣٠٤) ج٣ ص١٢٨٨

رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٢)

وبما أنّ الحج هو الركن الوحيد من أركان الإسلام الذي يستلزم أداؤه التواجد في مكة المكرمة وما حولها ، في مواعيد محددة ، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (٣) ، وحيث أنّ السفر إلى تلك الأماكن المقدسة لأداء تلك الفريضة ، يحتاج إلى قدرة بدنية ومالية وأمْنية ، تختلف باختلاف موطن الحاج بُعْدَاً أو قُرْباً من الأماكن المقدسة ، فقد جاء هذا البحث لبيان أحكام الاستطاعة ، التي هي شرط من شروط وجوب الحج .

أهمية الموضوع :-

مما لا ريب فيه أنّه لا يكفي في أداء العبادات نشدان الحكمة العامّة التي شرعت العبادة من أجلها ، وهي تعظيم الله تعالى ، بل لابد من التقيُّد بشكل العبادة المحدود ، وأدائها على هيئتها التي جاء بها الشرع .

وذلك لأنّ العبادة في الإسلام لها هيئات و كيفيات خاصة تؤدى بها ، ولابد من الالتزام بها كما وردت عن صاحب الشرع ، وذلك لقوله ﷺ : ((وصلوا كما رأيتموني أصلي)) (٤)

ولقوله أيضاً : ((لتأخذوا مناسككم)) (٥) ، وذلك لأنّ المشرّع هو الله وحده ، والرسول ﷺ مُبَلِّغٌ ونحن مُتَّبِعون ، كما يشهد لهذا من جهة المعقول أمران :-

الأول : أنّه إذا غابت الضوابط التي تحفظ لكل عمل شكله المميز له ، وتبين حدوده وشروطه وأركانه ، لم يبق بعد ذلك للعمل صورة ، فينعدم بالكلية ولا يبقى إلاّ معناه .

والمعاني المجردة لو ترك أمر تحديدها إلى العباد أنفسهم ، يعبدون الله عليها بما تصوروه محققاً لها ، لم يكن ما يأتون به امتثالاً لشرع ، بل أمرٌ من عند أنفسهم مخترع ، ولا شك أنّ ذلك غاية الفساد .

الثاني : لو كان الامتثال في العبادة يقع بأي وجه فيه تعظيم لله دون التقيُّد بالمشرع ، لما كان هناك ما يدعو إلى بعثة رسل يدعون إلى الله بكيفية خاصة ، لأنّ الناس لا يمكن لهم أن يهتدوا من تلقاء

---

(١) سورة إبراهيم آية رقم ٣٧

(٢) سورة الحج الآيات رقم ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٧

(٤) البخاري ، كتاب الأذان : باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة رقم (٦٠٥) ج١ص٢٢٦

(٥) مسلم ، كتاب الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ : ((لتأخذوا مناسككم)) رقم (١٢٩٧) ج٢ ص٩٤٣

أنفسهم إلى الحق في وجوه العبادات التي لا تعرف إلاّ بتوقيف ، لذلك كانت حاجتهم إلى الرسل شديدة ، حتى تقع العبادة صواباً ، ومنه يعلم أنّ وجوه العبادات لا يستقل العقل بدرك كيفيتها ، وأنّها لا تقع صحيحة إلاّ مرسومة برسم الشارع [1]

يقول الشاطبي : " لو كان مجرد التعظيم يكفي لم يُحَد لنا أمرٌ خاص ٠٠٠ ولكان المخالف لما حُدَّ غير ملوم ، إذا كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلاً ، وليس كذلك باتفاق ، فعلمنا قطعاً أنّ المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود " [2]

وقد رأيت أن أكتب في هذا الباب ، لما له من أهمية في حياة المسلمين وفي أخراهم ، حيث إنّ هذا الموضوع يتعلق بكل إنسانٍ مسلم ، فكان لابد من إخراجه بشكل متكامل يعالج الموضوع من جميع جوانبه ٠

أسباب اختيار الموضوع :-

لأهميته كما أسلفت ، وهناك أسباب أخرى يمكن إجمالها فيما يلي :-

١- الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي ، وفي التعمق في هذا التخصص ، فضلاً عن كون ذلك استكمالاً لمتطلبات الدراسة والتخرج ٠

٢-حاجة الناس إلى معرفة أحكام هذا الموضوع الذي يتعلق بكل إنسان مسلم ، وبخاصةٍ على ضوء جهل الكثيرين بهذه الأحكام ، ولكثرة الاستفسارات من الناس في هذا الموضوع ، لذا رأيت أن أجمع شتات مسائله في بحثي هذا ، بحيث يسهل على الباحث الرجوع إليه ، وبخاصةٍ أنّ موضوع الاستطاعة في الحج على ضوء المستجدات العديدة في أيامنا ، لم يحظَ بالاهتمام الكافي ٠

٣- التشجيع والعرض من بعض الأساتذة لهذا الموضوع ٠

٤- البحث يعالج بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بموضوع الاستطاعة في الحج ، كالمنع الأمني وعلاقته بالإحصار من قبل العدو ، وكالتحديد العددي لأعداد الحجيج وإجراء القرعة بينهم ، وكحج مرشد الحجاج وذوي الشهداء على نفقة الدولة ، وغيرها ٠

الجهود التي بذلت في هذا المجال : -

لقد قام الفقهاء القدامى بالتطرق إلى هذا الموضوع عند حديثهم عن شروط الحج ٠

أمّا العلماء المعاصرون فلم ينل منهم هذا الموضوع ما يستحق من الاهتمام والعناية الكافية ، إذ لم أجد - من خلال إطلاعي وبحثي ، وسؤال أهل الاختصاص في علم الفقه - دراسة مستقلة بحثت

---

[1] الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ٠ الحكم الشرعي بين النقل والعقل ٠ (دار الغرب الإسلامي: بيروت ١٩٨٩م ود٠ط) ص٣٤٣

[2] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ٠ الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق : عبد الله دراز ٠ (دار المعرفة : بيروت د٠ت٠ط) ج٢ص٣٠١

أحكام الاستطاعة في الحج ، والذين تناولوه منهم كان بشكلٍ موجز ، كالموسوعة الفقهية الكويتية[1] فقد أشارت إلى مفهوم الاستطاعة وشرطها وأنواعها ، وخصالها التي تعم الرجال والنساء ، لكن دون تفصيل في مسائلها وضوابطها ، كما أنّ موسوعة الفقه الإسلامي [2] قد تطرقت إلى موضوع الاستطاعة في الحج ، ولكنّها اقتصرت على نقل النصوص الفقهية التي وردت فيها كلمة استطاعة من كتاب لكل مذهب دون تنظيم •

لذا جاء هذا البحث لتفصيل القول في مسائل الاستطاعة في الحج وصياغتها حسب الاتجاهات الفقهية ، ومن ثمّ جمع وتنظيم أبوابها ، وعرضها بلغةٍ مفهومة ومبسطة ، حتى تصبح مبحثاً مستقلاً يتناوله القارئ بسهولة •

منهجية البحث :-

لقد سرت في بحثي هذا على منهج يرتكز على الأسس الآتية :-

١- جمع مادة البحث من مظانّها المختلفة ، ونسبتها إلى أصحابها ، معتمداً في ذلك على المصادر والمراجع الأصيلة لكل مذهب ، فضلاً عن العلماء البارزين من السلف والخلف ، بغض النظر عن مذاهبهم •

٢- عرضت أقوال الفقهاء في مذاهبهم الأربعة ، مع التطرق - ما استطعت - إلى أقوال الصحابة والتابعين ، مع الإشارة إلى رأي الظاهرية أحياناً ، كل ذلك مع ذكر الأدلة ومناقشتها ، وترجيح ما يتقوى لدي منها بالدليل قدر الإمكان •

٣- عزو الآيات القرآنية مع ضبطها ، وعزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مظانّها ، مع إيراد حكم العلماء عليها ما أمكن •

٤- اعتمدت في المسائل الحديثة على أساتذة الشريعة في الجامعات الفلسطينية ، وعلماء دور الإفتاء في فلسطين ، وعلماء من خارج فلسطين أحياناً ، وذلك بواسطة الهاتف والناسوخ والشبكة المعلوماتية •

٥- ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين جداً ، ممن شعرت بالحاجة إلى التعريف بهم •

٦- استخدمت بعض الرموز في البحث لأجل الاختصار ، وذلك عند توثيق المراجع ، مثل : (د•ط•ت) وتعني : دون طبعة ودون تاريخ ، وكذلك (د•م) وتعني : دون مكان ، وكذلك (د•د•ن) وتعني : دون دار نشر •

٧- قمت بترتيب مسارد الآيات والأحاديث والآثار والأعلام حسب ورودها في البحث •

---

[1] جماعة من العلماء • الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت د•ط•ت) ج٣ ص ٣٣٠ -٣٣١ ، ج١٧ ص٢٨ -٤٠

[2] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية • موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي• ط٢ (طباعة ذات السلاسل : الكويت ١٩٩٢م) ج٧ ص ١٠١ - ١٣٢

٨- في كتب الحنفية الثلاثة الهداية والعناية وفتح القدير ، كنت عند التوثيق أضع الجزء والصفحة في نهايتها ليشمل الجميع ، فأقول مثلاً : المرغيناني ، الهداية (سابق) والبابرتي ، العناية (سابق) ، وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) جزء كذا صفحة كذا ، وهذا الجزء والصفحة شاملة للكتب الثلاث الهداية والعناية وفتح القدير ، لأنّها مطبوعة معاً في مرجعٍ واحد .

تقسيم البحث :-

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول ، وخاتمة على النحو التالي :-

١- المقدمة ، وقد جعلتها للحديث في أهمية البحث ، مع إعطاء فكرة موجزة عن خطة البحث .

٢- التمهيد ، حيث تحدثت فيه عن مفهوم الحج والعمرة ، وحكمهما ، وفضلهما ، والحكمة من مشروعيتهما ، وعن شروط وجوب الحج .

٣- الفصل الأول ، وهو في مفهوم الاستطاعة ، وما تتحقق به لكل من الرجال والنساء ، وفي الأحكام المترتبة على الاستطاعة بعد تحققها .

٤- الفصل الثاني ، وهو في الاستطاعة البدنية على وجه التفصيل ، وفيما يلحق بذلك من مسائل وأحكام .

٥- الفصل الثالث ، وهو في الاستطاعة المالية على وجه التفصيل ، وفيما يلحق بذلك من مسائل وأحكام .

٦- الفصل الرابع ، وهو في الاستطاعة الأمنية على وجه الخصوص ، وذلك للحديث في مفهوم الاستطاعة الأمنية وأقوال الفقهاء فيها ، وفي المنع الأمني من قبل العدو ، والإجراءات الأمنية التي تحول دون القيام بالحج بعد الإحرام ، وأوجه الشبه والفرق بين المنع الأمني والإحصار من قبل العدو ، بالإضافة إلى بحث الحكم الشرعي في التحديد العددي لأعداد الحجيج من قبل السلطات المختصة وإجراء القرعة بين الحجاج المتقدمين لأداء فريضة الحج .

٧- الفصل الخامس ، وهو في النيابة في الحج ، لمعرفة شروطها في الحج والعمرة ، وما يتعلق بذلك من أحكام تفريعية .

٨- الخاتمة ، وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها .

وإنني إذ أضع بين يدي القارئ المسلم هذا البحث لأرجو من الله العلي القدير أن يتجاوز عنّي ما وقع منّي من تقصير أو زلل ، فهذا شأن كل عملٍ من صنيع البشر، يعتريه النقص والخلل ، ليبقى الكمال لله تعالى وحده .

كما وأسأله تعالى أن يوفقني لما يحبّه ويرضاه ، وأن يلقى هذا العمل القبول عند الله تعالى ، وعند الناس ، وأن ينتفع به المسلمون ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

أولاً : مفهوم الحج والعمرة لغةً واصطلاحاً :-

من معاني الحج لغةً : القصد والتوجه وكثرة التردد إلى من يعظم ، ثمّ غَلّبَ لفظ الحج على قصد الكعبة للنسك المعروف [١]

أمّا العمرة : فهي اسم من الاعتمار وهو القصد إلى مكانٍ عامر ، ثم غَلّبَ استعمالها على زيارة البيت الحرام على وجهٍ مخصوص [٢]

الحج والعمرة في الاصطلاح الشرعي :-

للحج في الاصطلاح الشرعي عدة تعريفات ، منها : -

١- قصد الكعبة لله تعالى بصفة مخصوصة في زمنٍ مخصوص ، بشروطٍ مخصوصة ، وهو تعريف الحنفية [٣]

٢- قصد البيت الحرام لأداء الأفعال المفروضة من الطواف والوقوف بعرفة محرماً بنية الحج وهذا تعريف الإمام ابن الهمام الحنفي [٤]

٣- القصد إلى التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة ، وهذا تعريف المالكية [٥]

٤- قال ابن العربي : " الحج في اللغة عبارة عن القصد ، وخصه الشرع بوقتٍ مخصوص وبموضعٍ مخصوص على وجهٍ معين على الوجه المشروع " [٦]

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم الإغريقي الإفريقي المصري. لسان العرب . ط١ (دار صادر: بيروت د. ت) مادة حَجَجَ والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري . المصباح المنير . (المكتبة العلمية: بيروت د.ط.ت) مادة حجَّ والمطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز . المغرب في ترتيب المعرب. تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار . (مكتبة أسامة بن زيد : ١٩٧٩م د . ط . م) مادة حجَّ

[٢] ابن منظور ، لسان العرب (سابق) والفيومي ، المصباح المنير (سابق) مادة عَمَرَ

[٣] الموصلي ، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار . تعليق: محمود أبو دقيقة ، مراجعة : محسن أبو دقيقة . ط٣ (دار المعرفة: بيروت ١٩٧٥م) ج١ص١٣٩ والقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي قونوي. أنيس الفقهاء. تحقيق : د. أحمد الكبيسي. ط١ (دار الوفاء: جدة ١٩٨٦م) ج١ ص١٣٩ والجرجاني ، علي بن محمد بن علي. التعريفات . تحقيق : إبراهيم الأبياري. ط١ (دار الكتاب العربي : بيروت ١٩٨٥م) ج١ص١١١ والمناوي ، محمد عبد الرؤوف . التوقيف على مهمات التعاريف . تحقيق : د. محمد رضوان الدايه . ط١ (دار الفكر المعاصر : بيروت ودار الفكر : دمشق ١٩٩٠م) ج١ ص ٢٦٨

[٤] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندراني السيواسي. فتح القدير شرح الهداية . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت) ج٢ص ٤٠٨

[٥] الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . (دار الفكر : بيروت د.ط. ت) ج٢ص٤٧٠

[٦] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي. أحكام القرآن. (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج١ص١٦٩

٥- قصد الكعبة للنسك أو هو أعمال مخصوصة بنية ، وهو تعريف الشافعية [١]

٦- قصد مكة للنسك في زمنٍ مخصوص ، وهو تعريف الحنابلة [٢]

ومن هذه التعريفات يتبين لنا أنّ الحج هو : قصد البيت الحرام مع القيام بأفعالٍ مخصوصة في زمنٍ مخصوص ، مع الإحرام بنية الحج .

ومن معاني العمرة في الاصطلاح الشرعي :-

١- زيارة البيت الحرام على وجهٍ مخصوص ، أوهي عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام [٣]

٢- زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفةٍ مخصوصة مع الإحرام [٤]

ثانياً : حكم الحج والعمرة :-

حكم الحج :-

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وهو فرض على المستطيع في العمر مرة واحدة ، ومن أنكره فقد كفر ، أمّا من تركه تكاسلاً وتهاوناً وهو قادرٌ عليه فهو فاسق عاصٍ لله تعالى ، وقد ثبتت فرضيته بالقرآن والسنّة والإجماع [٥]

أمّا القرآن : فقد قال تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [٦]

فهذه الآية نصٌ في إثبات الفرضية ، حيث عبّر القرآن بصيغة ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ﴾ وهي صيغة إلزام وإيجاب ، وذلك دليلٌ على الفرضية ، بل إنّ القرآن الكريم يؤكد تلك الفرضية تأكيداً قوياً في

---

[١] قليوبي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة وعميرة ، شهاب الدين أحمد البرلسي المصري. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين . (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط.ت) ج٢ص١٠٧

[٢] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي . كشاف القناع على متن الإقناع . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج٢ص٣٧٥

[٣] الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص٤٧١ والشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي . نور الإيضاح ونجاة الأرواح. (دار الحكمة : دمشق ١٩٨٥م ود.ط) ج١ص١٤٤ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٧٦

[٤] جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي . الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت) ج١ص٢٣٧

[٥] النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري . المجموع شرح المهذب . (مطبعة المنيرية : القاهرة د.ط.ت) ج٣ ص١٦ ، ج٧ص ٨- ١٤ وابن نجيم ،.زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر . البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (دار الكتاب الإسلامي : القاهرة د.ط.ت) ج٢ص٣٣٣ وابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي. المغني على مختصر الخرقي. (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط.ت) ج٣ص٨٥ والخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي . حاشية الخرشي على مختصر خليل. (دار الفكر : بيروت د.ط.ت) ج٢ص٢٨٠ – ٢٨٢

[٦] سورة آل عمران آية رقم ٩٧

قوله تعالى :﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ ﴾ فإنّه جعل مقابل الفرض الكفر ، فأشعر بهذا السياق أنّ ترك الحج ليس من شأن المسلم ، وإنّما هو شأن غير المسلم [١]

وأمّا السنّة : فعن ابن عمر – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال : ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)) [٢]

والحديث يفيد أنّ الحج مما بني عليه الإسلام تدليلاً على وجوبه وفرضيته وعظم أهميتّه .

وأمّا الإجماع : فقد أجمعت الأمّة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة [٣]

أمّا حكم العمرة :–

فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها ، ولكنّهم اختلفوا هل هي واجبة أم لا ؟

فذهب الحنفية في رواية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبيهما والظاهرية إلى وجوب العمرة في العمر مرة كالحج [٤]

في حين ذهب أكثر الحنفية والمالكية والشافعي في القديم (خلافاً للجديد) والحنابلة في رواية إلى أنّ العمرة سنّة مؤكدة [٥]

من الأدلة التي استدل بها الفريق الأول على وجوب العمرة :–

أ– قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٦]

وجه الدلالة : أنّ المراد بالإتمام أداؤهما وإكمالهما بعد الشروع فيهما ، وإذا كان الإتمام بمعنى

---

[١] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني . ط٢ (دار الشعب : القاهرة ١٩٥٣م) ج٤ص١٤٢ وابن العربي ، محمد بن عبد الله الأندلسي . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج١ص٣٧٤

[٢] مسلم ، كتاب الإيمان : باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم (١٦) ج١ص٤٥

[٣] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٨٥

[٤ ، ٥] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص ٧ والرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . ط١ (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٧م) ج٣ ص ٣٠٨ وابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. الشرح الكبير على متن المقنع .(دار الفكر: بيروت ١٩٩٤م ود.ط) ج٣ ص ١٧٤ والمرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط.ت) ج٣ص٣٨٧ والسمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد . تحفة الفقهاء . ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٨٥م) ج١ص٣٩١، ٣٩٢ وابن عابدين، محمد أمين بن عمر .حاشية رد المحتار على الدر المختار. (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط. ت) ج٢ ص ٤٧٢ وابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (دار الفكر: بيروت د.ط. ت) ج١ ص ٢٣٦ وابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . المحلّى بالآثار . (دار الفكر : بيروت د.ط. ت) ج٥ ص٣

[٦] سورة البقرة آية رقم ١٩٦

الفعل والأداء ، يكون الأمر في الآية حقيقة في الوجوب ، حيث لا قرينة صارفة عن الوجوب ، وذلك لعطف العمرة على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه [١]

ب- وممّا يقوّي الوجوب قول ابن عبّاس – رضي الله عنهما- عن العمرة : ((إنّها لقرينتها في كتاب الله)) [٢] ، وقول ابن عمر – رضي الله عنهما – : ((ليس من خلق الله أحدٌ إلاّ عليه حجّةٌ وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً ، فمن زاد شيئاً فهو خيرٌ وتطوع)) [٣]

ومن الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني على كون العمرة سنة :-

أ- ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : ((سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال : لا ، وإن تعتمروا هو أفضل)) [٤]

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ نفى وجوبها ، وهذا الحديث يثبت أنّ العمرة سنّة .

ب- وما رواه طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ((الحج جهاد والعمرة تطوع)) [٥]

وهذا الحديث يدل دلالةً واضحة على أنّ للحج أحكاماً خاصّة تفارق أحكام العمرة وأنّهما ليسا سواء في الحكم ، فالحج واجب والعمرة تطوع .

والراجح : أنّ العمرة فرض لقوة أدلة الفريق الأول ، ولضعف الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني الذين قالوا بأنّ العمرة سنّة – والله أعلم – .

ثالثاً : فضل الحج والعمرة :-

تضافرت النصوص الشرعية وأقوال العلماء التي تبين فضل الحج والعمرة ، وجزيل أجرهما عند الله عز وجل ، نذكر منها ما يلي :-

١- الحج من أفضل العبادات لاشتماله على التعبد بالمال والبدن [٦] ، ذلك أنّ رسول الله ﷺ

---

[١] ابن قدامة، المغني(سابق) ج٣ ص٢١٧ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص٥- ٧وابن حزم ، المحلى(سابق)ج٧ص٣ -١٣

[٢] البخاري ، أبواب العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها ج٢ ص٦٢٩

[٣] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (دار المعرفة: بيروت ١٩٦٠م ود.ط) أبواب العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها ج٣ ص ٥٩٧ ، وهو حديث موقوف ، له حكم المرفوع لأنّ الصحابي لا يقول شيئاً من ذلك من رأيه ، انظر: ابن حجر العسقلاني . تغليق التعليق. تحقيق: سعيد القزقي. ط١ (المكتب الإسلامي: بيروت و دار عمّار: عمّان – الأردن ١٩٨٥م) ج٣ ص ١١٧

[٤] سنن الترمذي ، كتاب الحج : باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ رقم (٩٣١) ج٣ ص ٢٧٠ ، قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، وقال الشيخ الألباني: ضعيف ، انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن ابن ماجة. ط١ (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨٨ م) كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (١٠٨) ص ١٦١

[٥] القزويني ، محمد بن يزيد . سنن ابن ماجة . تحقيق : محمد عبد الباقي.(دار الفكر : بيروت د.ط.ت) كتاب المناسك : باب العمرة رقم (٢٩٨٩) ج٢ص٩٩٥ ، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، أنظر : الألباني ، محمد ناصر الدين . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ط١ (مكتبة المعارف : الرياض١٩٩٢م) رقم (٢٠٠) ج١ ص٣٥٨

[٦] الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج ١ ص ٤٦٠

سئل أي العمل أفضل ؟ فقال : ((إيمانٌ بالله ورسوله ، قيل : ثمّ ماذا ؟ قال: الجهادُ في سبيل الله ، قيل : ثمّ ماذا ؟ قال : حجٌّ مبرور)) [١]

٢- الحج والعمرة يكفران المعاصي والآثام ، وينفيان الفقر والذنوب [٢] لقوله ﷺ : ((من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه)) [٣] وقولهﷺ : ((تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)) [٤]

رابعاً : الحكمة من مشروعية الحج والعمرة :-

للحج والعمرة حِكَمٌ جليلة ، نذكر منها ما يلي : -

١- إنّ الحج مظهرٌ من مظاهر العبودية والتذلل لله تعالى ، وهو كذلك مظهرٌ من مظاهر التعاون والتعارف بين المسلمين الذين تجمعوا من كل أقطار الأرض ، في أيامٍ معلومة ، وساعات محدودة ، حيث تذوب في هذا المكان فوارق الجنس واللون واللسان واللغة [٥]

٢- إنّ في كل عمل من أعمال الحج رمزاً عظيماً ، وإشارة صادقة إلى معنًى نبيل يقف من ورائه ، فالإحرام يرمز إلى تجرّد المسلم من الدنيا وزينتها ، والإقبال على الله بتذلل وضراعة ، استحق معها أن ينظر الله إليه ، ويشمله بعفوه ورحمته ، ويتذكر عند تجرده من ملابسه لبس كفنه ، وأنّه سيلقى ربه على زيٍّ مخالف لأهل الدنيا ، أمّا التلبية : فهي تعبيرٌ صادق عن استجابة المؤمن لله وطاعته لأوامره ، والاعتراف بوحدانيته على ما أنعم به على عباده ، أمّا الطواف : فيمثل دوران القلب حول قدسية الله جل جلاله وعظمته ، والسعي بين الصفا والمروة يتمثل بكفتي الميزان وتردده في طرق القيامة ، وعند الوقوف بعرفة: يتذكر القيامة واجتماع الناس في ذلك الموطن ، أمّا رمي الجمار : فيرمز إلى الانقياد لأوامر الله وإظهار الرق والعبودية له [٦]

---

[١] البخاري ، كتاب الإيمان : باب من قال إنّ الإيمان هو العمل رقم (٢٦) ج١ ص ٧٧ ومسلم كتاب الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم (٨٣، ١٣٥) ج١ ص ٨٨

[٢] النووي ، المجموع (سابق) ج ٧ ص ٧ و الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ .(دار الكتاب الإسلامي: القاهرة د.ط. ت) ج٢ ص ١٣١

[٣] البخاري ، كتاب الحج : باب فضل الحج المبرور رقم (١٥٢١) ج٣ ص ٣٨٢ و مسلم ، كتاب الحج : باب فضل الحج والعمرة رقم (٤٣٨ ، ١٣٥٠) ج٢ ص ٩٨٣

[٤] سنن ابن ماجة (سابق) كتاب المناسك : باب فضل الحج والعمرة رقم (٢٨٨٧) ج٢ص٩٦٤ ، قال الشيخ الألباني: صحيح أنظر: الألباني. صحيح سنن ابن ماجة. ط٣ (مكتب التربية العربي لدول الخليج : الرياض ١٩٨٨م) كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (٢٣٣٤) ج٢ص١٤٨

[٥] الموسوعة الفقهية الكويتية (سابق) ج١٧ ص٢٧ والخن، مصطفى وآخرون . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط٢ (دار القلم : دمشق والدار الشامية : بيروت ١٩٩٦ م) ج١ ص٣٧٥ ، ٧٤٣

[٦] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي . إحياء علوم الدين. (شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر ١٩٣٩م ود.ط) ج١ ص ٣٥٠ – ٣٥٥ وعقلة ، محمد. أحكام الحج والعمرة . ط١ (مكتبة الرسالة

خامساً : شروط وجوب الحج والعمرة :-

يقصد بشروط وجوب الحج : الصفات التي يجب توافرها في الإنسان حتى يكون مطالباً بأداء الحج وجوباً ، وهذه الشروط تتمثل في : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة ، وتنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول منها : ما كان شرطاً للوجوب والصحة معاً وهو الإسلام والعقل ، فلا يجب الحج والعمرة على الكافر ولا المجنون ، كما لا يصحا منهما فيما لو أدياهما ، لأنّ الحج والعمرة عبادتان ، وهما ليسا من أهل العبادات [(١)]

القسم الثاني منها : ما كان شرطاً للوجوب والإجزاء معاً وهو البلوغ والحرية ، فالصبي غير مكلف ، ولو حج صح حجه ، ولكن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام [(٢)]

والدليل على عدم إجزاء حجه عن حجة الفرض قوله ﷺ : ((إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، وإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى)) [(٣)]

وكذا العبد المملوك لا يجب عليه الحج ، لأنّ منافعه مملوكة لسيده ولأنّه مستغرق في خدمة سيده ، ولو حج العبد بإذن سيده صح حجه تطوعاً ، ولكنّه ملزم بأداء حجة الإسلام عندما يعتق [(٤)]

القسم الثالث منها : ما كان شرطاً للوجوب فقط : وهي الاستطاعة ، فلا يجب الحج على من لم تتوافر لديه الاستطاعة [(٥)] وهذا الشرط هو موضوع هذه الرسالة ، وسأفصله في الفصول القادمة.

الحديثة: عمان – الأردن ١٩٨١م) ص ٤

[(١ ، ٢)] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٦ ، ٢١٨ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٧٨ وابن مفلح ، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. المبدع في شرح المقنع . (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨٠م ود.ط) ج٣ص٨٥ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص١٨ ، ٣٩ ، ٣١٤ والرملي، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (دار الفكر: بيروت د.ط.ت) ج٣ ص٢٣٦ والكاساني، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج٢ص١٢٠-١٢١ ، ٢٨٤ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٧ والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل (سابق) ج٢ص٢٨٤ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ص٣٣٤

[(٣)] الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط١(دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٠م) رقم (٣٠٥٠) ج١ ص ٦٥٥ ، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، وانظر كذلك الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: محمد يوسف البنوري. (دار الحديث : القاهرة ١٩٣٩م ود.ط) ج٣ ص ٦ ، وقد رجّح الزيلعي أنّه من قول ابن عبّاس .

[(٤)] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٢١٨ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص ٣٩ ، ٣١٤ والخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر خليل (سابق) ج٢ ص ٢٨٤ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ص٣٣٤ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٢٠-٢٢١

[(٥)] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٨ والباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٦٩ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٥ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢١٠

الفصل الأول

في الاستطاعة

وفيه أربعة مباحث : -

المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وأنواعها .

المبحث الثاني : الاستطاعة في الحج .

المبحث الثالث : شروط الاستطاعة للرجال والنساء .

المبحث الرابع : كيفية وجوب الحج بعد تحقق الاستطاعة .

المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وأنواعها ، وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : مفهوم الاستطاعة لغة واصطلاحاً .

الاستطاعة لغةً : تأتي الاستطاعة لغةً بمعنى الطاقة أو الإطاقة أي : القدرة على الشيء ، يقال : استطاع الشيء بمعنى : أطاقه وقدر عليه ويمكن حذف التاء للتخفيف فيقال : (إسطاع) (١)

أمّا في الاصطلاح الشرعي : فهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل (٢)

وقد استعمل الفقهاء الاستطاعة بمعنى الطاقة والوسع والقدرة على الشيء في كثير من أبواب الفقه ، إلاّ أنّها خصّت في بعض الأبواب بمعانٍ خاصة ومحدده ، كما في الحج .

المطلب الثاني : مشروعية الاستطاعة عامةً ، وفي الحج خاصة .

دلّ على مشروعية الاستطاعة واعتبارها في معظم التكاليف الشرعية والأوامر الدينية ، الكثير من النصوص الشرعية ، ومنها :-

١- الاستطاعة في الحج : وهي مستفادة من قوله تعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ومن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٣)

الخطاب في الآية الكريمة موجه للمستطيع لأنّ [مَنْ] بدل من الناس ، فتقدير الكلام : [ولله على المستطيع] ، لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً وعقلاً (٤)

ومعنى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ﴾ : أي أنّه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه ، والخروج من عهدته (٥)

فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق ، ذلك أنّ الله عز وجل خصّ المستطيع بالإيجاب ، وهذا يعني استثناء العاجز عن الحج بسبب مرضٍ أو خوفٍ أو قلة مال (٦)

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب (سابق) مادة طوع والرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر. (مكتبة لبنان ناشرون: بيروت ١٩٩٥م و د. ط) مادة طوع ، والفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . (د.ط.ت ود.د.ن) مادة طاع والراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل . معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم . ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده : إبراهيم شمس الدين. ط١ (منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٧م) مادة طوع ص ٣٤٦، ٣٤٧

(٢) المناوي التوقيف (سابق) ج١ ص ٧٥ والجرجاني ، التعريفات (سابق) ج١ ص ٣٥

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٩٧

(٤) ابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ ص٩١ والألوسي، شهاب الدين أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي. . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط.ت) ج٤ص٧ ، ٨ وأبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم . (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط.ت) ج٢ص٦١

(٥) الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ط٣ (دار الريان للتراث : القاهرة ١٩٨٧م) ج١ص٣٩١ وأبو حيان ، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي. تفسير البحر المحيط . تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض . ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٠م) ج٩ ص١٠٠

(٦) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج ٣ ص ٨٥ والنووي ، المجموع (سابق) ج ٧ ص ١٣ و المحلّي، جلال الدين محمد بن

٢-عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: ((خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ،فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))[١]
والحديث يدل على مراعاة الرسول ﷺ للاستطاعة في التكاليف الشرعية ، وأنّه ﷺ لا يكلفهم من الأحكام ما لا يطيقون ولا يستطيعون ، ويدل على أنّ المسلم يجب عليه أن يأتي من الأوامر الشرعية بقدر ما يستطيع [٢]

قال النووي في شرحه لهذا الحديث : " هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة ، ومن جوامع الكلم التي أعطيها رسول الله ﷺ ، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها ، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن ، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم ونحو ذلك وأمكنه فعل البعض فعل الممكن ، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن ... ، ولم يأمر الله سبحانه وتعالى إلاّ بالمستطاع " [٣]

٣- قال تعالى :﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [٤] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٥] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٦] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٧]

هذه النصوص الشرعية وأمثالها يستدل بها على رفع الحرج والمشقة عن الأمّة الإسلامية ، وأن الله تعالى لا يكلف الناس فوق المستطاع ، فالشريعة السمحاء مبنية على التيسير ورفع الحرج والضيق في التكاليف الشرعية ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى هبوط الاستطاعة سبيلاً إلى التخفيف وتغير

أحمد . شرح المحلي على المنهاج (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط .ت) ج١ ص ١٦٥ والدردير، أبو البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي المعروف بمالك الصغير. الشرح الكبير على مختصر خليل. (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط . ت) ج٢ ص٢ ودلماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده .مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. (دار إحياء التراث العربي : بيروت د. ط . ت) وابن حزم ، المحلى (سابق) ج ٧ ص ٣٢

[١] مسلم ، كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧) ج٤ ص ١٠٢

[٢] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص ٢١٧ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص٧

[٣] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري. شرح النووي على صحيح مسلم . ط٢ (دار إحياء التراث العربي: بيروت ١٩٧٢م) ج ٩ ص١٠٢

[٤] سورة التغابن آية رقم ١٦

[٥] سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

[٦] سورة الحج آية رقم ٧٨

[٧] سورة البقرة آية رقم ١٨٥

الأحكام الشرعية ، دفعاً للحرج عن المكلف ، وذلك لأنّ الأحكام شرعت لتهذيب المكلف لا لتعذيبه ، يضاف إلى ذلك أنّ كثيراً من القواعد الشرعية نصت على رفع الحرج والضيق ، ومنها : قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) وقاعدة ((إذا ضاق الأمر اتسع)) وغيرهما [١]

لذا فقد اتفق الفقهاء على أنّ الاستطاعة شرط للتكليف في أي أمر من الأمور ، وبالتالي لا يجوز التكليف شرعاً بما لا يطاق عادةً [٢]

وهو ما يفهم من قوله ﷺ : ((لولا أن أشق على أُمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)) [٣]

ومن قوله ﷺ : ((إنّ إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان يتحقق تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)) [٤]

وقد حكى العيني في عمدة القارئ عند كلامه على هذا الحديث الاتفاق على تحريم التكليف بغير المستطاع [٥]

ويقول الجصاص : " نص التنزيل قد أسقط التكليف عمّن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه ، ومن ذلك سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا تتسع له قواهم ، لأنّ الوسع هو دون الطاقة ، وأنّه ليس عليهم استفراغ الجهد في أداء الفرض ، نحو الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم ويؤدي إلى ضرر يلحقه في جسمه ، وإن لم يخش الموت بفعله ، فليس عليه صومه ، لأنّ الله لم يكلفه إلاّ ما يتسع لفعله "[٦]

وإذا صدر التكليف حين الاستطاعة ثم فقدت هذه الاستطاعة حين الأداء أوقف هذا التكليف إلى حين الاستطاعة ، فقد كلف الله سبحانه وتعالى من أراد الصلاة بالوضوء فإن لم يستطعه سقط عنه

---

[١] السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. الأشباه والنظائر.(دار الكتب العلمية: بيروت د. ط .ت) ص ٧٦ وابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر. الأشباه والنظائر . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج١ص٢٤٥ والزرقا ، أحمد بن محمد . شرح القواعد الفقهية. ط٤ (دار القلم : دمشق والدار الشامية : بيروت ١٩٩٦م) ص١٥٧ – ١٦٤

[٢] الشاطبي ، الموافقات (سابق) ج ٢ ص ١٠٧ والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأُصول. تحقيق: محمد عبد الشافي (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٣م ود. ط) ج١ص٢١٨ والإيجي، عضد الله والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي. المواقف في علم الكلام. (عالم الكتب: بيروت ومكتبة المتنبي: القاهرة ، ومكتبة سعد الدين : دمشق د. ط . ت) ص ١٥٠ – ١٥٧ والشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تحقيق: محمد البدري . ط١ (دار الفكر: بيروت ١٩٩٢م) ج١ ص ٢٩

[٣] البخاري ، كتاب الجمعة : باب السواك يوم الجمعة رقم (٨٤٧) ج١ ص ٣٠٣ ومسلم ، كتاب الطهارة : باب السواك رقم (٢٥٢) ج١ ص ٢٢٠

[٤] البخاري ، كتاب العتق : باب قول النبي ﷺ: ((العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)) رقم (٢٤٠٧) ج٢ ص ٨٩٩

[٥] العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد . عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. (دار إحياء التراث : بيروت د.ط .ت) ج ١ ص ٢٠٨

[٦] الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي . أحكام القرآن . (دار الفكر: بيروت د. ط.ت) ج ١ ص ٥٣٧ – ٥٣٨

الوضوء وصير إلى البدل وهو التيمم ، وكلّف الحانث في يمينه بكفارة الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق ، فإن لم يستطع واحداً منها حين الأداء سقطت عنه وصير إلى البدل وهو الصيام ، وكلّف المسلم بالصلاة قائماً فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، فإن لم يستطع أومئ إيماءً ، فإن لم يستطع صلى بعينيه ، وقد كلّف الله المسلم بالحج ، فإن لم يستطعه حين الأداء لمرضٍ ، أو فقد نفقة ، ونحو ذلك سقط هذا التكليف إلى حين الاستطاعة ، وتجد ذلك مبسوطاً في أبوابه في كتب الفقه ، وفي مبحث الحكم من كتب الأُصول [1]

وقد تناول الأُصوليون موضوع التكليف بما يطاق وما لا يطاق من زوايا متعددة ، واختلفوا حول التكليف بما لا يطاق مع المعتزلة ، حيث ذهب أكثر العلماء إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق [2] ويشرط في الاستطاعة وجودها حقيقةً من غير تعسر[3]

وقد يختلف ما تتحقق به الاستطاعة باختلاف موضوع التكليف ، سواء في العبادات أم في المعاملات ، كما أنّ الاستطاعة تختلف من شخصٍ إلى آخر في العمل الواحد ، فقد يكون شخص مستطيعاً له ، بينما يكون آخر غير مستطيع له ، فضلاً عن أنّ الشخص الواحد قد يستطيع أمراً لكنّه يعجز عن أمر آخر ، فالأعرج مثلاً غير مستطيع للجهاد بالنفس ، ولكنّه مستطيع للجهاد بالمال ، وهكذا [4]

المطلب الثالث : أنواع الاستطاعة :-

تنقسم الاستطاعة إلى استطاعة مالية ، وبدنية ، وأمنية ، وهذا موجز لكل منها :-

أولاً : الاستطاعة المالية : يشترط توافرها فيما يلي : -

* ١- في أداء الواجبات المالية المحضة كالزكاة ، وصدقة الفطر، والهدي في الحج ، والنفقة ، والجزية ، والكفارات المالية ، والنذر المالي ، والكفالة بالمال ، ونحو ذلك .

٢- في الواجبات البدنية التي يتوقف القيام بها على الاستطاعة المالية ، كقدرة فاقد الماء على شرائه للوضوء أو الغسل ، وقدرة فاقد ما يستر به عورته على شراء ثوب ليصلي فيه ، وقدرة مريد الحج على توفير الزاد والراحلة ونفقة العيال ، وغيرها .

ثانياً : الاستطاعة البدنية أو (الصحية) : فإنّها مشترطة في وجوب الواجبات البدنية كوجوب الطهارة ، وأداء الصلاة على الوجه الأكمل ، وفي الصوم ، وفي الحج ، وفي النذر بأمرٍ بدني

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (سابق) ج ٣ ص ٣٣١ مع بعض الإضافات .

[2] الشوكاني ، إرشاد الفحول (سابق) ج١ص٢٩ -٣١ والآمدي ، أبو الحسن علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: د. سيد الجميلي. ط١ (دار الكتاب العربي: بيروت ١٩٨٤م) ج١ ص ٢٠٣ – ٢٠٩ والشاطبي ، الموافقات (سابق) ج٢ص١١٩

[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار (سابق) ج ٢ ص ٤٥٨ والموسوعة الفقهية (سابق) ج ٣ ص ٣٣١

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية (سابق) ج ٣ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ وج ٣٢ ص ٢٤٧ .

كالصلاة والصوم ، وفي الكفارات البدنية كالصيام ، وفي النكاح ، وفي الحضانة ، وفي الجهاد ، وغيرها " [١]

ثالثا : الاستطاعة الأمنية :-

المقصودّ بالأمن : سلامة الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وهي الضرورات الخمس التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وقد اتفق الفقهاء على أنّ أمن الإنسان شرط في التكليف بالعبادات ، لأنّ المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة [٢] ومن الأمثلة على ذلك : -

أ - الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة ، ولكن ، من كان بينه وبين الماء مانع من بشر أو سبع ونحوه ، بحيث يخاف على نفسه الهلاك أو الضرر الشديد ، فإنّه يباح له التيمم ، وكذا من كان به جراحة أو مرض ويخشى على نفسه التلف باستعمال الماء فإنّه يتيمم •

ب- شرط استقبال القبلة في الصلاة ، حيث يسقط هذا الشرط عند الخوف من العدو ونحوه ، بل إنّ الجمعة ذاتها تسقط عند عدم الأمن ، وكذلك الحج لا يجب عند عدم الأمن ، وهكذا سائر التكليفات التعبدية ، وغيرها [٣]

هذا ، وقد تكون الاستطاعة بالنفس ، أو بالغير •

الاستطاعة بالنفس : هي قدرة المكلف على القيام بالتكليف بنفسه من غير انتقال إلى غيره ليعينه فيه

أمّا الاستطاعة بالغير : فهي قدرة المكلف على القيام بالتكليف بإعانة غيره عليه ، وذلك لعدم قدرته على ذلك بنفسه •

وقد اعتبر كلٌّ من أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، والشافعية والحنابلة المستطيع بغيره مكلفاً ، في حين ذهب كلٌّ من أبي حنيفة ومالك إلى اعتبار المستطيع بغيره لا بنفسه عاجزاً وغير مستطيع لأنّ المرء يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره ، إلاّ إذا كان هذا الغير ممن تجب عليه خدمته كولده ، أو ممن لا يمن عليه كزوجته [٤]

وقد مثل الجمهور لما يريدون بأمثلة عديدة في أبواب الفقه كالعاجز عن الوضوء إذا وجد من يعينه ، فإنّ الوجوب يلحقه ولا يسقط عنه ، وكذا الأعمى إذا وجد من يقوده إلى الجمعة والجماعة ، وكذا الشيخ الكبير إذا وجد من يعينه على مناسك الحج •

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية (سابق) ج ٣ ص ٣٣١

[٢، ٣] الشاطبي، الموافقات (سابق) ج ١ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ والموسوعة الفقهية الكويتية (سابق) ج٦ص٢٧٢

[٤] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٨-٤٦١ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ص٣٣٥ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٩١- ٩٣ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٣ص٣٩٠- ٣٩٣ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص ٧٥-٨١ والرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٢٥٢ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٦٧- ٢٧١ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ ص٢٩٥-٣٠٠ والموسوعة الفقهية (سابق) ج٦ص٣٣١، ٣٣٢

المبحث الثاني : الاستطاعة في الحج ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : ماهية الاستطاعة ، وما تحصل به ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين : -

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الاستطاعة هي : ملك الزاد والراحلة ، فمناط الوجوب عندهم وجود الزاد والراحلة ، فمن ملك زاداً بوسيلة توصله إلى بيت الله الحرام ذهاباً وإياباً ، قصرت المسافة أم بعدت فهو مستطيع ، وبالتالي فقد وجب عليه الحج ، واشتراط الزاد مطلق ، أمّا شرط الراحلة فمقيد بمن بعدت داره عن البيت الحرام مسافة تقصر فيها الصلاة [1]

القول الثاني للمالكية : خالف المالكية الجمهور في اشتراط القدرة على الراحلة وإن كانت المسافة بعيدة ، فقالوا : الاستطاعة هي صحة البدن أو القوة بالمال ، وذلك بإمكان الوصول إلى مكة بنية تأدية الفرض بحسب العادة بلا مشقة عظمت ، سواء وصل إلى البيت ماشياً أو راكباً ، مع إمكان الرجوع إلى مكان تتيسر فيه معيشته ، وتمكنه من الإقامة فيه كجدة وغيرها من الأماكن العامرة ، فحيث يمكنه الوصول فقد وجب عليه الحج ، ولو أمكنه الوصول والرجوع بلا زاد ولا راحلة لذي صنعة تقوم به كحلاّق وخيّاط ونجّار ونحو ذلك ، أو كان عنده من النفقة ما يقوم بأكله وشربه وشبه ذلك ويقدر على المشي ، فقد وجب عليه الحج ، وقد سُئل الإمام مالك – رحمه الله– عن قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [2] فقال : " الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ، ولا صفة في هذا أبين مما بين الله بقوله : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، فمن قدر على الوصول إلى مكة إمّا راجلاً بغير كبير مشقة أو راكباً بشراء أو كراء ، فقد وجب عليه الحج)) [3]

---

[1] ابن قدامة، المغني (سابق) ج ٣ ص ٨٦ ، ٨٧ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٧٨ ،١٧٩ وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ∙ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل∙ تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨٨م ود∙ط) ج١ص٣٧٨ ،٣٧٩ وابن تيمية (الحفيد) ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني∙ شرح العمدة في الفقه∙ تحقيق : د∙ سعود العطيشان∙ ط١(مكتبة العبيكان : الرياض ١٩٩٢م) ج٢ص١٢٤–١٣١ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ ص ٤٥٩–٤٦١ والسمرقندي، تحفة الفقهاء (سابق) ج١ص٣٨٦ ، ٣٨٧ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٥ والرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص ٢٤٢– ٢٤٥ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص٥١ – ٥٧ والغزالي ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ∙ الوسيط في المذهب ∙ تحقيق : أحمد إبراهيم ومحمد تامر∙ ط١ (دار السلام : القاهرة ١٩٩٦م) ج٢ص٥٨٢

[2] سورة آل عمران آية رقم ٩٧

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري∙ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د∙ط∙ت ، وهو مطبوع مع الشرح الكبير) ج٢ص٥ – ١٠ والدردير ، أبو البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي ∙ الشرح الصغير على مختصر خليل ∙ (دار المعارف: بيروت د∙ط∙ت) ج٢ ص ١١–١٦ والصاوي، أبو

وإلى هذا القول ذهب ابن الزبير وعكرمة [1] وعطاء [2] في قول [3]

وقد روي عن ابن حبيب [4] وسحنون [5] من المالكية مثل قول الجمهور ، أنّ الاستطاعة هي : الزاد والراحلة ، ولكن المالكية أولوا كلامهما على أنّ الزاد والراحلة شرط في بعيد الدار .

قال الإمام الحطاب : " قال ابن رشد في سماع أشهب : وهذا معناه في بعيد الدار ، وهكذا قال في التوضيح ، وذكر ابن يونس عن سحنون أنّ الاستطاعة : الزاد والراحلة في بعيد الدار " [6]

الأدلة والمناقشة :-

أولاً : أدلة الجمهور :-

استدل الجمهور على أنّ الاستطاعة هي الزاد والراحلة بالسنّة والآثار والمعقول ، ومن أدلتهم :-

١- الأحاديث الكثيرة التي فسّرت الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وقد روي ذلك عن أنس وابن عمر وابن عبّاس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود – رضي الله عنهم جميعا – [7]

العباس أحمد بن محمد الخلوتي. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. (دار المعرف : بيروت د.ط.ت ، وهو مطبوع مع الشرح الصغير للدردير) ج٢ص١١-١٦ والجعلي ، عثمان بن حسنين برّي الجعلي المالكي. سراج السالك شرح أسهل المدارك لنظم ترغيب المريد السالك على مذهب الإمام مالك . ط١ (منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية : بيروت ٢٠٠١م) ج١ص٢١٥ وابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. القوانين الفقهية. (د.ط.ت ود.د.ن) ج١ص٨٦

[1] هو العلامة أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله القرشي المدني البربري الأصل ، مولى ابن عباس ، تابعي ثقة ، حافظ ومتقن وفقيه ومفسر، مات سنة ١٠٤ هـ ، أنظر : الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي ط٩ (مؤسسة الرسالة : بيروت ١٩٩٣م) ج٥ص١٢ ،١٣ وابن حجر ، أحمد بن علي . لسان الميزان . تحقيق: دائرة المعارف النظامية : الهند . ط٣ (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات : بيروت ١٩٨٦م) ج٧ص٣٠٨

[2] هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي المكي مولاهم ، شيخ الإسلام ومفتي الحرم ، كان فقيهاً ، ثقةً ، عالماً ، فاضلاً ، كثير الحديث ، لكنه كثير الإرسال ، ولد في أثناء خلافة عثمان ونشأ بمكة ، حدث عن جماعة من الصحابة والتابعين ، مات سنة ١١٤ وقيل ١١٥ هـ ، أنظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء (سابق) ج٥ص٧٨-٨١

[3] الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري. جامع البيان في تفسير القرآن . (دار الفكر : بيروت ١٩٨٥م ود.ط) ج٤ص١٧ ،١٨ وأبو السعود ، تفسير أبو السعود (سابق) ج٢ص٦٢

[4] هو العلامة أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، كان رأسا في مذهب مالك ، فقيها نحويا شاعراً ، من مصنفاته: كتاب الجامع وكتاب فضائل الصحابة ، وكتاب تفسير الموطأ ، توفي سنة ٢٣٩ هـ ، انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء (سابق) ج١٢ ص ١٠٢-١٠٨

[5] هو الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، فقيه مالكي، روى عن الإمام مالك أكثر من ثلاثين ألف مسألة ، وكان يفرع على مذهبه ، وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب ، انظر : ابن حبان البستي، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي. الثقاة. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد . ط ٥ (دار الفكر: بيروت ١٩٧٥م) ج ٢ ص ٢٩٩

[6] الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٩٢- ٤٩٣ وابن جزي ، القوانين الفقهية (سابق) ج١ص٨٦

[7] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (المدينة المنورة ١٩٦٤م د.ط ود.د.ن) ج ٢ ص ٢٢١ والزيلعي نصب الراية (سابق) ج ٣ ص ٧-١٠

ومن هذه الأحاديث : ما رواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : قيل يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : من وجد زاداً وراحلة)) [١]

ومنها : حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال: ((قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة)) [٢] ولكن هذا الحديث ضعيف .

ومنها : حديث أنس – رضي الله عنه – ((قيل يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة)) [٣] ولكن هذا الحديث ضعيف أيضاً .

قال الشوكاني في نيل الأوطار تعليقاً على روايات الحديث : " ولا يخفى أنّ هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها " [٤]

وقال الإمام ابن الهمام في فتح القدير : " فلو لم يكن للحديث طريقٌ صحيح ارتفع بكثرتها إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح " [٥]

وقال الشنقيطي: " فالحاصل أنّ حديث الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول " [٦]

---

[١] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى . سنن البيهقي الكبرى . تحقيق: محمد عطا (مكتبة دار الباز : مكة المكرمة ١٩٩٤م ود.ط) كتاب الحج : باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة رقم (٨٤٢٢) ج٤ ص٣٣٠ ، قال البيهقي : " الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهماً " ، أنظر : ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير (سابق) ج٢ص٢٢١ ، وقال الشيخ الألباني عن هذا الحديث : ضعيف ، وقال أيضاً بعد أن ساق روايات الحديث : " وخلاصة القول : أنّ طرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل ، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها " ، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش. ط٢ (المكتب الإسلامي : بيروت ودمشق ١٩٨٥م) كتاب الحج : رقم (٩٨٨) ج٤ ص١٦٠ – ١٦٧ .

[٢] سنن ابن ماجة ، كتاب الحج: باب ما يوجب الحج رقم (٢٨٩٦) ج٢ص٩٩٧ وسنن الترمذي ، كتاب الحج : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة رقم (٣١٣) ج٣ ص١٧٧ ، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أنّ الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج ، قال : وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، ويزيد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث ، أنظر : : ابن حجر ، تلخيص الحبير (سابق) ج٢ ص ٢٢١ وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً ، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن الترمذي. ط١(المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٩١م) كتاب الحج والعمرة والزيارة: رقم (١٣٣) ص٩٣ وإرواء الغليل (سابق) رقم (٩٨٨) ج٤ ص١٦٧

[٣] المستدرك ، كتاب المناسك : رقم (١٦١٤) ج١ص٦٠٩ ، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الشيخ الألباني: ضعيف ، أنظر: الألباني، إرواء الغليل (سابق) كتاب الحج رقم (٩٨٨) ج٤ ص١٦٠

[٤] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. (دار التراث : القاهرة د.ط.ت) ج٤ ص٢٨٨

[٥] ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ ص ١٢٦

[٦] الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني . مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان . جمع وترتيب : عبد الله بن محمد بابا الشنقيطي . ط١ (دار السلام : القاهرة ودار الروضة الصغير : الرياض ١٩٩٣م) ص١٠٢

٢- استدلوا بالآثار : ومنها : -

ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال في استطاعة السبيل إلى الحج : ((زاد وراحلة)) ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في ذلك: ((زاد وبعير)) ، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنّه قال : ((ملء بطنه ، وراحلة يركبها))

وهو قول جماعة من التابعين ، منهم الحسن البصري [١] وسعيد بن جبير [٢] والضحاك بن مزاحم [٣] وعطاء في قول [٤]

٣- استدلوا بالمعقول :-

أ- قال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرده للأقوال : " فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة مع علم النبيﷺ بأن كثيراً من الناس يقدرون على المشي ، وأيضا فإن قول الله تعالى في الحج : ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ إمّا أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة ، أو قدراً زائداً على ذلك ، فإن كان المعتبر هو الأول ، لم يحتج إلى هذا التقييد ، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة ، فعلم أن المعتبر قدرٌ زائدٌ على ذلك وليس هو إلا المال " [٥]

ب- قالوا : إنّ الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد ، وأيضا فإن المشي في المسافة البعيدة مظنة المشقة [٦]

ت- وقالوا : لما قال الله تعالى : ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ علمنا أنّها استطاعة غير القوة بالجسم ، إذ لو كان الله تعالى أراد قوة الجسم لما احتاج إلى ذكرها ، لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها [٧]

---

[١] هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، كان كثير الإرسال والتدليس ، ولد في المدينة ، وسكن البصرة ، مات سنة ١١٠ هـ ، أنظر : ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي . تقريب التهذيب . تحقيق: محمد عوامة . ط١ (دار الرشيد : سوريا ١٩٨٦م) ج١ص١٦٠

[٢] هو الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي ، قتل على يد الحجاج سنة ٩٥ هـ ، أنظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء (سابق) ج٤ص٣٢١

[٣] هو أبو محمد وقيل أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ، صاحب التفسير ، كان من أوعية العلم ، وليس بالمجود لحديثه ، وكان يسكن بلخ وسمرقند ، أنظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء (سابق) ج٤ ص ٥٩٨ ، ٥٩٩

[٤] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج ٥ ص٢٩-٣١ وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية : المغرب ١٩٦٧م ود .ط) ج٩ص١٢٦

[٥، ٦] ابن تيمية شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٣٠ ،١٣١ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص٨٧

[٧] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص ٢٩

ثانياً : أدلة المالكية : -

استدل المالكية على رأيهم بالقرآن والآثار والمعقول والقياس ، ومن أدلتهم :-

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١)

وجه الاستدلال من هذه الآية : أنّ من كان صحيح البدن قادراً على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلاً فيلزمه فرض الحج (٢)

٢- **استدلوا بالآثار** : ومنها : ما روي عن ابن الزبير في قوله تعالى:﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ ، قال : السبيل على قدر القوة (٣) وما روي عن عكرمة أنّه قال : ((السبيل : الصحة)) (٤)

٣- **استدلوا بالقياس والمعقول : - ومنها :-**

أ- قالوا : إنّ الحج من عبادات الأبدان ومن فرائض الأعيان فوجب أن لا يكون الزاد والراحلة من شروط وجوبها كالصلاة والصيام (٥)

ب- واستدلوا بالقياس : فقالوا: إنّ صحيح البدن مستطيع للحج من غير خروج عن عادة فلزمه الحج كالواجد للزاد والراحلة (٦)

ت- قال الإمام الطبري مرجحاً هذا القول : " وهو أولى الأقوال لأنّ السبيل في كلام العرب : الطريق فمن وجد طريقاً إلى الحج ، ولا مانع له منه ، من زمانة ، أو عجز ، أو قلة ماء ، أو زاد ، أوضعف عن المشي ، فعليه فرض الحج ، لا يجزيه إلاّ أداؤه ، فإن لم يكن واجداً سبيلاً ، أي لم يكن مطيقاً للحج بانعدام المعاني التي ذكرت ، فهو ممن لا يجد إليه طريقاً ، ولا يستطيعه ، لأنّ الاستطاعة إلى ذلك هي القدرة عليه ، ومن كان عاجزاً عنه ببعض الأسباب التي ذكرت ، أو بغير ذلك ، فهو غير مطيق ، ولا مستطيع إليه سبيلاً ، قال وإنّما قلنا هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يخصص- إذ ألزم الناس فرض الحج - بعض مستطيعي السبيل إليه بسقوط فرض ذلك عنه ، فذلك على كل مستطيع إليه سبيلاً بعموم الآية ، فأمّا الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنّه (الزاد والراحلة) فإنّها أخبار في أسانيدها نظر ، لا يجوز

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٩٧

(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٦٩ والقرطبي ، الجامع لأحكام (سابق) ج٤ ص١٤٦

(٣) ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ص٣٠

(٤) الطبري ، جامع البيان (سابق) ج٤ص١٨

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ص١٤٨

(٦) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٦٩

الاحتجاج بمثلها في الدين " [١]

وقال الإمام الرازي مؤيداً هذا القول : [٢] " اعلم أنّ من كان صحيح البدن قادراً على المشي إذا لم يجد ما يركب فإنّه يصدق عليه أنّه يستطيع ذلك الفعل ، فتخصيص هذه الاستطاعة بالزاد والراحلة ترك لظاهر اللفظ ، فلا بد فيه من دليل منفصل ، ولا يمكن التعويل في ذلك على الأخبار المروية في هذا الباب لأنّها أخبار آحاد ، فلا يترك لأجلها ظاهر الكتاب ، قال : ولا سيما وقد طعن الطبري في رواة تلك الأخبار ، وطعن فيها من وجه آخر ، وهو أنّ حصول الزاد والراحلة لا يكفي في حصول الاستطاعة ، فإنّه يعتبر في صحة الاستطاعة صحة البدن ، وعدم الخوف في الطريق ، وظاهر هذه الأخبار يقتضي أن لا يكون شيئاً من ذلك معتبراً ، فصارت هذه الأخبار مطعوناً فيها من هذا الوجه ، بل يجب أن يعول في ذلك على ظاهر قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [٤] .

ردود الجمهور على أدلة المالكية :-

١- قالوا : قد بين رسول الله ﷺ المجمل من ((استطاعة السبيل)) في الآية ، بأنّه الزاد والراحلة فلو لم يكن شرطاً، وكانت القوة شرطاً كما قلتم لأوضح ذلك ، فالعمدة في هذا تفسيره عليه الصلاة والسلام ، وإن كان ظاهر الآية معكم ، لكن الواجب قبول هذه الصدقة فإنّ الله تعالى جعل المشي كغير المستطاع ، وإذا تحققت مشقته علمت مناسبة هذه الرخصة ، لأنّ المشقة تجلب التيسير ، وما ذكرتموه ليس باستطاعة ، فإنّه شاق وإن كان عادة ، والعبرة بعموم الأحوال دون خصوصها ، كما أنّ رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه [٥]

٢- قالوا : إنّ رسول الله ﷺ فسر الاستطاعة المشروطة ((بالزاد والراحلة جميعاً)) فوجب الرجوع إلى تفسيره ، وبالتالي لا تثبت الاستطاعة بأحدهما ، وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج ، ثم شرط الراحلة إنما يراعى لوجوب الحج في حق من نأى عن مكة فأمّا أهل مكة ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي من غير راحلة ، لأنّه لا حرج يلحقه في المشي إلى الحج كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة [٦]

ردود المالكية على أدلة الجمهور :-

---

[١] الطبري ، جامع البيان (سابق) ج٤ص١٨ وأبو السعود ، تفسير أبو السعود (سابق) ج٢ص٦٢

[٢] الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين . التفسير الكبير . ط٣ (دار إحياء التراث العربي : بيروت د.ت) ج٨ ص٣٠٤

[٣] الحج آية ٧٨

[٤] البقرة آية ١٨٥

[٥] الصنعاني، الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي . الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير . (دار الجيل: بيروت د.ط.ت) ج٣ص١٢ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص ٨٧

[٦] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص ٨٧ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٧٩ والكاساني، بدائع الصنائع

١- أمّا قولكم أنّه ﷺ قد فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة حينما سئل عن السبيل ؟
قالوا: لا نسلم بأنّ الاستطاعة غير مفسرة فتحتاج إلى تفسير ، وإنّما هي عامة فربما دخلها التخصيص ، ولو كان ما ذكرتموه من الحديث صحيحاً لكان بعض ما تختص به الآية ، وأن يكون بعض ما يستطاع به في حق بعض الناس دون بعض كالصحة في حق المريض ، ولذلك قال المخالف في هذه المسألة : إن المريض ليس بمستطيع وإن وجد الزاد والراحلة ، ولذلك قالت الخثعمية : إن أباها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فجعلت من الاستطاعة الشباب والقوة على الثبوت على الراحلة ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليها ، فثبت أن للاستطاعة معانٍ أخرى غير الزاد والراحلة من الصحة والقوة والسن الذي لا يستطاع معه الثبوت على الراحلة ، وأمان الطريق ، وغير ذلك ، ولذلك قال المخالف لنا في هذه المسألة : إن أهل الحرم وأهل المواقيت لا يعتبر في حكمهم الزاد والراحلة (١)
٢- أمّا قولهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان لذكرها معنًى فكلام فاسد ، واعتراضٌ على الله ، وإخراجٌ للقرآن عن ظاهره بلا برهان ،ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم ، لأنّ النبي ﷺ أوجب الحج على غير المستطيع بجسمه وماله إذا وجد من يحج عنه (٢)
٣- قالوا : الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ في أنّ السبيل هو : الزاد والراحلة هي أخبار مرسلة وواهية ، وفي أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين (٣)
قال ابن المنذر : " لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست مجملة ، فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنّه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن " (٤)
وقال الشيخ الألباني : " ويظهر أنّ ابن تيمية – رحمه الله– لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد ... فإنّه ليس في تلك الطرق ما هو حسن بل ولا ضعيف منجبر " (٥)
٤- قالوا : الحديث الذي احتج به الجمهور (حديث الزاد والراحلة) لو صح لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الأقطار البعيدة (٦)

الترجيح :-

بعد بيان آراء العلماء المختلفة في هذه المسألة ، يترجح لي – والله أعلم – أنّ الاستطاعة عامةّ ، وأنّها لا تختص بشيء دون آخر ، وأنّها من الأمور التي يتصرف فيها فقه الحال ، وأنّها تختلف

(سابق) ج٢ص ١٢٢، ١٢٣ والصنعاني، الروض النضير (سابق) ج ٣ ص ١٢٢
(١ ، ٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٦٩ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣٠
(٣) الطبري ، جامع البيان (سابق) ج٤ ص ١٨ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ص٣٠ ، ٣١
(٤) ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٣ ص٣٧٩
(٥) الألباني ، إرواء الغليل (سابق) ج٤ص١٦٧
(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ ص١٤٨

باختلاف الأشخاص ، فليس الكبير كالصغير ، وليس القوي كالضعيف ، وليس الغني كالفقير ، وليس الرجل كالمرأة ، بل لابد أن تكون صالحة لمثله ، ولا يكفي لوجوب الحج القدرة على المشي إلى مكة ، لأنّ تكليف الناس بالحج مشياً على الأقدام فيه حرجٌ شديد ، والشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج ٠

المطلب الثاني : هل تتحقق الاستطاعة بالبذل أم يشترط لها الملك ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح وجمهور الحنابلة إلى أنّ الزاد والراحلة يتحققان بالملك التام ، فيشترط عندهم لوجوب الحج ملكية المكلف للزاد والراحلة ، فلا تثبت الاستطاعة عندهم ببذل الزاد والراحلة ، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً وسواء بذل له الركوب والزاد أم بذل له مالاً [(١)]

القول الثاني : ذهب الشافعية في قول والقاضي أبو يعلى [(٢)] من الحنابلة إلى أنّ الزاد والراحلة يتحققان بالبذل والإباحة كما يتحققان بالملك ، فإذا كان البذل والإباحة ممن لا منة له على المباح له كالولد لأبيه ، يجب عليه قبوله [(٣)]

أمّا إذا كان الباذل أجنبياً ، فلا يجب قبول هذا البذل في الأصح ، لما في ذلك من المنّة الثقيلة ، ولأنّه في الولد إنّما وجب عليه القبول لأنّه بضعةٌ منه ، فنفسه كنفسه وماله كماله في النفقة ، وهذا المعنى لا يوجد في غيره ، فلم يجب الحج عليه ببذل الأجنبي المال ، والقول الثاني : يجب قبوله

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج ٢ ص ١٢١- ١٢٣ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج ٢ ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ والسمرقندي ، تحفة الفقهاء (سابق) ج١ ص ٣٨٦ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج ٣ ص٨٧ ،٨٨ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج ٣ ص١٨١ وابن قدامة ، الكافي (سابق) ج ١ ص ٣٨٠ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج ٢ ص ١٣٢ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص ٥٠٦ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ ص ٧ ، ٨ والمواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ٠التاج والإكليل في شرح مختصر خليل ٠(دار الكتب العلمية : بيروت د٠ ط ٠ ت) ج٣ ص ٢٢٠ والأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري٠ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية٠ (المطبعة الميمنية : القاهرة د٠ ط ٠ت) ج٢ص٢٦٢- ٢٦٥ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج ٢ ص ٢٢٠ والرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج ٣ ص ٢٥٣ ،٢٥٤ والشبراملسي ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي٠ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٠ (دار الفكر: بيروت د٠ط٠ت ، وهو مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي) ج٣ ص ٢٥٣ ،٢٥٤ وابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٠ (دار إحياء التراث العربي: بيروت د٠ ط٠ ت) ج٤ص٣١ والطبلاوي ، منصور٠ حاشية الطبلاوي على تحفة المحتاج٠ (دار إحياء التراث العربي: بيروت د٠ ط٠ ت ، وهو مطبوع مع تحفة المحتاج للهيتمي) ج٤ ص٣١

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، فقيه حنبلي ، إليه انتهت الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولد في بغداد سنة ٣٨٠ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، أنظر : البغدادي ، أبو بكر محمد بن عبد الغني٠ تكملة الإكمال ٠ تحقيق : د٠ عبد القيوم عبد رب النبي ٠ ط١ (جامعة أم القرى : مكة المكرمة ١٩٩٠م) ج٤ ص٥٥٧

(٣) المراجع السابقة للشافعية الواردة في رقم (١) وابن تيمية، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٣٢، ١٣٣

لحصول الاستطاعة به [1]

أدلة الفريقين :-

أولاً : أدلة الجمهور على أنّ الاستطاعة لا تتحقق إلاّ بالملك ، منها :-

١- ما رواه علي – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال : ((من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أنّ الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾)) [2]

فقد علّق رسول الله ﷺ الوعيد بملك الزاد والراحلة ، فعلم بذلك أن الحج لا يجب إلا بملك الزاد والراحلة أو ملك ما يحصل به ذلك ، والبذل لا يتحقق به ملك الاستطاعة ، لأنّ الإباحة لا تكون لازمة ، وحيث أنّ الباذل أو المبيح يملك حق الرجوع فيما بذله ، ويمنع المبذول له من التصرف في المبذول ، ومع قيام ولاية المنع لا تثبت القدرة المطلقة ، فلم يوجد شرط الوجوب ، وهذا يعني أنّ المبذول له لا يملك الاستطاعة المطلقة على الحج ، وبالتالي لا يكون مستطيعاً فلا يجب عليه الحج لعدم تحقق شرط الاستطاعة فيه [3] ولكنّ هذا الحديث ضعيف لا يقوى للاحتجاج به .

٢- ولأنّ البذل من أي جهة جاء حتى من الوالد أو الولد لا يخلو من المنّة ، والمسلم لا يلزمه قبول ما فيه منّة ولو في فعل القربات [4]

٣- ولأنّ كل عبادة اعتبر فيها المال ، فإنّ المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه ، كالعتق والهدي في الكفارات وثمن الماء والسترة في الصلاة [5]

ثانياً : أدلة الشافعية ومن وافقهم :-

---

[1] النووي، المجموع (سابق) ج٧ ص ٧٥، ٧٦ ، ٨٣ والمحلي، شرح المحلي على المنهاج (سابق) ج٢ص١١٥-١١٦ والخطيب، مغني المحتاج(سابق) ج٢ ص ٢٢٠،٢٢١ والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري . روضة الطالبين وعمدة المفتين . ط٢ (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨٥م) (سابق) ج٣ص١٥ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٣٣

[2] سنن الترمذي ، كتاب الحج : باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج رقم (٨١٢) ج٣ ص١٧٦ ، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث ، وقد كذبه الشعبي وابن المديني ، أنظر : ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. التحقيق في أحاديث الخلاف. تحقيق: مسعد السعدني. ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٤م) ج٢ص١١٨ ، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، أنظر: الألباني ، ضعيف سنن الترمذي كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (١٣٢، ١٣٣) ص٩٣ ، وقد صح عن عمر موقوفاً نحو هذا الحديث ، أنظر: الزيلعي، نصب الراية (سابق) ج٤ ص ٤١٠

[3] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٢-١٢٣ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤١٠ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٩ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٨٩ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ ص١٣١ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٧ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٠٦

[4] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط . (دار المعرفة : بيروت د.ط.ت) ج٤ص١٥٤ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص٨٧ وابن تيمية، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٣٩

[5] ابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٣١

١- ما رواه جابر – رضي الله عنه- أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ، إنّ لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال ﷺ : ((أنت ومالك لأبيك)) [١] وعن عائشة – رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : ((ن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم)) [٢]

يضاف إلى ذلك أنّ من أصل الشافعية : إنّ مال الابن مباح للأب يأخذ منه ما شاء مع عدم الحاجة ، فإذا بذل له الابن فقد تأكد الأخذ [٣]

قال الشوكاني تعليقاً على الحديث السابق : " هذا الحديث يدل على أنّه يصير مستطيعا بمجرد وجود ما تحصل به الاستطاعة في مال ولده " وقال أيضاً : " وهذانّ الحديثان يدلان على أنّ الرجل مشاركٌ لولده في ماله ، فيجوز له الأكل سواء أذن الولد أم لم يأذن ، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه " [٤]

٢- إنّ الاستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالمملوك ، ويحصل به الوجوب كما يحصل بالمملوك ، بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح ، والصلاة تجب في السترة المعارة ، فيجب أن يحصل الحج أيضا بالاستطاعة المبذولة من مال أو عمل ، نعم إنّ بذل الأجنبي فيه منّه ، لأنّ الغالب فيه أنّه لا بد أن يطلب منه باذله نوع عوض ولو بالثناء أو الدعاء ، فلا يجب عليه قبوله من الأجنبي ، بينما بذل الابن ليس فيه منة ولا عوض ،لأنّ ابنه من كسبه وعمله ، فحجه من مال ابنه كحجه من مال نفسه [٥]

٣- ولأنّه أمكنه الحج من غير منّة تلزمه من جهة ابنه ، ولا ضرر يلحقه ، فقد لزمه الحج ، كما لو ملك الزاد والراحلة [٦]

الترجيح : -

بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم : أرى أنّ ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط ملك الزاد والراحلة أولى بالاعتبار من رأي الشافعية ومن معهم القائلين بتحقق الزاد والراحلة

---

[١] سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات : باب ما للرجل من مال ولده رقم (٢٢٩١) ج٢ ص ٧٦٩ ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، أُنظر: الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة (سابق) كتاب البيوع والكسب والرهون واللقطه : رقم (١٨٥٥) ج٢ص٣٠

[٢] سنن أبي داود ، كتاب البيوع والإجارات : باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم (٣٥٣٠) ج٣ص٢٨٩ وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام: باب ما جاء أنّ الولد يأخذ من مال ولده رقم (١٣٥٨) ج٣ص٦٣٩ ، قال الشيخ الألباني: صحيح ، انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (سابق) كتاب الحدود والمعاملات وأحكام الشفعة : رقم (٢٤١٤) ج٥ ص٥٣٧

[٣] ابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ ص١٣٤

[٤] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق : محمود زايد ، ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٨٥م) ج٢ص١٦١ والشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٦ ص١٧ – ١٨

[٥] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٠٦ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٣٤ ، ١٣٧ -١٤٤

[٦] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٧ وابن قدامة، الشرح الكبير(سابق) ج٣ص١٨١

بالإباحة ، وذلك لقوة أدلة الجمهور ودلالتها الواضحة على رأيهم - والله أعلم - .

المبحث الثالث : شروط الاستطاعة للرجال والنساء ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول شروط الاستطاعة المشتركة بين الرجال والنساء : -

الشرط الأول : صحة البدن :-

أي يشترط لوجوب الحج على المسلم : صحة البدن وسلامته من الأمراض والعاهات التي تعوق عن الخروج إلى الحج وأداءه ، فلو وجدت سائر شروط الحج في شخص وهو زمن أو مقعد أو مفلوج [١] أو مقطوع الرجلين أو كان شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة بنفسه ، فلا يجب عليه أنّ يؤدي فريضة الحج بنفسه اتفاقاً ، أمّا إذا وجدت شروط الحج مع صحة البدن فتأخر حتى أُصيب بعاهة تمنعه من الحج ، فالحج واجب عليه ويرسل شخصاً يحج عنه [٢]

والدليل على هذا الشرط :-

١- ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ أنّ السبيل: أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يحجب [٣]

٢- لأنّ الله سبحانه وتعالى اشترط لوجوب الحج الاستطاعة ، والمراد منها: استطاعة التكليف ، وهي سلامة الأسباب والآلات ، ومن جملة الأسباب سلامة البدن من الآفات المانعة من القيام بما لابد منه في سفر الحج ؛ وذلك لأنّ الحج عبادة بدنية فلا بد من سلامة البدن ، ولا سلامة مع المانع [٤]

٣- ولأنّ في تكليف المريض والمقعد ونحوهم بالحج تكليف بما لا يطاق ويلحق بهم حرجاً شديداً ،

---

[١] الفالج : هو مرض يحدث في أحد شقّي البدن طولاً ، فيبطل إحساسه وحركته ، وربما كان في الشقين ، ويحدث بغتةً ، لكنه لا يعم كل البدن فإن عم كل البدن فهو السكتة ، أنظر: الفيومي، المصباح المنير مادة فلجت وابن منظور ، لسان العرب (سابق) مادة فلج والمناوي ، التوقيف (سابق) ج١ص٥٤٧

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٢١ والسمرقندي، تحفة الفقهاء (سابق) ج١ص٣٨٤ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٩ والنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (دار الفكر: بيروت د. ط .ت) ج١ص٣٥١ والعدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. (دار الفكر : بيروت ، وهي مطبوعة مع كفاية الطالب الرباني) ج١ص ٥١٩ ،٥٢٠ والنووي ، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص١١ والغزالي ، الوسيط (سابق) ج٢ص٥٨٦ والرافعي العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ص٢٩٣ والبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات.(عالم الكتب : بيروت د.ط.ت) ج١ص ٥١٨ - ٥٢٠ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٣ص٤٠٥ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٦١ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج ٥ ص ٢٨

[٣] سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج : باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة رقم (٨٤٢٤) ج٤ ص٣٣١

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢١

والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١] ، والمشقة التي معها يسقط وجوب الحج بالمباشرة بالنفس هي المشقة الفادحة غير المعتادة ، أمّا المشقة المحتملة فلا تضر ، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس ، وباختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولا يشترط انتفاء المشقة جملةً ، وإلاّ سقط الحج عن غالب الناس ، فلا مفر من وجود المشقة في الحج ، إذ السفر قطعة من العذاب [٢]

هل الاستطاعة البدنية شرط وجوب أم شرط أداء :-

للعلماء في ذلك قولان :-

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية إلى أنّ صحة البدن شرط وجوب ، وبناءً على ذلك لا يجب على فاقد صحة البدن ، كالزمن ، والمقعد ، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ، أنّ يحج بنفسه ، ولا أن ينيب غيره ، ولا الإيصاء بالحج عنه في المرض [٣]

واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٤] وهذا غير مستطيع بنفسه فلا يجب عليه الحج [٥]

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أنّ صحة البدن ليست شرطاً للوجوب ، بل هي شرط للزوم الأداء بالنفس ، فعلى هذا يجب الحج عندهم على فاقد صحة البدن كالزمن والمقعد والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ، وذلك بإرسال من ينوب عنه ، أو بالوصية بالحج عنه إذا لم يكن قد أرسل من يحج عنه في حياته [٦]

ودليهم على ذلك : أنّ النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وهذا له زاد وراحلة ، أي يملك تأمين ذلك ، فيجب عليه الحج ، ولأنّ هذا عذر يمنع نفس الأداء بالنفس ، فلم يمنع الوجوب ، ولأنّ إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات بدليل ما لو طهرت الحائض ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداؤها فيه ، فإنّ الأداء يسقط دون القضاء ، بخلاف فقد الزاد والراحلة فإنّه يتعذر معه الأداء والقضاء [٧]

---

(١) سورة الحج آية رقم ٧٨

(٢) الشاطبي، الموافقات (سابق) ج٢ ص ١٠٧ والعدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (دار الفكر: بيروت د. ط .ت وهو مطبوع مع شرح الخرشي) ج١ ص ٥١٩ ، ٥٢٠.

(٣) البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمود أكمل الدين الرومي. العناية في شرح الهداية . (دار الفكر: بيروت د. ط .ت) ج٢ص٤١٥- ٤٢٠ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٩٨ ، ٤٩٩

(٤) سورة آل عمران آية رقم ٩٧

(٥) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٦

(٦) ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤١٦ والزيلعي، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة د.ط.ت) ج٢ص٨٥ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٥٠ والرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٢٥٢

(٧) ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص٨٦

وقد رجّح الإمام الكمال بن الهمام هذا القول لأنّ الحج عبادة تجري فيها النيابة عند العجز ، فيثبت الوجوب عند قدرة المال ، وقال الرملي الشافعي : " لأنّه مستطيع بغيره إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال " [١]

الترجيح :- ما أُرجحه أنّ صحة البدن شرط للزوم الأداء بالنفس ، فيجب على من كان غير معافًى أن ينيب من يحج عنه ، ولا شك أنّ هذا المذهب أحوط لبراءة الذمة من هذا الفرض العظيم ٠

ومن الفروع على شرط صحة البدن :-

١- من وجب عليه الحج وهو قادر على الحج بنفسه وحضره الموت يجب عليه الوصية بالحج عنه عند الحنفية سواء كانت الحجة حجة الإسلام ، أو النذر ، أو القضاء [٢]

أمّا الشافعية والحنابلة فلم يوقفوا وجوب الحج عنه على الوصية ، إجراءً للحج مجرى الديون، أو بعبارة أخرى : من وجب عليه الحج عندهم ، فلم يحج حتى مات ، وجب على الورثة الحج عنه وإن لم يوص بذلك ، كما يقضي الورثة دينه من غير وصيه منه ، إذ إنّ الرسول ﷺ شبه الحج بالدين [٣]

وقال المالكية : لا يجب عليه الوصية بالحج عنه ، ولكن إذا أوصى نفذت وصيته ، وحج عنه ، وإن لم يوص لم يرسل من يحج عنه [٤]

٢- من توافرت فيه شروط وجوب الحج بنفسه فلم يحج حتى عجز عن الأداء بنفسه ، أو تأخر حتى أُصيب بعاهة تمنعه من الحج ، ولا يرجى زوالها ، فالحج واجب عليه اتفاقاً ، ويجب عليه أن يرسل في حياته شخصاً يحج عنه باتفاق العلماء ، أو يوصي بالحج عنه بعد موته ، ويتحقق العجز بالحبس ، والمنع ، والمرض المانع الذي لا يرجى زواله كالزمانة ، والعمى ، والهرم الذي لا يقدر صاحبه على الاستمساك ، وعدم أمن الطريق ، وعدم المحرم بالنسبة للمرأة [٥]

الشرط الثاني : الاستطاعة المالية ، أي القدرة على الزاد والراحلة والنفقة ذهاباً وإياباً لمن بينه

---

[١] ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤١٦ ،٤١٧ والرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٢٥٣

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢٢١ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤١٦ ، ٤١٧

[٣] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٩٢ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢١٨،٢١٩ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩٣ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ ص٢٤٩

[٤] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٤٣ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (سابق) ج٢ص١٨ والدردير ، الشرح الصغير (سابق) ج٢ص١٦ والمواق، التاج والإكليل (سابق) ج٣ص٥١٨ ومالك ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ٠ المدونة الكبرى ٠ (دار الكتب العلمية : بيروت د٠ط٠ت) ج١ص٤٨٥

[٥] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص٩١ ،٩٢ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩٠ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص ٩٢- ١٠١ والرملي، نهاية المحتاج(سابق) ج٣ص٢٥٢ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٥٩٨ ،٥٩٩ ومنلا خسرو، محمد بن فراموز ٠درر الحكام في شرح غرر الأحكام (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د٠ط٠ت) ج١ص٢٥٩ والحطاب، مواهب الجليل(سابق) ج٢ص٤٩٣ ،٤٩٤ ، ج٣ص٣ ،٤ وعليش ، محمد بن أحمد بن محمد٠ منح الجليل شرح مختصر خليل٠ (دار الفكر : بيروت د٠ط٠ت) ج٢ص٢١٣ ،٢١٤

وبين مكة مسافة القصر فأكثر سواء أقدر على المشي أم لا وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والشافعية والظاهرية [١]

والمقصود بالزاد : ما يحتاجه من مأكل ومشربٍ في ذهابه إلى الحج ورجوعه إلى أهله ، أو أن يكون عنده من المال ما يشتري به ذلك ، وأن يكون هذا المال يكفيه ويكفي من يعول ذهاباً وإياباً ، والمراد بالكفاية : الوسط فلا ينظر إلى حالة الإسراف ولا يطالب بالتقتير والتضييق على نفسه ، وعلى من يعول ، فإن رضوا بذلك كان له ولهم ثوابٌ أعظم .

ويشترط في الزاد أن يكون فاضلاً عمّا تمس إليه الحاجة الأصلية من مسكن وأثاث وكسوة ، ونفقة عيال ، وسداد ديون ، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث – إن شاء الله تعالى – .

أمّا الراحلة : فهي واسطة النقل التي يحتاجها في ذهابه ورجوعه ، وفي سائر تنقلاته لأداء متطلبات الحج ، سواء كانت واسطة النقل التي يحتاجها ملكاً له أو يحصل عليها بأجرة ، ويمكن القول بأنّ المقصود بالزاد والراحلة : كل ما يحتاجه لغرض أداء أفعال الحج ، من مأكل ومشرب وملبس وواسطة نقل تليق به ، ولا يشترط أن تكون عنده هذه الأشياء بأعيانها ، بل يكفي أن يكون عنده من المال ما يكفيه لتحصيل ذلك على وجهٍ لا إسراف فيه ولا تقتير [٢]

واشتراط الزاد مطلق ، أي أنّه يعتبر في المسافة القريبة والبعيدة ، لأنّه لابد منه ، فإن لم يجد زاداً ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج [٣]

ويختص اشتراط القدرة على آلة الركوب بمن كان بعيداً عن مكة مسافة تقصر فيها الصلاة ،وليست الراحلة شرطاً لأهل مكة ومن حولها لأنّه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء من غير راحلة [٤]

ويسن عند الشافعية للبعيد القادر على المشي الحج ماشياً خروجاً من خلاف من أوجبه [٥]

والذي يكون بعيداً عن مكة في الأظهر عند الحنفية : هو الذي تفصله مسافة القصر عنها وهي ثلاثة أيام فصاعداً ، وتقدر عندهم بنحو (٨٦ كم) [٦]

[١، ٢، ٣، ٤، ٥] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص٨٧-٨٩ وابن قدامة ، الكافي (سابق) ج١ص٣٧٨ ،٣٧٩ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ص٤٠١ وعليش ، منح الجليل (سابق) ٨٧- ٩٣ والطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي• حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح• ط٣ (مكتبة البابي الحلبي : مصر ١٩٠٠ م) ج١ص٤٧٦ ، ٤٧٧ والحصكفي، محمد علاء الدين • الدر المختار في شرح تنوير الأبصار • (دار الكتب العلمية : بيروت ، وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار) ج٢ص٤٥٩ –٤٦٢ وابن عابدين ، محمد أمين بن عمر • منحة الخالق على البحر الرائق• (دار الكتاب الإسلامي : القاهرة د•ط•ت ، وهو مطبوع مع البحر الرائق) ج٢ص٣٣٤ –٣٣٨ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢٠٩-٢١٢ والأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا • أسنى المطالب شرح روض الطالب • (دار المعرفة : بيروت د •ط • ت) ج١ص٤٤٤ ،٤٤٥ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٢٤١-٢٤٧ والسيد البكري ، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي • إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين• (دار الفكر : بيروت د•ط•ت) ج٢ ص٢٨١ ،٢٨٢ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٥٢- ٥٩ وابن حزم، المحلى (سابق) ج٥ص٢٧

[٦] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (سابق) ج ٢ ص٤٥٩-٤٦١ والعبادي ، أبو بكر محمد بن علي بن

أمّا عند الشافعية والحنابلة : البعيد عن مكة هو : من كان بينه وبين مكة مرحلتان أو أربعة برد ، أو ستة عشر فرسخاً ، أو ثمانية وأربعون ميلاً ، وهي مسيرة القصر عندهم ، وقدرها بعضهم بمسيرة يومين بسير الإبل ، وبعضهم بمسيرة يوم وليلة ، وتقدر بنحو (٥و ٨٨ كم) [١]

فمن كان بعيداً عن مكة أقل من مسافة القصر ، وهو قادر على المشي ، فقد وجب عليه الحج ، ولا يشترط وجود الراحلة في حقه لوجوب الحج عليه حينئذٍ ، لأنها مسافة قريبة ، يمكنه المشي إليها ، فلزمه الحج ، كما يلزمه المشي إلى صلاتي الجمعة والعيد [٢]

وإن كان الحاج ممن لا يمكنه المشي أو يناله به ضرر ظاهر اعتبر وجود الراحلة والمحمل في حقه شرطاً سواء كان قريباً من مكة أو بعيداً عنها ، لأنّه عاجز عن المشي [٣]

وإن كان الجمهور قد اشترطوا القدرة على الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً ، فإنّ المالكية اعتبروا القدرة على الوصول إلى مكة ولو بلا زاد ولا راحلة لذي صنعة تدر عليه ربحاً كافياً ، وتغني عن اصطحاب الزاد ، أمّا الإياب فلا يشترط القدرة على نفقته عندهم ، إلاّ أن يعلم أنّه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه .

فمن كان قادراً على المشي بمشقة غير مضرة فلا يشترط في حقه الراحلة عند المالكية من غير

محمد الحدادي . الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري. (المطبعة الخيرية : القاهرة د.ط.ت) ج١ص١٤٩ وابن جماعة ، عز الدين بن جماعة الكناني. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك . تحقيق وتعليق : د. نور الدين عتر . ط١ (دار البشائر الإسلامية : بيروت ١٩٩٤م) الهامش ج١ص١٨٣ وعتر، نور الدين . الحج والعمرة في الفقه الإسلامي. ط٥ (١٩٩٥م ود. د . ن) والزحيلي، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤ (دار الفكر: دمشق ١٩٩٧م) ص٢٠

[١] الإنصاف(سابق) ج٢ص٣١٨ ،٣١٩ وابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي ، الأداب الشرعية والمنح المرعية. (عالم الكتب: بيروت د.ط.ت) ج١ص ٤٢٧ والأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا . فتح الوهاب شرح منهج الطلاب . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت ، وهو مطبوع مع حاشية الجمل) ج١ص ٥٩٧ - ٦٠٠ والجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت) ج١ ص ٥٩٧-٦٠٠ وابن جماعة ، هداية السالك (سابق) الهامش ج١ص١٨٣ وعتر ، الحج والعمرة (سابق) ص٢٠

[٢، ٣] الخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢١١ - ٢١٣ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٤٤ والنووي ، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص٥ والشيرازي ، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزز آبادي . المهذب في فقه الإمام الشافعي . (مطبعة المنيرية: القاهرة ، د.ط.ت ، وهو مطبوع مع المجموع) ج٧ص٤٦ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ص٤٠١-٤٠٤ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٨٧- ٣٨٩ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٧-٨٨ وابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي . الفروع في الفقه الحنبلي. (عالم الكتب : بيروت د.ط.ت) ج٣ص٢٢٦ - ٢٣٠ والمرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدئ . (دار الفكر : بيروت وهي مطبوعة مع العناية للبابرتي) ج٢ص٤١٨ والشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي . غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المعروف بحاشية الشرنبلالي . (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط.ت وهي مطبوعة مع درر الحكام) ج١ص ٢١٦

تحديد لمسافة [١]

الشرط الثالث : أمن الطريق وعدم الحبس أو المنع من السلطان أو الخوف منه :-

يعتبر الأمن على النفس من شروط الاستطاعة ، فمن خشي على نفسه لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقاً آخر آمناً ، فإن وجده فقد لزمه سلوكه ، حتى وإن كان الطريق الآمن أبعد من المخوف ، وهذا عند الجمهور غير الحنفية ، وكذا يعتبر الأمن على البضع وعلى المال .

والمقصود بأمن الطريق: أن يكون الطريق إلى بيت الله الحرام خالياً من كل ما يهدد سلامة الحجاج ، فإن كان فيه من يصده عن الحج من عدو أو قطاع الطريق الذين يقطعون الطريق على القوافل أو كفار أو بغاة أو سبع ، أو غلبة الهلاك فيه لأي سبب من الأسباب ، لم يجب عليه السعي إلى الحج وقد دل النص القرآني على هذا الشرط في قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٢] ، وعدم أمن الطريق لا يجعل الشخص في حالة الاستطاعة [٣]

ويشترط أمن الطريق وقت خروج أهل بلده للحج وإن كان مخيفاً في غيره[٤]

أمن الطريق : هل هو شرط وجوب أم شرط أداء ؟

للعلماء في ذلك قولان :-

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الأصح وأبو حنيفة في رواية إلى أنّ أمن الطريق شرط وجوب ، لأنّ الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق [٥]

القول الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعية والحنابلة في رواية عن كلٍّ منهما إلى أنّ أمن الطريق شرطٌ للأداء بالنفس لا شرطٌ للوجوب [٦]

---

[١] كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني. (دار الفكر: بيروت د. ط.ت) ج١ص٥١٩، ٥٢٠ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٦-٩ والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٢٨٤-٢٨٦

[٢] سورة آل عمران آية رقم ٩٧

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١٢٣ والبابرتي، العناية(سابق) ج٢ص٤١٠-٤١١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٨٦ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ص٤٠٦ و البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس . الروض المربع شرح زاد المستقنع . (مكتبة الرياض الحديثة : الرياض ١٩٧٠م ود.ط) ج١ص٤٥٨ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٦٢ – ٦٥ والرافعي، العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ص٢٨٨ والأنصاري، محمد بن أحمد الرملي. غاية البيان شرح زبد بن رسلان. (دار المعرفة : بيروت د.ط.ت) ج١ص١٦٦ والآبي ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري . الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (المكتبة الثقافية : بيروت د.ط.ت) ج١ص٣٦٠ والحطاب ، مواهب الجليل(سابق) ج٢ص٤٩١- ٤٩٧ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٦

[٤] ابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ص٣٣٨ ، والعبادي ، الجوهرة النيرة (سابق) ج١ص١٤٩

[٥، ٦] الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد . حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة د.ط.ت ، وهو مطبوع مع تبيين الحقائق) ج٢ص٤- ٥ والنووي، المجموع (سابق) ج ٧ص٦٢ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٨٦ والمرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان . تصحيح الفروع (علم الكتب : بيروت د.ط.ت ، وهو مطبوع مع الفروع) ج٣ص ٢٣٣ والحطاب، مواهب الجليل(سابق) ج ٢ ص ٤٩١- ٤٩٧

أدلة الفريقين :-

من الأدلة التي استدل بها الفريق الأول :-

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [١]

ومن يقدم على الحج مع علمه بمخاطر الطريق وما يتهدد حياته أو ماله ، ملقٍ بنفسه إلى التهلكة [٢]

٢- ولأنّ الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج ، ولا استطاعة دون أمن الطريق ، كما لا استطاعة دون الزاد والراحلة ، إلاّ أنّ النبي ﷺ بيّن الاستطاعة بالزاد والراحلة بيان كفاية ، ليستدل بالمنصوص عليه على غيره ، لاستوائهما في المعنى ، وهو إمكان الوصول إلى البيت ، ألا ترى أنّه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح وزوال سائر الموانع الحسية ، وكل ذلك شرط للوجوب . [٣]

ومن الأدلة التي استدل بها الفريق الثاني :-

١- إنّ رسول الله ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، ولم يذكر أمن الطريق ، ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة ، لبينه رسول الله ﷺ لأنّه موضع الحاجة إلى البيان . [٤]

٢- ولأنّ هذا عذر يمنع نفس الأداء ، ولا يمنع الوجوب كالعضب . [٥]

٣- لأن إمكان الأداء ليس شرطاً في وجوب العبادات ، كما أسلفت .

الترجيح :- ما أرجحه أنّ أمن الطريق شرط للزوم الأداء بالنفس ، فيجب على من لم يتوافر لديه شرط أمن الطريق أن ينيب من يحج عنه ، ولا شك أنّ هذا المذهب أحوط لبراءة الذمة من هذا الفرض العظيم .

ثمرة الخلاف في هذا الشرط :-

تظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية والحج على من كملت شروط الحج في حقه ماعدا أمن الطريق ، فمن قال: إنّ أمن الطريق شرط لوجوب الحج ، يقول : من استوفى شروط الحج عدا خوف الطريق وخاف الموت قبل أمنه ، فلا يجب عليه الوصية بالحج عنه بعد موته ، ولا يجب الحج عنه من ماله بعد موته أيضاً ، لأنّ الحج لم يجب عليه قبل موته ، ولم يصر ديناً في ذمته .

ومن قال : إنّ أمن الطريق شرط لوجوب أداء الحج على المكلف بنفسه ، يقول : من استوفى

---

[١] سورة البقرة آية رقم ١٩٥

[٢] ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي . الفتاوى الكبرى . (دار الكتب العلمية: بيروت د.ط.ت) ج٥ ص٣٨١

[٣] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق)ج٢ص١٢٣والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق)ج٢ص٤

[٤، ٥] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج ٣ ص ٨٧ وابن قدامة، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص ١٩٥ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٣ ومعنى العضب : القطع والكسر والشلل والخبل ، والمعضوب : الضعيف الذي لا يستمسك على الراحلة ، والزمن الذي لا حراك له ، أنظر: الفيومي، المصباح المنير (سابق) والفيروز آبادي، القاموس المحيط (سابق) مادة عضب.

شروط الحج عدا خوف الطريق وخاف الموت قبل أمنه ، وجب عليه أن يرسل من يحج عنه أو يوصي بالحج عنه بعد موته ، ويجب أن يخرج عنه من ماله من يحج عنه بعد موته أيضاً ، لأنّه مات بعد وجوب الحج عليه [١]

الخفارة في الحج :-

الخفارة في اللغة : الذمّة والعهد والأمان والحراسة ، والإخفار : انتهاك الذمّة بنقض العهد [٢]

ومن معانيها في الاصطلاح : المال المأخوذ في الطريق لحفظ الحجاج [٣]

كما ويستعمل الفقهاء أيضاً لفظ (بَذْرَقَة) ، وهي بمعنى الخفارة أي جُعْلُ الخفير ، أي الذي يحفظ الحجاج ، وقيل هي الجماعة التي تتقدم القافلة للحراسة [٤]

حكم استئجار خفير للحراسة :-

للعلماء في ذلك قولان :-

القول الأول : ذهب الحنفية في قول والمالكية والشافعية في الأصح وبعض الحنابلة : إلى أنّ الخفارة لا تعتبر عذراً مسقطاً للحج ، ويلزم الحاج أجرة الخفير أو الحارس ، ولكن يشترط عند المالكية والحنابلة أن تكون الأُجرة التي تدفع للخفير أو الحارس يسيرة لا تجحف بمال الحاج ، وأن يأمن باذل الخفارة الغدر من المبذول له ، وذلك بأن يعلم بحسب العادة أنّه لا يعود إلى الأخذ ثانياً ، لأنّ ما لا يجحف بالمال مع الأمن بعدم الأخذ ثانياً يعتبر غرامة يقف إمكان الحج على بذلها ، فلم يمنع وجوب الحج مع إمكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم ، وقال الشافعية : إن كان ذلك بأُجرة المثل وغلب على الظن أمنهم لزمهم إخراجها ، وإلاّ فلا ، فيشترط في وجوبه القدرة عليها [٥]

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٤ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٣ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ص٣٤٠ والرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. (المكتب الإسلامي: بيروت د.ط.ت) ج٢ص٢٨٢ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩٢ ،٣٩٣

(٢) ابن منظور، لسان العرب (سابق) والفيومي، المصباح المنير (سابق) والمطرزي، المغرب(سابق) مادة خَفَرَ

(٣) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق: عبد الغني الدقر. ط١ (دار القلم : دمشق ١٩٨٧م) ج١ ص ١٣٦ وابن أبي الفتح ، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. المطلع على أبواب المقنع . تحقيق: محمد بشير الأدلبي . (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨١م ود.ط) ج١ ص١٦٢ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٩٦ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (سابق) ج٢ص٤٦٤

(٤) ابن منظور، لسان العرب (سابق) مادة بذرقَ والفيومي، المصباح المنير (سابق) مادة البذرقة والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٩٦ والمحلي، شرح المحلي على المنهاج (سابق) ج٢ص١١٣ وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (سابق) ج٤ص٢٣ والفتاوى الهندية (سابق) ج٥ص٣٧٥ و الموسوعة الفقهية (سابق) ج ١٩ ص ٢١٦

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٦٣ ،٤٦٤ وابن عابدين، منحة الخالق ج٢ص٣٣٨ والبهوتي، كشاف القناع (سابق)ج٢ص ٣٩٢ ،٣٩٣ وابن قدامة، المغني (سابق)ج٣ص ٨٦ وابن مفلح، الفروع (سابق) ج٣ص٢٣١-٢٣٢ والآبي، الثمر الداني (سابق) ج١ص٣٦٠ والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة . ط١ (دار الغرب الإسلامي: بيروت ١٩٩٤م) ج٣ ص١٧٧ والدردير، الشرح الصغير (سابق) ج٢ص١١-١٢ والمحلي، شرح المحلي على المنهاج

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول والشافعية في قول وجمهور الحنابلة : إلى أنّ الحج لا يجب مع وجود الخفارة ، وبالتالي لا يجب استئجار من يحرس ، حتى ولو كان ما يدفع للخفير أو الحارس يسيراً ، لأنّ الخفارة رشوة ، فلم يلزم بذلها في العبادة ، كالكثير الذي يدفع ، ولأنّ في الدفع تحريضاً على الطلب ، ولأنّ سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال ، وقد ثبت أنّ أمن الطريق شرط في الحج ، ولأنّ لزوم أُجرة الخفارة خسران لدفع الظلم ، وهو بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة [1]

الترجيح : الذي أرجحه – والله أعلم – هو القول الأول ، وهو الذي يتناسب مع زمانهم ، حيث كانوا يخرجون في القوافل ، وإن كانت الطريق آمنة فقد يخشى عليهم من السباع ، فلا مانع من الخفارة والحراسة زيادةً في الأمن والحيطة ، ولا يعتبر ذلك من قبيل الرشوة ٠

الشرط الرابع : سعة الوقت للسفر :-

وهو أن تكتمل شروط الحج وما زال في الوقت متّسعاً للذهاب إلى الحج وأدائه ، فإن لم يبق من الوقت ما يكفيه للسفر وأداء متطلبات الحج لم يلزمه الحج ، فلو وجد ذلك قبل يوم النحر بأيام وبينه وبين مكة شهر ونحو ذلك ، لم يجب عليه المسير للحج في تلك السنة [2]

وعلى ذلك : من ملك مالاً قبل أشهر الحج ثم ذهب ذلك المال قبل دخول أشهر الحج فلا يجب عليه الحج ، ومن ملك مالاً في أشهر الحج وتحققت سائر شروط وجوب الحج ولم يحج ثم ذهب ذلك المال ، فقد ثبتت فرضية الحج في ذمّته لأنّه تناوله خطاب فرضية الحج في أشهر الحج ، ولكنّه إذا مات سقط الوجوب عنه بموته عند المالكية ولا يلزم ورثته شيء إذا لم يوص بذلك وهذا قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي وأحمد : إن مات قبل مضي زمن الحج فلا شيء عليه وإن مات بعده فيجب الحج عنه من رأس ماله [3]

وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة ، فلو لزمه حمل نفسه على تجاوز العادة لم يلزمه

(سابق) ج٢ص١١٢ والأنصاري، غاية البيان (سابق) ج١ص١٦٦ وابن القاسم ، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري٠حاشية ابن القاسم على شرح البهجة ٠ (المطبعة الميمنية : القاهرة د٠ط٠ت ، وهو مطبوع مع شرح البهجة) ج٢ص٢٦٩ والجمل، حاشية الجمل (سابق) ج٢ص٣٧٩ والنووي ، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص١١

[1] المراجع السابقة ٠

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب٠ الحاوي الكبير ٠ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د٠ محمود مطرجي٠ (دار الفكر: بيروت ١٩٩٤م ود٠ط) ج٥ ص١٩ والرافعي، العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ص٢٩٤ و ابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ ص ٢٣٢ ،٢٣٣ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص ٤٠٦، ٤٠٧ وابن عابدين ، منحة الخالق (سابق) ج٢ ص٣٣١، ٣٣٢ وابن عابدين، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٨ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج ٢ ص ٤٩٣ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٢٨٤ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ص٣١٧

[3] الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج ٢ ص ٤٧٤ ، ٤٩١-٤٩٣ ،٥٤٣ والدردير الشرح الكبير (سابق) ج٢ ص١٨ ،١٩ والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر ٠ تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب ٠ (دار الفكر : بيروت د٠ط٠ت) ج٢ص٤٢٨ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٧٠ ، ٩٢ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٦

السعي[1]

وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بالوقت ، وجعله بعضهم شرطاً مستقلاً من شروط وجوب الحج وفسروا هذا الشرط بأنّه أشهر الحج (شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة) ، فلا يجب الحج إلاّ على القادر فيها ، وفسّره غيرهم بوقت الخروج للحج ، خاصة وأنّ بعض البلاد يخرج أهلها قبل أشهر الحج لبعدها [2]

هل الوقت شرط وجوب أم شرط أداء :-

للعلماء في ذلك قولان :-

القول الأول : ذهب كلٌ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح من مذاهبهم إلى أنّ إمكان المسير بحيث يدرك الحج هو شرط لأصل الوجوب [3]

القول الثاني : قال أصحاب المذاهب الأربعة أعلاه في رواية ثانية عن كلٌ منهم : إنّ إمكان المسير شرط للزوم الأداء بالنفس [4]

أدلة القول الأول : -

١- استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [5] وهذا غير مستطيع فلا حجّ عليه لأنّه عاجز حساً [6]

٢- ولأنّ إمكان المسير من لواحق الاستطاعة وهي شرط لوجوب الحج [7]

٣- وقالوا: " إنّ ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب ، كدخول وقت الصلاة ، فإنها لا تجب قبل وقتها ، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان ، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده ، فالتقييد بأشهر الحج في الآية إنّما هو بالنسبة إلى أم القرى ومن حولها ، وللإشعار بأنّ الأفضل أن لا يقع الإحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من أنّ الإحرام

،٨٧ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ص٤٠٨ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٨- ٤٦١ ،٥٩٦-٦٠١ والكاساني، بدائع الصنائع(سابق) ج٢ص٢٢١

[1] النووي، المجموع (سابق) ج٧ص ٧١ وابن قدامة، المغني(سابق) ج٣ ص٨٦ والبهوتي، كشاف القناع(سابق) ج٢ ص٣٩١

[2] المراجع السابقة ص٣٦ رقم (٣)

[3، 4] النووي، المجموع (سابق) ج ٧ ص ٧١ والمحلي، شرح المحلى (سابق) ج٢ ص ١١٤ وابن عابدين، منحة الخالق (سابق) ج٢ص٣٣١ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ ص ٢٠٠ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص ٤٩٣ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص ٨٦ ،٨٧ والمرداوي، تصحيح الفروع (سابق) ج٣ص٢٣٣ ،٢٣٤ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج ٢ ص ٤٩١ – ٤٩٣

[5] سورة آل عمران آية رقم ٩٧

[6] الرافعي، العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ص٢٩٨ والنووي، المجموع (سابق) ج ٧ ص ٧٢

[7] الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج ٢ ص ٤٩١

شرط ، خلافاً للشافعية من أنّه لا يجوز الإحرام قبل الأشهر لكونه ركناً • [1]

٤- ولأنّه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلم يلزمه فرضه ، وبهذا يكون إمكان المسير شرطاً للوجوب كالزاد والراحلة [2]

٥- ولأن النبي ﷺ سئل عما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ، وفسر الاستطاعة بذلك ، فلا تجوز الزيادة على ذلك ، فعلم أن وجود ذلك موجب للحج ، وذلك لأنّ الوجوب في الذمة إنّما يعتمد القدرة على الفعل في الحال أو في المال ، بنفسه أو بنائبه ، كوجوب الدين في الذمة ، وهذا يجب في ذمته الحج ليفعله فيما بعد بنفسه إن أمكن وإلا بنائبه كالمعضوب [3]

أدلة القول الثاني : -

١- قالوا : لمّا سئل رسول الله ﷺ عن الاستطاعة فسرها بالزاد والراحلة ، وهذا له زاد وراحلة فيكون مستطيعاً •

٢- ولأنّ ضيق الوقت عذر يمنع نفس الأداء ، ولا يمنع الوجوب كالعضب •

٣- ولأنّ إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات [4]

٤- ولأنّه يتعذر الأداء بذلك دون القضاء ، كالمرض المرجو برؤه ، أمّا عدم الزاد والراحلة فيتعذر به الجميع [5]

والراجح أنّ إمكان المسير شرط وجوب ، لقوة الأدلة التي استدل بها القائلون بذلك •

وثمرة الخلاف هنا كثمرة الخلاف في شرط أمن الطريق [6]

المطلب الثاني : شروط الاستطاعة الخاصة بالمرأة :-

ما يخص النساء من شروط الاستطاعة شرطان لا بد منهما لكي يجب الحج على المرأة ، يضافان إلى الشروط الأربعة التي ذكرناها : وهذان الشرطان هما وجود الزوج أو المحرم ، وعدم العدة •

الشرط الأول : أن يكون معها زوج أو محرم :-

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على الأقوال التالية :-

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّه يشترط لوجوب الحج على المرأة أن يكون معها في سفرها للحج سواء كان فرضاً أم تطوعاً زوجها أو ذو محرم منها ، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج ، ولو خالفت المرأة فحجت بلا زوج أو محرم ، فقد صرّح الحنفية والحنابلة بأنّ سفرها

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ، (سابق) ج١٧ ص٣٥

[2] الشيرازي، المهذب (سابق) طبعة المجموع ج٧ص٥٧

[3] ابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٧٠

[4] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص ٨٧ وابن قدامة، الشرح الكبير (سابق) ج ٣ ص ١٩٥

[5] ابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ ص٢٣٣ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩٢

[6] أنظر ص٣٤ من هذا البحث •

ذاك حرامٌ عليها ، ولكنّ حجّها صحيح مجزئ لها ، كمن حج وقد ترك حقّا يلزمه من دين وغيره[1]

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى أنّه يجوز للمرأة أن تحج بغير محرم – إذا لم تجده – أمّا إذا وجدت محرماً وتوجهت إلى الحج بدونه فهي آثمة ، وإليك تفصيل أقوالهم :-

قال المالكية : يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تجد زوجاً أو محرماً من محارمها يسافر معها ، ويقوم مقام الزوج أو المحرم الرفقة المأمونة في سفر الفرض أو النذر فقط ، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة ، والرفقة المأمونة : قد تكون من النساء ، أو الرجال ، أو الرجال والنساء معاً ، قال الدسوقي : " وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء " وقد سئل الإمام مالك عن المرأة تريد الحج وليس معها ولي ، قال: ((تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء))

وهذا كله في حج الفرض ، أمّا حج النفل فلا يجوز للمرأة السفر له إلاّ مع الزوج أو المحرم فقط ، ولا يجوز لها السفر بغيرهما ، بل تأثم به [2]

وقال الشافعية : لا يجب الحج على المرأة إلاّ إذا وجدت من يخرج معها للحج من زوج أو محرم أو نسوة ثقات ، فأي هذه الثلاثة وجد فقد لزمها الحج ، لأنّ الشرط عندهم حصول الأمن لها على نفسها ، وهذا الأمن يحصل لها بمصاحبة الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات الجامعات لصفات العدالة ، ولا يشترط على الأصح عندهم محرم لأحداهن ، لأنّ الأطماع تنقطع بجماعتهن . أمّا في حج التطوع فلا بد لها من زوج أو محرم ، ولا تكفي رفقة النساء على الصحيح من مذهب الشافعية [3]

وقال الظاهرية : المرأة التي لا زوج لها ولا محرم يحج معها فإنّها تحج بلا محرم ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج فرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى ، وتحج هي

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٣ والطحطاوي ، حاشية الطحطاوي (سابق) ج١ص٤٧٨ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٦٤، ٤٦٥ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص ٩٧ –٩٩ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ص٢٣٤ – ٢٤١ ، ٢٤٧، ٢٤٨ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج ٣ ص٤١٠ – ٤١٧ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٧٢– ١٧٩ والنجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . ط١ (١٩٧٧م ود.د.ن) ج٣ص٥٢٣– ٥٢٧

[2] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٢١ والدردير، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٨–١٠ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص٨–١٠ والمواق، التاج والإكليل (سابق) ج٣ص٤٨٨– ٥٠٧ ومالك ، المدونة الكبرى (سابق) ج١ص٤٥٧

[3] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس . الأم . ط٢ (دار المعرفة: بيروت ١٩٧٣م) ج٢ ص ١٢٧، ١٢٨ و ج٨ ص ٦٢٥، ٦٢٦ والنووي ، المجموع ج ٧ ص ٦٨–٧١ ، ج٨ ص ٣١٠ –٣١٣ والخطيب، محمد بن أحمد الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت ، وهومطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب) ج١ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ والبجيرمي، التجريج لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج . (دار الفكر العربي: القاهرة د.ط.ت) ج٢ص١٠٦، ١٠٧ وأبو العباس الرملي ، أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري. حاشية أبو العباس الرملي الكبير على أسنى المطالب . (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة د.ط.ت ، وهو مطبوع مع أسنى المطالب) ج١ص٤٤٧

دونه ، وليس له منعها من حج الفرض ، وله منعها من حج التطوع [١]

القول الثالث : قال الشافعية والحنابلة في رواية عن كلٍ منهما يجوز سفر المرأة في حج الفرض أو النذر وحدها عند الأمن ، ويجوز عند الشافعية سفرها مع امرأة واحدة مسلمة ، حرة ، ثقة ، وذلك في حج الفرض أو النذر فقط ، وروي عن الإمام أحمد أنّ المحرم لا يعتبر إلاّ في مسافة القصر كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف ، وروي عنه أيضاً أنّ المحرم لا يعتبر في السفر الواجب كسفر الهجرة [٢]

الأدلة والمناقشة :-

أولا: أدلة الحنفية والحنابلة على اشتراط الزوج أو المحرم : -

١- الأحاديث الكثيرة التي نهت عن سفر المرأة بغير محرم :-

ومن هذه الأحاديث : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنّ النبي ﷺ قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثاً إلاّ ومعها ذو محرم))

قالوا : وروي أيضاً [ليلتين] وروي [ثلاث ليال] وروي [يوماً وليلة] وروي [يوماً] وروي [يومين] وروي [ليلة] [٣] وروي [بريداً] [٤] وروي [فوق ثلاث ليال] [٥]

ومنها : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما- : أنّ النبي ﷺ قال : ((لا تحجنّ امرأة إلاّ ومعها محرم)) [٦] وهذا الحديث صريح في وجوب المحرم لسفر المرأة [٧]

ومنها : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما- أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول :

---

[١] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ص١٩

[٢] الجمل، حاشية الجمل (سابق) ج٢ص٣٨٥ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص١٠ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ص١٠٠ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٧٧-٧٩ وابن مفلح الفروع (سابق) ج٣ص٢٣٦، ٢٣٧

[٣] انظر هذه الروايات في صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة : باب في كم تقصر الصلاة ج١ ص ٣٦٨- ٥٦٩ ومسلم ، كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ٢ ص ٩٧٥- ٩٧٨ .

[٤] أنظر هذه الرواية في المستدرك على الصحيحين أول كتاب المناسك : رقم (١٦١٦) ج١ص٦١٠ ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وسنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام رقم (١٦١٦) ج٣ص١٣٩ ، والبريد يساوي اثنا عشر ميلاً ، أنظر: النسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد. طلبة الطلبة . (المطبعة العامرية ومكتبة المثنى : بغداد د.ط.ت) ص١٢ والميل يساوي (١٨٤٨متر)

[٥] مسلم ، كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (٨٢٧، ١٣٣٨) ج٢ص٩٧٥، ٩٧٦ وأنظر كل الروايات في الزيلعي، نصب الراية (سابق) ج٣ص١١ ، ١٢، ج٤ ص٢٤٩ وابن حجر ، تغليق التعليق (سابق) ج٢ص ٤١٧

[٦] الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي. سنن الدار قطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دار المعرفة: بيروت ١٩٦٦م ود.ط) كتاب الحج : رقم (٣٠) ج٢ص٢٢٢ ، والحديث إسناده صحيح ، أنظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. الدراية في تخريج أحاديث الهداية . تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. (دار المعرفة: بيروت د.ط.ت) ج٢ص٤

[٧] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٩٨

((لا يخلونّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنّ امرأتي خرجت حاجّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : ارجع فحج مع امرأتك)) [١] فالنبي ﷺ نفى وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن معها محرم يحميها ويقوم على شؤونها ويعينها في الانتقال والمبيت .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنّها تدل على اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج ، لأنّ سفر المرأة للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الأحاديث ، فيمنع سفرها إلاّ بمحرم ، وبالتالي يؤخذ من ظاهر الأحاديث أنّ المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة [٢]

قال ابن تيمية : " هذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم ، ولم يخصص رسول الله ﷺ سفراً من سفر مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها ، فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه ، وقد فهم الصحابة من النبي ﷺ دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج وأقرهم على ذلك ، وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد " [٣]

٢- استدلوا بالمعقول : قالوا : إنّ سفر النساء وحدهن يعرضهن إلى المخاطر والفتن ، فلا يؤمن عليهن ، ولهذا لا يجوز للمرأة الخروج من غير محرم ، لأنّ عدم وجوده معها فيه ضرر بها ، والضرر مرفوع شرعاً ، وكذلك خوف الفتنة عند اجتماع النساء أكثر [٤]

٣- قال ابن تيمية : في شرح العمدة : " وقد أجمع المسلمون على أنّه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء ، قال: وقد ذكر كل منهم ما اعتقده حافظاً لها كنسوة ثقات ورجال مأمونين ومنعها أن تسافر بدون ذلك ، فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق وحكمته ظاهرة فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه (أي أنّ المرأة بدون محرم لا يؤمن عليها ، إذ تعجز عن حفظ نفسها وتحتاج إلى من يحفظها ، فكيف تقدر على حفظ غيرها) والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز، وهي محتاجة إلى من يعالجها ، ويمس بدنها ، وتحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيّم يقوم عليهن ، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس ، فإن القلوب سريعة التقلب والشيطان بالمرصاد " [٥]

ثانياً : أدلة الشافعية والمالكية على عدم اشتراط الزوج أو المحرم : ومنها :-

١- عموم قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٦]

---

[١] البخاري ، كتاب النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ذو محرم رقم (٤٩٣٥) ج ٥ ص ٢٠٠٥ و مسلم ، كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (١٣٤١) ج ٢ ص ٩٧٨

[٢] ابن دقيق العيد ، شيخ الإسلام تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن أبي الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . (مطبعة السنة المحمدية : القاهرة د.ط.ت) ج٢ص٥٥ والشوكاني، نيل الأوطار(سابق)ج٤ص٣٤٣-٣٤٦

[٣] ابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٧٤، ١٧٥

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٣، ١٢٤ والسرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ص١١١

[٥] ابن تيمية ، شرح العمدة ج٢ص١٧٥ – ١٧٩ بتصرف يسير

[٦] سورة آل عمران آية رقم ٩٧

وجه الدلالة من ناحيتين :-

أ- إنّ خطاب الناس في الآية يتناول الذكور والإناث بلا خلاف ، ومقتضاه أنّ الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وبالتالي إذا كان مع المرأة زاد وراحلة ، وأمنت الفساد على نفسها بالنسوة الثقاة أو الرفقة المأمونة فقد لزمها فرض الحج ، وهذا الخطاب أيضاً عام في التي تجد المحرم والتي لا تجده فيحمل على عمومه إلاّ ما ورد النص بتخصيصه (1)

ب- إنّ الأحاديث التي نهت المرأة عن السفر إلاّ مع زوج أو محرم ، عامّة لكل سفر ، فيجب استثناء الأسفار الواجبة منه ، والحج سفرٌ واجب ، ينبغي استثناؤه من جملة النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم ، والآية مخصصة لعموم قوله ﷺ : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) (2)

ويرد على هذا من وجهين :-

أ- إنّ الاستطاعة عامّة تشمل المحرم ، بدليل أنّ الأمن على النفس والبضع داخل فيها ، وكذا صحة الجوارح ، وزوال الموانع ، والعبرة في الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى البيت ، والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج أو المحرم معها ، لأنّ المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها ، فتحتاج إلى من يركبها وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج ، والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص (3)

ب- القول بأنّ الأحاديث مخصوصة بعموم الآية ، بدليل عموم قوله ﷺ : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) : ليس بجيد لكونه عاماً في المساجد ، فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي (4)

٢- واحتجوا كذلك بحديث عدي بن حاتم (5) – رضي الله عنه- قال : ((بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال: يا عدي ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله ...)) (6)

(1، 2) الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٣ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٣ص٨٢ والصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (دار الحديث : القاهرة د.ط.ت) ج١ ص٦٠٨ والشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج٤ص٣٤٦ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ص٢٣-٢٦ ، والحديث رواه مسلم ، كتاب الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة رقم (٤٤٢) ج١ ص٣٢٧

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٣ والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٥ ،٦ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤٢٠ ،٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (سابق) ج٤ ص٧٧

(5) هو أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي ، صحابي شهير ، كان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي بن أبي طالب ، توفي سنة ٦٨ هـ ، انظر: ابن حجر ، تقريب التهذيب(سابق) ج١ ص ٣٨٨

(6) البخاري ، كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٤٠٠) ج ٣ ص ١٣١٦ ، والحيرة : مدينة عند الكوفة ،

فهذا الحديث خصص أحاديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم لأنّه عام ، أو أنّه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع ، وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب ، أو أنّها محمولة على ما إذا لم يكن الطريق آمناً ، ولأنّ المعنى المناسب للنهي هو خشية وقوعها في الفتنة أو افتتان الغير بها ، والرفقة المأمونة كافية في منع وقوع الفتنة (١)

ويرد على هذا الاستدلال : بأنّ الحديث يدل على وجود الأمن ، وأنّ المرأة ستسافر إلى الحج في المستقبل ، ولا يدل على جواز السفر بدون محرم ، وهو دليل على رفع منار الإسلام ، وعدم المخافة ، وإن كانت عاصية في سفرها ، فضلاً عن أنّه يدل على وجوب الحج عليها (٢)

ولكن قد يرد على هذا : بأنّ الحديث قد ورد في سياق المدح ورفع منار الإسلام مما يدل على جواز سفر المرأة وحدها لا على مجرد الوقوع (٣)

ويجاب على ذلك بأمرين : -

أ- لو كان مفيداً للإباحة كان نقيض قولكم ، فإنّه يبيح للمرأة أن تسافر بغير محرم ولا نسوة ثقات في كل الأسفار (٤)

ب- ما قاله النووي : من أنّه ليس في كل شيء أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع يكون محرماً ولا جائزاً ، قال ابن حجر : وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوّي الاستدلال به على الجواز (٥)

٣- استدلوا كذلك بأنّ النبي ﷺ فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، قال الإمام الشافعي – رحمه الله- " وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة ، وكانت المرأة تجدهما ، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة ، فهي ممن عليه الحج عندي ، وإن لم يكن معها ذو محرم ؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة " (٦)

وقال : " وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير – رضي الله عنهم- مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج ، وإن لم يكن معها محرم " (٧)

وروى عن عطاء أيضاً أنّه سئل عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد ومولیات يلين إنزالها وحفظها ورفعها ؟ قال : نعم ، فلتحج (٨)

٤- واستدل الشافعي : أنّه إذا ادعى عند الحاكم على امرأة غائبة دعوى ، فإنّ الحاكم يبعث إليها

والظعينة : المرأة ، انظر : المطرزي ، المغرب (سابق) مادة ظعن وحير .

(١) ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ص٧٨ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص ٢٤-٢٦

(٢، ٣، ٤) المرتضى ، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . (دار الكتاب الإسلامي : القاهرة د.ط.ت) ج٣ص ٢٨٦ وابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ ص٧٦ والشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٤٥ والزيلعي، تبيين الحقائق(سابق) ج٢ص ٥ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص٩٨ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤٢٠-٤٢٣

(٥) ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ص٧٦ والنووي، شرح النووي على مسلم (سابق) ج١ص١٥٩

(٦، ٧، ٨) الشافعي، الأم (سابق) ج٢ص١٢٧

ليحضرها فإذا وجب عليها الخروج بلا محرم في حق قد لا يتحقق وجوبه عليها – إذ يجوز أن يكون مبطلاً في الدعوى – فلأن يجب في حق يتحقق وجوبه عليها أولى (١)

٥- واستدلوا كذلك : بأنّ الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم ، لأنّ الأطماع تنقطع بجماعتهنّ (٢)

ثالثاً : أدلة الشافعية ومن وافقهم على جواز سفر المرأة وحدها عند الأمن :-

١- حديث عدي بن حاتم السابق الذكر .

٢- القياس على خروج الأسيرة المسلمة وحدها من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكذا المرأة إذا أسلمت في دار الحرب فإنّها تخرج وحدها لتنتقل إلى دار الإسلام (٣)

ويرد على هذا الاستدلال :-

بأنّ هذا قياسٌ مع الفارق ، لأنّ خروج المرأة المسلمة وحدها في هاتين الحالتين هو خروج للضرورة ، فلا يصح أن يقاس عليه خروج المسلمة للحج وهي التي في حالة السعة والاختيار، ولأنّهما تدفعان بخروجهما وحدهما ضرراً متيقناً وهو بقاؤهما في دار الكفر ، أمّا في السفر إلى الحج وحدها ففيه ضرر متوهم ومحتمل – وهو ما قد يلحقها بسبب عدم وجود المحرم معها – تتحمله المرأة دون دفع أي ضرر أصلاً (٤)

٤- ويحتج لهم كذلك : بأنّ المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الأمن لها ، ولهذا اشترط لسفرها أن يكون معها زوج أو محرم ، فإذا حصل الأمن للمرأة بسفرها مع امرأة ثقة فقد حصل المقصود من شرط وجود الزوج أو المحرم معها ، فيجب عليها الحج لتوافر شروط وجوبه (٥)

رابعاً : من الأدلة على أنّ النساء الثقات عند الشافعية أو الرفقة المأمونة من النساء أو الرجال والنساء عند المالكية تقوم مقام الزوج أو المحرم في سفر المرأة للحج :-

١- ما رواه الإمام البخاري في صحيحه أنّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف (٦)

وجه الدلالة من حج أمّهات المؤمنين برفقة عثمان وعبد الرحمن – رضي الله عنهما- : أنّ هذا

---

(١) الشافعي، الأم (سابق) ج٢ص١٢٨

(٢) النووي، المجموع (سابق) ج٧ص٦٩ والمحلي، شرح المحلّي على المنهاج (سابق) ج٢ص١١٣

(٣) ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٩٧ والحطاب ، مواهب الجليل(سابق) ج٢ص ٥٢٢

(٤) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٩٨ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤٢١ ، ٤٢٢

(٥) وزيدان ، عبد الكريم . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣ (مؤسسة الرسالة : بيروت ١٩٩٧م) ج٢ص١٦٩

(٦) البخاري ، كتاب جزاء الصيد : باب حج النساء رقم (١٧٦١) ج ٢ ص ٦٥٨ و ابن حجر ، فتح الباري (سابق) كتاب جزاء الصيد : باب حج النساء رقم (١٨٦٠) ج ٤ ص ٧٦

الأمر حصل باتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن ونساء النبي ﷺ دون نكير عليهم من غيرهم من الصحابة ، وهذا إجماع على جواز سفر المرأة للحج برفقة نساء ثقات لأنّ أمّهات المؤمنين كنّ ثمانية في سفرهن للحج [١]

٢- وقالوا أيضاً : إنّ النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فاشتراط المحرم يكون زائداً على النص ، ومثل هذه الزيادة تعدل عند القائلين باشتراط المحرم النسخ [٢]

٣- وقالوا أيضاً : إنّ هذا سفر لإقامة الفرض ، فلا يشترط فيه المحرم ، كسفر الهجرة فإن التي أسلمت في دار الحرب ، لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بغير محرم ، وهذا لأنّ شرائط إقامة الفرض ما يكون في وسع المرء عادة ، ولا ولاية لها على المحرم في إحرامه ، ولا يجب على المحرم الخروج معها ، وليس عليها أن تتزوج لأجل هذا الخروج بالاتفاق ، فعرفنا أنّ المحرم ليس بشرط ، ولكن عليها أن تتحرز عن الفتنة ، وفي اختلاطها بالرجال فتنة ، وهي تستوحش بالوحدة فتخرج مع رفقة نسوة ثقات لتستأنس بهن ، ولا تحتاج إلى مخالطة الرجال [٣]

سبب اختلاف الفقهاء -

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى أنّها تتعلق بالنصين إذا تعارضا ، وكان كل واحدٍ منهما عامّاً من وجه ، وخاصاً من وجهٍ آخر ، وبيان ذلك : أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٤] عام يدخل تحته الرجال والنساء ، فمقتضاه أنّ الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، أمّا قوله ﷺ ((لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم)) فهو خاص بالنساء ، عام في كل الأسفار ، فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث ، فيحتاج إلى الترجيح من خارج [٥]

الترجيح :-

من خلال النظر في الآراء السابقة وأدلة كل منهم ، ومناقشة الأدلة ، لا يسع المرء إلاّ أن يرجح الرأي الذي يوجب توافر الزوج أو المحرم مع المرأة الشابة أو العجوز ، لقوة أدلتهم وتضافر الأحاديث الصحيحة التي تشترط وجود الزوج أو المحرم في سفر المرأة عامّة ، وذلك لكي يكفل لها الحماية ويقوم على خدمتها ، وأيضاً ربما مرضت المرأة أثناء حجها ، فهي تحتاج إلى من يعينها في مرضها ، ويقضي حاجتها ويخلو بها ... الخ ، وكل ذلك لا شك أنّه إن حصل من زوجها أو

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (سابق) ج ٤ ص ٧٣، ٧٦

(٢، ٣) السرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ص١١٠

(٤) سورة آل عمران آية رقم ٩٧

(٥) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (سابق) ج٢ص٥٥

محرمها ليس كحصوله من أجنبي عنها ، وإنني إذ أرجح هذا الرأي أنظر إلى هذا العصر الذي نعيشه من حيث الفساد والفتن ، والأخطار التي تحيط بالمرأة ، فضلاً عن الازدحام الشديد في الحج وخاصةً في الطواف والرمي ، ولكن : إن لم يتوافر الزوج أو المحرم للمرأة فالرفقة المأمونة من النساء الثقات أو من الرجال والنساء معاً تقوم مقام الزوج أو المحرم وذلك في حج الفريضة فقط ، وهذا من باب الضرورة لكي تبرئ المرأة ذمتها من هذه الفريضة العظيمة – والله أعلم – .

هل وجود الزوج أو المحرم في سفر المرأة للحج شرط وجوب أم شرط أداء :-

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح والحنفية في رواية : إلى أنّ المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة ، ويحل محل الزوج أوالمحرم عند فقدهما كما ذكرنا النسوة الثقات عند الشافعية والرفقة المأمونة من النساء أو من الرجال والنساء معاً عند المالكية [1]

القول الثاني : ذهب الحنفية في الراجح والحنابلة في رواية : إلى أنّ الزوج أو المحرم شرط للزوم الأداء بالنفس [2]

أمّا أدلة الفريقين : فهي نفس الأدلة التي ذكرناها في شرطَيْ صحة البدن وأمن الطريق . [3]

ثمرة الخلاف كما سبق في شرط أمن الطريق . [4]

الترجيح :-

الذي أُرجحه أنّ المحرم شرط للزوم الأداء بالنفس ، وذلك لأنّ النبي ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وهذه المرأة لها زاد وراحلة ، فيجب عليها الحج ، ولأنّ هذه العبادة أيضاً تجري فيها النيابة عند العجز فيثبت الوجوب عند قدرة المال [5] ، ولأنّ ذلك أحوط في براءة الذمة من هذا الفرض العظيم .

هل هناك فرق بين الشابة والعجوز في اشتراط المحرم :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا فرق بين المرأة الشابة والعجوز في اشتراط الزوج أو المحرم في سفرها للحج ، لأنّ الأدلة على هذا الشرط لم تخصّه

(١، ٢) الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٢١ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص٩-١٠ والمرغيناني، الهداية (سابق) ج٢ص٤٢٠ والطحطاوي، حاشية الطحطاوي (سابق) ج١ص٤٧٨ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٨ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٣ وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (سابق) ج٤ص٢٤ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص١٢٦ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٦٨ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ص٢٣٤-٢٣٦ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص ٤١١- ٤١٢ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص٩٧

(٣) انظر هذه الأدلة ص ٢٩ ،٣٠، ٣٤ من هذا البحث .

(٤) أنظر ص ٣٤ ،٣٥ من هذا البحث .

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤١٦ ،٤١٧ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ص٣٤٠

بالشابة دون العجوز ، فتخصيصه بالشابة تحكم بلا دليل ، وإذا قيل: إنّ العجوز لا تشتهى ، فلا معنى لهذا الشرط بالنسبة لها ، فالجواب: أنّه لا ضابط لذلك ، لأنّ المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد يكون في الأسفار سفل الناس وسقطهم ممن لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز ، لغلبة شهوته ، وقلة دينه ، ثمّ الأخذ بالاحتياط في هذا المجال أولى [1]

خلافاً للباجي من المالكية و الزيدية وأحمد في رواية الذين اعتبروا المحرم شرطاً في الشابة دون العجوز[2]

والراجح مذهب الجمهور : لأنّ العجوز قد تحتاج إلى المحرم أكثر من الشابة ، وخاصةً لعجزها عن القيام ببعض شؤونها ، ولحاجتها للخدمة التي لا يصلح لها إلاّ زوجها أو ذو محرم منها ٠

المحرم وما يشترط فيه :-

ضابط المحرم للمرأة : هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسببٍ مباح لحرمتها ، أي بنسب كأبيها ، أو رضاع كأخيها من الرضاع ، أو مصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ، وخرج بالتأبيد : زوج الأُخت وزوج العمّة ، وأخت الزوجة وعمتها ، وخرج بالمباح : أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، وخرج بحرمتها : الزوجة الملاعنة [3] التي لاعنها زوجها ، لأنّ تحريمها عليه بعد اللعان والتفريق بينهما فرقة مؤبدة ، وهذا التحريم على وجه العقوبة والتغليظ وليس لحرمتها ٠

ودخل الزوج في مفهوم المحرم مع كونه يحل لها وتحل له ، لحصول المقصود بسفره معها وهو حفظها وصيانتها ، ومما يدل على دخول الزوج في مفهوم المحرم ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)) [4]

ومما يشترط في المحرم :-

١– أن يكون مسلماً : فالكافر هل يعتبر محرماً للمرأة : في هذه المسألة قولان :-

---

[1 ،2] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٢٤ والسمرقندي، تحفة الفقهاء (سابق) ج١ص٣٨٨ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص ٥٢٥ ،٥٢٦ و أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني (سابق) ج١ ص ٥١٨ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ص٢٣٧ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج ٢ ص ٣٩٤ والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري٠ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٠ ط٤ (المكتبة الإمدادية: مكة المكرمة ودار البشائر الإسلامية : بيروت ١٩٩٧م) ص ٩٧ وابن حجر، فتح الباري (سابق) ج٤ ص ٧٦ وابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام (سابق) ج٢ص٥٥

[3] اللعان : هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها ، انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٣ص١٤

[4] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج ٢ ص ١٢٣ ،١٢٤ والسمرقندي، تحفة الفقهاء (سابق) ج١ص٣٨٧ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص ٥٢١ –٥٢٤ وعليش، منح الجليل (سابق) ج٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج ٣ ص ٩٨ ،٩٩ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ ص١٨٠–١٨٣ والنووي، المجموع (سابق) ج ٧ ص ٦٣ – ٧١ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص ٢١٦ والشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٤٥ والحديث رواه مسلم، كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (١٣٤٠) ج٢ص٩٧٧

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الكافر لا يعتبر محرماً للمرأة المسلمة وإن كانت ابنته [1]

ودليلهم على ذلك : أن إثبات المحرمية تقتضي أن يخلو بها، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة ، كالحضانة للطفل ، ولأنّه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل [2]

القول الثاني : وقال الحنفية : الكافر يكون محرماً للمسلمة إلاّ المجوسي فلا يكون محرماً لها لأنّه يعتقد إباحة نكاحها ، فلا تسافر معه لأنّه لا يؤمن عليها وهي معه [3]

ودليلهم على ذلك : أن كل ذي دين يقوم بحفظ محارمه ، إلاّ أن يكون مجوسياً فحينئذٍ لا تخرج معه لأنه يعتقد إباحتها له ، فلا ينقطع طمعه عنها فلهذا لا تسافر معه ، ولا يخلو بها [4]

الترجيح : الذي أرجحه – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم .

٢- ويشترط في المحرم أيضاً : أن يكون أميناً ، ثقة ، بالغاً عاقلاً ، لأنّ المقصود بالمحرم حفظ المرأة ، وهذا المقصود لا يحصل بالصبي ولا بالمجنون ، ولأنّ المحرم الفاسق لا تأمن معه من الفتنة ، ولم يشترط المالكية البلوغ بل الشرط عندهم التمييز والكفاية ، والمراهق كالبالغ عند الحنفية ، ويكفي المحرم الذكر عند الشافعية وإن لم يكن ثقة فيما يظهر، لأنّ الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي إذا كان له غيرة تمنعه أن يرضى بالزنا [5]

ثالثاً : المسافة التي يجب فيها المحرم :-

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أنّه يشترط وجود الزوج أو المحرم ، إذا كانت المسافة بين المرأة وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، وهي مسيرة القصر في السفر ، وتقدر بنحو (٨٦ كم) ، فإن كانت المسافة أقل من ذلك حجت بغير محرم ، لأنّ المحرم يشترط للسفر ، وما دون ثلاثة أيام ليس بسفر ، فلا يشترط فيه المحرم [6]

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج ٢ ص ٥٢١ -٥٢٧ وعليش، منح الجليل (سابق) ج٢ ص ١٩٨، ١٩٩ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج ٢ ص ٩ ،١٠ والدسوقي، حاشية الدسوقي(سابق) ج ٢ ص ٩ ،١٠ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٤٧- ٤٤٨ والنووي، المجموع (سابق) ج ٧ ص ٦٣ - ٧١ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص ٢١٢- ٢١٧ والرافعي ، العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ص٢٩٠ ،٢٩١ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج ٣ ص ٩٨ ،٩٩ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص٢٠٠- ٢٠٦ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ ص١٠٠، ١٠١

[2] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص٩٩ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ ص٢٤٠

[3] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١٢٣، ١٢٤ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ص٣٣٩ -٣٤٠ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ص٤٦٤-٤٦٦ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤١٩ - ٤٢٢

[4] السرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص١١١ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٤

[5] المراجع السابقة الواردة في رقم (١ ،٣)

[6] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٤ والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٤ والمرغيناني، الهداية (سابق) والبابرتي، العناية (سابق) وابن الهمام، فتح القدير (سابق)ج٢ص٤٢٠

قال الإمام ابن حزم في توجيه هذا القول : " ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثاً ، وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك ، لأنّه قد يكون ذكر الثلاث متقدماً ، ويكون متأخراً ، فالثلاث على كل حال محرّمٌ عليها سفرها بغير زوج أو محرم ، فنأخذ ما لا شك فيه ، وندع ما فيه شك " [1]

ولمّا كان الحج يحتاج غالباً إلى ما فوق الثلاث فقد تأكدت الحاجة إلى المحرم .

القول الثاني: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنّه يشترط وجود الزوج أو المحرم ، إذا كانت المسافة بين المرأة وبين مكة مرحلتين أو أربعة برد ، أو ستة عشر فرسخاً ، أو ثمانية وأربعين ميلاً [2] وهي مسيرة القصر عندهم ، وقدرها بعضهم بمسيرة يومين بسير الإبل ، وبعضهم بمسيرة يوم وليلة ، وتقدر عندهم بنحو (٥و٨٨ كم) فإن كانت المسافة أقل من ذلك حجت بغير محرم [3]

القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى أنّه يشترط وجود الزوج أو المحرم في كل ما يسمى سفراً في العرف واللغة ، مما يخرج فيه المسافر إلى خارج البلد ، ويأخذ الراحلة حتى ولو كان ميلاً ، فإن لم يكن لها زوج ولا محرم يحج معها ، حجت المرأة بلا محرم ولا شيء عليها [4]

أمّا تعليل اختلاف الروايات :-

قال الإمام ابن دقيق العيد : " اختلف في هذا العدد في الأحاديث فروي [فوق ثلاث] وروى [مسيرة ثلاث ليال] وروى [يومين] وروى [ليلة] وروى [يوم] وروى [يوما وليلة] وروى [بريداً] وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر " [5]

وقال الإمام الحطاب في مواهب الجليل : " قال الإمام البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن امرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال : لا ، وكذلك البريد ، فأدى كلٌ ما سمعه ، وما جاء مختلفاً عن راوٍ واحد فسمعه في مواطن ، وكله صحيح ، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يُرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً ، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً نهيت عنه المرأة بغير زوج أومحرم سواء

---

[1] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ص٢١

[2] البرد : جمع بريد وهو مسافة قدرها أربعة فراسخ ، والفرسخ : مسافة قدرها ثلاثة أميال ، والميل : مقياس للمسافة قدره (١٨٤٨متر) أنظر: الأشقر ، عمر سليمان وآخرون. مسائل في الفقه المقارن. ط٢(دار النفائس : عمان ١٩٩٧م) ص٩٣

[3] النووي، المجموع (سابق) ج٤ص٢١٠- ٢١٥ ، ج٨ص٣١٣ والأنصاري، أسنى المطالب ج١ص٢٣٧ ، ٢٣٨ والجمل ، حاشية الجمل (سابق) ج١ ص٤٥٩ ، ٥٩٧-٦٠٠ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٢ص٤٧-٤٩ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٢ ص ٣١٨ ،٣١٩ وابن مفلح ، الآداب الشرعية (سابق) ج١ص٤٢٧ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج١ص ٣٥٨-٣٦٠ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج١ص٢٦٢ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص١٤٠

[4] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٣ص١٩٢-٢٠١ ، ج٥ ص٢٠-٢٦

[5] ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (سابق) ج٢ص٥٦ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٢٥

كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك كرواية ابن عباس المطلقة وهي إحدى روايات مسلم ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)) ... " [1]

وقال الزيلعي في نصب الراية : " قال المنذري في حواشيه : ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف ، فإنه يحتمل أنّه عليه الصلاة والسلام قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد ، واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنّه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر مع غير محرم ، فكيف بما زاد ؟ " [2]

وقال الإمام أحمد : لا تسافر المرأة سفراً قليلاً ولا كثيراً إلاّ مع ذي محرم [3]

وقال الإمام النووي : " فالحاصل أنّ كل ما يسمّى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان مسيرة ثلاثة أيام أو يومين أو يوم أو بريد أو غير ذلك ، لرواية ابن عباس المطلقة ، ((لا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم)) ، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً " [4]

الترجيح :-

الرأي الراجح – والله أعلم– هو ما قاله الإمام النووي والإمام أحمد والظاهرية من عدم تحديد مسافة معينة لاشتراط المحرم ، وإنّما يشترط المحرم في كل ما يسمى سفراً في العرف واللغة ، فالسفر يختلف باختلاف أعراف الناس ، وما طرأ عليها من تطور في وسائل النقل ، واتساع العمران وانتشار الأمن ، فقد كان الشخص في الماضي عندما كان يستعمل الحيوانات في التنقل يعد مسافراً إذا انتقل من قريته إلى المدينة التي تبعد خمسين كيلو متراً ، ويهيء نفسه لهذا السفر قبل مدة ، ويخبر جميع أهل القرية ، في حين أنّ هذه المسافة يستطيع أن يقطعها بالسيارة خلال ساعة في اليوم ، ولا يعد من قطعها مسافراً ، وعلى هذا إذا كان ما تسيره المرأة حتى تصل مكة وإلى الكعبة المشرفة يسمى سفراً عُرفاً لزمها المحرم في سفرها هذا ، وإن كان ذلك لا يسمى سفراً عادةً كالمرأة تسكن حوالي مكة ، فلا يلزمها المحرم في سيرها إلى مكة للحج .

هل يلزم الزوج أو المحرم مصاحبة المرأة في سفرها للحج :-

إذا طلبت المرأة من زوجها أو محرمها الخروج معها إلى الحج ليكون سفرها مع زوج أو ذي محرم ، فهل يجب عليهما إجابتها إلى طلبها ، والخروج معها إلى الحج أم لا ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الزوج أو

---

[1] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٢٥

[2] الزيلعي ، نصب الراية (سابق) ج٤ص١١

[3] ابن قدامة ، المغني ج٣ص٩٨

[4] النووي، شرح النووي على مسلم (سابق) ج ٩ ص ١٠٣ ، ١٠٤ والنووي، المجموع (سابق) ج٤ص٢٨٧

المحرم إذا امتنع عن الخروج مع المرأة في سفر الحج فلا يلزم بالخروج معها ، حتى لو بذلت له نفقة السفر للحج معها ، لأنّ في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة ، فلا تلزم أحداً لأجل غيره كما لا يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة .[1]

وأضاف الشافعية [2] : أنّه يستحب للزوج الخروج مع زوجته لأمره ﷺ للزوج في الحديث السابق بالسفر معها حيث قال له :((ارجع فحج مع امرأتك)) [3]

القول الثاني: قال الظاهرية : " ... فإن كان لها زوج ، فرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى ، وتحج هي دونه ، وليس له منعها من حج الفرض ، وله منعها من حج التطوع " وحجتهم في ذلك : حديث عدي الذي سبق ذكره [4]حيث قال النبي ﷺ للرجل : ((ارجع فحج مع امرأتك)) ، وقال الإمام ابن حزم في شرحه لهذا الحديث : " فلم يقل عليه الصلاة والسلام لا تخرج إلى الحج إلاّ معك ، ولا نهاها عن الحج أصلاً ، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد ، وألزمه الحج معها ، فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها " [5]

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث : بأنّ الأمر في الحديث أمر يفيد الأفضلية والاستحباب ، أو أنّه أمر يفيد الإباحة أو أنّه أمر تخيير ، أو أنّ النبي ﷺ علم من حال السائل أنّه يعجبه السفر مع زوجته [6]

الترجيح :-

الذي أرجحه أنّ الزوج أو المحرم لا يلزمان بالخروج مع المرأة في سفر الحج ، لأنّ في الحج مشقة شديدة ، وكلفة عظيمة ، فلا تلزم أحداً لأجل غيره ، ولكن يستحب لهما الخروج معها ، وخاصةً إذا بذلت لهما نفقة الحج ، لما في خروج الزوج أو المحرم معها من إعانة لها على البر والتقوى ، وعلى طاعة الله ، لكي تبرئ ذمتها من هذا الفرض العظيم ، وإنّما قلنا بعدم وجوب خروج الزوج أو المحرم معها ولو بذلت لهما نفقة الحج ، لأنّ الأمر الوارد في حديث عدي السابق الذكر [7] يفيد الأفضلية أو الإباحة أو التخيير لا الوجوب ، ولأنّ خروج الزوج أو المحرم معها من أجلها ، ولحاجتها .

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج ٢ ص ١٢٣ وابن الهمام ، فتح القدير(سابق) ج٢ص٤٢٢، ٤٢٣ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص ٢١٧، ٢١٨ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص١١ والجمل ، حاشية الجمل (سابق) ج٢ص٣٨٥ والرملي نهاية المحتاج(سابق) ج٣ص٢٥١ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ ص٩ ، ١٠ وعليش، منح الجليل (سابق) ج٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٩٩ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩٥

[2] المراجع السابقة للشافعية .

[3، 4] أنظر الحديث ص ٤١

[5] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج ٥ ص ٢٠ – ٢٦

[6] البهوتي، كشاف القناع (سابق) ج ٢ ص ٣٩٥ والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم (سابق) ج٩ ص١١٠

[7] أنظر الحديث ص ٤١

سادساً : هل يجب على المرأة بذل نفقة أو أجرة من يخرج معها للحج ؟

إذا قبل الزوج أو المحرم الخروج مع المرأة للحج ، فهل يلزمها بذل نفقة خروجهما ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في رواية إلى أنّ الزوج أو المحرم إذا امتنع من الخروج مع المرأة للحج إلاّ بأجرة فإنّ الأجرة تلزمها ، لأنّ خروج الزوج أو المحرم معها من ضروريات حجها بمنزلة الزاد والراحلة ، إذ لا يمكنها الحج بدون أحدهما ، ولا يمكن إلزام الزوج أو المحرم بتحمل نفقة الحج فيلزمها ذلك لهما كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها وكذا يلزم المرأة عند الشافعية بذل نفقة النسوة الثقات إذا قبلن الخروج معها للحج من أجلها [1]

وأضاف المالكية : يشترط للزوم أجرة الزوج أو المحرم على المرأة : أن تكون قادرة عليها ، قال الدسوقي : " ومحل لزوم الأجرة إذا كانت لا تجحف بها ، وإن كان ظاهر كلامهم أنّه يلزمها ذلك مطلقاً " [2]

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية ثانية إلى عدم وجوب بذل الأجرة من المرأة للزوج أو المحرم ، ولا يجب الحج عليها ، لأنّ المحرم من شرائط الوجوب عليها ، ولا يجب على الإنسان تحصيل شرط الوجوب ، بل إن وجد الشرط وجب وإلاّ فلا ، ألا ترى أنّ الفقير لا يلزمه تحصيل الزاد والراحلة ، فلا يجب عليه الحج ، ولهذا قالوا في المرأة التي لا زوج لها ولا محرم ، أنّه لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها [3]

الترجيح : الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من أنّ الزوج أو المحرم إذا امتنع من الخروج مع المرأة للحج إلاّ بأجرة فإنّ الأجرة تلزمها ، وذلك لقوة أدلتهم .

سابعاً : هل يملك الزوج منع زوجته من الحج إذا وجدت محرماً ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشافعية في قول إلى أنّ المرأة إذا وجدت محرماً لم يكن لزوجها منعها من الحج الواجب كحج الفرض والنذر ، ولها أن تخرج من غير إذنه ، أمّا حج التطوع : فله منعها من الخروج فيه ، كما يمنعها من صلاة التطوع

---

[1] الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي (سابق) ج١ ص ٢١٦ ، ٢١٧ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ ص ٤٦٤، ٤٦٥ و الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج ٢ ص ١٢٣ ،١٢٤ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص ٥٢٢ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ ص ٢٨٧-٢٨٨ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٩ -١٠ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص ٢١٧ ،٢١٨ والمحلي، شرح المحلي (سابق) ج٢ص١١٤ والجمل، حاشية الجمل (سابق) ج٢ ص ٣٨٥ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج ٣ ص ٩٩

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(سابق) ج٢ص٩

[3] المراجع السابقة للحنفية الواردة رقم (١)

وصوم التطوع ، لأنّها ممنوعة من التطوع إلاّ بإذنه [١]

قال ابن المنذر : " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنّ له منعها من الخروج في حج التطوع "

وذلك لأنّ حق الزوج واجب عليها ، فليس لها تفويته بما ليس بواجب ، ولأنّ حقه في الاستمتاع بها ثابت لا تملك إبطاله بما لا يلزمها [٢]

وأضاف الحنابلة : أنّه يستحب للمرأة أنّ تستأذن زوجها في حجة الفريضة ، جمعاً ما بين الحقين (حق الله وحق الزوج) فإن كان غائباً كتبت إليه ، فإن أذن لها فبها ونعمت ، وإلاّ خرجت بغير إذنه ، إذا وجدت المحرم [٣]٠

ومن أدلة الجمهور على عدم جواز منع الزوج لزوجته من الحج الواجب كحج الفرض والنذر :-

١- عموم قوله ﷺ : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) [٤]

وجه الاستدلال : أنّ الحديث يفيد عدم جواز منع المرأة من الخروج في الواجبات كالصوم والصلاة ٠

ونرد على هذا الاستدلال : بأنّ الحديث محمول على التنزيه أو على غير المتزوجات ، لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور ، وذلك كالبنت والأخت ونحوهما ، وأنّ المراد : لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات ، وهذا هو ظاهر سياق الحديث [٥]

٢- إنّ المرأة إذا وجدت المحرم مع بقية الشروط ، فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلاً ، لأنّها قدرت على الركوب والنزول وأمنت المخاوف ، إذ أنّ المحرم يصونها ويحفظها [٦]

٣- إنّ منافع الزوجة والاستمتاع بها من قبل زوجها مستثناه من حق الزوج فيها في أوقات أداء الزوجة للفرائض كالحج ، وصوم رمضان ، والصلوات الخمس ، فليس للزوج منع زوجته منها ، لأنّها فرض عين عليها [٧]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٤ ،١٧٦ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص ٤٢١ ،٤٢٢ ،٤٢٣ وسعدي حلبي، سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي٠ حاشية سعدي حلبي٠ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر ١٩٧٠م ود٠ط ، وهو مطبوع مع شرح فتح القدير) ج٣ص٤٢٢ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص ٩٩ ،٢٨٢ ،٢٨٣ وابن مفلح ، الفروع (سابق)ج٣ص٢٢٢ ،٢٢٣ ،٢٢٤ والمرداوي ، تصحيح الفروع (سابق) ج٣ص٢٢٢ ،٢٢٣ والدردير، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٩٧-٩٩ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٣٩٤ ٣٩٥، وعليش، منح الجليل (سابق) ج٢ص٤٠٢ والقفال ، محمد بن أحمد الشاشي٠ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٠ تحقيق : د٠ ياسين درادكة٠ ط١ (مؤسسة الرسالة : بيروت ودار الأرقم : عمّان – الأردن ١٩٨٠م) ج٣ص٢١٠ والنووي ، المجموع (سابق) ج ٨ ص ٣٠٦ – ٣١٤ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج ٥ ص١٩ ، ٢٦

[٢ ، ٣] المراجع السابقة للحنابلة في رقم (١)

[٤] سبق تخريج الحديث ص ٤٤

[٥] النووي ، المجموع (سابق) ج ٨ ص ٣٠٦ – ٣١٤

[٦ ، ٧] الزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٦ والبابرتي، العناية (سابق) ج٢ص٤٢٢ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤٢٢ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٤ والنووي ، المجموع (سابق) ج ٨ ص ٣٠٦ – ٣١٤

القول الثاني : ذهب الشافعية في الأصح إلى أنّه يستحب للمرأة أن لا تحرم بنسك إلاّ بإذن زوجها ، وليس لها الحج إلاّ بإذن الزوج فرضاً كان أم غيره ، ويجوز لزوجها منعها من الحج ما لم تهل به ، وإن أهلت بالحج بأذن زوجها لم يكن له منعها ، لأنّه رضي بالضرر الآتي من تفويت حقه بالاستمتاع بها ، وإن أهلت بغير إذنه فقيل له منعها ، وقيل ليس له منعها .

قال الشافعي : " وأحب لزوجها ألاّ يمنعها " ، ويستثنى من ذلك : ما لو ثبت بقول طبيبين عدلين أنّ المرأة إن لم تحج هذا العام عضبت ، فإنّ الحج في حقها يصبح فورياً ، وليس لزوجها منعها منه ، ولا تحليلها حينئذ [1]

ومن أدلة الشافعية على عدم جواز حج المرأة إلاّ بإذن زوجها فرضاً كان أم نفلاً :-

١- ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ سئل في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ، فقال : ((ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)) [2]

٢- إنّ في ذهابها إلى الحج تفويت لحق الزوج في الاستمتاع بها ، وهي لا تملك ذلك من غير رضاه ، وحق العبد مقدم على حق الله ، ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي ، فلم يتعين في هذا العام ، إذ أنّه فرض بغير وقت إلاّ في العمر كله ، فقدم ما كان على الفور ، كما تقدم العدة على الحج [3]

ويرد على ذلك : بأنّ الحج الواجب يتعين بالشروع فيه ، فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها ، وكقضاء رمضان إذا شرعت فيه ، ولأنّ حق الزوج مستمر على الدوام ، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام ، فيفضي ذلك إلى إسقاط أحد أركان الإسلام ، بخلاف العدة ، فإنها لا تستمر [4]

مسألة : لو أحرمت المرأة في حج الفرض أو التطوع بغير إذن زوجها فهل لزوجها تحليلها ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الأصح والشافعية في قول إلى أنّ المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها في حج الفرض فليس له تحليلها ، أمّا في حج التطوع

---

[1] النووي ، المجموع (سابق) ج ٨ ص ٣٠٦ – ٣١٤ والنووي ، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص١٧٨ ،١٧٩ والأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٥٢٨،٥٢٧ والرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج ٣ ص٣٦٨ ،٣٦٩

[2] ابن حجر الهيتمي ، علي بن أبي بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. (دار الريان للتراث : القاهرة ودار الكتاب العربي: بيروت ١٩٨٧م ود.ط) كتاب الحج : باب في المرأة الموسرة يمنعها زوجها السفر إلى الحج ج٣ ص٢١٤ ،٢١٥ ، قال الهيتمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال ثقات ، وقال ابن الملقن : الحديث فيه العباس بن محمد بن شافع ، وهو مجهول ، أنظر : ابن الملقن ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري. خلاصة البد المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير تحقيق : حمدي السلفي. ط١ (مكتبة الرشد : الرياض ١٩٩٠م) ج٢ص٤٦

[3] المراجع السابقة للشافعية الواردة رقم (١)

[4] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٢٨٢

إذا أحرمت بغير إذنه فله تحليلها ، هذا إذا لم يكن الزوج محرماً معها ، فإن كان محرماً معها فلا يحللها ، لأنّها لم تفوت عليه حقّ الاستمتاع بها ، وقياساً على المفروض من الصلاة والصوم ، فإنّه لا يملك منعها منهما [١]

ويرد على هذا القياس : بأنّه قياس مع الفارق ، لأنّ الحج والعمرة مدتهما تطول بخلاف الصلاة والصوم فلا تطول مدتهما ، وبالتالي لا يلحق الزوج كبير ضرر فيهما ، ولأنّ المرأة لمّا أحرمت بحج أو عمرة التطوع صارت كحجة الإسلام ، لأنّ حجة التطوع تلزم بالشروع فيها [٢]

ودليل الجمهور على جواز تحليل المرأة في حج التطوع : أنّ حجها تطوعاً يفوّت حق غيرها بفعلها ، وقد أحرمت بالحج بغير إذن زوجها ، فملك تحليلها منه ، لأنّ حقه في الاستمتاع بها ثابت لا تملك إبطاله بما لا يلزمها ، كالأمة تحرم بغير إذن سيدها ، والمدينة تحرم بغير إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحالّ عليها ، ولأنّ العدة تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى ، فحق الآدمي أولى ؛ لأنّ حقه أضيق ، لشحه وحاجته ، وكرم الله تعالى وغناه [٣]

القول الثاني : ذهب الشافعية في الأصح إلى أنّ المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها في حج أو عمرة الفرض أو التطوع ، فإنّ له تحليلها ، لئلاً يتعطل حقه في الاستمتاع بها ، كما يجوز له أن يخرجها من صوم النفل ، ولأنّ حق الزوج على الفور والنسك على التراخي . [٤]

الخلاصة والترجيح :-

مما سبق يتبين لنا أنّ على المرأة أن تستأذن زوجها في حج التطوع وعمرة التطوع ، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن لها لم تخرج ، لأنّ حق الزوج واجب ، وخروجها في هذه الحالة من المندوبات ، والواجب يقدم على المندوب ، أمّا في الواجبات كحج الفرض والصلاة والصوم ، فيستحب للمرأة أنّ تستأذن زوجها فيها ، جمعاً ما بين الحقين (حق الله وحق الزوج) ، ولا يملك الزوج منعها منها ، لأنّ فرض الله أولى بالتقديم من حقه في الاستمتاع بها ، ولا يعتبر فعلها من تفويت حق الزوج الواجب عليها ، لأنّ ذمتها مشغولة بالواجب وهو حق الله تعالى .

ثامناً : إذا مات محرم المرأة بعد الخروج للحج ، فما الحكم ؟

قال الحنفية : إذا مات محرم المرأة وكان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً ، فهي بمنزلة المحصر[٥] ، أي يجري عليها حكم من منع من متابعة المناسك ، فيجوز لها التحلل من

---

[١] المراجع السابقة للحنفية والمالكية والحنابلة ص ٥٣ رقم (١) والمراجع السابقة للشافعية ص٥٤ رقم (١)

[٢] المحلي، شرح المحلي على المنهاج (سابق) ج٢ص١٨٨ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص ٢٨٢ ،٢٨٣

[٣] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٢٨٢-٢٨٣

[٤] المراجع السابقة للشافعية ص٥٤ رقم (١)

[٥] المحصر : هو الممنوع عن الوصول إلى مكة للحج أو العمرة بمعنًى ، يقال : أُحصر الحاج : إذا منعه عن المضي لحجه علّة ، أنظر النسفي ، طلبة الطلبة (سابق) مادة حصر ص٣٥

إحرامها ، لأنّها ممنوعة شرعاً من المضي في موجب الإحرام بلا زوج أو محرم [١]

وقال المالكية : إذا خرجت المرأة مع زوجها إلى حجة الإسلام فمات زوجها ، أو طلقها طلاقاً بائنا ، أو رجعياً في أثناء الطريق ، فإنها ترجع إلى منزلها لأجل العدة ، وتكون في صحبة شخص ثقة ، محرم أو غير محرم ، أو ناساً لا بأس بهم ، إن كانت سارت شيئاً قليلاً كالثلاثة أيام ونحوها ، وهذا إن بقي شيئاً من عدتها بعد وصولها إلى منزلها ولو يوماً واحداً .

أمّا إن لم يبق من عدتها شيء ، فإنّها لا ترجع ، وكذا إذا كانت قد تلبست بالإحرام ، أو سارت كثيرا (أكثر من ثلاثة أيام) فإنّها لا ترجع وتستمر في ذهابها إلى حجتها [٢]

وقال الشافعية : لو مات محرمها بعد إحرامها لزمها الإتمام ، إن أمنت على نفسها ، وحرم عليها التحلل حينئذٍ ، أمّا لو مات محرمها قبل إحرامها فيلزمها الرجوع إن أمنت على نفسها [٣]

وقال الحنابلة : إذا مات محرم المرأة بعد خروجهما للحج ، فإن كان المحرم قد مات قريباً من بلدها ، رجعت إلى بلدها ، لأنّها في حكم الحاضرة ، وإن كان موته في مكان بعيد عن بلدها مضت في سفرها للحج ، لأنّها حتى بالرجوع ستكون بغير محرم .

ولكن إن كان حجها تطوعاً ، وأمكنها الإقامة ببلد حتى يتيسر لها الرجوع إلى بلدها ، فهو أولى لها من المضي في سفرها بغير محرم [٤]

الترجيح : الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الحنابلة ، إذ أنّ رأيهم يتناسب مع يسر الإسلام وسهولته ، ولأنّ المرأة إذا عادت بعد موت زوجها فإنّه ستكون بغير محرم .

الشرط الثاني من الشروط الخاصة بالمرأة : أن لا تكون معتدة [٥] من طلاق أو وفاة : –

يشترط لوجوب الحج على المرأة عند الجمهور غير الحنابلة أن لا تكون معتدة أي عدة كانت كالعدة من طلاق أو وفاة ، فإن كانت المرأة معتدة وقت خروج أهل بلدها للحج ، فلا يجب عليها الحج ، ويلزمها المكث في بيت الزوجية ، وعدم الخروج منه إلاّ لعذر (كخوف هدم الدار أو الخوف من اللصوص) . [٦]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج ٢ ص ١٧٦ والعبادي ، الجوهرة النيرة (سابق) ج١ص١٧٨

[٢] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج ٢ ص ٥٢٧ والخرشي ، حاشية الخرشي على خليل (سابق) ج٤ ص١٥٧

[٣] الجمل ، حاشية الجمل (سابق) ج ٢ ص ٣٨٥ و البجيرمي ، حاشية البجيرمي على المنهج (سابق) ج ٢ ص ١٠٧

[٤] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج ٣ ص ٩٩ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج ٣ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج ٢ ص ٣٩٦ وابن قدامة ، الكافي (سابق) ج١ص٣٨٥ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ ص١٠٢

[٥] العدة : هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها ، أنظر الموسوعة الفقهية (سابق) ج٢٩ ص٣٠٥

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج ٢ ص ١٢٤– ١٢٥ والسمرقندي، تحفة الفقهاء (سابق) ج١ص٣٨٨ والطحطاوي، حاشية الطحطاوي (سابق) ج١ ص٤٧٨ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٦٥ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٢٦ ، ج٤ص١٦٤ وأبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني (سابق) ج٢ص١٢٧–١٢٩ والأنصاري ، فتح

ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور على عدم جواز خروج المرأة للحج في عدة الطلاق أو الوفاة :-

١- قوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [١]

وهذه الآية عامّة لكل المعتدات ، ومعنى الآية : أنّه ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج ، إلاّ لعذر (كالخوف من اللصوص أو هدم الدار التي تعتد فيها) ، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة ، والرجعية والمبتوته في هذا سواء ، ... ، فعدم الإخراج حق على الأزواج ، وعدم الخروج حق على الزوجات [٢]

وقال الزمخشري : " معنى الإخراج : أن لا يخرجهن البعولة غضباً عليهن ، وكراهةً لمساكنتهن ، وأن لا يأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن ذلك إيذاناً بأنّ إذنهم لا أثر له في رفع الحظر ، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك . [٣]

وقد جمع الله تعالى بين النهيين فقال : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ وهذا يبين لنا أنّ المرأة لو أذن لها زوجها في الخروج فلا يجوز لها ذلك ، لأنّ العدة حقٌّ لله ، فلا تسقط بتراضيهما [٤]

٢- قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [٥]

والأمر بالإسكان نهيٌ عن الإخراج والخروج [٦]

وبالتالي لا يجوز للرجال أن يستعملوا معهن الضرار ليضيّقوا عليهنّ في المسكن ببعض الأسباب حتى يلجئوهنّ إلى الخروج [٧]

٣- قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٨]

قال القرطبي: " التربص : التأنّي والتصبر عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح ، وذلك بألاّ تفارقه ليلاً . [٩]

الوهاب (سابق) ج٤ص٤٦٣ والجمل ، حاشية الجمل (سابق) ج٢ص٥٤٨ ، ج٤ص٤٦٣ وابن القاسم ، حاشية ابن القاسم (سابق) ج٢ص٣٧١ والأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٥٢٧

[١] سورة الطلاق آية رقم ١

[٢] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج ١٨ ص ١٥٤

[٣] الزمخشري ، الكشاف (سابق) ج٢ص٤٦٦

[٤] الطبري ، جامع البيان (سابق) ج ٢٨ ص ٨٥-٨٦ والشوكاني، محمد بن علي بن محمد. فتح القدير الجامع بين فني فني الرواية والدراية في علم التفسير. (دار الفكر: بيروت د. ط . ت) ج ٥ ص ٢٤١

[٥] سورة الطلاق آية رقم ٦

[٦] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج ٣ ص ٢٠٥

[٧] الآلوسي ، روح المعاني (سابق) ج ٢٨ ص ١٣٩ والزمخشري ، الكشاف (سابق) ج٢ص٤٦٨

[٨] سورة البقرة آية رقم ٢٤٣

[٩] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج ٣ ص ١٧٦

٤- حديث الفريعة بنت مالك [١] قالت : ((خرج زوجي في طلب أعلاج [٢] فأدركهم في طرف القدوم [٣] فقتلوه ، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، فأتيت النبيﷺ فذكرت ذلك له فقلت : إنّ نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع نفقة ولا مال لورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلي وأخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني ، قال : تحولي ، فلمّا خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت ، فقال: ((امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرا ، قالت وأرسل إليّ عثمان فأخبرته فأخذ به)) . [٤]

فقد أمرها ﷺ بالاعتداد في بيت زوجها وأن تبقى فيه حتى تنقضي عدتها .

٥- ويمكن الاستدلال بالمعقول : وهو أنّ الحج يمكن أداؤه في وقتٍ آخر فلا تلزم بأدائه الآن أمّا العدة فلا بد من قضائها في وقتها المخصص لها وهو ما بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة [٥]

٦- وقد روي أنّ عمر وعثمان وابن مسعود - رضي الله عنهم - قد ردّوا نسوة حاجات ومعتمرات حتى اعتددن في بيوتهن ، وروي أنّ ابن عمر زجر امرأة تحج في عدتها [٦]

أمّا الحنابلة : فقد فرقوا في شرط عدم العدة بين ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ، فهي كالزوجة أي يطبق عليها أحكام الزوجة من حيث اشتراط المحرم في سفرها للحج ، لأنّ الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح ، فتعتبر المرأة فيه كالزوجة ما دامت في العدة .

---

[١] هي الفريعة ويقال الفارعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية وهي أخت أبي سعيد الخدري ، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ ، انظر: النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. تهذيب الأسماء. ط١ (دار الفكر: بيروت ١٩٦٦م) ج٣ ص ٦١٨ والمزي ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن . تهذيب الكمال . تحقيق: د. بشار عواد معروف . ط١ (مؤسسة الرسالة : بيروت ١٩٨٠م) ج٣٥ ص ٢٦٦-٢٦٩

[٢] الأعلاج : جمع علج وهو الرجل الضخم ، ويطلق على الرجل من كفار العجم ، والمراد بها هنا العبيد ، أنظر الفيومي ، المصباح المنير (سابق) مادة علج

[٣] طرف القدوم (بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها) : موضع على بعد ستة أميال من المدينة ، أنظر ياقوت الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي . معجم البلدان . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت) ج٤ ص٣١

[٤] أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني. مسند أحمد.(مؤسسة قرطبة : مصر د. ط . ت) رقم (٢٧١٣٢) ج ٦ ص ٣٧٠ و سنن الترمذي ، كتاب الطلاق : باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ج ٢ ص ٥٠٨-٥٠٩ قال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، أنظر: الألباني: محمد ناصر الدين . صحيح سنن أبي داود. ط١ (مكتب التربية العربي لدول الخليج : الرياض ١٩٨٩م) كتاب الزواج والأولاد والطلاق والرضاع : رقم (٢٠١٦) ج١ ص ٤٣٦

[٥] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج ٢ ص ١٢٤

[٦] ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت . ط١ (مكتبة الرشد : الرياض١٩٨٩م) ج ٤ ص ١٥٤

الحالة الثانية : إن كانت المرأة مطلقة طلاقاً بائناً فيلزمها الحج ، ولا تنتظر حتّى نهاية العدة ، وذلك لأنّ لزوم المنزل ، والمبيت فيه غير واجب عليها في عدة الطلاق البائن •

الحالة الثالثة : إذا كانت المرأة معتدة من وفاة فلا تخرج ولا يلزمها الحج ، وذلك لأنّ لزوم المنزل ، والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، وقدم على الحج ، لأنه يفوت [1]

الترجيح :-

الراجح – والله أعلم – أنّ المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو وفاة لا يجوز لها الخروج للحج والعمرة ، لأنّ الله تعالى نهاها عن الخروج كما هو ظاهر في الأدلة السابقة الذكر ، ولأنّ العدة مانعة من سفرها للحج ، ولا يعتبر سفرها للحج من الضرورة التي تبيح لها الخروج وترك العدة ، ولأنّ لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، وقدّم على الحج ، لأنّه يفوت ، ولأنّ العدة لها وقت مخصص يجب قضاؤها فيه لا تتأجل ، بينما الحج يمكن أداؤه في وقتٍ آخر فكان الجمع بين الأمرين أولى ، ولأنّ المرأة في عدة الطلاق الرجعي ، تعتبر زوجة ما دامت في العدة ، يطبق عليها أحكام الزوجة من حيث اشتراط المحرم في سفرها للحج •

ولكن لو خالفت المرأة وخرجت للحج في عدة الطلاق الرجعي وعدة الوفاة فحجها صحيح مع الإثم أمّا إن كانت معتدة من طلاق بائن فإنّها تخرج للحج – كما قال الحنابلة – ، ولا تنتظر حتى نهاية العدة ، وذلك لأنّ لزوم المنزل ، والمبيت فيه غير واجب عليها في عدة الطلاق البائن •

إذا طرأت العدة على المرأة وهي في سفرها للحج ، فما الحكم ؟

مذهب الحنفية : قالوا : إذا وقعت العدة في سفر المرأة للحج ، كأن خرجت مع زوجها إلى مكة فطلقها ، ينظر: –

إن كان الطلاق رجعياً [2] فإنّها تتبع زوجها رجع أو مضى ولا تفارقه ، لأنّ الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، إذ أنّ الأفضل له في حالة الطلاق الرجعي أن يراجعها •

وإن كان الطلاق بائناً [3] ، أو مات عنها زوجها ، فإن كان بينها وبين منزلها أقل من مسافة سفر (وهي ثلاثة أيام فصاعداً ، وهي مسافة القصر عند الحنفية) ، يجب عليها أن تعود إلى

---

[1] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص٩٩ ، ١٠٠ ، ج٨ ص١٣٣ ،١٣٤ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٧٧، ج٩ص١٥٢-١٥٤

[2] الطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج بعده أن يعيد مطلقته إلى الزوجية دونما حاجة إلى عقد جديد أثناء العدة ، رضيت بذلك أم لم ترض ، أنظر الموسوعة الفقهية (سابق) ج٢٢ص١٠٤ وعقله ، محمد• نظام الأسرة في الإسلام • ط٢ (مؤسسة الرسالة الحديثة : عمان – الأردن ١٩٩٠م) ج٣ ص١٢٥

[3] الطلاق البائن نوعان : بائن بينونة صغرى : وهو الذي ينهي الزوجية بحيث لا يتمكن الزوج من إعادة الزوجة إلاّ بعقد ومهر جديدين ، وبشرط إذنها ورضاها ، وبائن بينونة كبرى : وهو الذي ينهي الزوجية بحيث لا يتمكن الزوج من إعادة الزوجة إلى عصمته إلاّ بعد أن تنقضي عدتها منه ، وتتزوج بآخر فيدخل بها ثمّ يفارقها بالموت أو الطلاق ، فيعقد عليها الأول برضاها ، وبمهر جديد ، أنظر عقله ، نظام الاأسرة في الإسلام (سابق) ج٣ص١٢٥

بلدها ،لأنّه ليس فيه إنشاء سفر فصارت كأنّها في بلدها ، وإن كانت المسافة إلى مكة أقل مضت إلى مكة ، وإن كانت المسافة من الجانبين أقل من مسافة سفر أو بينها وبين مصرها مسيرة ثلاثة أيام فهي مخيرة بين الرجوع إلى منزلها وبين المضي إلى الحج ، سواء كان معها ولي أو لم يكن ، هذا الحكم إن طلقها أو مات عنها في غير مصر كأن كانت في مفازة أو قرية لا تأمن فيها على نفسها ومالها ، فلها أن تمضي إلى موضع الأمن ثمّ لا تخرج منه حتى تنتهي عدتها .

أمّا إن طلقها أو مات عنها زوجها في مصر فإنّها لا تخرج حتى تعتد ثمّ بعد أن تنتهي العدة تخرج إن كان لها محرم وهذا قول أبي حنيفة ، وقال محمد وأبو يوسف : إن كان معها محرم فلا بأس أن تخرج من المصر قبل أن تعتد [1]

مذهب المالكية : إذا خرجت المرأة مع زوجها إلى حجة الإسلام فمات زوجها أو طلقها طلاقاً رجعياً أو بائناً في أثناء الطريق ، فإنّها ترجع إلى منزلها لأجل العدة إذا وجدت ثقة محرم أو ناساً لا بأس بهم ، وذلك الحكم بالرجوع إلى منزلها إذا كانت سارت شيئاً قليلاً كالثلاثة أيام ونحوها ، مع بقاء شيء من عدتها ولو يوماً واحداً بعد وصولها إلى منزلها ، وإن لم يبق من عدتها شيء فإنّها لا ترجع .

ومحل الرجوع : إذا لم تكن تلبست بالإحرام بعد الطلاق أو الموت سواء كان إحرامها بفرض أو نفل أو إذا لم تكن بعدت وسارت كثيراً ، أو إذا وجدت رفقة ترجع معهم ، وإلاّ فإنّها لا ترجع وتستمر في ذهابها إلى حجتها .

وإن خرجت مع زوجها إلى حج التطوع فطلقها زوجها أو مات عنها فإنّها ترجع إلى منزلها لكي تعتد فيه ، إن علمت أنّها تصل قبل انقضاء عدتها ، ووجدت محرماً أو رفقة مأمونة تسافر معهم ، وإلاّ تمادت مع رفقتها [2]

مذهب الشافعية : لو أذن الزوج لزوجته في سفر حج أو عمرة أو تجارة أو لقضاء حاجة ثمّ وجبت عليها العدة في أثناء الطريق ، فهي مخيرة بين الرجوع إلى بلدها أو المضي في سفرها ، لأنّ في قطعها عن السفر مشقة وضرر بها ، وخاصة إذا بعدت عن البلد ، وخافت الانقطاع عن الرفقة ، ولكنّ الأفضل لها أن ترجع إلى منزلها لقضاء العدة .

أمّا إذا وجبت عليها العدة قبل خروجها من المنزل أو قبل أن تفارق عمران البلد ، فعليها الرجوع إلى منزلها على الأصح من مذهب الشافعية .

---

[1] ابن عبدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج ٢ ص ٤٦٤- ٤٦٥ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٤ص٣٤٦-٣٤٩ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٢٤- ١٢٥ ، ج٣ ص ٢٠٦-٢٠٨

[2] الخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج ٢ ص ٢٨٧-٢٨٨ ، ج٤ ص ١٥٧-١٥٨ والمواق ، التاج والإكليل (سابق) ج ٥ ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج ٢ ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ ومالك ، المدونة (سابق) ج٢ ص٤٤-٤٩

ما ذكرناه إذا لم تكن أحرمت بالحج ، أمّا إذا أحرمت بحج أو عمرة بإذن زوجها أو بغير إذنه ثمّ طلقها أو مات عنها ، فإن خافت الفوات كأن كان الوقت ضيقاً وجب عليها الخروج وهي معتدة لتقدم الإحرام على العدة ، أمّا إن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك •

وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات عنها بإذن منه ، قبل الطلاق أو الوفاة ، امتنع عليها الخروج ، سواء خافت الفوات أم لم تخف ، لبطلان الإذن قبل الإحرام بالطلاق أو الموت [(١)]

مذهب الحنابلة : إذا خرجت المرأة للحج فمات زوجها في الطريق رجعت إن كانت قريبة لكي تعتد في منزلها لأنّها في حكم المقيمة ، وإن تباعدت ، مضت في سفرها ، لأنّ في رجوعها ضرراً ومشقة ، ولا بد لها من سفر حتى ولو رجعت ، وإن اختارت البعيدة الرجوع فإنّ لها ذلك إن كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء عدتها ، وإن كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كما لو كانت بعيدة ، وفي حالة رجوعها وقد بقي عليها شيء من العدة يلزمها أن تعتد في منزل زوجها •

وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها زوجها فيه نظرت ، فإن كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فواته ولا فوات الرفقة ، فقد لزمها الاعتداد في منزلها ، لأنّه أمكن الجمع بين الحقين ، فلم يجز إسقاط أحدهما ، وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه ، لأنّهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما ، كما لو كانت العدة أسبق ، ولأنّ الحج آكد من العدة لأنّه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم ، فوجب تقديمه ، كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه ، والمطلقة الرجعية إن خرجت للحج فمات زوجها في الطريق حكمها حكم المعتدة من الوفاة عند الحنابلة – كما أسلفت – [(٢)]

الترجيح :-

الراجح – والله أعلم– أنّ المرأة إن لزمتها العدة بعد خروجها للحج ، ينظر : إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ، يلزمها الرجوع إلى بيت العدة ، وإن كانت مطلقة طلاقاً بائناً أو توفي عنها زوجها فإن كانت المسافة إلى بيتها أقل من مدة سفر يلزمها الرجوع إلى بيتها لقضاء العدة ، وإن كانت المسافة أكثر من مدة سفر فلا ترجع لأنّها عندئذٍ تنشئ سفراً فأصبحت وكأنّها في بلدها ،

ولكن نقول : إنّ إلزام المرأة بالعودة إلى بيتها لقضاء العدة من الأمور التي كانت ميسورة في عصر الفقهاء ، أمّا الآن فالأمر يرجع إلى ظروف المعتدة ، وتقدير أمنها على نفسها ، وكل ذلك

---

(١) الخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج ٣ ص ٤٠٤ – ٤٠٥ ، ج ٥ ص ١٠٨ – ١١٠ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج ٣ ص ٤٠٣– ٤٠٥ والرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٧ص١٥٨ والشبراملسي ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (سابق) ج٧ ص١٥٨ والخطيب ، الإقناع (سابق) ج٤ ص٦٠ – ٦٣

(٢) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٩٩ ، ١٠٠ ، ج٨ ص ١٣٣– ١٣٧ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص١٧٧ ، ج٩ ص١٦٤–١٦٩ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٩ ص ٣٠٧– ٣١٦

موكول إلى تقدير المفتين [١] ونظراً لصعوبة السفر في عصرنا فإنني أرى – والله أعلم – أن تمضي المرأة في سفرها للحج إن خرجت من بلدها ٠

المبحث الرابع : كيفية وجوب الحج بعد تحقق الاستطاعة ، وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : هل يجب الحج في حق من توافرت فيه خصال الاستطاعة على الفور أم على التراخي ؟

معنى الفورية : أنّ من توافرت فيه شروط وجوب الحج ، يجب عليه الحج في العام الذي استطاع فيه ، ولا يجوز له تأخيره إلى عام قادم ما دام مستطيعاً وليس لديه عذر يمنعه من الحج ، فإنّ أخّر الحج عن عامه كان آثماً ٠

ومعنى التراخي : أنّ من وجب عليه الحج بتوافر شروطه ، جاز له أن يؤخره عاماً بعد آخر ولو لغير عذر ، شريطة أن يؤدي الفريضة قبل الموت [٢]

وقد اختلف العلماء في كيفية وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي على قولين :-

القول الأول : إنّ الحج واجبٌ على الفور ، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه ، وأبو يوسف من الحنفية ، وهو ما نقله العراقيون عن مالك وهو الراجح ، وقد رجحه الدسوقي بقوة : حيث قال: " ينبغي للمصنف الاقتصار عليه " ، وهو الأصح عند الحنابلة ، وهو قول المزني من الشافعية ٠

وعلى هذا : من تحقق فيه فرض الحج في عام فأخره عن هذا العام الذي استطاع فيه يكون آثماً ، وإذا أدّاه بعد ذلك كان أداءً لا قضاء وارتفع الإثم [٣]

القول الثاني : إنّ الحج واجبٌ على التراخي ، وإلى هذا القول ذهب الشافعية ومحمد بن الحسن

---

[١] هامش الموسوعة الفقهية الكويتية (سابق) ج ١٧ ص ٣٩

[٢] عقلة ، أحكام الحج والعمرة (سابق) ص ١٦ ،١٧

[٣] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٦–٤٥٨ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١١٩ ،١٢٠ والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٢ ،٣ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ص٣٣٣ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص ١٨٦ ،١٨٧ ، ٥١٧ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٢٨٢ والونشريسي ، أحمد بن يحيى٠ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ٠ خرجه : جماعة من الفقهاء بإشراف د٠ محمد الحجي٠ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الرباط – المغرب ودار الغرب الإسلامي: بيروت ١٩٨١م ود٠ط) ج١ ص ٤٣٦ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ص٤٠٤ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ١٠٠ ، ١٠١ وابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ٠ منار السبيل في شرح الدليل ٠ تحقيق: عصام القلعجي ٠ ط٢ (مكتبة المعارف : الرياض ١٩٨٥م) ج١ص٢٣٠ والقاضي الفراء ، أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفرّاء الحنبلي البغدادي ابن شيخ المذهب القاضي أبو يعلى ٠ كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام ٠تحقيق وتعليق : د ٠عبدالله الطيار ود٠ عبد العزيز المدّ الله ٠ ط١ (دار العاصمة : الرياض ١٩٩٣ م) ج١ ص٣٠٦ ،٣٠٧ والقفال ، حلية العلماء (سابق) ج٣ص٢٠٤ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ص٢٩ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٨٥ – ٩٣ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص٣٣ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ص٣١٦

من الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو ما نقله المغاربة عن مالك وهو الظاهر عن المتأخرين من أصحاب مالك ، وهو تحصيل مذهبهم [1] ، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس [2] والأوزاعي والثوري – رضي الله عنهم جميعاً – [3]

وقال أصحاب هذا القول : يستحب لمن وجب عليه الحج أن يسارع في فعله مبادرة إلى براءة الذمة ومسارعة إلى الطاعات ، وخروجاً من خلاف من أوجبه على الفور ، ولقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ﴾ [5]

ولأنّه إذا أخّره عرّضه للفوات بحوادث الزمان ، فكان الحزم والاحتياط المبادرة إلى فعله متى توافرت شرائط وجوبه [6]

وقد اشترط بعض العلماء القائلين بالتراخي شروطاً معينة للأخذ بهذا القول ، حتى لا يصبح العمل به سبيلاً إلى ترك الحج والتفريط به ، ومن هذه الشروط :-

الشرط الأول : العزم على الفعل في المستقبل :-

ذهب القائلون بالتراخي إلى أنّ المستطيع للحج لا يأثم بتأخيره بشرط العزم على الفعل في المستقبل ، كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول ، فمن وجب عليه الحج وتمكن من أدائه ، فمات بعد ذلك ولم يحج ، فإنّه يموت عاصياً على الأصح من مذهب الشافعية ، ويتبين فسقه من آخر سنة من سني الإمكان ، لجواز التأخير إليها ، وحدّها سحنون من المالكية بستين سنة بدليل قوله ﷺ : ((أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك)) [7] ، وقيل : يتبين فسقه من السنة الأولى من سني الإمكان ، لاستقرار الفرض فيها ، وقيل : لا يسند عصيانه إلى سنة معينة ، وحيث عصى لم يحكم بشهادته قبل موته ، لبيان فسقه [8]

---

[1] المراجع السابقة الواردة رقم (3)

[2] هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني ، عالم اليمن ، كان فقيها جليل القدر ، نبيه الذكر ، قيل : إنّ اسمه ذكوان وطاوس لقبه ، وقد لقب بذلك لأنه كان طاوس القراء والمشهور أنه اسمه ، توفي سنة ١٠٤ وقيل ١٠٦ هـ أنظر : الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، طبقات الفقهاء ، تحقيق: خليل الميس (دار القلم : بيروت د.ط.ت) ج١ص٦٥ وابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق: د. إحسان عباس (دار الثقافة : بيروت ١٩٦٨م ود. ط) ج٢ ص٥٠٩- ٥١٢

[3] الماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٢٩ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٨٦

[4] سورة المائدة آية رقم ٤٨

[5] سورة آل عمران آية رقم ١٣٣

[6] النووي، المجموع (سابق) ج٧ ص٨٧ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١١٩

[7] سنن الترمذي ، كتاب الدعوات : باب في دعاء النبي ﷺ رقم (٣٥٥٠) ج٥ ص٥٥٣ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ،قال الشيخ الألباني : صحيح ، أنظر الألباني : صحيح سنن ابن ماجة . (سابق) كتاب الأخلاق والبر والصلة والزهد : رقم (٣٤١٤) ج٢ ص ٤١٥

[8] الأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٥٦ وابن القاسم ، حاشية ابن القاسم (سابق) ج٢ص٢٧٤ ، ٢٧٥ ودامادا

ويرد على ذلك : بأنّ الحديث لا حجة لهم فيه ، لأنّه كلام خرج مخرج الأغلب من أعمار أمته ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف [١]

ومن ناحية أخرى : فإنّ هذا الشرط جيد ، لأنّه يمثل نية العبد وتصميمه على العبادة ، وقبول الأعمال عند الله إنّما يكون بالنيات ، وقد روى الشافعي من طريق مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [٢] ، قال : هو ما إن حج لم يره براً ، وإن جلس لم يره إثما [٣] يعني أنّ نيته منعقدة على إهمال الحج ، وعدم الاكتراث به ، فكان حجه كعدمه ، وكان كالكافر به .

الشرط الثاني : سلامة العاقبة وعدم الفوات :-

سلامة العاقبة ، وإمكان قيامه بالحج قبل وفاته ، فإن لم يفعل كان مفرطاً فيكون عاصياً ، وفائدة موته عاصياً ، أنّه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات ، لم يُحكَمْ بها [٤]

وعلى هذا : من وجب عليه الحج وتمكن من أدائه ، فمات بعد ذلك ولم يحج ، فهل يأثم بذلك ؟

فيه أربعة أوجه : أحدهما : أنه لا يأثم بذلك ، لأنّا جوزنا له التأخير ، فلم يكن مرتكبا محظوراً بعد ذلك ، والثاني: وهو الأصح عند الشافعية والحنفية : أنه يأثم مطلقاً ، لأنّا جوزنا له التأخير بشرط سلامة العاقبة وإمكان الأداء ، والثالث : إن خاف الفقر والضعف والكبر والفوت بأن ظهرت له مخايل الموت في قلبه فأخره حتى مات يأثم ، وإن أدركته المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم ، وأمّا إذا ظن الموت بالأمارات فيأثم بالفوت اتفاقاً ، لأنّ العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره ، والرابع للشافعية : يعصي الشيخ دون الشاب ، لأنّ الشيخ يعدُّ مقصراً لقصر حياته في العادة [٥]

ويرد على هذا الشرط بما يلي : -

أ- ما هو موكول إلى الغيب المحض لا يدخل تحت التكليف ، فلا يتعلق به خطاب ، فكيف يجعل

أفندي ، درر الحكام (سابق) ج١ص٢١٦ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص٤٧١-٤٧٣

[١] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ص١٥٣ ،١٥٤ وابن عبد البر ، التمهيد (سابق) ج١٦ص١٦٦

[٢] سورة آل عمران آية رقم ٩٧

[٣] الشافعي ، الأم (سابق) ج٢ص١٠٩ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ص٩٤

[٤] النووي، المجموع (سابق) ج٧ص٨٧-٩٢ والقفال ، حلية العلماء (سابق) ج٣ص٢٠٥ وابن جماعة ، هداية السالك (سابق) ج١ص٢٥٢ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ص ٢٤٣ ،٢٤٤ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ص ٤٠٤ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ ص٤١٣ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ ص٣ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٧٢، ٤٧٣ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص ١٨٦ ،١٨٧ والدسوقي ، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص٢٩ ،٣٠

[٥] النووي، المجموع (سابق) ج٧ص٩٤ والقفال ، حلية العلماء (سابق) ج٣ص٢٠٤ ، ٢٠٥ وداماد أفندي، مجمع الأنهر (سابق) ج١ ص ٢٦٠ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ص٣٣٣ ،٣٣٤ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص٢٠٤ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ص ٢٤٣ ،٢٤٤ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص ،١٨٧ ١٨٦ ١٨٧، والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٧١ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٦٨

شرطاً [1]

يقول الدكتور نور الدين عتر تعليقاً على كتاب هداية السالك لابن جماعة : " هذا تنبية هام من المصنف الإمام ، وذلك يوجب على الفقيه الاحتياط في فتوى الناس بتأخير الحج ، فضلاً عن أنّه بموجب كلام الشافعية هذا فإنّ حدود العمل بمذهبهم ضيقة ، خلافاً لما يتوهمه عامة الناس ، وما هم عليه من الاسترسال في تأخير الحج ، دون التقيد بشرط الإمام الشافعي في ذلك [2]

لكن الذي ورد في الأم للشافعي : وقت الحج ما بين أن يجب عليه الحج إلى أن يموت [3]

وعلق عليه الماوردي بقوله : " وهذا صحيح ، كلّ من لزمه فرض الحج فالأولى به تقديمه ، ويجوز له تأخيره وفعله متى شاء " [4]

ب- إنّ هذا شرط مخالف للأصول الشرعية ، قال تعالى : ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [5] ، وقال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا ﴾ [6]

قال ابن مسعود : كل شيء أوتي نبيكم ﷺ إلاّ علم الغيب الخمس ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [7]

قال القرطبي : " وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك ، وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده " [8]

وهذا الشرط (شرط السلامة) يمكن تفعيله وإن كان متعلقاً بالغيب المحض ، ومن أمثلة ذلك :-

أ- إذا قرر الأطباء أنّ هذا الشخص مصاب بمرض خطير لا يبرأ منه ، فصار هذا الشخص مخاطبٌ بشرط السلامة فدخل تحت التكليف من باب الظن .

ب- كبر السن إمارة على دنو الأجل ، ويستحيل عقلاً وشرعاً أن يخلد إنسان على هذه الأرض ، قال تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [9]

ت- لذا فإنّ المكلف عليه أن ينظر في قول الأطباء أو الأمارات الدالة على عدم السلامة إن أخر الحج ، وإلاّ كان مفرطاً إن كان قادراً على الأداء بعد سماع قول الأطباء ، وبعد ظهور شيء من تلك الأمارات .

(1 ، 2) ابن جماعة ، هداية السالك (سابق) ج1ص252

(3) الشافعي ، الأم (سابق) ج8ص159 والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج5ص29 من الهامش .

(4) الماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج5ص29

(5) سورة لقمان آية رقم 34

(6) سورة آل عمران آية رقم 145

(7 ، 8) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج14 ص82 والآية هي الآية رقم 34 من سورة لقمان

(9) سورة آل عمران آية 185

ث- أمّا إذا ظهر له عجز مفاجئ بعد إمكانه وتراخيه مدة ، فيمكن حمله على ما قاله الحنفية والمالكية من عدم الإثم على من فجأه الموت قبل أن تظهر له مخايل الموت أو قبل خوف الفوت ، ولكن مع التزامه ببقية الشروط .

الشرط الثالث : أن لا يتضيق الحج بنذرٍ أو قضاء أو خوف عضب ، فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة العجز أو العضب أو هلاك ماله ، حرم عليه التأخير عند المالكية والشافعية في الأصح خوفاً من الفوات ، وخوف الفوات يختلف باختلاف الناس قوة وضعفاً وشباباً وشيخوخة ، وكثرة مرض وقلته ، وأمن طريقٍ وخوفهِ ، ووجود مال وعدمه وقرب بلد وبعده ، ويختلف كذلك باختلاف الأزمان والأحوال ، لأنّ الواجب الموسع يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله [١]

الشرط الرابع : الإيصاء بالحج لمن أخّر حجه بعد الإمكان وذلك خوفاً من الفوات بالموت .

قال ابن الهمام : " وجوب الإيصاء إنّما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب إذا لم يخرج إلى الحج حتى مات ، فأما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ، فلا يجب عليه الإيصاء بالحج ، لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب " [٢] يعني أنّ وجوب الإيصاء مترتب على التأخير بعد الإمكان ، وليس لمن توجه إلى الحج فمات في طريقه .

الأدلة والمناقشة :-

أولاً : أدلة الفريق الأول القائلين بالفورية :-

استدل الفريق الأول القائلون بوجوب الحج على الفور بالقرآن والسنة والمعقول :-

١- من القرآن :-

أ- قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٤] فهذا أمرٌ بالحج بشرط تحقق الاستطاعة ، فمتى وجدت الاستطاعة وجب الحج فوراً ، لأنّ الأمر المطلق يقتضي الفورية حتى تقوم الدلالة على التراخي [٥]

ويعترض على هذا الاستدلال بما يلي :-

(أ) إنّ الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي ، ويصح تقييده بالفور والتراخي ، فيجعل حقيقة

---

(١) النووي، المجموع (سابق) ج٧ص٨٦ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص٣٣ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢٠٧ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٧٢ والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ ص ٢٨٢

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤١٧

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٩٧

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٩٦

(٥) ابن عبر البر ، التمهيد (سابق) ج٢٣ص١٤٨ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص٢٢٩ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٠٠ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٨٦

في القدر المشترك بينهما •

(ب) – قال أكثر الشافعية : إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور ، وإنّما المقصود منه الامتثال المجرد •

(ت)– إنّ الأمر المطلق يقتضي الفور ، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي وهو فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه ، ولأنّ الحج عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ، ولم تشرع مستغرقة للعمر ، وكانت مرة واحدة في العمر ، فحمل أمر الشرع بها للامتثال المطلق ، والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي ، لعدم الوقت المختص ، وكذا القياس في صوم رمضان إذا فات لا يختص قضاؤه بزمان ، ولأنّ الحج عبادة لا تنال إلا بشق الأنفس ولا يتأتى الإقدام عليها بعينها بل يقتضي للتشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق ، وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت ، وهذه هي الحكمة في إضافة الحج إلى العمر•

(ث) – قال بعض الحنفية : إنّ مطلق الأمر يفيد التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر ، فإنّ قول القائل لخادمه : (افعل كذا الساعة) ، يوجب الائتمار على الفور ، وهذا أمرٌ مقيد ، وقول القائل : (افعل) مطلق ، وبين المطلق والمقيد مغايرة ومنافاة ، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق كما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به ، لأنّ في ذلك إلغاء لصفة الإطلاق ، وإثباتاً للتقييد من غير دليل ، وليس في الصيغة الآمرة المطلقة ما يدل على التقييد في وقت الأداء ، فيكون على التراخي ، ومثال ذلك الصلاة فإنّ لها وقتاً موسعاً [١]

ويرد على قياسهم على الصلاة : بأنّ تأخير الصلاة إلى آخر وقتها جاء به النص فأوجدوا لنا نصاً بَيِّنَاً في جواز تأخير الحج ؟ وهو قولكم حينئذٍ ، ولا سبيل إلى هذا [٢]

وأجيب عن ذلك : بأنّ فعل النبي ﷺ دليل على جواز التأخير ، فإنّ الحج افترضه الله على عباده في السنة السادسة للهجرة على المشهور عند العلماء ، ولكنّ الرسول ﷺ لم يحج إلاّ في العام العاشر من الهجرة وهو قادر على الحج [٣]

ب– واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ

---

[١] الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين • المحصول في علم الأصول• تحقيق : طه العلواني • ط١ (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض ١٩٨٠م) ج٢ص١٨٩ – ١٩٤ والآمدي، الإحكام (سابق) ج٢ص١٨٤–١٩١ وابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد • روضة الناظر وجنة المناظر • تحقيق : د• عبد العزيز السعيد • ط٢ (جامعة الإمام محمد بن سعود : الرياض ١٩٧٩م) ص٢٠٢ –٢٠٤ والزحيلي، وهبة• أصول الفقه الإسلامي• ط١ (دار الفكر المعاصر : بيروت ودار الفكر : دمشق ١٩٨٦م) ج١ص٢٣٠ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٢ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص ٨٧– ٩١

[٢] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣١٦

[٣] الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٠ ،٣١ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٨٧ ، ٨٨

[٤] سورة الحديد آية رقم ٢١

مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [2]
هذه الآيات وأمثالها تدل بعمومها على الأمر بالمسارعة والمسابقة إلى مغفرته ، وجنّته سبحانه وتعالى ، وذلك بالمبادرة والمسابقة إلى امتثال أوامره ، ولا شك أنّ المسارعة والمسابقة كلتيهما على الفور لا على التراخي ، وصيغ الأمر (سابقوا وسارعوا واستبقوا) تدل على الوجوب ، لأنّ الصحيح المقرر في الأصول أنّ صيغة أفعل إذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب [3]

٢ – واستدلوا من السنة :-

أ- ما روي عن علي – رضي الله عنه- قال : قال ﷺ : ((من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أنّ الله يقول في كتابه : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾)) [4]

فلو لم يكن الحج على الفور لما كان من أخره حتى مات مستحقاً لهذه المنزلة من كونه يموت يهودياً أونصرانياً ، إذا كان مستطيعاً له في حال حياته ٠

ويعترض على هذا الاستدلال بما يلي :-

١- إنّ الحديث ضعيف – كما أسلفت- [5]

٢- قال الشوكاني: " قال العقيلي: لا يتابع عليه ، وقد اعترض ابن الجوزي على هذا الحديث فعده من الموضوعات ، واعتبر العقيلي والدار قطني أنّه لا يصح في الباب شيء " [6]

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي :-

١- إنّ لهذا الحديث طرقاً كثيرة مرفوعة وموقوفة ، فقد روي موقوفاً عن علي وعمر – رضي الله عنهما ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا ، وروي رفعه عن أبي هريرة ، قال المنذري : طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه ، وللحديث طرق صحيحة موقوفة على عمر رواها سعيد بن منصور والبيهقي بلفظ : ((لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا من كان له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم

---

[1] سورة آل عمران آية رقم ١٣٣

[2] سورة المائدة آية رقم ٤٨

[3] الشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (سابق) ص١٢٢ ، ١٢٣

[4] سورة آل عمران آية رقم ٩٧ ، والحديث سبق تخريجه ص٢٦

[5] أنظر تخريج الحديث والكلام عنه ص ٢٦

[6] الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٣٧، ٣٣٨ والشوكاني، محمد بن علي ٠ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة٠ تحقيق: عبد الرحمن المعلمي ، أشرف على تصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف (مطبعة السنة المحمدية: القاهرة ١٩٧٨م ود٠ ط) رقم (١) ج٢ص١٠٢ ، ومعنى لا يتابع عليه : أي أنّ راوي الحديث لم يشاركه راوٍ آخر في رواية حديثه عن شيخه أو عمن فوقه من المشايخ ، أنظر : الخطيب ، محمد عجاج ٠ أصول الحديث٠ ط٤ (دار الفكر : بيروت ١٩٨١م) ص٣٦٦

بمسلمين)) ، وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط ((من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)) ، عُلم أنّ لهذا الحديث أصلاً ، ومحمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى أنّه موضوع [١]

ونرد على قول العقيلي والدار قطني : بما قاله الشوكاني : " إنّ مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول الدار قطني لا يصح في الباب شيء ، لأنّ نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن " [٢]

٢- إنّ الذم الوارد في الحديث الشريف محمولٌ على من مات ولم يحج ، قال الماوردي : ونحن نأمر بفعله قبل الموت [٣]

٣- وقيل : إنّ الحديث خرج مخرج التغليظ ، وهو محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويؤيد هذا التأويل أنه قال : ((فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانياً)) ، وظاهره أنه يموت كافراً ، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلاّ فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص [٤]

ب- وروي عنه ﷺ أنّه قال: ((من لم تحبسه حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً)) ، وفي رواية : ((من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر، أو مرض حابس فمات ولم يحج ؛ فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)) [٥]

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أمره ﷺ بسرعة أداء فريضة الحج لئلا تدرك المسلم الوفاة فيأثم ، فلو أخّر الحج لغير الأمور التي ذكرت ، ومات ولم يحج فقد أثم بالتأخير ، فدلَّ ذلك على وجوب الحج على الفور ، وأنّه لا يجب على التراخي إلاّ لعذر [٦]

ت- وعن ابن عبّاس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر أن رسول الله ﷺ قال : ((تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة- فإنّ أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرضٍ أو حاجة)) [٧]

(١، ٢) الشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج ٤ ص ٣٣٧ -٣٣٨ وابن حجر ، تلخيص الحبير (سابق) ج ٢ ص٢٢٢، ٢٢٣ والمباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن عبد الرحيم. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي . (دار الكتب العلمية: بيروت د.ط.ت) ج٣ص٤٥٧

(٣، ٤) الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٢ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص ٩١

(٥) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج : باب إمكان الحج رقم (٨٤٤٣) ج٣ ص٣٣٤ ، قال البيهقي: " هذا وإن كان قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " والدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي . تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط١ (دار الكتاب العربي : بيروت ١٩٨٧م) كتاب المناسك : باب من مات ولم يحج رقم (١٧٨٥) ج٢ ص٤٥ ، والحديث ضعيف ، أنظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير (سابق) ج٢ص٢٢٢

(٦) الشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (سابق) ص١٢٨

(٧) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج : باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه رقم (٨٤٧٧) ج ٤ ص٣٤٠ ، قال

وفي رواية : ((من أراد الحج فليتعجل ، فإنّه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة)) [1]

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أنّها تدل بوضوح على أنّ الحج واجبٌ على الفور [2]

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي :-

أ- بأنّ الحديث دليلٌ على التراخي لأنّه علّق الحج على الإرادة والاختيار ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره ٠

ب- إنّه أمر ندب جمعاً بين الأدلة ٠

ت- إنّ المعنى الذي لأجله أمر بالتعجيل هو : الاحتياط وخوف المرض [3]

ث- ما رواه عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: ((من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجةٌ أخرى)) قال عكرمة : فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا : صدق)) [4]

وجه الدلالة : أنّ الحديث يدل على وجوب الحج على الفور ، ولو كان الحج واجباً على التراخي لما عين له رسول الله ﷺ العام القابل ليقضيه فيه [5]

٣- واستدلوا كذلك : بأنّ اللغة تدل على اقتضاء الأمر للفورية ، فقد أجمع أهل اللغة على أنّ السيد إذا قال لعبده اسقني ماءً مثلاً فلم يمتثل أمْرَهُ فأدبه على ذلك ، فإنّ ذلك التأديب يقع موقعه لأنّه عصاه بمخالفة أمره ، فلو قال العبد ليس لك أن تؤدبني ، لأنّ أمرك لي بقولك اسقني ماءً لا

الشيخ الألباني : حديث حسن ، انظر: الألباني، إرواء الغليل (سابق) كتاب الحج: رقم (٩٩٠) ج٤ ص ١٦٨

[1] سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك : باب الخروج إلى الحج رقم (٢٨٨٣) ج٢ص٩٦٢ وسنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج: رقم (٨٤٧٨) ج٤ص٣٤٠ ، قال البيهقي: ((اختلف في أحد رواة هذا الحديث ، وهو مهران وهو مجهول ، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلاّ في هذا الحديث)) ، وقال الشيخ الألباني عن الحديث : سنده ضعيف ، ولكنه يتقوى بالطريق الأول فيرتقي إلى درجة الحسن ، انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم(١٥٢٤) ج١ ص٣٢٥ وإرواء الغليل (سابق) كتاب الحج : رقم (٩٩٠) ج٤ ص١٦٨، ١٦٩

[2] شمس الحق ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي٠ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٠ ط٢ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٥م) ج ٥ ص١٠٨ والشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج٤ص٣٣٧

[3] الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٢ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص ٩١

[4] سنن الترمذي ، كتاب الحج : باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج رقم (٩٤٠) ج٣ص ٢٧٧ وسنن الدارمي ، كتاب المناسك : باب في المحصر بعدو رقم (١٨٩٤) ج٢ص٨٥ وسنن أبي داود ، كتاب المناسك باب الإحصار رقم (١٨٦٢) ج٢ص١٧٣ والنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ٠ السنن الكبرى ٠ تحقيق : د٠ عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن ٠ ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩١م) كتاب الحج : باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات رقم (٣٨٤٤) ج٢ ص٣٨٠، ٣٨١ وسنن ابن ماجة ، كتاب الحج : باب المحصر رقم (٣٠٧٧) ج٢ص١٠٢٨ ، قال الشيخ الألباني : صحيح أُنظر: صحيح سنن ابن ماجة ، كتاب الحج والعمرة والزيارة: رقم (١٦٣٩، ١٦٤٠) ج١ص٣٤٩

[5] الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٣٧ والشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (سابق) ص١٣٠

يقتضي الوجوب ، لقال أهل اللغة كذبت بل الصيغة ألزمتك ولكنّك عصيت سيدك [1]

٤ – استدلوا على وجوب الحج على الفور بالمعقول ، ومن ذلك :-

أ- إذا قلنا بوجوب الحج على التراخي فلا يخلوا من أحد أمرين : إمّا أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة ينتهي عندها ، وإمّا أن لا يكون له غاية ، والقسم الأول ممنوع لأنّ الحج لم يُعيَّن له زمن يتحتم فيه دون غيره من الأزمنة ، بل العمر كله تستوي أجزاؤه بالنسبة إليه إن قلنا : إنّه ليس على الفور ، والحاصل أنّه ليس لأحد تعيين غاية لم يعينها الشرع ، والقسم الثاني : وهو أنّ تراخيه ليس له غاية ، يقتضي عدم وجوبه ، لأنّ ما جاز تركه جوازاً لم يعين له غاية ينتهي إليها ، فإنّ تَركَهُ جائز إلى غير غاية ، وهذا يقتضي عدم وجوبه ، والمفروض وجوبه [2]

ب- قالوا: إنّ الأمر بالحج يحتمل الفور ويحتمل التراخي ، والحمل على الفور أحوط ، لأنّ هذا يدفعه إلى المسارعة في أداء واجب الحج ، فإن كان على الفور فقد عمل الواجب ، وإن كان على التراخي فلا يضره تعجله في أدائه ، ولو أخره عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض ، وتفويت الفرض حرام ، فيجب الحج على الفور احتياطاً [3]

ت - لأنّه إذا لزمه الحج وأخّره إمّا أن يقال : يموت عاصياً ، وإمّا أن يقال : يموت غير عاصٍ ، فإن قيل : ليس بعاصٍ خرج الحج عن كونه واجباً ، وإن قيل :عاصٍ ، فإمّا أن يقال : عصى بالموت أو بالتأخير ، ولا يجوز أن يعصي بالموت ، إذ لا صنع له فيه ، فثبت أنّ عصيانه بالتأخير ، فدل ذلك على وجوبه على الفور ، فلولا أنّه على الفور لم يأثم بتأخيره [4]

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب الحج على التراخي ، ومن أدلتهم : -

١- قالوا : إنّ الأمر بالحج في قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [5] مطلق عن تعيين الوقت ، فيصح أداؤه في أي وقت ، فلا يثبت الإلزام بالفور ، لأنّ هذا تقييد للنص ، ولا يجوز تقييده إلاّ بدليل ، ولا دليل على ذلك [6]

ويعترض على هذا الاستدلال : بأنّ تجويز التأخير أبداً تجويز للترك أبداً وذلك ينافي الوجوب ، لأنّه يؤخر إلى غير غاية ، ولا يأثم بالموت قبل فعله ، لكونه فعل ما يجوز له فعله [7]

وأجيب عن ذلك : بأنّ هذا منقوض بما إذا صرح الآمر بجواز التأخير فقال : أوجبت عليك أن تفعل

(١ ، ٢) الشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة (سابق) ص١٣٠ ، ١٣١

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١١٩ ، ١٢٠

(٤) المجموع ج٧ ص ٨٦ والقاضي أبو الحسين ، كتاب التمام (سابق) ج١ص٣٠٧

(٥) سورة آل عمران آية رقم ٩٧

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١١٩ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص٩٠ ، ٩١

(٧) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٠٠ والسبكي ، علي بن عبد الكافي . الإبهاج في شرح المنهاج . تحقيق: جماعة من العلماء (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٨٤م) ج٢ص٦٣

كذا في أي وقتٍ شئت [1]

٢- وقالوا : إنّ الآية السابقة من سورة آل عمران ، وقد نزلت عام غزوة أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله إلاّ سنة عشر ، فدل ذلك على وجوب الحج على التراخي ، إذ لو كان واجباً على الفور لما أخره ﷺ إلى السنة العاشرة [2]

٣- قالوا: إنّ فريضة الحج نزلت بعد الهجرة ، سنة ست من الهجرة ، ودليل ذلك حديث كعب بن عجرة [3] – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ أنّه قال : ((لعلك آذاك هوامك ، قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة)) [4] ، فثبت بذلك أنّ قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [5] نزل سنة ست من الهجرة ، وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، وقد أمر الله تعالى فيها بإتمام الحج والعمرة ، وذلك يقتضي وجوب فعلهما تامين ، ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما ، وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنيناً بعد فتح مكة ، وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة ، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنّه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر .

ومن ناحية أخرى : إنّ رسول الله ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، وانصرف عنها في شوال من سنته ، واستخلف عتّاب بن أُسيد ، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر الرسول ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع ، وانصرف عنها قبل الحج ، فبعث أبا بكر – رضي الله عنه– فأقام الناس الحج سنة تسع ، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر ، فدل ذلك على أنّ الحج واجباً على التراخي ، ولو كان واجباً على الفور، لم يتخلف النبي ﷺ عن فرض الحج [6]

---

[1] السبكي، الإبهاج (سابق) ج٢ص٦٣ والرازي، المحصول (سابق) ج٢ص٢٠٢

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ص١٤٤

[3] هو أبو محمد كعب بن عجرة السالمي الأنصاري المدني ، صحابي مشهور ، من بنى دينار بن النجار ، توفي بالمدينة المنورة سنة ٥٢ هـ ، أنظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب (سابق) ج١ص٤٦١

[4] البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد : باب قول الله تعالى : ((فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)) قول الله تعالى: [سورة البقرة آية ١٩٦] رقم (١٧١٩) ج٢ص٦٤٤

[5] سورة البقرة آية رقم ١٩٦

[6] النووي، المجموع (سابق) ج٧ص ٨٧ ، ٨٨ والرافعي، العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ ص٢٩٥ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١١٩ والطحطاوي، حاشية الطحطاوي (سابق) ج١ص٤٧٦ ، ٤٧٧ والشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي :-

أ- إنّ نزول فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر للهجرة ، وقد بادر رسول الله ﷺ إلى أداء الحج من أول ما فرض عليه دون تأخير ، وأمّا قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] فإنّها وإن نزلت سنة ست من الهجرة عام الحديبية ، إلاّ أنّها لا تدل على وجوب الحج ابتداءً وإنّما تدلُّ على وجوب إتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، كما هو ظاهر اللفظ ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء ، والدليل على أنّ نزول فرضيته تأخرت إلى السنة التاسعة أو العاشرة هو أنّ صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنّما نزلت عام تبوك سنة تسع من الهجرة ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران ، وناظر رسول الله ﷺ أهل الكتاب ، ودعاهم إلى التوحيد ، ونزول هذه الآيات والمناداة بها إنّما كان في سنة تسع ، وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج ، وأردفه بعلي – رضي الله عنه- ، والنبي ﷺ كذلك اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ، ولم يكن فرض عليه حج ولا عمرة ، ثمّ لما صده المشركون أنزل الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] ، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة ، وبين فيها حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام[3]

ب- إنّ ذكر الحج قبل العام التاسع أو العاشر من الهجرة لا يدل على لزوم الحج على المسلمين ، وأنّه أصبح مطلوباً منهم بمجرد نزول آيات الحج في مكة أو قبل فتح مكة ، لأنّ مكة لم تكن قد فتحت أو لم تكن قد طهرت من الشرك وآثاره ، ولم يرغب رسول الله ﷺ أن يحج في العام التاسع لأنّ أهل الشرك كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما نزلت آيات سورة التوبة التي أمر الله فيها بألاّ يقرب المشركون البيت الحرام بعد العام التاسع ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[4] ، ونادى بها أبو بكر في الناس ، أصبح الحج في العام العاشر مناسباً لرسول الله ﷺ ، فليس امتناعه ﷺ إذن لأنّ الحج على التراخي ، بل لأمورٍ أخرى عارضة ، ومن هذه الأمور : عدم تكامل تشريع الحج بعد ، وعدم تكامل الإسلام والمسلمين ، وقيل : لعدم استطاعته ، وقيل : أخّره بأمر الله لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان

(سابق) ص١٢٠ والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن(سابق) ج٤ص١٤٤ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٦٨

(١، ٢) سورة البقرة آية رقم ١٩٦

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٠ ، ٣١ والشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة (سابق) ص١٣١- ١٣٥ و ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية • مجموع الفتاوى • (د•ط•ت ود•د•ن) ج٧ص٦٠٦، ٦٠٧ ، ج٢٦ص٧ ،٨ وابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي • زاد المعاد في هدي خير العباد • تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط • ط١٤ (مؤسسة الرسالة: بيروت ومكتبة المنار الإسلامية : الكويت ١٩٨٦م) ج٢ ص ١٠١ ،١٠٢

(٤) سورة التوبة آية رقم ٢٨

كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، ويصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه ، وتتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها ، وقيل : اجتمع يومئذٍ أعياد أهل كل دين ، ولم تجتمع قبله ولا بعده ، وقيل لانشغاله بالجهاد في سبيل الله ، وقيل : لخوفه على المدينة من اليهود والمنافقين [١]

٤- قالوا : أجمع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما ، وأنّه إذا حج بعد أعوام من حين الاستطاعة فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته ، ولا يقال له أنت قاضٍ لما وجب عليك فلذلك كان وقت الحج موسعاً ، وأنّه على التراخي لا على الفور ، ولو حرم التأخير أو فات وقته لكان حجّه قضاءً لا أداءً كالذي يصلّي الظهر بعد فوات وقتها [٢]

ويجاب على ذلك : بأنّ القضاء لا يكون إلاّ في العبادة المؤقته بوقت معين ثمّ يخرج ذلك الوقت المعين كما هو مقرر في الأصول ، والحج لم يوقت بزمن معين بل العمر كله وقت له ، وذلك لا ينافي وجوب المبادرة به خوفاً من طروء العوائق أو نزول الموت قبل الأداء ، أمّا اسم القضاء فلا عبرة به ؛ لأنّه إنما يستعمل فيما يختص وجوبه بوقت بعينه ، وهذا لا يختص [٣]

٥- قالوا إنّ من تمكن من أداء الحج ثمّ أخره ثمّ فعله لا ترد شهادته فيما بين فعله وتأخيره ، ولو كان التأخير حراماً لردت شهادته لارتكابه ما لا يجوز [٤]

ويجاب على ذلك : بأنّه ليس كل من ارتكب ما لا يجوز ترد شهادته ، بل لا ترد إلاّ بما يؤدي إلى الفسق ، وهنا قد يمنع من الحكم بتفسيقه مراعاةً للخلاف ، وقول من قال : إنّه لم يرتكب حراماً وشبهة الأدلة التي أقاموا على ذلك [٥]

٦- ومن أدلتهم : أنّ النبي ﷺ في حجة الوداع أمر المحرمين بالحج أن يفسخوه في عمرة ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنّه سئل عن متعة الحج فقال : ((أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلاّ من قلد الهدي)) [٦]

وجه الاستدلال : أنّ الحديث دليلٌ على جواز تأخير الحج ، وأنّه على التراخي [٧]

ويرد على ذلك : بأنّ هذا ليس فيه تأخير للحج لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها

---

[١] ابن القيم ، زاد المعاد (سابق) ج٢ص١٠٢ والشنقيطي، مناسك الحج والعمرة (سابق) ص١٣٤ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص ٨٧ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٠٠ ، ١٠١

[٢] النووي، المجموع (سابق) ج٧ص ٨٧ ، ٨٨ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٢ -٣٣ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١١٩ والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ ص١٤٤

[٣] الشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة (سابق) ص١٣٥ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٧٣ ، ٤٧٤

[٤، ٥] النووي، المجموع (سابق) ج٧ص٩٠ والشنقيطي، مناسك الحج والعمرة (سابق) ص ١٣٤ ، ١٣٥

[٦] البخاري، كتاب الحج : باب قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة آية ١٩٦] رقم (١٤٩٧) ج٢ص ٥٧٠

[٧] الشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة (سابق) ص١٢١ ، ١٢٢

وتأخير الحج إنّما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى ، وذلك ليس بواقع هنا ، فلا تأخير للحج في الحقيقة ، لأنّهم حجوا في عين الوقت الذي حج فيه من لم يفسخ حجه في عمرة [١]

الترجيح :-

بعد بيان آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي رجحان القول بوجوب الحج على الفور، لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة القائلين بالتراخي ، ولأنّ الشافعية يجعلون من تحققت فيه الاستطاعة وتمكن من الحج ولم يحج عاصياً في الصحيح من مذهبهم ، وحددوا وقت عصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان لجواز التأخير إليها ، فهل يوجد أحد من البشر يعلم متى تكون السنة التي يموت فيها حتى يؤدي الحج قبل هذه السنة ، والعصيان ليس أولى بسنة من سنة ، فلذلك كان التعجيل في الأداء أفضل وأحوط ، ولا شك أنّ أداء هذه الفريضة العظيمة في الصحة والشباب واليسر أولى وأفضل ، حتى لا يحرم المرء نفسه من المتعة الروحية في الحج بسبب ضعفه وشيخوخته ، وهذا ما درج عليه فريقٌ من الناس في العصر الحاضر إلاّ من رحم الله.

المطلب الثاني : حكم من ملك الاستطاعة ولم يحج حتى مات :-

إذا مات مسلم وكان قد ملك الاستطاعة على الحج إلاّ أنّه لم يحج ، فهل يجب على ورثته الحج عنه بأنفسهم أو باستئجار من يحج عنه من رأس مال تركته ، أم يسقط عنه الحج في حق أحكام الدنيا وبالتالي لا يجب على ورثته شيء ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنّ الوجوب يستقر عليه ،وبالتالي فإنّه يجب على ورثته الإحجاج عنه من رأس ماله ، سواء فاته الحج بتفريط منه أم بغير تفريط ، كأن يكون لمرضٍ طارئ ألمّ به ، أو كان محبوسا أو ممنوعا أو لم يكن للمرأة محرم ، وسواء أوصى بأن يحج عنه أم لم يوص ، فإن لم يكن له مال كان الوارث بالخيار إن شاء قضاه عنه وإن شاء لم يقضه [٢] وإلى هذا القول ذهبت طائفة من الصحابة والتابعين ، ومنهم ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب [٣] وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والضحاك وعطاء بن أبي رباح وسفيان

---

[١] الشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة (سابق) ص١٢١ ، ١٢٢

[٢] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٩٢ – ٩٥ والسيد البكري، إعانة الطالبين (سابق) ج٢ص٢٨٥ ،٢٨٦ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ص١٩ ،٢٠ والسبكي، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي . فتاوى السبكي. (دار المعارف : القاهرة د.ط.ت) ج١ص٢٦٤ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٠١ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٨٣– ١٩٨ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩٣ والمرداوي ، والإنصاف (سابق) ج ٣ ص ٤٠٩ ،٤١٠ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٤١

[٣] هو الإمام أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، سمع من طائفة من الصحابة كعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأم سلمة وغيرهم ، أنظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء (سابق) ج٤ص٢١٧ ،٢١٨

الثوري [1] وغيرهم [2]

القول الثاني: قال الحنفية والمالكية : يسقط الحج عنه بالموت ، ولا يجب الحج عنه إلاّ إذا أوصى ، فإن أوصى حج عنه من ثلث ماله [تركته] ، وإن لم يوص بالحج عنه ، فتبرع الوارث بالحج عنه بنفسه ، أو أرسل رجلاً يحج عنه جاز ، ولكن مع الكراهة عند المالكية [3]

أدلة الفريقين :-

أولا : من الأدلة التي استدل بها الفريق الأول القائل بوجوب الحج عن الميت أوصى أم لم يوصِ :-

١- من القرآن : استدلوا بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [4] وهذه الآية في المواريث ، وقد بين الله سبحانه وتعالى فيها أنّ الميراث لا يقسم إلاّ بعد قضاء الديون وهي بعمومها تشمل ديون الله تعالى وديون العباد ، لأنّ كلمة [دين] نكرة في سياق معنى النفي ، ولم يخصص دين الآدمي من دين الله [5]

٢- من السنّة : وردت أحاديث كثيرة تؤيد ذلك ، منها :-

أ- ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- ((أنّ امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إنّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء)) [6] وفي رواية : أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال : ((إنّ أختي نذرت أن تحج وإنّها ماتت ، فقال النبيﷺ : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء)) [7]

وجه الدلالة : أنّ الحديث يدل على أنّ من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر صدقة

---

[1] أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة ولم يبال بما فاته من حطام الدنيا الفانية الزائلة ، حتى صار علماً يرجع اليه في الأمصار وملجئاً يقتدى به في الأقطار ، قال شعبة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان ، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ ، أنظر : السيوطي ، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر • طبقات الحفاظ • ط١ (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٨٣م) ج١ص٩٥ ،٩٦

[2] النووي، المجموع (سابق) ج٧ص٩٤ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٠١

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص ٢١٣ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ ص ٤٥٩ - ٤٦٢ ، ٥٩٦-٦٠١ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٧١ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ ،ج٣ص٦٧، والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص١٨ -١٩ وابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي • الكافي في فقه أهل المدينة المالكي • ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٨٧م) ج١ص١٣٣

[4] سورة النساء آية رقم ١٢

[5] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٤١ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٨٥

[6] البخاري ، كتاب الحج : باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة رقم (١٧٥٤) ج٢ص٦٥٦

[7] البخاري ، كتاب الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر رقم (٦٣٢١) ج٦ص٢٤٦٤

أو زكاة أنّه يجب قضاؤها من رأس ماله ، مقدماً على الوصايا والميراث ، سواء أوصى بها أم لم يوصِ ، كما يقضى عنه دين العباد ، قال الماوردي : " شبّه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يتساويا في الحكم " [١]

قال الشوكاني تعليقاً على الرواية الأولى للحديث : " وفيه دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره ويدل على ذلك قوله ﷺ ((اقضوا الله فالله أحقُ بالقضاء)) " [٢]

والرواية الثانية للحديث تدل على صحة الحج من الوارث ومن غير الوارث ، لعدم استفصاله ﷺ للأخ هل هو وارث أم لا ؟ [٣]

وقال الصنعاني : " الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه " [٤]

وقال الصنعاني في الروض النضير : " في الحديث دلالة على صحة الحج عن الميت ، وأنّه يجب التحجيج عنه سواء أوصى أم لم يوصِ ، لأنّ الدين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذلك سائر الحقوق المالية والبدنية من كفارة ونحوها ، وإذا صح من غير وصية ، فصحته معها من باب أولى ، وتشبيهه ﷺ بدين الآدمي وأنّه أحق بالوفاء منه ، يدل على أنّ إخراج الأجرة عنه من رأس المال وإن لم يوصِ " [٥]

ب- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- ((أنّ الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع)) [٦]

وفي رواية: ((إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، فقال النبي ﷺ : فحجي عنه)) [٧]

وفي رواية: ((إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب

---

[١] البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود شرح السنّة. تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود. ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٢م) ج٤ص١٨ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ص٢٠

[٢ ، ٣] الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٣٨ ، ٣٣٩ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩٣

[٤] الصنعاني ، سبل السلام (سابق) ج١ص٦٠٦

[٥] الصنعاني، الروض النضير (سابق) ج٣ص١٢٥ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٨٨

[٦] مسلم ، كتاب الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت رقم (١٣٣٤) ج٢ص٩٧٣ ورقم (١٣٣٥) ج٢ ص ٩٧٤ والبخاري ، كتاب الحج : باب وجوب الحج وفضله رقم (١٤٤٢) ج٢ص٥٥١ وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة رقم (١٧٥٥) وباب حج المرأة عن الرجل رقم (١٧٥٦) ج٢ص٦٥٧

[٧] مسلم ، كتاب الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت رقم (١٣٣٥) ج٢ص٩٧٤

أفأحج عنه قال نعم فإنّه لو كان على أبيك دين قضيته)) [١]

والحديث يدل على جواز النيابة في الحج عن الميت قياساً على العاجز بهرم أو زمانة [٢]

ت- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال : ((أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له : إنّ أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه ، قال : نعم ، قال : فإنّه دينٌ عليه فاقضه)) [٣]

والحديث يدل على أنّه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته ، وإن لم يقع منه وصية ولا نذر [٤]

ث- وعن بريدة [٥] – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله : إنّ أمّي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : ((نعم ، حجّي عنها)) [٦]

والحديث دليل على أنّه يجوز للابن أن يحج عن أمّه أو أبيه وإن لم يوص ، لأنّ الرسول ﷺ أمرها بالحج عنها ولم يسألها أوصت لها أم لا [٧]

٣- من الآثار المروية عن الصحابة :-

أ- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- ((أنّ امرأة أتته فقالت : إنّ أمّي ماتت وعليها حجة ، أفأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم ، قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها ، قال ابن عباس : فالله خير غرمائك ، حجي عن أمك [٨]

ب- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال : ((من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليه)) [٩]

---

[١] سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك : باب الحج عن الحي إذا لم يستطيع رقم (٢٩٠٩) ج٢ص٩٧١ ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، أنظر : صحيح سنن ابن ماجة ، كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (٢٣٥١) ج٢ص١٥٢

[٢] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (سابق) ج٩ص٩٨ والبغوي ، شرح السنة (سابق) ج٤ ص١٦

[٣] سنن الدار قطني ، كتاب الحج : رقم (١١١) ج٢ص٢٦٠ وابن حجر الهيتمي ، مجمع الزوائد (سابق) كتاب الحج : باب فيمن مات وعليه حج ج٣ ص٢٨٢ ، قال الهيتمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير واسناده حسن .

[٤] الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٤ص٣٤٠

[٥] هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، صحابي أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها ، توفي سنة٦٣ هـ في خلافة يزيد بن معاوية ، انظر : ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب (سابق) ج١ص١٢١

[٦] مسلم ، كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٩) ج٢ص٨٠٥

[٧] الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٢٨١ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج ٥ ص٢٠

[٨، ٩] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٤٢ ، ٤٣

وقد أورد ابن حزم مزيداً من الأحاديث ثمّ عقب عليها بقوله : " فهذه آثار في غاية الصحة لا يسع أحد الخروج عنها " (١)

ثانياً : أدلة الفريق الثاني القائلين بسقوط الحج عن المسلم إذا مات ، ولا يحج عنه إلاّ إذا أوصى

وسنبين أدلة المالكية بالتفصيل في الفصل التالي عند الحديث عن حج المعضوب (٢)

واستدلوا على سقوط فرض الحج عن الميت إن لم يوصِ بأدلة منها :-

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣) أي من حق الله على المستطيعين أن يحجوا بيته ، والميت غير مكلف بفرض ولا مستطيع لحج (٤)

٢- ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما- بإسنادٍ صحيح ((أنّه لا يحج أحدٌ عن أحد)) (٥)

٣- ما روي عن إبراهيم النخعي أنّه قال : ((لا يقضى حج عن ميت)) وقال أيضاً : ((إن أوصى بالحج حج عنه من ثلثه وإلاّ فلا)) (٦)

٤- ولأنّ الحج عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلاة . (٧)

٥- إنّ الحج عبادة ، والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من تجب عليه إمّا بمباشرته بنفسه ، أو بأمره ، أو إنابته غيره ، وحينئذٍ يقوم النائب مقام المنوّب فيصبح كأنّه المؤدي ، وإذا أوصى بأداء العبادة عنه يكون قد أناب وإذا لم يوص فلم ينب ، فلو جعل الوارث نائبا عنه شرعاً من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية والجبر ينافي العبادة إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره . (٨)

٦- إنّ الحج عبادة ، وشرط اجزاء العبادة النية ليتحقق أداؤها عن اختيار ، فيظهر من اختار الطاعة ، ومن اختار المعصية ، وهو المقصود من التكليف ، وفعل الوارث هو فعل غير المبتلى بالأمر والنهي فلا يتحقق به اختيار الميت للطاعة ، بل لما مات من غير فعل ولا وصية فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ، وذلك يقرر عليه موجب العصيان ، إذ ليس فعل

---

(١) ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٤٢ ، ٤٣

(٢) أنظر أدلتهم في مسألة حج المعضوب ص ٩٢ – ٩٥

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٩٧

(٤) الماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ص٢٠

(٥) مصنف بن أبي شيبة ، باب من قال : لا يحج أحد عن أحد رقم (١٥١٢٢) ج٣ص٣٨٠ والشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٤ص٣٤٠

(٦) ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٤٤

(٧) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٠١ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ص٢٠

(٨) الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٥٣

الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب [1]

وقد رد الفريق الأول القائل بوجوب الحج عن الميت أوصى أم لم يوصِ على هذه الأدلة التي استدل بها المالكية والحنفية بردود ، منها :-

١- أمّا الآية ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ••• ﴾ [2] فلا دليل فيها على ما ذهبوا إليه من سقوط الحج بالموت ، لأنّ التكليف والاستطاعة إنّما لزماه في حال حياته [3]

٢- وأمّا القياس على الصلاة ، فهو قياس بعيد ، لأنّ الحج تصح النيابة فيه ، خلافاً للصلاة [4]

٣- وقالوا : لا يلزم سقوط كل واجب بالموت ، إنّما الساقط والحال هنا المطالبة بتأديته بعد زوال التكليف ، والأصل المطالبة بما مضى ، فإن امتنعت النيابة فلا يصح بوصية ولا بدونها ، وإن جازت النيابة أسقط بها ذلك الواجب ، وقد صحت النيابة بالأحاديث المتعددة ، وشبه ﷺ ذلك بالدين في جوابه السائلين لاستدعاء السؤال بيان وجه الجواب استحساناً ، وزيادةً في الإرشاد ، وقال لغير السائل حين سمعه يلبي عن غيره ((فاجعل هذه عنك ثمّ حج عن شبرمة)) [5] ، ولم يستفصل الوصية وهو في محل التعليم ، ويعم بعدم الاستفصال [6]

الترجيح :-

بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يتبين لي أنّ الراجح هو القول بوجوب الحج عن الميت من رأس مال تركته أوصى بذلك أم لم يوص ، وخير مستند في ذلك تلك الأحاديث الصحيحة التي احتج بها القائلون بوجوب النيابة كقوله عليه الصلاة والسلام ((اقضوا الله فدين الله أولى بالوفاء)) ، مما يدل على وجوب تقدم أداء ديون الله على ديون العباد ، وإذا كان هذا في شأن الديون فمن البديهي أن يقدم على الوصايا وهي مؤخرة في الأهمية والوفاء بها على الدين ، هذا بالإضافة إلى ما أوردوه من آثار عديدة عن جمهور السلف •

أمّا من ناحية الجواز فهل يجوز الحج عمّن وجب عليه الحج ، ولم يحج حتى مات :-

للعلماء في ذلك قولان :-

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٣٥٩

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٩٧

(٣ ، ٤) الحاوي الكبير ج٥ ص ٢١

(٥) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج : باب ما ليس له أن يحج عن غيره رقم (٨٤٥٨) ج٤ ص٣٣٦ ، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه •

(٦) الصنعاني ، الروض النضير (سابق) ج٣ ص١٢٥

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّه يجوز الحج عمّن لزمته فريضة الحج حال الحياة وتوفي ولم يحج سواء كان النائب وارثاً أم غير وارث ، وسواء كان حج الأجنبي بإذن الوارث أم بغير إذنه [١]

أمّا أدلتهم فهي نفس الأدلة السابقة التي استدلوا بها على وجوب الحج عن الميت .

والدليل على صحة حج الأجنبي عنه ولو بلا إذن الولي : ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما ((أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال ﷺ : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال: لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) [٢]

القول الثاني : ذهب المالكية – كما أسلفت – إلى أنّه لا يحج عن الميت إلاّ إذا أوصى بذلك ، وإن لم يوص فتطوع قريب كالأب أو الابن أو الأجنبي بالحج عن الميت فإنّ ذلك جائز مع الكراهة [٣]

قال مالك في المدونة : " يتطوع عنه بغير هذا(أي الحج) يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه " [٤] وسبب ذلك : هو أنّ ثواب هذه الأشياء يصل إلى الميت ، بينما الثواب في الحج للحاج ، وإنّما للمحجوج عنه أجر النفقة وبركة الدعاء [٥]

الترجيح : الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من أنّه يجوز الحج عمّن لزمته فريضة الحج حال الحياة وتوفي ولم يحج سواء كان النائب وارثاً أم غير وارث ، وسواء كان حج الأجنبي بإذن الوارث أم بغير إذنه ، وذلك لقوة أدلتهم .

المطلب الثالث : حكم التصدق بالمال الذي حصلت به الاستطاعة :-

بناءً على ما رجحناه من وجوب الحج على الفور نقول : إنّ من توافرت فيه خصال الاستطاعة ، لا يجوز له أن يرفعها عن نفسه بإهداء هذا المال الذي حصلت به الاستطاعة أو التصدق به إلى قريب أو غير قريب ، ومن فعل ذلك لا يسقط عنه الحج ، بل يستقر في ذمته [٦]

---

[١] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص٩٤ ،٩٨ وابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج (سابق) ج٤ ص٢٨ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢٢٢ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٥٥٩ ،٦٠٠ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩٣ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ص٤١٠

[٢] سنن أبو داود ، كتاب المناسك : باب الرجل يحج عن غيره رقم (١٨١١) ج٢ص١٦٢ ، قال الشيخ الألباني: صحيح ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (١٥٩٦) ج١ص٣٤١

[٣] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٤٣ والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٢٨٩ والعدوي ، حاشية العدوي على الخرشي (سابق) ج٢ص٢٨٩ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص٢٠١ ومالك ، المدونة (سابق) ج١ص٤٨٤

[٤] مالك ، المدونة (سابق) ج١ص٤٨٤

[٥] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٤٣ والمواق، التاج والإكليل (سابق) ج٤ ص١٠ ،١١ والخرشي، حاشية الخرشي على خليل (سابق) ج٢ص٢٩٩ والعدوي، حاشية العدوي على الخرشي (سابق) ج٢ص٢٩٩

[٦] ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي .المدخل . (دار التراث: القاهرة د.ط.ت) ج٤ص٢١١ والمواق ، التاج والإكليل (سابق) ج٣ص١١٧ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص٤٤٤ ، ٤٤٥ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٤ والشلبي ، حاشية الشلبي (سابق) ج٢ص٤ والموسوعة الفقهية (سابق) ج١٦ ص ٢٥٥ .

ووجه ذلك :-

أ- أنّ هذا نوعٌ من الحيل المحرمة للتهرب من الواجب ، كمن وهب جزءاً من ماله في آخر الحول للآخر هرباً من وجوب الزكاة عليه [1]

ب- لأنّ الصدقة هو بها متطوع ، والحج فرض عليه ، والتطوع لا يسد مسد الواجب [2]

المطلب الرابع : حكم من تكلف الحج ممن فقد الاستطاعة :-

إذا كان الشخص بالغاً عاقلاً ولم يجب عليه الحج لمرضٍ مقعد ، أو لأنّه كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه ، أو لفقره ، أو لمنع السلطان له ، أو لغير ذلك ، إلاّ أنّه أجهد نفسه وتكلف الوصول إلى مكة والقيام بالحج ، فإنّ حجه ذاك صحيح ومجزئ ، لأنّ المعنى الذي من أجله لم يجب عليه الحج ، أو من أجله جاز له تأخير أداء الحج ، تخفيفاً عنه ودفعاً للحرج عنه ، هذا المعنى لم يعد قائماً بتكلفه الحج ، وأدائه له ، فإذا أتمّ حجه بعد وصوله إلى مكة ، كان حجه صحيحاً مجزياً ، كالمريض الذي لم تجب عليه صلاة الجمعة دفعاً للحرج عنه ، فإذا خرج وصلى صلاة الجمعة مع المسلمين كانت صلاته صحيحة مجزئة ، وكالمسافر إذا صلى الجمعة وهي غير واجبة عليه ، كانت صلاته مجزئة له ، أو صام في سفره في رمضان مع رخصة الإفطار له أجزأه صيامه ، وكذلك المعذور بتأخير أداء الحج ، أو من لم يجب عليه الحج لعدم أمن الطريق ونحوه من العوائق المفوتة لشرط الاستطاعة ، إذا تكلفوا الحج صحّ منهم [3]

ج١٨ص٢٤

[1] المراجع السابقة الواردة رقم (٦)

[2] ابن الحاج ، المدخل ،سابق) ج٤ص٢١١

[3] ابن عبد البر ، الكافي (سابق) ج١ص٣٧٨-٣٧٩ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٧ ، ٨٨ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٨١ والرحيباني ، مطلب أولى النهى (سابق) ج٢ص٢٨٠ والسيد البكري ، إعانة الطالبين (سابق) ج٢ ص ص٢٨٠ والشافعي ، الأم (سابق) ج٢ص ١٣٣ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٨- ٤٦١ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٢٤- ١٢٥ والسمرقندي، تحفة الفقهاء (سابق) ج١ص٣٨٦ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٩٩

الفصل الثاني

الاستطاعة البدنية

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : مفهوم القدرة البدنية أو الصحية وأقوال الفقهاء فيها ٠

المبحث الثاني : زوال القدرة البدنية ٠

المبحث الأول : مفهوم القدرة البدنية أو الصحية وأقوال الفقهاء فيها ٠

الصحة في اللغة : ضد السقم ، وهي البراءة من كل عيب [١]

الصحة في الاصطلاح الشرعي :-

١- قيل : هي ارتفاع الموانع من المرض أو غيره [٢]

٢- وقيل : هي سلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج [٣]

٣- والصحة في البدن : هي حالة طبيعية ، تجري الأفعال معها على المجرى الطبيعي ، ورجلٌ صحيح الجسد خلاف المريض [٤]

نستنتج مما ذكرناه هنا ومما ذكرناه في الفصل الأول عند الحديث عن شرط صحة البدن **أنّ ضابط الاستطاعة البدنية :** هو أن يكون بدن الحاج صحيحاً سليماً معافًى من جميع الأمراض والعاهات التي تعوق الحاج عن السفر إلى الحج أوعن أدائه ، ككبر السن والعضب والزمانه والقعاد [٥] والفالج والعمى وعدم الثبوت على الراحلة (آلة الركوب) بسبب كبرٍ أو مرض وغير ذلك ، فمن كان معافًى مما ذكر ، فقد تحقق فيه شرط القدرة البدنية أو الصحية ٠

أقوال الفقهاء في الاستطاعة البدنية :-

قال الحنفية : الاستطاعة البدنية هي صحة البدن بالنسبة للحاج ، فلا يجب الحج على المريض والزمن والمقعد والمفلوج والأعمى وإن وجد قائداً ، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه ولا يتحمل متاعب السفر ، فهؤلاء لا يجب عليهم الحج وهم في هذه الأحوال من اعتلال البدن وضعفه ، والمراد منها عند الحنفية استطاعة التكليف : وهي سلامة الأسباب ووسائل الوصول ، ومن جملة الأسباب سلامة البدن من الآفات المانعة من القيام بما لابد منه في سفر الحج [٦]

وقال المالكية : الاستطاعة البدنية هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة ، إمّا ماشياً أو راكباً بلا مشقة فادحة أي عظيمة خارجة عن العادة ، أمّا المشقة المعتادة فلا بد منها ، إذ السفر قطعة من العذاب ، والاستطاعة بالقدرة على المشي مما تفرد به المالكية ، حتى أنّ الأعمى القادر على المشي يجب عليه الحج عندهم إذا وجد قائداً يقوده ، ويكره عندهم للمرأة الحج بمشي بعيد ، وتعتبر عندهم

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب (سابق) والرازي، مختار الصحاح (سابق) مادة صح

[٢] الجرجاني، التعريفات (سابق) ج١ص٣٥ والمناوي ، التوقيف على مهمّات التعاريف (سابق) ج١ص٥٧

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج ٢ص ١٢٢

[٤] الجرجاني، التعريفات (سابق) ج١ص ١٧٣ و المناوي ، التوقيف (سابق) ج١ص٥٧

[٥] أنظر تعريف العضب والزمانة والقعاد عند الحديث عن حكم حج المعضوب ص ٨٦ ، ٨٧

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق)ج٢ ص ١٢١ ، ١٢٢ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق)ج٢ص٤ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج ٢ ص ٢٣٤، ٢٣٥ ومنلا خسرو ، محمد بن فراموز ٠ درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٠ (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د٠ط٠ت) ج١ص٢١٧ والسمرقندي، تحفة الفقهاء (سابق) ج١ ص ٣٨٤

الاستطاعة ذهاباً فقط ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إلاّ إذا لم يمكنه الإقامة بمكة أو في أقرب بلد يمكنه أن يعيش فيه، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده [١]

وقال الشافعية : الاستطاعة البدنية هي أن يكون الحاج صحيح الجسد ، قادراً على أن يثبت على الراحلة بلا ضرر أو مشقة شديدتين ، وإلاّ فهو ليس بمستطيع بنفسه ، وعلى الأعمى الحج والعمرة إن وجد قائداً يقوده ويهديه عند نزوله، ويركبه عند ركوبه ، والمحجور عليه بسفه يجب عليه الحج عندهم كغيره ، لكن لا يدفع المال إليه لئلا يبذره، بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، أو يرسل معه شخصاً ثقة ينوب عن الوليّ ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعاً كافياً لينفق عليه بالمعروف [٢]

وقال الحنابلة : الاستطاعة البدنية هي أن يكون الحاج بدنه صحيحاً ، سليماً ، فلا يجب الحج على العاجز عن السعي للحج أو العمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لنحو زمانة أو ضعف خلقة أو لثقل لا يقدر معه على ركوب راحلة ولو في محمل إلاّ بمشقة شديدة غير محتملة ، فهذا يجب عليه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه [٣]

وقال ابن حزم الظاهري : " واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال يمكنه من ركوب البحر أو البر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده إلى موضع عيشه أو أهله ، وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر براً أو بحراً ، وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكباً ولا راجلاً ، فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ ، فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة " [٤]

المبحث الثاني : زوال القدرة البدنية ، وفيه سبعة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف المرض وضابطه : -

المرض : نقيض الصحة ، وقيل : هو حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة ، وقيل : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال

---

[١] الدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج ٢ ص ٥-١٠ وأبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني (سابق) ج١ ص ٥١٩-٥٢٠ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج ٢ ص ١٩٢- ١٩٥ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج ٢ ص ٤٩١- ٤٩٣

[٢] الخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج ٢ ص ٢١٨ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٢٥١-٢٥٣ والجمل ، حاشية الجمل (سابق) ج ٢ ص ٣٨٠-٣٨٢ والهيتمي ، تحفة المحتاج (سابق) ج٤ ص ٢٦- ٢٨

[٣] البهوتي، شرح منتهى الإرادات (سابق)ج١ص٥١٨-٥٢٠ والبهوتي، كشاف القناع (سابق)ج٢ص٣٩٠ ،٣٩١ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص٩٢،٩١ وابن مفلح ، الفروع (سابق)ج٣ص٢٥٤ والمرداوي، الإنصاف (سابق)ج٣ ص٤٠٥ ، ٤٠٦

[٤] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٢٧

الخاص ، وقيل : هو ضعفٌ في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال [1]

ضابط المرض المانع من الحج : - من خلال الأقوال السابقة ، ومن خلال ما ذكرناه في بداية هذا الفصل نستطيع أن نستخلص **ضابط المرض المانع من الحج بأنّه** : كل مرض يعوق الإنسان عن السفر إلى الحج أو عن أدائه ، وذلك بأن يكون المريض عاجزاً عن الحج لمانع لا يرجى زواله كزمانة أو مرض لا يرجى برؤه ، أو كان مهزول الجسم لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلاّ بمشقة غير محتملة ، أو كان يخشى إن سافر زيادة مرضه أو تباطؤ برئه ، ونحو ذلك ، فأما إن كانْ توهماً وجبنا أو كان يعتريه أحيانا ويقدر أن يستطب فلا يعتبر [2]

المطلب الثاني : حكم حج المريض كالمقعد والزمن والمعضوب :-

أولاً : معنى العضب والزمانة والقعاد :-

العضب : من معاني العضب : القطع والكسر والشلل والخبل ، والمعضوب : الضعيف الذي لا يستمسك على الراحلة ، والزمن الذي لا حراك له [3]

الزمانة : البلاء والعاهة والهرم ، يقال زمن يزمن زمناً وزمانة ، وجمعها زمنى ، أي مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً ، وضعف بكبر سن أو مطاولة علّة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي حيث قالوا : الزمن هو المبتلى بآفة تمنعه من العمل ، وقيل هو كل داء ملازم لزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب كالعمى والإقعاد وشلل اليدين [4]

المقعد : من القعاد وهو الرجل الذي أصابه داء في جسده فألزمه القعود ، فأصبح لا يستطيع الحركة ، والمقعد كذلك الأعرج والذي لا يستطيع المشي على رجليه ، وقيل : هو المتشنج

---

[1] الفيومي ، المصباح المنير (سابق) والرازي ، مختار الصحاح (سابق) وابن منظور ، لسان العرب (سابق) مادة مرض والراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم (سابق) ص٥٢٠ والجرجاني، التعريفات (سابق) ج١ص٢٦٨ والمناوي، التوقيف (سابق) ج١ص٦٤٩ و الموسوعة الفقهية (سابق) ج٣٦ ص ٣٥٣

[2] ابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٦١

[3] الفيومي، المصباح المنير (سابق) مادة عضب والمناوي، التوقيف (سابق) ج١ ص٥١٦ و الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري . النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناجي . (المكتبة العلمية : بيروت ١٩٧٩م) مادة عضب ج٣ ص٢٥١ و ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي . غريب الحديث . تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٨٥م) ج٢ص١٠٣ وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم المقاييس في اللغة . تحقيق: عبد السلام هارون . ط٢ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر ١٩٧٢م) مادة عضب والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩١ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص٢٥٣ والموسوعة الفقهية (سابق) ج٢٤ ص١١

[4] الفيومي، المصباح المنير (سابق) مادة الزمان وابن منظور ، لسان العرب (سابق) والمطرزي، المغرب (سابق) والرازي، مختار الصحاح (سابق) مادة زمن والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه(سابق) ج١ص١٣٦ والمناوي، التوقيف (سابق) ج١ص٣٩٠ والنسفي ، طلبة الطلبة (سابق) ص٥٠ وعبد المنعم ، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. (دار الفضيلة: القاهرة ودار الاعتصام : السعودية د.ط.ت) ج٢ص٢١٠ و الجمل ، حاشية الجمل (سابق) ج٢ص٩

الأعضاء [١]

فالزمانة أعم من القعاد لأنّها تحصل به وبغيره من الأمراض ، والعضب أعم من الزمانة.

ثانياً : حكم حج المعضوب والزمن والمقعد ونحوهم :-

من عجز عن السعي إلى الحج لعذر ، ككبر أو مرض لا يرجى برؤه فللعلماء في حكمه قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه ومحمد وأبي يوسف في ظاهر الرواية عنهما والظاهرية إلى أنّه يلزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر إذا وجد من ينوب عنه ومالاً يستنيبه به بأجرة المثل ، فإن لم يجد مالاً يستنيبه به فلا حج عليه بغير خلاف ، لأنّ السليم لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب عليه ، فالمريض أولى ، فإن لم يفعل استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال ، وإن كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجده وطلب أكثر من أجرة المثل ، لم يجب عليه الحج ، ولا يصير مستطيعاً والحالة هذه ، ولو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه .

وإن لم يكن له مال وله ولد لا يطيعه في الحج عنه أو يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا يجب عليه الحج ، وكذا لو لم يكن له مال ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج أيضاً [٢]

وإلى هذا القول ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، ومنهم علي بن أبي طالب والحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهم [٣]

القول الثاني : ذهب الحنفية في رواية والمالكية: إلى أنّه لا يلزم العاجز عن الحج بنفسه أن يؤدي الحج مطلقاً ، وأنّ فرض الحج يسقط عنه أصلاً ، سواء وجد من يحج عنه بمال أو بتبرع .

ولا يجوز أن يحج عنه غيره أو أن يستأجر من يحج عنه في حياته بحال ، ويجوز أن يوصي بأدائه عنه بعد موته [٤]

الأدلة والمناقشة :-

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب (سابق) مادة قعد والنسفي ، طلبة الطلبة (سابق) ص٦١والموسوعة الفقهية (سابق) ج٢٤ ص١٠

[٢] المرغيناني، الهداية (سابق) والبابرتي ، العناية (سابق) ج٢ص٤١٦-٤٢٠ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٥٩٨ ،٥٩٩ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٩١ ،٩٢ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٨٣ ،١٨٤ والنجدي ، حاشية الروض المربع (سابق) ج٣ص٥١٩ ،٥٢٠ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٦١ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٧٥- ٨٥ والأنصاري، غاية البيان (سابق) ج١ص١٦٦ ،١٦٧ والسيد البكري، إعانة الطالبين (سابق) ج٢ص٢٨٢ ،٢٨٦والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص١١ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص ٢٧

[٣] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ ص١٥١ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص٨٥

[٤] مالك ، المدونة (سابق) ج١ص٤٨٥ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٦٧- ٢٧١ و الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٤٣ والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ص١٥٠ والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٢٩٩- ٣٠٠ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص١٠ ،١١ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص٢٠١- ٢٠٣ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٥٣ وسعدي حلبي ، حاشية سعدي حلبي (سابق) ج٣ ص١٤٤- ١٤٦

أولاً : أدلة القائلين بوجوب النيابة عن العاجز : -

١- من السنّة :-

أ- حديث الخثعمية الذي سبق ذكره ، حيث قالت : ((يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع)) [١]

وجه الدلالة : أنّ الحديث يدل على وجوب الحج على المعضوب ، وعلى أنّ فريضة الحج تلزمه ، إذ إنّ قولها شيخاً كبيراً نصب على الحال يعني لزمه الحج في ماله وهو في هذه الحالة ، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ذلك ، فدلّ ذلك على أنّ الحج يجب على المعضوب والمقعد والزمن [٢]

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري تعليقاً على حديث الخثعمية : " قال ابن العربي : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج ، خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أنّه ليس للإنسان إلاّ ما سعى ، رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله " [٣]

وقال ابن عبد البر: " والنكتة التي بها استدلوا وعليها عولوا قول المرأة في هذا الحديث : إنّ فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأخبرته أن الحج إذا فرض على المسلمين كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه ، فاخبرها رسول الله ﷺ أنّه يجزئه أن تحج عنه ، وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه ، فكان في هذا الكلام معانٍ منها : أن الحج وجب عليه كوجوب الدين ، ومعلوم أن الدين واجب في المال لا في البدن ، ومنها: أنّ عملها في ذلك يجزئ عنه ، فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحد عن أحد ، ومنها : أن الاستطاعة تكون بالمال كما تكون بالبدن " [٤]

وقد اعترض على هذا الاستدلال : باعتراضات منها :-

(أ) إنّ الحديث لا حجة فيه ، لأنّه خاص بصاحبة هذه القصة (الخثعمية) ، وذلك لأنّ الحديث المذكور قد روي بزيادة [حجي عنه وليس لأحدٍ بعدك] [٥]

قال ابن عبد البر: " حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز أن يتعدى إلى غيرها لقوله تعالى :﴿ من استطاع إليه سبيلاً﴾ الآية ، وكان أبوها ممن لا يستطيع ، فلم يكن عليه الحج ، فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب " [٦]

---

[١] وهو حديث صحيح ، سبق تخريجه ص ٧٧

[٢] البغوي، شرح السنة (سابق) ج٤ ص١٦ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٥٣ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٧٠ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص١١ ،١٢ وابن عبد البر ، التمهيد (سابق) ج٩ ص١٣٢

[٣] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (سابق) ج ٤ ص٧٠

[٤] ابن عبد البر ، التمهيد (سابق) ج٩ ص١٢٧

[٥] وقد ضعف ابن حجر هذه الرواية ، انظر : فتح الباري (سابق) ج٤ ص٦٩

[٦] الزرقاني ، محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ط١ (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٠م)

(ب) إنّ الحديث لا حجة فيه ، لأنّ قولها : ((إنّ فريضة الله على عباده في الحج)) لا يوجب دخول أبيها في هذا الفرض ، وإنّما الظاهر من كلامها أنّها أخبرت أنّ فرض الحج بالاستطاعة نزل ، وأبوها غير مستطيع ، فسألت هل يباح لها أن تحج عنه ، ويكون له في ذلك أجر؟ ولا يخالف ذلك قول الرسول ﷺ لها في رواية [حجي عنه] فهو أمر ندب وإرشاد ورخصة لها أن تفعل ، لِمَا رأى رسول الله ﷺ من حرصها على تحصيل الخير لأبيها ، ورغبتها الصادقة في برّه ، وأسفها أن تفوته بركة الحج ، ويكون عنها بمعزل فأذن لها بذلك [١]

(ت) إنّ الحديث لا حجة فيه لأنّ المرأة صرحت بأنّ أباها لا يستطيع ، ومن لا يستطيع لا يجب عليه الحج ، وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفرضية ، فلا يستقيم أن يثبت في آخر الحديث ظنّاً ما انتفى في أوله قطعاً ، ويشهد لذلك قوله ﷺ : ((فدين الله أولى بالوفاء)) ، فإنّه ليس على ظاهره إجماعاً ، فإنّ دين العبد أولى بالقضاء ، وبه يبدأ إجماعاً ، لفقر العبد واستغناء الله تعالى [٢]

(ث) إنّ في هذه الأحاديث اضطراباً يضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أمراً قطعياً ، فكيف وقد عارضته ؟ فقد وقع الاختلاف في الروايات في السائل : ففي بعض الروايات ورد أنّ السائل رجل ، وفي بعضها امرأة ، وكذلك وقع الاختلاف في المسئول عنه : ففي بعضها كان المسئول عنه أختاً ، وفي الأخرى بنتاً ، وقد وقع الاختلاف كذلك في الجواب : ففي بعض الروايات كان الجواب: ((فحجي عنها)) وفي الأخرى ((نعم)) [٣]

ويجاب على هذه الاعتراضات بما يلي :-

١- إنّ الخصوصية لا تثبت بغير دليل ، فقد دلّ صريح لفظ الرسول ﷺ باختصاص أبي بردة بن نيار[٤] بجواز التضحية بعناق دون غيره ، حيث قال له ﷺ : ((ولن تجزئ عن أحد بعدك)) [٥]

٢- وكيف تتم دعوى الخصوصية وقد صح في بقية الأحاديث التي سنذكرها إذن الرسول ﷺ لغير الخثعمية في الصوم عن الأب أو الأم أو الحج عنهما ؟ كما أذن لأبي رزين بالحج عن أبيه .

٣- أمّا اختلاف الروايات فقد كان لاختلاف الوقائع ، فإنّ المرأة نفسها سألت عن الصوم وعن الحج ، أمّا الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أمّاً ، فلا يقدح في

ج٢ص٣٩٠ والشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٣٩ ، ٣٤٠ والصنعاني، سبل السلام (سابق) ج١ص٦٠٥

[١] الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (سابق) ج٢ص٣٩٠ و ابن العربي ، أحكام القرآن (سابق) ج١ ص٣٧٩

[٢] ابن العربي ، أحكام القرآن (سابق) ج١ص٣٧٩ والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ ص ١٥٢

[٣] الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ والصنعاني ، سبل السلام (سابق) ج١ص٦٠٥ والشاطبي ، الموافقات (سابق) ج٢ص٢٣٨

[٤] هو هانئ ، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة ، خال البراء بن عازب ، صحابي توفي سنة ٤١ هـ ، انظر : ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي . تهذيب التهذيب. ط١ (دار الفكر : بيروت ١٩٨٤م) ج١٢ص١٩ ، والعناق : هو الأنثى من أولاد المعز ، أنظر : النسفي ، طلبة الطلبة (سابق) مادة عنق ص١٨

[٥] مسلم ، كتاب الأضاحي : باب وقتها رقم (١٩٦١) ج٣ ص١٥٥٣

موضع الاستدلال من الحديث لأنّ الغرض منه بيان مشروعية الصوم والحج عن المعضوب والميت ولا اضطراب في ذلك ، وليس من شأن هذه الاختلافات الهامشية أن تمس صلب أحاديث ضمتها كتب الصحاح أو تقدح في حجيتها ، وقد حج في حجة الوداع آلاف من الناس ، فلا يستغرب أن يسأل هذا عن حج أمّه ، وهذا عن حج أبيه ، وهذا عن الصيام ٠٠٠الخ ، والروايات الصحيحة لا ترد بمثل هذا الاختلاف ، وحَسْبُ كل رواية أنّها في الصحيحين أو أحدهما [١]

ب- واستدل القائلون بوجوب النيابة عن العاجز كذلك : بما رواه عبد الله بن الزبير- رضي الله عنهما - قال : ((جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : أنت أكبرولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه)) [٢]

والحديث فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده ويدل على وجوب حج الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج [٣]

ت- وعن أبي رزين [٤] - رضي الله عنه- قال حفص في حديثه : رجل من بني عامر أنّه قال : ((إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : أحجج عن أبيك واعتمر)) [٥]

وهذا الحديث يدل على وجوب الحج عن الغير ، وهو كذلك نصّ صريح على وجوب الحج عن الأب إن كان لا يستطيع الحج بنفسه لعجزٍ أو كبر ٠ [٦]

---

[١] الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٣٩ ،٣٤٠ وابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ ص١٩٥ وسلمان ، نوح علي٠ قضاء العبادات والنيابة فيها٠ ط١ (مكتبة الرسالة الحديثة : عمان - الأردن ١٩٨٣م) ص٣٢٢ وعقلة ، محمد٠ النيابة في العبادات ٠ ط١ (دار الضياء : عمان - الأردن ١٩٨٦م) ص ٤٧ ،٤٨

[٢] الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ٠ سنن الدارمي ٠ ط١ ٠ تحقيق : فواز زمرلي وخالد العلمي ٠ (دار الكتاب العربي: بيروت ١٩٨٦م) كتاب المناسك : باب الحج عن الميت رقم (١٨٣٦) ج٢ص٦٢ والنسائي ، السنن الكبرى (سابق) كتاب الحج : باب الحج عن الميت إذا لم يحج رقم (٣٦١٨) ج٢ص٣٢٤ ، والحديث إسناده ضعيف ، وله شاهد عن مولى لأبن الزبير عن ابن الزبير عن سودة إسناده صالح ، انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير (سابق) ج٢ص٢٢٥

[٣] الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٣٩

[٤] هو لقيط بن عامر بن صبرة بن المنتفق ، صحابي جليل ، انظر: ابن حبان البستي ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ٠ مشاهير علماء الأمصار٠ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٥٩م) ج١ص٥٨ و٤٦٨٨

[٥] سنن أبو داود ، كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره رقم (١٨١٠) ج ٢ ص ١٦٢ وسنن الترمذي ، كتاب الحج : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ج٣ ص ٩٣٠ ، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح ، وسنن ابن ماجة ، كتاب المناسك : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع رقم (٢٩٠٦) ج٢ص٩٧٠ ، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ، كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (٢٣٤٩) ج٢ ص ١٥٢ ، ومعنى الظعن : الارتحال والسفر ٠

[٦] الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٣٠ وابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج ٤ص٦٩ والمبارك فوري ، تحفة الأحوذي (سابق) ج٣ص٥٨١ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص١١

ث- استدلوا كذلك بأحاديث الزاد والراحلة التي ذكرناها في الفصل الأول حيث سئل ﷺ في هذه الأحاديث عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث : أنّها تفيد بوضوح أنّ السبيل الذي جعلته الآية الكريمة موجباً للحج هو الزاد والراحلة ، فيلزمه الحج بالنيابة ، فصار وجوب الحج متعلقاً بوجود الزاد والراحلة ، والمعضوب يستطيعهما بماله ، فيلزمه الحج بالنيابة .[1]

وقد اعترض على هذه الأحاديث باعتراضات منها :-

(١) اختلف العلماء في قبول هذه الأحاديث ، فقبلها بعضهم كالشافعي وأحمد ، وردها آخرون كمالك ، وقد جعل الشاطبي عدم أخذ العلماء بهذه الأحاديث أو ببعضها دليلاً على ضعف الأخذ بها في النظر ، وهذا من شأنه أن يضعف الأخذ بها ، ومما ضعفها في نظره أنّها تدل على جواز النيابة في الحج ، والحج يشتمل على ركعتي الطواف ، وقد أجمع العلماء على عدم جواز النيابة في الصلاة .[2]

والجواب على ذلك : إنّ الحديث الصحيح هو الحجة على العلماء ، وليس العلماء هم الحجة على الحديث الصحيح ، وما من أحدٍ من المجتهدين إلاّ أُثر عنه ما معناه (إذا صح الحديث فهو مذهبي) أو نحو هذا ، وركعتا الطواف إنّما جازتا على وجه التبعية ، إذ هما تابعان ، ولم يقصدهما مؤديهما على أنّهما صلاة مستقلة عن الحج .[3]

(٢) إنّ هذه الأحاديث على قلتها معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي ، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي ، فلا يعارض الظن القطع كما تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي ، وهذه هي القاعدة عند مالك وأبي حنيفة .[4]

والجواب على ذلك : أنّه لا تعارض ، فما ورد في الآيات عام ، وما ورد في الأحاديث خاص ، فيخصص العام بالخاص ، وإن لم يكن متواتراً ، لأنّه يجوز تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بأحاديث الآحاد عند الجمهور .[5]

(٣) يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بالشخص الذي له تسبب في الأعمال التي ينيب غيره فيها ، كأن يأمر أن يحج عنه أو يوصي بذلك ، أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقاً للآية [6]

---

[1] الأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٥٠ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢١٩ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٢٥٣ وابن عبد البر ، التمهيد (سابق) ج ٩ ص١٢٨

[2] الصنعاني ، سبل السلام (سابق) ج١ص٦٠٥ والشاطبي ، الموافقات (سابق) ج٢ص٢٣٩

[3] سلمان ، قضاء العبادات (سابق) ص٣٢٢ و عقلة ، النيابة في العبادات (سابق) ص ٤٧ والأشقر ، عمر سليمان. النيات في العبادات . ط١ (دار النفائس : عمان – الأردن ١٩٩٨م) ص٢٧٥

[4] الشاطبي ، الموافقات (سابق) ج٢ص٢٤٠

[5] سلمان ، قضاء العبادات (سابق) ص٣٢٢، ٣٢٣

[6] الشاطبي ، الموافقات (سابق) ج٢ص٢٣٨-٢٣٩

والجواب على ذلك : هو في الأحاديث السابقة فإنّها لم تذكر وصية ولا غيرها ، فتخصيص هذه الأحاديث بمن تسبب ، لا دليل عليه .[1]

٢- استدلوا بالآثار : ومنها :-

أ- ما روي أنّ علياً – رضي الله عنه- سئل عن شيخ كبير لا يجد الاستطاعة فقال : ((يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه))[2]

ب- وروي أنّ رجلاً سأل ابن عباس – رضي الله عنهما- ((إنّ أُمّي حجت ولم تعتمر ، أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم)) وهذا كما يقول ابن حزم لا تخصيص فيه لميت دون حي[3]

وهذان الأثران يؤكدان ما ورد في الأحاديث السابقة من وجوب الحج عن المسلم في حالة عجزه

٣- استدلوا بالقياس والمعقول : حيث قالوا : إنّ الله سبحانه وتعالى علّق الحج على الاستطاعة ، والمعضوب باستئجار غيره يصبح مستطيعاً به ، أي عاجزاً بنفسه مستطيعاً بغيره ، والاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، فنجد العرب يقولون : استطاع فلانٌ أن يبني داراً ، إذا قدر على ذلك باستئجار من يبني له وإن كان لا يباشر البناء بنفسه ، فكان الحج واجباً على المستطيع بغيره .[4]

ثانياً : أدلة القائلين بعدم وجوب النيابة في الحج عن العاجز :-

(١) من القرآن : -

أ- استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5]

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى أوجب الحج على من يستطيع الوصول إلى بيت الله ، والمعضوب غير مستطيع الوصول إليه ، فلا يتناوله الخطاب ، وبالتالي لا يلزمه الحج بنفسه أو بغيره .[6]

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنّه وإن لم يكن مستطيعاً بنفسه فهو مستطيع بماله .[7]

ب- واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾[8]

---

[1] سلمان ، قضاء العبادات (سابق) ص ٣٢٣

[2] ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . مصنف ابن أبي شيبة . تحقيق : كمال يوسف الحوت . ط١ (مكتبة الرشد : الرياض ١٩٨٩م) كتاب الحج : باب في الرجل والمرأة يموت وعليه حج رقم (١٥٠٠٩) ج ٣ص٣٦٨

[3] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣٩ ، ٤٠

[4] الأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٥٠ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص١١٩ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٢٥٣

[5] سورة آل عمران آية رقم ٩٧

[6] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٩٢ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٥٣ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص١١ والباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ ص٢٧٠

[7] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص٨٥

[8] سورة النجم الآيات ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠

وجه الدلالة : إنّ الله عز وجل أخبر في هذه الآية الكريمة أنّه ليس للإنسان إلاّ ما سعى ، وحج غيره عنه ليس من سعيه فلا يجوز ولا يقع عنه . [1]

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي :-

١- إنّ عموم الآية الكريمة مخصوص بالأحاديث النبوية الشريفة السابقة الذكر ، والدالّة على جواز النيابة في الحج ، ولا تعارض بين خاص وعام . [2]

٢- إنّ هذه الآية مكية والأحاديث التي تجيز النيابة كانت في حجة الوداع ، فيكون المعنى المقبول توفيقاً بين الآية والأحاديث : إنّ الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى ، تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة . [3]

٣- إنّ المعضوب قد وجد منه السعي بالاستئجار وبذل المال . [4]

(٢) من السنّة :- استدلوا بحديث ابن مسعود السابق الذكر : ((من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أنّ الله يقول في كتابه : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾)) [5]

وجه الاستدلال : إنّ رسول الله ﷺ جعل شرط وجوب الحج ما يوصل صاحبه إلى البيت الحرام ، وزاد المعضوب وراحلته لا يبلغانه البيت ، فصار وجودهما كعدمه [6]

ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

(٣) استدلوا بالآثار: ومنها : ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه- أنّه قال : ((لا يصومن أحدٌ عن أحد ، ولا يحجنّ أحدٌ عن أحد)) ، وما روي عن القاسم بن محمد أنّه قال : ((لا يحج أحد عن أحد)) [7]

ويرد هذه الآثار : بأنّ هذه الآثار صحيحة ، ولكنّ المالكية خالفوها ، لأنّهم أجازوا الحج عن الميت إذا أوصى بذلك ، وهو خلاف قول ابن عمر والقاسم ، وقولهما من جهة أخرى لم يرد عن غيرهما من الصحابة ، في حين صح قول الجمهور عن طائفة من السلف [8]

---

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ ص ١٥١

[2] الصنعاني ، سبل السلام (سابق) ج١ص٦٠٦ و الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٤ص٣٣٨ و ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ص١٧٠

[3] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص ٣٥

[4] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص٨٥ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص١٢

[5] سورة آل عمران آية رقم (٩٧) ، والحديث سبق تخريجه ص ٢٦

[6] السرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٥٤

[7، 8] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣٥ ، ٣٨

٤- استدلوا بالقياس والمعقول ، ومنها : -

أ- إنّ الحج عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصلاة والصوم [١]

ويرد على القياس على الصلاة : بأنّ هذا القياس لا يصح مطلقاً ، لأنّ الصلاة عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة مطلقاً ، بخلاف الحج ، ولأنّ الحج عبادة مركبة من المال والبدن معاً ، فلا يترجح إلحاقها بالصلاة ، ولأنّه مما لا خلاف فيه أنّه يجوز للمرء الذي يحج عن غيره أن يصلي ركعتي الطواف عند المقام عن المحجوج عنه ، فلمّا كانت صلاة الناس بعضهم عن بعض جائزة بموافقتهم فكذا سائر أعمال البدن [٢]

ويرد على القياس على الصوم : بأنّ هذا القياس قياسٌ مع الفارق ، لأنّ الصوم لا يقبل النيابة مطلقاً حال الحياة ، أمّا الحج فيقبل النيابة حال الحياة والممات [٣]

ب- قالوا : لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضى والتوكل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك ، ولو أجزنا فيه النيابة لانتقل أمر التكليف من التعيين إلى التخيير وهو باطل [٤]

ويرد على هذا: بأنّ هذا قياس غير صحيح وغير مسلم به لأنّه قياس في مواجهة النص [٥]

ت- إنّ جواز النيابة في العبادات ينافي الغرض من تشريعها ، لأنّ المقصود من العبادات الخضوع لله تعالى ، والتوجه إليه ، والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة القلب بذكره ، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله ومراقباً له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته ، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده ، لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبداً ولا المطالب بالخضوع والتوجه خاضعاً ، ولا متوجها إذا ناب عنه غيره في ذلك ، وإذا قام غيره في ذلك مقامة فذلك الغير هو الخاضع المتوجه ، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية ، والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه إلى غيره ، والنيابة إنّما معناها أن يكون المنوب عنه بمنزلة النائب حتى يعد المنوب عنه متصفاً بما اتصف به النائب ، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات ، فإن النائب في أداء الدين مثلا لمّا قام مقام المدان صار المدان متصفا بأنه مؤد لدينه فلا مطالبة للغريم بعد ذلك به ، وهذا في التعبد لا يتصور ما لم يتصف المنوب عنه بمثل

---

[١] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص ٨٥ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٩٢ والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ص٥١ وابن عبد البر ، التمهيد (سابق) ج٩ ص١٢٩

[٢] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص ١٢٧ وابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ص٦٩ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص١٢ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣٦

[٣] ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام (سابق) ج٢ص٢٤

[٤] الشاطبي ، الموافقات (سابق) ج٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠

[٥] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٨٠

ما اتصف به النائب ولا نيابة إذ ذاك على حال [1]

ويرد على هذا الاستدلال : بأننا لسنا أدرى بهذا من رسول الله ﷺ ، فقد أباح الحج عن الغير ، فلا داعي لهذا الاستنباط ، ولا معنى له ، ولا سيما أنّه قد وجد نص في الموضوع ، ومن أمر غيره بالحج عنه فقد خضع لله تعالى [2]

٥- احتج الإمام مالك – رحمه الله- بعمل أهل المدينة : فعملهم على عدم النيابة ، قال القرطبي: " وهو أقوى ما يحتج به لمالك " [3]

سبب الخلاف :-

لقد حرر ابن رشد القرطبي – رحمه الله- سبب الخلاف في مسألة النيابة عن المعضوب بقوله : " وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر ، وذلك أنّ القياس يقتضي أنّ العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنّه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ، ولا يزكي أحد عن أحد ، وأما الأثر المعارض لهذا فحديث الخثعمية " [4]

الترجيح : -

بعد بيان آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ، يتبين لي أنّ الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور القائلون بوجوب النيابة عن العاجز عن الحج بنفسه ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المطلوب .

ثالثا : المعضوب إذا لم يجد مالاً يحج به غيره ووجد من يطيعه ، فهل يجب عليه الحج :-

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : ذهب الشافعية في الراجح والظاهرية وأبو يعلى من الحنابلة إلى وجوب الحج عليه بوجود من يطيعه من أبنائه ، وبالتالي إن كان الولد المطيع مستطيعاً بالزاد والراحلة وجب الحج على الأب ، ويلزمه أي الأب أن يأمر الولد بأدائه عنه [5]

ويشترط للزوم قبول الطاعة : -

أ- أن يكون الباذل قد أدى فرض الحج عن نفسه .

ب- أن يكون الباذل ممن يصح منه حجة الإسلام ، بأن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً .

ت- أن يكون المبذول له واثقاً بطاعة الباذل ، عالماً أنّه متى أمره بالحج امتثل بأمره .

---

[1] الشاطبي ، الموافقات (سابق) ج٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠

[2] سلمان ، قضاء العبادات (سابق) ص٣٢٤ ، ٣٢٥

[3] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٢ص٢٨٦

[4] ابن رشد ، بداية المجتهد (سابق) ج١ص٢٣٤

[5] النووي ، المجموع (سابق) ج ٧ ص ٧٧ – ٨٥ وروضة الطالبين (سابق) ج٣ص١٥- ١٧ والقفال ، حلية العلماء (سابق) ج٣ص٢٠٢ –٢٠٤ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص١٣ ،١٤ والرافعي ، العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ ص٣٠٥ ،٣٠٦ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ ص ١٣٢،١٣٣ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٢٧

ث- أن يكون الباذل واجداً للزاد والراحلة .

ج- أن يبقى المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج ، فلو رجع قبل الإمكان ، فلا وجوب [1]

هذا كله إذا كان الباذل هو الولد ، أمّا إذا كان الباذل أباً أو أخاً أو أجنبياً فالراجح من قول الشافعية إلحاقه بحكم الولد ، وهو الذي عليه الظاهرية ، وفي قولٍ آخر للشافعية : عدم الوجوب عليه لأنّه قد يلحقه المنّة بذلك ، بخلاف الولد [2]

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح إلى عدم وجوب الحج عليه ببذل الطاعة ، بناءً على أصلهم الذي بيناه سابقاً في مسألة الاستطاعة التي لا تتحققّ عندهم ببذل الغير [3]

أدلة الفريقين :-

أولاً : أدلة الشافعية : -

١-إنّ الله تعالى علّق وجوب الحج على الاستطاعة ، والاستطاعة تكون بأحد أمور ثلاثة : إمّا بالمال أو بقوة البدن أو ببذل طاعة من ذي قوة ، ألا ترى أنّه يصدق ممن لا يحسن البناء أن يقول : أنا مستطيعٌ لبناء دار ، إذا كان يجد من يطيعه في بنائها ، وإن كان لا يباشر البناء بنفسه ، أو يقدر على مال ينفق فيه ، كما لو قدر عليه بنفسه ، فكان الحج واجباً على المستطيع بغيره [4]

٢- استدلوا بالأحاديث السابقة الذكر : حيث أنّ الخثعمية لما بذلت الطاعة لأبيها جعل رسول الله ﷺ الحج ديناً على أبيها بقوله : ((فدين الله أحق بالقضاء)) ، وأمرها رسول الله ﷺ بالحج عنه ، ولم يستفسر منها أنّه غنيّ أو فقير ، فدل ذلك على أنّه إذا بذل الولد الطاعة لأبيه يلزم الأب بالحج ، وهذا لأنّ الولد من كسبه فيكون بمنزلة ماله ، فكما أنّ القدرة على الأداء بالمال تكفي للإيجاب فكذلك القدرة بمنفعة الابن الذي هو كسبه ، وهذا لأنّه ليس للولد في هذه الطاعة كثير منّة على أبيه ، بخلاف سائر القرابات فإنّ ذلك لا يخلو عن منّة [5]

ثانياً : أدلة الجمهور :-

[1، 2] المراجع السابقة الواردة رقم (٥)

[3] انظر ص ٢٥ من هذا البحث .

[4] البغوي، شرح السنة (سابق) ج٤ص١٦ ،١٧ والرافعي، العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ ص٣٠٥ والنووي، المجموع (سابق) ج ٧ ص ٧٥- ٨٥ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص١٣

[5] السرخسي ، المبسوط (سابق) ج ٤ص١٥٤ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج ٥ ص١٢

١- تعلق الجمهور بالآية ﴿ولله على الناس...﴾ ، وبحديث الزاد والراحلة ، فقد علقوا وجوب الحج على وجود الزاد والراحلة ، وهذا غير مستطيع ، فلا يلزمه فرض الحج [١]

٢- لأنّ الحج عبادة بدنية فوجب أن لا تلزم ببذل طاعة الغير كالصلاة والصيام [٢]

٣- ولأنّ العبادة ضربان: منها ما يتعلق بالأبدان فيجب بالقدرة عليها بالبدن ، ومنها ما يتعلق بالأموال فيعتبر في وجوبها ملك المال كالزكاة ، فأمّا أن تجب عبادة ببذل الطاعة فغير موجود في الأصول [٣]

٤- إنّ الولد متبرعٌ في هذه الطاعة كغيره ، فلا يجوز أن يكون تبرعه مُوْجباً للحج على الأب ، ألا ترى أنّ الابن إذا بذل المال لأبيه لا يلزمه قبوله ، ولا يجب الحج باعتبار هذا البذل ، فكذلك لا يجب عليه الحج ببذل الطاعة ، بل إنّ عدم وجوب الحج عليه ببذل الطاعة أولى ، لأنّه هنالك لم يكن للابن أن يرجع بعد ذلك ليتمكن الأب من مكافأته إذا استفاد مالاً ، وهنا للابن أن يرجع عمّا بذل من الطاعة ، فإذا لم يجب الحج على الوالد ببذل الولد للمال فببذله الطاعة أولى.[٤]

الترجيح : أرى أنّ ما ذهب إليه الجمهور – والله أعلم – هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم ودلالتها الواضحة على رأيهم.

رابعاً : إذا حج العاجز عن نفسه ثم عوفي من مرضه ، هل يلزمه إعادة الحج بنفسه ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب الحنابلة والظاهرية إلى عدم لزوم الإعادة ، وأنّ حجه ذاك يجزئ عنه [٥]

ودليلهم على ذلك : -

أ- إنّ العاجز عن الحج بنفسه قد أتى بما أمر به فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ ، فلا يلزمه حجٌ ثانٍ ، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثمّ استطاع الهدي [٦]

ب- قالوا : إذا أوجبنا عليه الإعادة فإنّ ذلك يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة [٧]

وقد ذكر الحنابلة حالة واحدة لا يجزئ فيها حج النائب ، وذلك إذا عوفي قبل فراغ النائب من

(١، ٢) الماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ص١٢ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٩٢ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ص١٥٣ والباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٧٠

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ص١٣

(٤) السرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٥٤

(٥) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٩٢ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٨٤ والنجدي، حاشية الروض المربع (سابق) ج٣ص٥٢٠ ،٥٢١ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ ص٩٦ وابن مفلح ، الفروع ج٣ص٢٤٦ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩١ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٤١

(٦، ٧) المراجع السابقة للحنابلة الواردة في رقم (٥) والشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٣٩

الحج ، فينبغي ألاّ يجزئه الحج ، لأنّه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه ، كالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضتا قبل إتمام عدتهما بالشهور ، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته [1]

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وابن المنذر من الحنابلة إلى أنّ حج النائب عنه لا يجزئه عن حجة الإسلام بحال ويلزمه أن يحج بنفسه حجه أخرى[2]

ودليلهم على ذلك :-

١- إنّ جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله فيتقيد الجواز به [3]

٢- إنّ النيابة عن المعضوب جازت بسبب اليأس عن الأداء ، فلمّا برئ المعضوب من مرضه تبينّا أنّه لم يكن ميئوساً منه ، فلزمه الأصل وهو الحج بنفسه ، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ، ثمّ حاضت لا تجزئها تلك العدة [4]

وقد رجّح ابن حزم الرأي الأول : فقال : " إذا أمر النبي ﷺ بالحج عمن لا يستطيع الحج راكباً ولا ماشيا ، وأخبر : أنّه دين الله يقضى عنه ، فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه ، وبلا شك إنّ ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلاّ بنص ولا نص هاهنا أصلا بعودته ، ولو كان ذلك عائداً لبين رسول الله ﷺ ذلك ، إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب ، فإذ لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه "[5]

المطلب الثالث : حكم حج الأعمى :-

للعلماء في حكم حج الأعمى قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والإمام أبي حنيفة في رواية الحسن عنه ومحمد وأبي يوسف من الحنفية في ظاهر الرواية عنهما إلى أنّ الأعمى إن وجد زاداً وراحلة ، ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته ، ومن يقوده ويهديه ، ويركبه وينزله ، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، فقد لزمه الحج بنفسه ، ولا يجوز له استئجار من ينوب عنه لأداء الحج والحالة هذه [6]

---

[1] المراجع السابقة للحنابلة الواردة في رقم (٥) والشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٣٩

[2] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٩٢ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص٨٥ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص١٣ ،١٤ والسيد البكري، إعانة الطالبين (سابق) ج٢ ص٢٨٦ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص٤٩٣ والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٨٥ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ ص٥٩٨

[3، 4] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٩٣ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٨٥ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ص١٠٠-١٠١ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٥٣

[5] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ص٤٠

[6] النووي، المجموع (سابق) ج٧ص٦٨ وروضة الطالبين (سابق) ج٣ص١١ والرافعي، العزيز شرح الوجيز (سابق) والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص ١٨ والسمرقندي، تحفة الفقهاء (سابق) ج١ص٣٨٤ ، ٣٨٥ ،٣٨٦ والزيلعي،

وجه هذا القول : بأنّ رسول الله ﷺ قد فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، والأعمى له هذه الاستطاعة ، فهو قادرٌ على الحج بنفسه من غير مشقة ، فوجب عليه الحج بنفسه ، ولم يجز له أن يستنيب غيره كالبصير ، ولإمكان وصوله إلى البيت محمولاً ، ولأنّ الأعمى من دون قائد كالزمن ، ومع قائد كالبصير [١]

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة في أصح القولين عنه وهو رواية عن الصاحبين وهو قول الشافعية في الرواية المرجوحة إلى أنّ الأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ، ووجد زاداً وراحلة ، وقائداً يقوده ويهديه في الطريق ، فلا يجب عليه الحج بنفسه ، وإنّما يجب الحج في ماله إذا كان له مال [٢]

وجه هذا القول : إنّ الأعمى عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره . [٣]

ويشترط القدرة على أُجرة قائد الأعمى كالمحرم للمرأة إن طلب القائد من الأعمى أُجرة على الأصح عند الشافعية [٤]

وقال بعض الحنابلة : يشترط في الأداء : قائد يلائمه ويوافقه ، فقد قال ابن أم مكتوم – رضي الله عنه– للنبي ﷺ : ((كنت ضريرا شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قال : قلت نعم ، قال : ما أجد لك رخصة)) [٥] فألزمه ﷺ بالفرض ، ويحتمل مثله هاهنا ، ويلزمه أجرة القائد إن كانت أجرة مثله على الصحيح من المذهب الحنبلي ، وقيل : وزيادة يسيرة ، وقيل : وغير مجحفة ، وإذا لم يكن الأعمى يملك أجرة القائد فتبرع بها القائد فلا يلزم الأعمى بالقبول للمنّة [٦]

المطلب الرابع : حكم حج الحامل والمرضع ومن لا تجد من يعتني بأطفالها :-

بناءً على ما ذكرته من شروط لوجوب الحج على المرأة في الفصل الأول ، وبناءً على ما رجحته من وجوب الحج على الفورية بعد تحقق الاستطاعة ، أقول : إنّ المرأة سواء كانت حاملاً أم

تبيين الحقائق (سابق) ج٢ ص٣ ،٤ والشلبي، حاشية الشلبي (سابق) ج٢ص ٣، ٤ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٦ ،٧ والآبي ، الثمر الداني (سابق) ج١ص٣٦٠ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص ٤٩٨– ٤٩٩ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ص٢٤١ ،٢٤٢ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص ٤٠٧ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٢٧

[١] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢١ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٧٠ وابن العربي ، أحكام القرآن (سابق) ج١ ص٣٨٠ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٦٨ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص١٨

[٢] المراجع السابقة للحنفية الواردة في رقم (٦) والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص٦٧

[٣] الزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٣

[٤] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص٦٨ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٤٩

[٥] أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني. مسند أحمد . (مؤسسة قرطبة : مصر د.ط.ت) ج٣ ص٤٢٣ ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، أنظر: صحيح سنن ابن ماجة ، كتاب الصلاة والأذان والمساجد : رقم (٥١٦ ،٩٤٤) ج١ص١١٠، ١٣٢

[٦] ابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ص٢٤٢ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص ٤٠٨

مرضعاً يجب عليها الحج على الفور إذا توافرت لديها الاستطاعة وانتفت الموانع ، وتمكنت من الحج بلا مشقة فادحة ، حيث إنّ وسائل السفر في الوقت الحاضر أصبحت مريحة ، وبإمكانها أن توكل آخرين لأداء بعض المشاعر الشاقة كالرمي .

كل ذلك إن غلب على ظنّها عدم الإضرار بالجنين أو الطفل الرضيع ، وتعرضها للإجهاض أو الموت بسبب شدة الزحام ، وبشرط أن لا تكون مثقلة بحملها ومجهدة به ، وكل امرأة تقدّر حالها بنفسها في القدرة على أداء الحج أو عدم القدرة ، لاختلاف النساء في حملهن قوة وضعفاً ، وذلك يدخل ضمن الاستطاعة البدنية ، حتى تتمكن من تأدية مناسك الحج .

وإلى هذا القول ذهبت جماعة من علماء العصر ، وأساتذة الشريعة في فلسطين ، ومنهم د. أمير عبد العزيز – الأستاذ في الفقه والأصول بكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية – [١] ود. حسام الدين عفانة – الأستاذ المشارك في الفقه والأصول بكلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس – [٢] ، و الشيخ محمد نظام طهبوب – مفتي الخليل – ، والشيخ عبد الكريم خليل الكحلوت– مفتي غزة – [٣] وهذا أيضاً رأي الدكتورة سعاد إبراهيم صالح – رئيس قسم الفقه والتشريع ، فرع البنات بجامعة الأزهر في مصر [٤] وهو رأي مركز الفتوى [٥]

ويمكن الاستدلال على جواز تأخير المرأة الحامل والمرضع للحج عند وجود الأعذار السابقة الذكر بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٦] وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٧] ، فالشريعة السمحة قائمة على التيسير ورفع الحرج والمشقة في التكاليف كلها ، والضرر كذلك منفيّ عن المكلف ، لقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) [٨] ، وبالتالي

---

[١] حصلت على رأيه في المسألة بعد سؤاله في مقابلة شخصية حول : (حكم حج الحامل) ، وقد أجاب على السؤال خطّياً .

[٢] حصلت على رأيه في المسألة بعد سؤاله عبر الناسوخ ، حول : (حكم حج الحامل) .

[٣] حصلت على رأي الشيخين في المسألة من خلال سؤال بعثته إلى كلّ من دار الفتوى في مدينتي غزة والخليل عبر الناسوخ حول : (حكم حج الحامل) .

[٤] حصلت على رأيها في المسألة من خلال برنامج فتاوى مباشرة على شبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية، موقع شبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية، هو : www. Islam on line .net

[٥] سؤال وجهته إلى الشبكة الإسلامية عبر الشبكة المعلوماتية ، حول : (حكم حج الحامل) ، وقد أجابت عليه لجنة الفتوى في الشبكة الإسلامية برئاسة د. عبد الله الفقيه ، موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة المعلوماتية : هو www .the islamic.net

[٦] سورة الحج آية رقم ٧٨

[٧] سورة البقرة آية رقم ١٨٥

[٨] سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم (٢٣٤٠) ج٢ص٧٨٤ ومالك، مالك بن أنس الأصبحي.موطأ مالك. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي : القاهرة) كتاب الأقضية : باب القضاء في المرفق رقم (١٤٢٩) ج٢ ص٧٤٥ ، قال الشيخ الألباني: صحيح ، انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود والمعاملات وأحكام الشفعه : رقم (١٨٩٥ ، ١٨٩٦) ج٢ ص٣٩

إنّ إيجاب الحج على المرأة في هذه الحالة يعرضها للضرر ويوقعها في الحرج والمشقة ، فلذلك جاز لها التأخير حتى تضع حملها ، وتتعافى من الولادة ، ثمّ يصبح حالها كغيرها ، من حيث وجوب الحج عليها على الفور بعد تحقق الاستطاعة لديها وانتفاء الموانع ٠

أمّا المرأة التي لها أطفال صغار ، ولم تجد من يقوم بما يحتاجون إليه من رضاع وخدمة ورعاية ولو بالأجرة ، فإنّها تقدم المحافظة على الأولاد على أداء فريضة الحج ويسقط الحج عنها ما دام حالها كذلك ، وذلك لوجود مانع شرعي معتبر وهو رعاية الأولاد ، ولا يجوز لها الحج وترك أطفالها يضيعون ، لقوله ﷺ : ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع مَنْ يقوت)) وفي رواية للنسائي ((من يعول)) وفي رواية لمسلم ((كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)) [١] ، فإن وجدت المرأة من يعتني بأطفالها ويرعاهم ، وتطمئن إليه ، مع توافر شروط الاستطاعة لديها ، فإنّ الحج يجب عليها على الفور ، وإلى هذا الرأي ذهب من سبق ذكرهم من العلماء ٠

المطلب الخامس : حمل الحاج في الطواف والسعي :-

من لم يتمكن من الطواف ماشياً لعذر من مرض أو نحوه ، فطاف راكباً أو محمولاً على أكتاف الرجال أجزأه ذلك ، ولا شيء عليه باتفاق الأئمة الأربعة [٢]

بل إن الظاهرية ذهبوا إلى جواز ذلك لعذر ولغير عذر[٣]

ومن الأدلة على جواز ذلك عند العذر : -

أ- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما- ((أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)) [٤]

---

[١] مسلم ، كتاب الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم رقم (٩٩٦) ج٢ص٦٩١ والحاكم ، المستدرك كتاب الزكاة : رقم (١٥١٥) ج١ص٥٧٥ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة ، وسنن أبي داود ، كتاب الزكاة : باب في صلة الرحم رقم (١٦٩٢) ج ٢ص١٣٢ ، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمر بسند ضعيف ، انظر: إرواء الغليل (سابق) كتاب الحج : رقم (٩٨٩) ج٤ ص١٦٧ وقال الألباني عن الحديث في موضع آخر : حسن ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، كتاب الزكاة والسخاء والهبات والصدقات : رقم (١٤٨٤) ج١ ص ٣١٧

[٢] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٢٠٠ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص ٤٠٣- ٤٠٥ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص ٤٥ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٤ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص ٣٧،٣٨ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص٢٨٤ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص١٠٧-١٠٨ والدردير، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٤٠ وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني (سابق) ج١ص٥٢٣

[٣] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص ١٩٠

[٤] مسلم ، كتاب الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب رقم (١٢٧٢) ج٢ص٩٢٦ والبخاري ، كتاب الحج : باب استلام الركن بالمحجن رقم (١٣٥٠) ج٢ ص ٥٨٢ ، والمحجن عود معقوف الرأس ، يحرك الراكب به بعيره ، أنظر : المطرزي ، المغرب (سابق) مادة حجن ٠

ب- وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : ((شكوت إلى رسول الله ﷺ أنّي أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة)) [1]

ت- وعن جابر – رضي الله عنه – قال : ((طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه)) [2]

قال المبارك فوري : " وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلاّ من عذر ، واحتجوا بأحاديث الباب فإنّها كلها مصرحة بأن طوافه ﷺ راكباً كان لعذر ، فلا يلحق به من لا عذر له ... " [3]

أمّا حكم الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال : -

القول الأول : للمالكية والحنفية والحنابلة في رواية : قالوا : إذا طاف الحاج راكباً أو محمولاً على أكتاف الرجال لغير عذر ، فإنّ هذا الطواف يجزئه ويجبره بدم [4]

وجه هذا القول : إنّ المشي في الطواف واجب ، قال تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [5] ، والراكب ليس بطائف حقيقةً ، فأوجب ذلك نقصاً فيه ، فوجب جبره بدم ، لكنهم قالوا : يعيد الطواف ما دام بمكة ، فإن رجع إلى وطنه جبره بدم ، لأنّه ترك صفة واجبة في ركن الحج وهي المشي للقادر [6]

القول الثاني : للشافعية والظاهرية وابن المنذر وابن حامد من الحنابلة : قالوا: يجزئه طوافه ، ولا شيء عليه ، ولكنّه عند الشافعية خلاف الأولى ، لأنّه بغير عذر [7]

وجه هذا القول : إنّ النبي ﷺ طاف راكباً ، قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ، ولا

---

[1] مسلم ، كتاب الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب رقم (١٢٧٦) ج٢ص٩٢٧ والبخاري ، كتاب الحج : باب إدخال البعير في المسجد للعلة رقم (٤٥٢) ج١ص١٧٧ وباب طواف النساء رقم (١٥٤٠) ج٢ ص٥٨٥ وباب المريض يطوف راكباً رقم (١٥٥٢) ج ٢ص٥٨٩

[2] مسلم ، كتاب الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب رقم (١٢٧٣) ج٢ص٩٢٦ ، ومعنى غشوه : ازدحموا عليه وكثروا ، أنظر : الفيومي ، المصباح المنير (سابق) مادة غشي .

[3] المبارك فوري ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (سابق) ج٣ ص٥١١ ، ٥١٢

[4] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٩٩ ، ٢٠٠ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص٤٠٣- ٤٠٥ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ص٤٥ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٤ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ ص٤٩٣-٤٩٦ وابن عابدين ، منحة الخالق (سابق) ج٢ ص ٣٥٣ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٤٠ وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني (سابق) ج١ص٣٢٥ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٣٢٥

[5] سورة الحج آية رقم ٢٩

[6] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٢٠٠ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص٤٠٣- ٤٠٥

[7] النووي، المجموع (سابق) ج٨ ص٣٧ ، ٣٨ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٢٨٢-٢٨٤ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ص٢١٨ ، ٢١٩ وابن حزم ، المحلى(سابق) ج٥ ص ١٩٠

خلاف في أن الطواف ماشياً أفضل ، ولو لامرأة للاتباع ، ولأنّه أشبه بالتواضع والأدب فلا يركب لئلا يؤذي غيره ويلوث المسجد ، ولأنّ أصحاب النبي ﷺ طافوا مشياً ، والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشياً ، وفي قول أم سلمة في الحديث السابق الذكر : ((شكوت إلى النبي ﷺ أنّي أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة)) ، في هذا الحديث دليل على أن الطواف إنما يكون مشياً ، وإنما طاف النبي ﷺ راكباً لعذر ، قيل : لشكاية ومرض ، وقيل : ليشرف عليهم فيسألوه ولكي لا يتزاحموا حوله ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن من ذلك إلاّ بالركوب ، فإن ابن عباس روى ((أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثرعليه ركب)) [١] وكذلك في حديث جابر السابق الذكر : ((فإن الناس غشوه)) ، أمّا إدّعاء القياس على الصلاة فهو فاسد ، وكذا ادعاء وجوب الدم لا دليل عليه [٢]

القول الثالث : للحنابلة في رواية وهي المذهب أنّ طوافه راكباً أو محمولاً لغير عذر لا يجزئه ، لأن النبي ﷺ قال : ((الطواف بالبيت صلاة إلاّ أنّ الله أحل الكلام فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلاّ بخير)) [٣] ولأنّها عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر ، كالصلاة [٤]

أمّا حكم السعي راكبا أو محمولاً : ففيه قولان :-

القول الأول للشافعية والحنابلة : يجزئه طوافه لعذر ولغير عذر ولا شيء عليه ، لأنّ المشي في السعي سنّة عندهم ، لكنه إن كان بغير عذر فهو خلاف الأولى عند الشافعية [٥]

ودليلهم على الإجزاء : أنّ المعنى الذي منع من أجله الطواف راكباً غير موجود في السعي ، ولأنّ السعي نسك لا يتعلق بالبيت ، ولأنّ سبب الكراهة في الطواف كما يقول الشافعية عند من أثبتها خوف تنجيس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانه بها ، وهذا المعنى منتفٍ في السعي [٦]

القول الثاني للحنفية والمالكية : السعي راكباً أو محمولاً إن كان بعذر فهو جائز ولا شيء عليه ، وإن كان بغير عذر يعيده إن كان بمكة وإن رجع إلى وطنه بلا إعاده لزمه دم ،لأنّ المشي في

---

[١] مسلم ، كتاب الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج رقم (١٢٦٤) ج٢ ص٩٢١

[٢] الشيرازي، المهذب (سابق) ج٨ ص٣٧ والنووي، المجموع (سابق) ج٨ ص٣٧، ٣٨ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص٢٨٢-٢٨٤ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢٤٧ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٩٩ ، ٢٠٠ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص ٤٠٣- ٤٠٥

[٣] سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج : باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف رقم (٩٠٧٤) ج٥ ص٨٥ والحاكم ، المستدرك ، كتاب المناسك رقم (١٦٨٦) ج١ص٦٣٠ ، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، وقد أوقفه جماعة ورفعه جماعة ، أنظر الوادياش، عمر بن علي بن أحمد الوادياش الأندلسي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله اللحياني ، ط١ (دار حراء : مكة المكرمة ١٩٨٦م) ج١ ص١٥٥

[٤] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج ٣ص ١٩٩ ،٢٠٠ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص ٤٠٣-٤- ٥

[٥، ٦] ابن قدامة ، المغني (سابق)ج٣ ص ١٩٩ ،٢٠٠ وابن قدامة ، الشرح الكبير(سابق) ج٣ ص٤٠٣- ٤٠٥ والأنصاري

السعي واجب عندهم ، وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم ، كما لو ترك المشي في الطواف من غير عذر [1]

المطلب السادس : حكم الإحصار بالمرض المؤقت (العارض) :-

مفهوم الإحصار لغةً واصطلاحاً وعلاقته بالحصر :-

الإحصار لغةً : الحبس والمنع من المضي لأمر من الأمور [2]

الإحصار في الاصطلاح الشرعي : -

قال الحنفية : هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام ، سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج ، وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا [3] ، وقيل : هو منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف) [4]

وقال المالكية : هو المنع من الوقوف والطواف معاً أو المنع من أحدهما [5]

وقال الشافعية : هو المنع من جميع الطرق عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما معاً [6]

وقال الحنابلة : هو المنع من الوصول إلى البيت ، وعدم وجود الطريق الآمنه إليه [7]

حكم الإحصار بسبب العدو :-

اتفق الفقهاء على أنّ المحرم إذا حصره عدو ، كافراً كان أم مسلماً ، فمنعه من المضي في موجب الإحرام ، فقد تحقق فيه وصف الإحصار ، وبالتالي جاز له التحلل [8]

قال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين ، أو غيرهم ،

أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٨٥ والنووي، المجموع (سابق) ج٨ ص١٠١– ١٠٣

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١٢٨ ، ١٣٠، ١٣٤ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤٩٣-٤٩٦ وابن عابدين ، منحة الخالق(سابق) ج٢ ص ٣٥٨ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٤٠ والخرشي ، حاشية الخرشي على خليل (سابق) ج٢ص٣٢٥ والعدوي، حاشية العدوي على الخرشي (سابق) ج٢ص٣٢٥

[2] ابن منظور ، لسان العرب (سابق) والفيومي ، المصباح المنير (سابق) والرازي ، مختار الصحاح (سابق) مادة حصر

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١٧٤

[4] الزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٧٧

[5] الدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ ص٩٣ والعدوي، حاشية العدوي على الخرشي (سابق) ج٢ ص٣٨٩

[6] الرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص٣٦٣ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٣١٣

[7] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٧٢ ،١٧٣ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص٥٣٠

[8] الزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٧٧ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٧٥ ،١٧٦ ،١٧٧ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ص٥٩٠ ،٥٩١ والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٣٨٨ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٣٩٢ ،٣٩٣ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص١٩٦ – ١٩٩ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص٣١٣ – ٣١٥ وابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج (سابق) ج٤ ص٢٠٠– ٢٠٤ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٨٣ – ٢٨٥ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٧٣ ،١٧٤ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٥٢٥ ،٥٢٦ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٤ص٦٧ ،٦٨ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٢١٩

فمنعوه من الوصول إلى البيت ، ولم يجد طريقا آمنا ، فله التحلل " [1]

واستدلوا على ذلك : بحادثة منع المشركين للنبي ﷺ من العمرة عام الحديبية ، سنة ست من الهجرة ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [2]

قال ابن العربي : " اتفق علماء الإسلام على أنّ هذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة ، في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة " [3]

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – : ((أنّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلاّ ما أحبّوا ، فاعتمر من العام المقبل ، فدخلها كما كان صالحهم ، فلمّا أن أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج)) [4]

وفي رواية أخرى عن ابن عمر : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي ﷺ بدنه ، وحلق رأسه)) [5]

ولقد قرر جمهور أهل اللغة أنّ ((الحصر)) للمنع بالعدو و((الإحصار)) للمنع بالمرض [6]

وبذلك يتبين لنا أنّ الآية الكريمة نزلت بسبب الحصر بالعدو .

من أحكام الإحصار :-

إذا تحقق في المحرم وصف الإحصار جاز له التحلل من إحرامه ، وذلك بأن ينوي التحلل ، ويبعث بشاة تذبح عنه في الحرم – عند الحنفية – ، أو يبعث بثمنها لتشترى به ، ثمّ تذبح هناك ، ويضرب للذبح موعداً يتحلل بعده ، لقوله تعالى:﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [7] ، ومحله الحرم [8]

---

(1) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٧٢ ،١٧٣ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص٥٣٠

(2) سورة البقرة آية رقم ١٩٦

(3) ابن العربي ، أحكام القرآن (سابق) ج١ص١٧٠ ،١٧١ والشافعي ، محمد بن إدريس. أحكام القرآن . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج١ ص١٣٠ ،١٣١

(4) البخاري ، كتاب الصلح : باب الصلح مع المشركين رقم (٢٥٥٤) ج٤ ص١٥٥٢

(5) البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد : باب النحر قبل الحلق في الحصر رقم (١٧١٧) ج٢ ص ٦٤١

(6) الفيومي ، المصباح المنير (سابق) والرازي ، مختار الصحاح (سابق) مادة حصر والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٧٧ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٨٣ ،٢٨٤

(7) سورة البقرة آية رقم ١٩٦

(8) الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٧٧ –١٨١ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٧٧–٨٠ والمرغيناني،

في حين ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز ذبح الهدي في موضع إحصاره ، ولا حاجة إلى إرسال الهدي إلى الحرم ، لأنّ النبي ﷺ نحر حيث أحصر في الحديبية ، وهي من الحل [1]

ثمّ إنّ المحصر يتحلل عند الحنفية بمجرد ذبح الهدي ، ولا يشترط الحلق للتحلل عند أبي حنيفة ومحمد وإن حلق فحسن ، وقال أبو يوسف : عليه أن يحلق ، فإن لم يحلق فلا شيء عليه ، وهو مذهب المالكية الذين صرحوا أنّ الحلق سنّة ، وهو قول عند الحنابلة [2]

والأصح عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة أنّ المحرم لا يتحلل إلاّ بالذبح والحلق ، ودليلهم على ذلك : فعل النبي ﷺ فإنّه حلق يوم الحديبية وأمر أصحابه بذلك ، كما ورد في الحديث السابق الذكر [3]

وقال المالكية : يتحلل المحصر بنية التحلل فقط ، ولا يجب عليه ذبح الهدي ولا الحلق ، بل هما سنة ، وفسّروا الآية ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ على أنّها في الهدي الذي كان مع الصحابة عام الحديبية [4]

إذا عجز المحصر عن الهدي فللعلماء في ذلك قولان :-

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنّ المحصر إذا عجز عن الهدي فيمكنه الانتقال إلى البدل [5] وللشافعية في البدل ثلاثة أقوال :-

القول الأول وهو الأظهر : أنّ بدل الهدي طعام تقوم به الشاة ، ويتصدق به ، فإن عجز عن قيمة الطعام صام عن كل مد من غالب قوت البلد يوماً [6] وهو قول أبي يوسف ، لكنّه قال يصوم لكل نصف صاع يوماً .

الهداية (سابق) ج٣ص١٢٤-١٣١ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٣ص٥٧ -٦٠

[1] الخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٣١٣ - ٣١٥ والمحلي ، شرح المحلي (سابق) ج٢ ص١٨٤، ١٨٥ والشيرازي ، المهذب (سابق) ج٨ ص٢٨٩ -٢٩١ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٩٢ - ٢٩٦ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٧٣، ١٧٥ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٤ ص٦٧، ٦٨ والمرداوي ، تصحيح الفروع (سابق) ج٣ ص٥٣٧، ٥٣٨ والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٣٨٨ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٩٣- ٩٥ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص١٩٦ - ١٩٩ ، ج٣ص٢٠١ والمواق ، التاج والإكليل (سابق) ج٤ص٢٩٠ - ٢٩٤ والباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٧١

[2، 3، 4] المراجع السابقة الواردة في رقم (٧ ، ١)

[5] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٧٦ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٣ص ٦٨ -٧٠ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٩٦ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٣٦٦ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٣١٦، ٣١٧ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٨٠ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ص١٢٧، ١٢٨

[6] المد يساوي حفنة كبيرة أو ربع صاع أي ٦٠٠غم تقريباً ، والصاع : يساوي أربعة أمداد أي أربعة حفنات كبار أو ثلاثة ألتار أي ٢٤٠٠ غم ، أنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (سابق) ج٢٦ ص٣٠٥ والخن ، مصطفى وآخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (سابق) ج١ ص٢٣١

القول الثاني : بدل الهدي الطعام فقط ، وفيه وجهان : الأول : أنّ يقوّم الطعام كما سبق ، والثاني : أنّه ثلاثة أصوع لستة مساكين ، مثل كفارة جناية الحلق ٠

القول الثالث : وهو مذهب الحنابلة : أنّ بدل الهدي الصوم فقط وهو عشرة أيام كصيام التمتع [١]

وجه قول الشافعية والحنابلة: القياس على دم التمتع : إذ إنّ دم الهدي واجب للإحرام ، فكان له بدل ، كدم التمتع والطيب واللباس ، وعدم وجود النص لا يمنع قياسه على غيره في ذلك [٢]

القول الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد وهو المعتمد عند الحنفية وهو قول للشافعية إلى أنّ الهدي لا بدل له ، فإن عجز المحصر عن الهدي بأن لم يجده ، أو لم يجد ثمنه ،أو لم يجد من يبعث معه الهدي إلى الحرم بقي محرماً أبداً ، لا يحل بالصوم ولا بالصدقة ، وليسا ببدل عن هدي المحصر [٣]

وجه قول الحنفية : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [٤] أي : حتى يبلغ الهدي محله فيذبح ، ولم تذكر الآية الكريمة البدل ، وقد نهى الله تعالى في هذه الآية عن حلق الرأس نهياً ممدوداً إلى غاية ذبح الهدي ، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية ، فيقتضي ذلك أن لا يتحلل المحصر من إحرامه ما لم يذبح الهدي ، سواء صام ، أو أطعم ، أو لا [٥] ، ولأن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص ، بخلاف القياس ، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي [٦]

أمّا المالكية : فلا يجب عندهم الهدي على المحصر أصلاً ، فلذلك لم يبحثوا في مسألة بدل الهدي ٠

وقد اتفق الفقهاء على وجوب القضاء على المحصر إن كان النسك الذي أحصر فيه واجباً ، كحجة الإسلام ، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم ، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة ، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار [٧]

وجه ذلك : أنّ الخطاب بالوجوب لا يسقط عن المكلف إلاّ بأداء ما وجب عليه [٨]

ويلزم المحصر عند الحنفية : قضاء حجة وعمرة إن أحصر بحج ، وعلى القارن حجة وعمرتان ،

---

[١] المراجع السابقة الواردة في رقم (٥)

[٢] ابن قدامة ، المغنى (سابق) ج٣ ص١٧٦

[٣] المراجع السابقة للحنفية الواردة في رقم (٥) والشيرازي ، المهذب (سابق) ج٨ ص٢٩٦

[٤] سورة البقرة آية رقم ١٩٦

[٥ ، ٦] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٨٠

[٧] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٨٢ ، ١٨٣ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٧٩ – ٨١ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ ص٥٣٦ – ٥٣٩ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٥٢٧ ،٥٢٨ والمواق ، التاج والإكليل (سابق) ج٤ ص٢٩١ – ٢٩٤ والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٣٩٠ ،٣٩١ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ص١٩٩ والأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ ص٥٢٨ ،٥٢٩ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٣٦٨– ٣٧١

[٨] الموسوعة الفقهية الكويتية (سابق) ج٢ص٢١٧

وعلى المعتمر عمرة فقط ، وعليه نية القضاء في ذلك كلّه [١]

في حين ذهب الأئمة الثلاثة إلى وجوب قضاء النسك الذي كان محرماً فيه فقط ، إن كان حجة ، فيلزمه حجة فقط ، وإن كان عمرة فيلزمه عمرة فقط ، وهكذا ، وعليه نية القضاء عندهم أيضاً [٢]

أمّا إن كان النسك تطوعاً : وجب القضاء عند الحنفية أيضاً ، ووافقهم الشافعية والحنابلة في رواية عن كل منهما [٣]

وجه هذا القول : أنّ النبي ﷺ عندما أُحصر هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين وصدهم المشركون عن البيت ، وصالحهم رسول الله ﷺ ، ذبح الهدي وتحلل ثم قضى العمرة من قابل [٤]

في حين ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح والظاهرية إلى عدم وجوب القضاء على المحصر المتطوع [٥]

وجه هذا القول : عدم وجود قرآن أو سنّة صحيحة توجب القضاء ؛ و لو وجب لبين في القرآن أو في السنّة ، قال ابن حزم : " وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر ، فلا يجوز إيجاب أخرى ، إلا بقرآن ، أو سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك "[٦]

وقال الباجي : " قال مالك : لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا يعودوا لشيء ؛ يريد مالك أن يستدل بذلك على أنّ القضاء غير واجب ، لأنّ النبي ﷺ قد أصابه هو وأصحابه مثل هذا في محفل عظيم ، وعدد كثير ، ومشهد مشهور ، حيث كان أصحاب النبي ﷺ فيه ألفا وأربعمائة ، ولا يجب شيء إلا بإيجاب النبي ﷺ ، ومحال أن يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به ، ومحال أن يأمرهم به ولا يبلغنا مع كثرة عددهم ، وتواتر جمعهم ، وتحدثهم بما جرى لهم فيه من الأحكام والأحوال " [٧]

زوال الإحصار :-

قال الحنفية : إذا زال الإحصار قبل التحلل ، فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعثه ليذبح في

[١، ٢] المراجع السابقة الواردة ص ١٠٧ رقم (٧)

[٣] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٨٢ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٧٩ ، ٨٠ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٩٣ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٤ ص٧٠

[٤] صحيح البخاري أبواب الإحصار: باب النحر قبل الحلق في الحصر رقم (١٧١٦) ج٢ص٦٤٣

[٥] النووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٩٣ والقليوبي ، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة ، وعميرة ، أحمد البرلسي المصري (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د٠ط٠ت ، وهي مطبوعة مع شرح المحلي على المنهاج) ج٢ص١٣٥ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٤ ص٧٠ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٥٢٧ والباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٧٤ ، ٢٧٥والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٣٩٠ ، ٣٩١ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٢١٩

[٦] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٢٢٥

[٧] الباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٧٤ ، ٢٧٥

الحرم ، وعلى الحج ، لم يجز له التحلل ، ولزمه المضي لأداء الحج ، لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف ، ويفعل بهديه ما يشاء ، لأنّه ملكه وقد كان مخصصاً لمقصود استغنى عنه .
وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل ، لعجزه عن الأصل ، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحساناً ، لئلاّ يضيع عليه ماله مجاناً ، إلاّ إنّ الأفضل التوجه لأداء الحج .
وإن لم يقدر على إدراك أي منهما ، لم يلزمه المضي ، وجاز له التحلل ، لأنّه لا فائدة من المضي[1]

وقال الجمهور : إذا زال الإحصار قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، وهذا لا خلاف فيه ، وإن زال الإحصار بعد فوات الحج ، تحلل بعمل عمرة ، فإن فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي [2]

ووجوب المضي لإتمام النسك فيما إذا كانت الحجة حجة الإسلام ، أو كانت الحجة واجبة ؛ لأنّ الحج يجب على الفور عند أكثر الفقهاء - كما أسلفت - ، وإن لم تكن الحجة واجبة ، فلا شيء عليه ، كمن لم يحرم [3]

بم يتحقق الإحصار :-

يتحق الإحصار بالمنع من العدو ، والحبس ظلماً بغير حق بأن اعتقل ظلماً ، وبالزوجية : إذ قد يمنع الزوج زوجته من المتابعة في الحج ، وبالأبوة : إذ قد يمنع الأبوان أو أحدهما ابنهم من متابعة حجة التطوع ، وبالرق : فللسيد تحليل العبد الذي يحرم بلا إذن من سيده ، وبالدين ، إذ إنّ لصاحب الدين منع المديون من السفر ليستوفي دينه ، ويتحقق الإحصار أيضاً : بالفتنة بأن تحصل حرب بين المسلمين ويحصر شخص بسبب ذلك ، ويتحقق كذلك بطروء العدة بعد الإحرام ، ويتحقق كذلك عند الحنفية والظاهرية بضياع النفقة أو هلاكها ، وبانقطاع المحرم أو موته في حق المرأة ، أو إذا أحرمت المرأة بالحج ولا زوج ولا محرم يخرج معها . [4]

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٨٣ - ١٨٤ والحصكفي ، الدر المختار (سابق) ج٢ ص ٥٩٣ -٥٩٤ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٣ص٦٠ - ٦١ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٥٩٣- ٥٩٥

[2] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٧٥ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٤ ص٧٠ - ٧١ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٩٦ ،٢٩٧ والأنصاري ، الغرر البهية (سابق) ج٢ص٣٧٣ - ٣٧٧ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ ص ٩٣ - ٩٧ والدسوقي ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٩٣ - ٩٧

[3] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٧٥

[4] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص١٩٦- ٢٠٧ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ ص٩٣-٩٩ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص ٣١٥- ٣٢٠ و الرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج ٣ص٣٦٤-٣٧٢ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٩٠- ٣١٨ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ١٧٣- ١٧٨ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٣ ص ٤٠٠ -٤٠١ ، ج٤ ص٦٣-٧٣ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٧٥ -١٨٤ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ ص ٧٧-٨٢ والشلبي ، حاشية الشلبي (سابق) ج٢ ص ٧٧-٨٢ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ ص ١٢٤-١٣٦ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص ٢١٩،٢٢٠

آراء الفقهاء في حكم الإحصار بالمرض الطارئ :-

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية وهي المذهب : إلى أنّ من تعذر عليه الوصول إلى البيت بحاصر آخر غير العدو كالحصر بالمرض أو الكسر أو العرج أو ذهاب النفقة أو سرقتها فلا يجوز له التحلل [1]

ولن يعدم من ضاعت نفقته أحداً من أهل الخير يعينه لإتمام نسكه ، وإلى هذا القول ذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن عباس وطاووس والزهري [2] وغيرهم [3]

وما دام لا يباح له التحلل على رأي الجمهور ، فإنّه يظل محرماً حتى يستطيع النفاذ إلى البيت ، فإن كان محرماً بحج انتظر حتى يفوت الحج ثم يتحلل بعمل عمرة (بالطواف والسعي ، والحلق أو التقصير) ، وإن كان محرماً بعمرة لم يتحلل إلاّ بعد تمامها ، كغير المريض ، ويبعث ما معه من الهدي ليذبح في الحرم ، وليس له نحره في مكانه لأنّه لم يتحلل ، وقال الشافعي : له نحره حيث أحصر في حل أو حرم ، وإذا احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقي على إحرامه لا يحل من شيء حتى يبرأ من مرضه ، فإذا برئ مضى إلى البيت فطاف به سبعاً وسعى بين الصفا والمروة وتحلل من حجته أو عمرته [4] وعلى المحصر بالمرض القضاء أيضاً [5]

القول الثاني : ذهب الحنفية والظاهرية والحنابلة في رواية : إلى أنّ الإحصار يتحقق بكل سبب مانع يمنع من المضي في موجب الإحرام سواء كان عدواً أو مرضاً أو حبساً أو ضياعاً للنفقة والراحلة أوهلاكها أو سرقتها أو أي مانع كان [6] وإلى هذا القول ذهب جماعة من الصحابة

---

[1] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٧٧-١٧٨ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص٥٣٨ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ص٢٧٣ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص ٢٠١، ٢٠٢ والمواق ، التاج والإكليل (سابق) ج٤ ص٢٩٥ – ٢٩٨ ومالك ، المدونة (سابق) ج١ص٣٠٤، ٣٣٧، ٤٥٧ والدردير ، الشرح الكبير(سابق) ج٢ص٩٣-٩٦ والشافعي ، الأم (سابق) ج٢ص١٧٨، ٢٤١، ٢٤٢ والخطيب ، مغني المحتاج(سابق) ج٢ص ٣١٥، ٣١٦ والمحلي ، شرح المحلي (سابق) ج٢ص١٨٥، ١٨٦ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٩٩-٣٠٢ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص٣٦٥

[2] هو حافظ زمانه الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني ، نزيل الشام ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار ، وكان فقيهاً فاضلاً ، قال عنه الإمام الليث : " ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه " ، مات سنة ٢٤ هـ ، أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء (سابق) ج٥ ص٣٢٦ – ٣٥٠

[3] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص١٧٧ وابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير بن عمر الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. (دار الفكر : بيروت ١٩٨١م ود.ط) ج١ ص٢٣٢

[4] المراجع السابقة الواردة في رقم (١) والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٢ص٣٧٤ والطبري ، جامع البيان (سابق) ج٢ص٢٢٤ وابن عبد البر ، التمهيد (سابق) ج١٢ ص١٥١

[5] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص ٢٠١، ٢٠٢ والمواق ، التاج والإكليل (سابق) ج٤ ص٣٠٢ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٤ ص٧٢ والشافعي ، الأم (سابق) ج٢ ص ١٧٨

[6] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ١٧٣- ١٧٨ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٣ ص ٤٠٠ – ٤٠١ ، ج٤ ص

والتابعين ومنهم ابن مسعود وابن الزبير ومجاهد والثوري وعطاء والحسن البصري وغيرهم [١]
وعلى رأي الحنفية ومن وافقهم يباح للمحصر بأي مانع من الموانع كالمرض التحلل من إحرامه ، وتحلله بأن يبعث هدياً أو ثمنه يذبح عنه في الحرم ، ولا يتحلل من إحرامه إلاّ بذبح الهدي [٢]
والدليل على جواز التحلل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٣]
وجه الدلالة : أنّ الكلام على تقدير مضمر ، ومعناه : فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة ، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي ، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي ، ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرماً كما كان إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام [٤]
ولأنّ النبي ﷺ عندما أُحصر هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين وصدهم المشركون عن البيت ، وصالحهم رسول الله ﷺ ، ذبح الهدي وتحلل ثم قضى العمرة من قابل [٥]
أمّا مكان ذبح الهدي فهو الحرم ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [٦]
ولو كان كل موضع محلاً للذبح ، لم يكن لذكر المحل فائدة .
ولأنّ الله تعالى يقول : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٧] أي إلى البقعة التي فيها البيت [٨]
أما الحلق فليس بشرط للتحلل ويحل المحصر بالذبح دون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد ، وإن حلق فهو حسن ، وقال أبو يوسف : " أرى عليه أن يحلق فإن لم يفعل فلا شيء عليه " [٩]
ويجب على المحصر بالمرض القضاء عند الحنفية ، في حين قال الظاهرية : لا قضاء عليه إلاّ أن يكون لم يحج قط ولم يعتمر ، فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد [١٠]
الأدلة والمناقشة :-

٦٣-٧٣ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ ص٢٧٣ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٧٥ -١٨٤ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ ص ٧٧-٨٢ والشلبي ، حاشية الشلبي (سابق) ج٢ ص ٧٧-٨٢ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٠٦- ١١٣ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ ص ١٢٤-١٣٦ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص ٢١٩ ، ٢٢٠

[١] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٧٧ والشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٥ ص١١٠ وابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تفسير القرآن العظيم (دار الفكر : بيروت ١٩٨١م ود.ط) ج١ص٢٣٢

[٢] المراجع السابقة للحنفية والحنابلة الواردة رقم (٦)

[٣] سورة البقرة آية رقم ١٩٦

[٤] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١٧٧ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٠٦

[٥] البخاري ، أبواب الإحصار: باب باب النحر قبل الحلق في الحصر رقم (١٧١٧) ج٢ص٦٤٣

[٦] سورة البقرة آية رقم ١٩٦

[٧] سورة الحج آية رقم ٣٣

[٨ ، ٩] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٧٩ والزيلعي ، تبين الحقائق (سابق) ج٢ص٧٨ ، ٧٩

[١٠] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٨١ والزيلعي ، تبين الحقائق (سابق) ج٢ص٧٧ ، ٨٠ ومنلا خسرو ، درر الحكام (سابق) ج١ص٢٨٥ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ج٥ ص٢٢٠،٢١٩

أولا : أدلة الجمهور :-

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١]

وجه الدلالة : أنّ المراد بالإحصار فيها منع العدو ، بدليل سبب نزولها ، فقد نزلت هذه الآية سنة ست من الهجرة ، عام الحديبية حيث أراد الرسول ﷺ أداء العمرة فحال المشركون بينه وبين الوصول إلى البيت ، فأمرهم الله تعالى بالتحلل من الإحرام ، وذلك في سورة الفتح ، وبأن يذبحوا ما معهم من الهدى ، وأن يحلقوا رءوسهم ، وأن يتحللوا من إحرامهم ، فدل ذلك على أنّ المراد بالآية حصر العدو ، أمّا من حال بينه وبين البيت غير العدو كالمرض وضياع النفقة فلا يدخل في الآية [٢]

قال الشافعي- رحمه الله- " فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه ، ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير ، في أنّها نزلت بالحديبية ، وذلك إحصار عدو ، فكان في الحصر إذنُ الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي ، ثم بين رسول الله ﷺ أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر ، إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدو ، وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية يعني ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾" [٣]

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال : بأنّ الآية وإن كان سبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو ، فالعام لا يقصر على سببه ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٤]

٢- واستدلوا كذلك بظاهر قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ [٥] ، والأمن لا يكون إلاّ من الخوف من العدو ، ولا يقال لمن شفي من مرضه أمن ، ولو صحَّ ذلك مجازاً فالحقيقة أولى ، ولا يوجد ما يقتضي المصير إلى المجاز ، وعلى هذا فالحصر هو حصر العدو فقط ، ولو كان المقصود غير العدو لقال تعالى : فإذا برئتم [٦]

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال : بأنّ الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض ، لأنّ

---

[١] سورة البقرة آية رقم ١٩٦

[٢] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٢ص٣٧٣ وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (سابق) ج١ص٢٣٢ والشافعي، أحكام القرآن (سابق) ج١ص١٣٠ ،١٣١ والجصاص ، أحكام القرآن (سابق) ج١ ص ٣٦٩ ،٣٧٠ وابن العربي ، أحكام القرآن (سابق) ج١ص١٧١ وابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ ص٤

[٣] الشافعي ، الأم (سابق) ج٢ص١٧٨ ،١٧٩ والآية هي الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

[٤] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٧٥ والجصاص ، أحكام القرآن (سابق) ج١ص٣٦٩

[٥] سورة البقرة آية رقم ١٩٦

[٦] ابن العربي ، أحكام القرآن (سابق) ج١ص١٧٧ والجصاص ، أحكام القرآن ج١ص٣٧١ (سابق) والطبري ، جامع البيان (سابق) ج٢ص٢١٥ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٧٥ والشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة (سابق) ص١٣

لفظة ((أُحصرتم)) عامّة تشمل الخائف من العدو والخائف من ضرر المرض ، ولا دليل على تخصيصها بالخائف دون غيره ، فتبقى على الأصل وهو العموم .[1]

٣- استدلوا من السنة : بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير – رضي الله عنهما– فقال لها : أردت الحج ، قالت : والله ما أجدني إلاّ وجعة ، فقال لها : حجي ، واشترطي أن محلي حيث حبستني))[2]

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير ((حجي واشترطي)) فلو كان المرض يبيح الحل ، لما أمرها النبي بالاشتراط ، ولما احتاجت إليه ، ولما كان للاشتراط معنًى[3]

وقد أنكر الحنفية حديث الاشتراط جملةً وتفصيلاً ، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة [4]

٤- استدلوا بالآثار : – ومنها :-

أ- ما أخرجه الشافعي بإسناد صحيح عن ابن عباس :– رضي الله عنهما– أنّه قال: ((لا حصر إلاّ حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء إنّما قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ ، فليس الأمن حصراً)) [5]

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال : بأنّه إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب ، كما أنّ في الحديث كلاماً ، لأنّ ابن عباس يرويه ، ومذهبه خلافه [6]

ب- أن ابن عمر و مروان وابن الزبير أفتوا بن حزابة المخزومي عندما صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدي [7]

ت- روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنّه قال في المحصر بالمرض ((لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى شيءٍ من لبس الثياب التي لابد له منه صنع ذلك وافتدى)) [8]

---

[1] الجصاص ، أحكام القرآن (سابق) ج١ص٣٧١

[2] مسلم ، كتاب الحج : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه رقم (١٢٠٧) ج٢ ص٨٦٨

[3] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ١٧٧ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص٥٣٨

[4] المنبنجي ، علي بن زكريا . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق : محمد المراد . ط١ (دار الشروق : جدة ١٩٨٣م) ج١ص٤٧٧

[5] الشافعي، محمد بن إدريس. مسند الشافعي. (دار الكتب العلمية: بيروت د.ط.ت) كتاب الحج من الأمالي : ج١ص٣٦٧ والأم (سابق) ج٢ص ٢٤١،١٧٩ وابن حجر ، تلخيص الحبير (سابق) ج٢ ص٢٨٨

[6] السهارنفوري ، خليل أحمد. بذل المجهود في حل أبي داود . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت) ج٩ ص١١٦ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٧٧ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ ص٥٢٩

[7] سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج : باب من لم ير الإحصار بالمرض رقم (٩٨٧٦) ج٥ ص٢٢٠ ، ومالك ، موطأ مالك (سابق) كتاب الحج : باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو رقم (٨٠٦) ج١ ص٣٦٢

[8] سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج : باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض رقم (٩٨٧٣) ج٥ ص٢١٩

٥- استدلوا بالمعقول : وهو أنّ التحلل إنّما شرع للتخلص من الأذى ، والمريض لا يستفيد بالتحلل الانتقال من حاله ولا يتخلص بتحلله من مرضه الذي به ، فلم يشرع له التحلل كالمسجون ، بخلاف حصر العدو [١]

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال : بأنّ هذا كلامٌ لا معنى له فإنّ المريض قد يستفيد بتحلله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو ، فإنّه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد ، فلو لم يأت نص يجيز تحلل المحصر بمرض لكان القياس على المحصَر بالعدو يقتضيه ، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل جواز التحلل [٢]

ثانياً : أدلة الحنفية :-

١- من القرآن : استدلوا بعموم قوله تعالى :﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٣]

وجه الدلالة : أنّ الإحصار يرد في اللغة مختصاً بالمرض ثمّ كان العدو داخلاً فيه ، وحتى لو قيل أنّه مختص بالعدو فإنّه يتناول المرض دلالةً ، لأنّ التحلل إنّما شرع لدفع الحرج الآتي من امتداد الإحرام ، وهذا حاصلٌ سواء كان الإحصار بسبب العدو أو بسبب المرض ، ولا يمنع ذلك ورود الآية في موضع الخوف من العدو ، لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٤]

٢- إنّ المحصر من العدو كالمحصر من المرض بجامع جواز التحلل في كل منهما بدليل ما رواه عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري [٥] قال : قال رسول الله ﷺ : ((من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجةٌ أخرى)) قال عكرمة :فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا : صدق [٦]

ومعناه : حل له أن يحل ، ولأنه إنما صار محصرا من العدو ، ومن خصاله التحلل : لمعنى هو موجود في المرض وغيره ، وهو الحاجة إلى الترفيه ، والتيسير لما يلحقه من الضرر والحرج بإبقائه على الإحرام مدة طويلة ، والحاجة إلى الترفيه والتيسير متحققة في المريض ونحوه ،فيتحقق الإحصار ، ويثبت موجبه ، بل إنّ الحاجة إلى التحلل في المريض أولى ؛ لأنّ مدته قد تطول ،

---

[١] الشيرازي ، المهذب (سابق) ج٨ ص٢٥١ والباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ ص٢٧٦

[٢] ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي • حاشية ابن القيم على سنن أبي داود • ط٢ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٥م) ج٥ ص٢٢٣، ٢٢٤

[٣] سورة البقرة آية رقم ١٩٦

[٤] الجصاص ، أحكام القرآن (سابق) ج١ ص ٣٦٨- ٣٧٢ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٧٣-١٧٦ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٣ ص٥٨ والموصلي ، الاختيار (سابق) ج١ص١٦٩،١٦٨

[٥] الحجاج بن عمرو بن ثعلبة بن النجار الأنصاري الخزرجي ، شهد صفين مع علي ، ذكره بن سعد في الصحابة ، وأما العجلي وابن البرقي فذكراه في التابعين ، انظر: ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني• الإصابة في تمييز الصحابة • تحقيق : علي محمد البجاوي • ط١ (دار الجيل : بيروت ١٩٩٢م) ج٢ ص٣٥ ،٣٦

[٦] سبق تخريج الحديث ص ٧٠ ، والحديث صحيح كما قال الشيخ الألباني •

والبقاء على الإحرام معه أعظم حرجاً ، ولأنه يملك دفع شر العدو عن نفسه بالقتال فيدفع الإحصار عن نفسه ، ولا يمكنه دفع المرض عن نفسه ، فلما جعل ذلك عذراً ، فلأن يجعل هذا عذرا أولى " (١)

وقد رد الجمهور على هذا الاستدلال بما يلي :-

أ- ضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس أنّه قال : ((لا حصر إلاّ حصر عدو)) (٢)

ب- تأوله بعضهم على أنّه إنّما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير السابق الذكر ((حجي واشترطي)) وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ الإحصار بمرض لا يتحلل به المحرم ، ولو كان يتحلل به لم يفتقر للشرط في هذا الحديث (٣)

ت- حديث الحجاج غير مصرح بجواز الإحلال فيجوز كون المراد أنّه إذا حبس بذلك حتى فاته الحج فعليه الحج من قابل (٤)

٣- واستدلوا بأنّ ابن مسعود أفتى رجلاً لدغ بأنّه محصر ، فيمن لدغ وهو محرم ، يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعداً فإذا نحر عنه حل ، وزاد في رواية : ((ثمّ عليه عمرة بعد ذلك)) (٥) وهذا الأثر دليل على أنّ الإحصار لا يختص بالعدو ، بل هو عام في كل ما يمنع المحصر عن إتمام حجه ٠

٤- واستدلوا بالمعقول : وهو أنّ حكم الإحصار مبني على تعذر الوصول إلى البيت ، وذلك موجودٌ في المرض مثلما هو موجود في الخوف من العدو ، فوجب أن يكون بمنزلته ، وفي حكمه ومن ناحية أخرى : فإنّ سائر الفروض لا يختلف حكمها في كون المنع منها بالعدو أو المرض ، فالخائف مثلاً يجوز له فعل الصلاة بالإيماء أو قاعداً إذا تعذر عليه فعلها قائماً ، كما يجوز ذلك للمريض ، فكذلك المضي في الإحرام واجب أن لا يختلف حكمه عند تعذر الوصول إلى البيت لمرض كان ذلك أو لخوف عدو (٦)

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٧٥ ،١٧٦ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ ص٧٨ والمرغيناني ، الهداية (سابق) والبابرتي ، العناية (سابق) وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ ص١٢٤- ١٢٦

(٢) سبق تخريجه ص١١٣

(٣) المازري ، محمد بن علي بن عمر٠ المعلم بفوائد مسلم ٠ تحقيق : محمد الشاذلي النيفر٠ ط١ (دار الغربي الإسلامي : بيروت ١٩٨٨م) ج٢ ص٥٢

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ ص١١٤

(٥) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ٠ شرح معاني الآثار٠ (دار المعرفة: بيروت د٠ط٠ت) ج٢ص٢٥٠ ،٢٥١ والجزري ، مبارك بن محمد ٠ جامع الأصول من أحاديث الرسول ٠ تحقيق محمد الفقي٠ ط٤ (دار إحياء التراث العربي : بيروت ١٩٨٤م) رقم (١٧١٤) ج٤ص١٧٨ ، قال ابن حجر : أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح أنظر : فتح الباري (سابق) ج٤ ص٣

(٦) الجصاص ، أحكام القرآن (سابق) ج١ص٣٦٩ ،٣٧٠

الترجيح : -

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لي – والله أعلم – أنّ الراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لقوة أدلتهم ، ولأنّ اللفظ كما ذكرنا عام في العدو والمرض وغيرهما ، فكلها موانع ، وكذلك فإنّ رأي الحنفية يوافق روح الشريعة وسماحة الإسلام ، إذ أن الآية تعرض للرخص والتخفيفات ، فلا حجة لمن قصرها على سبب النزول مع عموم اللفظ ، وعموم الأحاديث .

هل يجوز للحاج أن يشترط في الحج ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب الشافعي في القديم والحنابلة والظاهرية إلى جواز الاشتراط واعتباره ، وذلك كأن يقول : إن مرضت أو ضاعت نفقتي أو سرقت أو هلكت دابتي فأنا حلال ، وبالتالي إذا وجد ما اشترطه جاز له التحلل في المكان الذي حبس فيه ، ويجوز له البقاء على إحرامه [١]

ويفيد هذا الشرط في شيئين : أحدهما: أنّه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض ، أو ذهاب نفقة ونحوه ، فله التحلل ، والثاني: أنه متى حل بذلك ، فلا دم عليه ولا صوم ولا قضاء عند الحنابلة ، وإنّما لم يلزمه الهدي والقضاء ، لأنه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط ، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج .

وخالف الشافعية في الهدي فقالوا : إن كان شرط التحلل بالهدي يلزمه الهدي ، وإن شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي ، وإن أطلق ، فلا يلزمه على الأصح عندهم لظاهر حديث ضباعة [٢] وإلى جواز الاشتراط ذهبت طائفة من الصحابة والتابعين ، ومنهم : عمر ، وعثمان وعلي ، وعمار وعائشة وابن مسعود وابن عباس وإبراهيم النخعي والحسن البصري ، وشريح ، وعلقمة ، والأسود وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار وغيرهم [٣]

ودليلهم على ذلك :-

ما روته عائشة – رضي الله عنها – ((دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير [٤] فقال لها :

---

[١] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص ١٢٦ ،١٢٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص ٥٣٩ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٤ ص٧٢ وابن مفاح ، المبدع (سابق) ج٣ ص٢٧٤ والنووي، المجموع (سابق) ج٨ ص ٢٩٩-٣٠٦ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٥٢٤ ، ٥٢٥ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص١٧٣ ،١٧٤ والقفال ، حلية العلماء (سابق) ج٣ص٣١١ ،٣١٢ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص١٠٥-١١١ ، ٢١٩ ،٢٢٠

[٢] المغني والشرح الكبير والمجموع وأسنى المطالب والمبدع المواضع السابقة .

[٣] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ١٢٦ ،١٢٧ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص١٠٥-١١١

[٤] هي أم حكيم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، بنت عم رسول الله ﷺ ، كانت تحت المقداد بن الأسود ، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ، وروى عنها ابنتها كريمة بنت المقداد ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن المسيب وغيرهم ، أنظر: ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب . تحقيق : علي محمد البجاوي . ط١ (دار الجيل : بيروت ١٩٩٢م) ج٢ص٥١٣

أردت الحج ، قالت : والله ما أجدني إلاّ وجعة ، فقال لها : حجي ، واشترطي أن محلي حيث حبستني)) (١)

وجه الدلالة : : أنّ الحديث دليلٌ على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل ، وفي الحديث كذلك ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق بالمسلمين ، إذ إنّه يتعلق بمصلحة دنيوية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الإحرام مع المرض (٢)

ويرد على حديث ضباعة بما يلي :-

أ- إنّه مخصوص بها وإنّه قضية عين بها .

ب- إنّ معناه محلي حيث حبستني بالموت ، أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي .

ت- إنّ المراد منه التحلل بعمرة لا مطلقاً (٣)

وأجيب عن ذلك : قال النووي بعد ذكر هذا المذهب : وحملوا الحديث على أنّه قضية عين ، وأنّه مخصوص بضباعة – ونقل ذلك عن بعض الشافعية– ، ثمّ قال : وهذا تأويل باطل ، ومخالف لنص الشافعي ، فإنّه إنّما قال : لو صح الحديث لم أعده ولم يتأوله ولم يخصصه ، ودعوى التخصيص تحتاج إلى دليل ، والظاهر ثبوت ذلك الحكم في حقها وحق غيرها ، كما في نظائره من الخطابات الشرعية (٤)

ثمّ إنّ الاشتراط منقول عن جمع غفير من الصحابة والتابعين – كما أسلفت – ، فكيف تكون قضية عين في ضباعة .

أمّا القول بأنّ معناه إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي فأجاب عنه النووي بقوله : " وهذا تأويل ظاهر الفساد " (٥) وحجة النووي أن لا خلاف على انقطاع الإحرام بالموت (٦)

أمّا القول بأنّ المراد منه التحلل بعمرة لا مطلقاً : فيرده حديث ضباعة ، فإنّ فيه التصريح بالتحلل المطلق (٧)

القول الثاني : ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد إلى أنّه لا يجوز للمحرم أن يشترط

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١١٣

(٢) الصنعاني ، سبل السلام (سابق) ج١ ص ٦٦١ والعراقي ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن. طرح التثريب في شرح التقريب . (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط.ت) ج٥ ص١٧٠

(٣) ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ ص٩ والعراقي ، طرح التثريب (سابق) ج ٥ ص١٧٠

(٤) النووي ، شرح النووي (سابق) ج٨ ص١٣١-١٣٣ و ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ ص٩ والصنعاني ، الروض النضير (سابق) ج٣ ص١١٩

(٥) العراقي ، طرح التثريب (سابق) ج ٥ ص١٧٠

(٦) الباجي ، المنقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٧٧

(٧) العراقي ، طرح التثريب (سابق) ج ٥ ص١٧٠

التحلل حيث حبس فإن اشترط ذلك فلا ينفعه هذا الشرط ، لأنّ هذا شرط مخالف لسنّة الإحرام[1]

وإلى هذا القول ذهب ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبير والزهري وغيرهم [2]

ودليلهم على ذلك :-

١- ما روي أنّ ابن عمر - رضي الله عنه- كان ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : ((ما حسبكم سنة نبيكم ﷺ ؟! ، إنّه لم يشترط ، فإن حبس أحدكم حابس ، فليأت البيت ، فليطف به ، وليطف بين الصفا والمروة ، ثمّ ليحلق أو يقصر ، وقد حل من كل شيء ، حتى يحج عاماً قابلاً ، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا)) [3]

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي : -

أ- لا قول لأحد مع قول النبي ﷺ ، فكيف يعارض بقول ابن عمر .

ب- لو لم يكن في مسألة الاشتراط حديث يفيد الاشتراط ، لكان قول الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم- مع ما ذكرنا من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر [4].

ت- لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره أبوه [5]

٢- كل ما لا يجوز الخروج به من العبادة بغير شرط ، فإنّه لا يجوز الخروج به من العبادة لأجل الشرط ، كما لو اشترط : إلاّ أن يبدو لي [6]

الترجيح : الراجح عندي جواز الاشتراط ، وذلك لقوة دليلهم وهو حديث ضباعة وهو حديث في غاية الصحة ولا دليل على دعوى الخصوصية ، ولأنّ المحصر يحتاج إلى التيسير أكثر من غيره ، ولا يترك النص الصحيح لقول صحابي - والله أعلم - .

المطلب السابع : حكم حج الحائض والنفساء :-

ما يهمنا في حج المرأة الطواف الذي هو ركن من أركان الحج ، لذلك قبل الدخول في هذا الموضوع لابد أن نبين حكم الطهارة في الطواف :-

---

(١) المراجع السابقة للشافعية الواردة ص ١١٦ رقم (١) والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٣٩٣ ، ٣٩٤ والباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٧٦ ، ٢٧٧ والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٢ ص ٣٧٥ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٧٨ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٥٩١ والعيني ، عمدة القارئ(سابق) ج٢ص٨٥ والفتاوى الهندية (سابق) ج١ص٢٥٥

(٢) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٢٦ ، ١٢٧ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص ٥٣٩

(٣) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . سنن النسائي (المجتبى) . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . ط٢ (مكتبة المطبوعات الإسلامية : حلب ١٩٨٦م) كتاب مناسك الحج : باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط رقم (٢٧٦٩) ج٥ ص١٦٩ والنسائي ، السنن الكبرى (سابق) كتاب الحج : باب كيف يقول إذا اشترط رقم (٣٧٥٠) ج٢ ص٣٥٨

(٤) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٢٦ ، ١٢٧

(٥) ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ ص ٨

(٦) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٧٦ ، ٢٧٧

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة في الظاهر من مذهبهم إلى أنّ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ومن الحيض والنفاس شرط لصحة الطواف [١]

قال النووي : " أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء ، وأجمعوا : أنّه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع ، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه ، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره " [٢]

القول الثاني : ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنّ الطهارة ليست شرطاً لجواز الطواف ، وليست بفرض بل هي واجبة ويجوز الطواف بدونها ، ويجبر طوافه بدم [٣]

القول الثالث للظاهرية : وهو أنّ الطواف بالبيت على غير طهارة جائز للمحدث حدثاً أصغر وللجنب والنفساء ولا يحرم إلاّ على الحائض فقط ، لأنّ النبي ﷺ منع عائشة- إذ حاضت- من الطواف بالبيت ، وقد ولدت أسماء بذي الحليفة فأمرها ﷺ أن تغتسل ولم يمنعها من الطواف ، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض ، ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمرة على غير طهارة ، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلاّ حيث منع منه النص [٤]

الأدلة :-

أولاً : أدلة الجمهور : -

١- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : ((إنّ أول شيء بدأ ما به النبي ﷺ حين قدم مكة ، أنّه توضأ ثم طاف بالبيت)) [٥] ، وقال ﷺ في حجة الوداع : ((لتأخذوا مناسككم ، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه)) [٦]

وهذان الحديثان يدلان : على أنّ طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن الكريم ، وقوله ﷺ :

---

[١] النووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص١٨- ٢٥ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص٢٧٨-٢٧٩ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص٢٤٣-٢٤٤ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٧٧ ،١٧٨ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص٤٠٩ والباجي ، المنقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ ص٢٨٩ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص٦٧ - ٧٠

[٢] النووي ، المجموع (سابق) ج٢ص٣٨٦ ، ٣٨٧

[٣] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٩ والسمرقندي ، تحفة الفقهاء (سابق) ج١ص٣٩١ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ص٥٠ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج١ص١٧٢ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٨٦ ،١٨٧

[٤] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص ١٨٩

[٥] مسلم ، كتاب الحج : باب ما يلزم من الطواف بالبيت والسعي من البقاء على الإحرام وترك التحلل رقم (١٢٣٥) ج٢ص٩٠٦

[٦] سبق تخريج الحديث ص ٢

((لتأخذوا مناسككم)) يقتضي وجوب كل ما فعله إلاّ ما قام دليل على عدم وجوبه [١]

٢- واستدلوا بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت : ((خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : أنفست ؟ يعني الحيضة ، قالت : قلت : نعم ، قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضِ ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)) [٢]

٣- وعن عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت : ((قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) [٣]

وهذان الحديثان يدلان صراحةً على اشتراط الطهارة ، لأنّه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تطهر وتغتسل ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد [٤]

٤- واحتجوا كذلك بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما- أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الطواف بالبيت صلاة إلاّ أنّ الله تعالى أحلّ فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلاّ بخير))[٥]

٥- ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطان ، كالصلاة [٦]

ثانياً : أدلة الحنفية :- ومنها :-

١- عموم قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٧]

وجه الاستدلال: أنّ الله سبحانه وتعالى : أمر بالطواف مطلقاً ولم يقيده بشرط الطهارة ، وهذا نص قطعي ، والحديث ((الطواف بالبيت صلاة)) خبر آحاد يفيد غلبة الظن ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، لأنّه دون رتبته ، فيحمل على التشبيه ، كما في قوله تعالى : ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [٨] أي : كأمهاتهم ، ومعنى الحديث : الطواف كالصلاة ، إما في الثواب أو في

---

[١] النووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٤ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص٧٣

[٢] مسلم ، كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١١) ج٢ص٨٧٣ والبخاري ، كتاب الحيض : باب كيف كان بدء الحيض ج١ص١١٣ وكتاب الأضاحي : باب الأضحية للمسافر وللنساء رقم (٥٢٢٨) ج٥ ص٢١١٠

[٣] البخاري ، كتاب الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت رقم (٢٩٩) ج١ص١١٧

[٤] النووي ، المجموع (سابق) ج٨ص٢٤ والأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ص١٧١

[٥] سبق تخريج الحديث ص ١٠٣ ، وهو حديثٌ صحيح الإسناد ، كما قال الحاكم ، وقد أوقفه جماعة ورفعه جماعة .

[٦] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٨٧ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص٤٠٩

[٧] سورة الحج آية رقم ٢٩

[٨] سورة الأحزاب آية رقم ٦

أصل الفرضية في طواف الزيارة ، لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة ، أو نقول : الطواف يشبه الصلاة ، وليس بصلاة حقيقة ، فمن حيث إنّه ليس بصلاة حقيقة : لا تفترض له الطهارة ، ومن حيث إنّه يشبه الصلاة : تجب له الطهارة ، عملاً بالدليلين بالقدر الممكن ، وإن كانت الطهارة من واجبات الطواف [١]

قال ابن القيم : " وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ، بل جعلوها واجبة من واجباته ، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مَع الإخلال بها ويجبرها الدم " [٢]

وقال الإمام ابن تيمية : " ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإنّ الأدلة الشرعية إنّما تدل على عدم وجوبها فيه ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ، وحينئذٍ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه ، فإنّها أفضل ما في الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض " [٣]

أي أنّ قراءة القرآن لا تشترط فيها الطهارة على رأي الأمام ابن تيمية ، فكذلك الطواف أولى بأن لا تشترط له الطهارة .

٢- واستدلوا بالقياس على الوقوف والسعي وسائر أركان الحج ، حيث لا يشترط لها الطهارة [٤]

الترجيح : بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة أرى أنّ ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الطهارة لصحة الطواف هو الراجح – والله أعلم – ، وذلك لقوة أدلتهم .

حالات الحيض والنفاس التي تعتري المرأة في الحج :-

الحالة الأولى : أن تكون المرأة متمتعة أي محرمة بالعمرة :-

ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية إلى أنّ المرأة في هذا الحالة سواء اعترضها الحيض والنفاس قبل الإحرام أم بعده ، فعليها أن تغتسل وتستثفر[٥] وتحرم ، وتفعل كل المناسك ما عدا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإنّها تؤجلهما حتى تطهر [٦]

---

[١] النووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٣ ، ٢٤ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٩

[٢] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي . إعلام الموقعين عن رب العالمين . (دار الكتب العلمية: بيروت د.ط.ت) ج٣ص٢٠

[٣] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (سابق) ج١ص٤٥٨

[٤] النووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٣

[٥] أي تشد الحفاظ الذي تضعه النساء على محل الدم لمنع تسربه للخارج .

[٦] الباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٢٣ – ٢٢٥ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٣٨ ، ٣٩ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٣٣ ، ٢٥١ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٤٠٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ والزيلعي ، تبيين

وdليلهم على ذلك :-

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل)) [١]

٢- وعن عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة ، قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج ، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال : هذه مكان عمرتك)) [٢]

وسبب تأجيل السعي مع أنّه لا يشترط له الطهارة : هو أنّه يشترط فيه أن يكون بعد طواف صحيح ، لأنّ السعي تبع للطواف ، وهكذا فعل النبي عليه ﷺ ، أمّا إن طرأ الحيض بعد الطواف فيصح السعي على غير طهارة [٣] فإن طهرت الحائض أو النفساء قبل اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم الإحرام بالحج) طافت وسعت بين الصفا والمروة ثمّ تحللت من إحرامها [٤]

أمّا إذا استمر حيضها أو نفاسها بعد اليوم الثامن من ذي الحجة :- فالمسألة فيها قولان :-

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والظاهرية [٥] إلى أنّ المرأة عليها أن تنوي الإحرام بالحج وتدخله على العمرة وتصبح في هذه الحالة قارنة بين الحج والعمرة ، وعليها دم للقران [٦] ، ولا

الحقائق (سابق) ج٢ص٥١ وابن الهمام ، فتح القدير(سابق) ج٣ ص٢٢ ،٢٣ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٢٧٠ ،٢٧١ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص٢١٧ – ٢٢٢ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ص١٩٦

[١] مسلم ، كتاب الحج : باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض رقم (١٢٠٩) ج٢ص٨٦٩

[٢] مسلم ، كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١١) ج٢ص٣٧٠

[٣] الباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٢٣- ٢٢٥ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق)ج٢ص١٣٤ وابن قدامة ، المغني (سابق)ج٣ص١٩٤ وابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج (سابق)ج٤ ص٩٩ ، ١٠٠

[٤] المراجع السابقة في ص١٢١ رقم (٦)

[٥] مالك ، المدونة (سابق) ج١ص٤٤١ والباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٣ص٥٨-٦١ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص٣٧٧ ،٣٧٨ وابن عبد البر ، الكافي (سابق) ج١ص١٥١ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٢٥١ ،٢٥٢ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ ص١٢٩ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٤١٥ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص١٣٩ – ١٤١ ،١٨٢ والأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ ٤٦٢ ،٤٦٣ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص٣٢٣-٣٢٤ والنووي ، شرح النووي على مسلم (سابق) ج٨ ص١٣٩ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص١٩٦

[٦] إلاّ أنّ الظاهرية لا يرون الدم عليها ، لما رواه مسلم عن عائشة – رضي الله عنه – أنّها قالت : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، قالت فقال رسول الله ﷺ : من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أنّي أهديت لأهللت بعمرة ، قالت : فكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ، قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة ، فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، ولم أحل من عمرتي ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : دعي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، قالت : ففعلت ، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ، أرسل

تقضي طواف القدوم ، لأنّه سنّة عند الجمهور غير المالكية ، والسنّة لا يجب قضاؤها ، ولم يأمر النبي ﷺ عائشة بقضائه ، ولا فعلته هي [١]

ومن الأدلة التي استدل بها المالكية والشافعية والظاهرية :-

١- ما رواه جابر – رضي الله عنه- قال : ((أقبلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف عركت ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حل الناس ، ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال ﷺ : إنّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال لها رسول الله ﷺ : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ، قالت : يا رسول الله إنّي أجد في نفسي أنّي لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة)) [٢]

٢- وعن عائشة – رضي الله عنها – أنّها حاضت بسرف ، فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : ((يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)) [٣]

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : أنّ قوله ﷺ : ((يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك)) يدل دلالة قاطعة على أن عائشة – رضي الله عنها- صارت قارنة بين الحج والعمرة ، من أجل ما أصابها من الحيض ٠

٣- ولأنّ إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات ، فمع خشية الفوات أولى ، قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج ، ما لم يفتتح الطواف بالبيت " ، وقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدي أن يهل بالحج مع العمرة ، ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوز رفضها [٤] لقول تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥]

٤- ولأن المرأة متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر ، فلم يجز رفضها ، كغير الحائض ، أما الحديث السابق : ((انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة)) فقد انفرد به عروة ، وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت ، وقد روي عن طاووس ، والقاسم ، والأسود ، وعائشة ،

معي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة ، فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ، أنظر : صحيح مسلم : كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١١) ج٢ ص٨٧٢

[١] المراجع السابقة الواردة رقم (٥)

[٢] مسلم ، كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١٣) ج٢ص٨٨١ ، ومعنى عركت : أي حاضت ٠

[٣] مسلم ، كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١١) ج٢ص٨٨٠ ، وسَرِف : جبل بطريق المدينة ، أنظر : المطرزي ، المغرب (سابق) مادة سرف ٠

[٤] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٢٥١ ، ٢٥٢ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص٢٥٨ ، ٢٥٩ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٣ص٤٤٨ ، ٤٤٩

[٥] سورة البقرة آية رقم ١٩٦

ولم يذكروا ذلك .

وحديث جابر ، وطاووس مخالفان لهذه الزيادة ، ويحتمل أن قوله ﷺ : ((دعي العمرة)) أي دعيها بحالها ، وأهلّي بالحج معها ، أو دعي أفعال العمرة ، فإنها تدخل في أفعال الحج ، وأما إعمارها من التنعيم ، فلم يأمرها به النبي ﷺ ، وإنّما قالت للنبي ﷺ : ((إنّي أجد في نفسي أنّي لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم)) [١]

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أنّ المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت قبل أن تطوف فإنّها ترفض العمرة أو تتركها وتقضيها بعد الحج ، وعليها دم عمرة مكانها ، وتمضي في حجها [٢] .

واستدل الحنفية : بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ، قالت : ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنّما طافوا طوافا واحدا [٣]

وجه الدلالة : أنّ قوله ﷺ : ((أهلّي بالحج ودعي العمرة)) ، وقوله ﷺ : ((وامتشطي)) ، وقوله ﷺ : ((هذه عمرة مكان عمرتك)) ، هذه العبارات تدل على أنّ عمرتها باطلة ومرفوضة [٤]

الحالة الثانية من حالات طروء الحيض والنفاس على المرأة : أنّ يأتيها الحيض أو النفاس قبل طواف الإفاضة ويستمر بعد أيام التشريق :-

طواف الإفاضة أو الزيارة ركن بالاتفاق ، لا يصح الحج بدونه [٥] وقد قلنا أنّ الطهارة شرط في الطواف عند الجمهور ، ولا يصح الطواف بلا طهارة ، لكن لو استمر حيضها ولم تتمكن المرأة من البقاء حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة ، كما لو كانت الحافلة التي جاءت فيها تخرج من مكة بعد أيام التشريق بيوم أو يومين ، ولا يمكنها التـأخر هي ومحرمها لأنّ السيارة لا تنتظرها ، فماذا تفعل هذه المرأة ؟ هل تطوف وهي حائض أم تنتظر حتى تطهر ثم تطوف سواء بقيت وحيدة

---

[١] المراجع السابقة ص ١٢٢ رقم (٥)

[٢] الزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٧٣-٧٦ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٦٩ ، ١٧٠ والمرغيناني ، الهداية (سابق) وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ ص١١٥ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص٣٥

[٣] مسلم ، كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١١) ج٢ص٨٧٠

[٤] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٥١ ، ٢٥٢ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص٢٥٨

[٥] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٨ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٢٢٦ والنووي ، المجموع (سابق) ج ٨ ص١٩٧ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ ص٣١ ، ٣٢

حيث تتضرر بذلك ، أم بقي معها محرمها الذي قد يتضرر بذلك ، أم ترجع مع القافلة دون طواف؟

يقول الإمام ابن تيمية : " ففي زمن الصحابة كانت الطرقات آمنة ، والناس يردون مكة ، ويصدرون عنها في أيام العام ، وكانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها ومكاريها [(١)] حتى تطهر ثم تطوف ، فكان العلماء يأمرون بذلك ، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض حتى يطهرن ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي روته عائشة – رضي الله عنها– حيث قالت : ((حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت ، قالت : فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : أحابستنا هي ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، إنّها قد كانت أفاضت ، وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال ﷺ : فلتنفر)) " [(٢)]

وأضاف قائلاً : " وأما هذه الأوقات كثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين ، أوثلاثة وتكون هي قد حاضت ليلة النحر ، فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر ، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر، إمّا لعدم النفقة ، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها ، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا ، أو لخوف الضرر على نفسها ومالها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد ، والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها ، إمّا لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم ، وإما لخوف الضرر على أنفسهم واموالهم ، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة " [(٣)]

وفي قوله ﷺ لصفية : ((أحابستنا هي)) دليل على وجوب طواف الإفاضة وأنّ المحرم لا يتحلل بدونه ، وأنّه يَقْبَلُ التأخير ، حيث جعلها رسول الله ﷺ حابسة لهم إلى أن تطهر فتطوف [(٤)]

ولا يلزم المحرم فدية بتأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق ، أو بعد ذلك عند الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور ومحمد وأبي يوسف من الحنفية ، في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ المحرم إذا أخّر طواف الإفاضة عن أيام التشريق فيلزمه دم للتأخير [(٥)]

[(١)] الكراء : الأجرة ، تقول : أكراني داره أو دابته آجرنيها ، واكتريتها واستكريتها : استأجرتها ، ومكاريها : أجراؤها ، أنظر : الفيومي ، المصباح المنير (سابق) والمطرزي ، المغرب (سابق) مادة كري .

[(٢)] مسلم ، كتاب الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (١٢١١) ج٢ص٩٦٤ والبخاري ، كتاب المغازي : باب حجة الوداع رقم (٤١٤٠) ج٤ ص ١٥٩٨ ، ومعنى فالتنفر : أي فلتدفع أو تخرج من منى ، وللحاج نفران الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث منها ، أنظر : الفيومي ، المصباح المنير (سابق) مادة نفر .

[(٣)] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (سابق) ج٢٦ ص ٢٢٥، ٢٢٦

[(٤)] البغوي ، شرح السنة (سابق) ج٤ ص١٤١

[(٥)] الشافعي ، الأم (سابق) ج٢ص٢٣٦ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٠٢ والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٣٠٠ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ص١٦ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص٢٢٧ والرحيباني ، مطالب أولي النهى (سابق) ج٢ص٤٢٩ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١٣٣ والجصاص ، أحكام القرآن (سابق) ج٣ ص٣٥٤

فماذا تفعل المرأة إذن إذا جاءها الحيض قبل طواف الإفاضة واستمر بعد أيام التشريق : -

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة في رواية : إلى أنّ المرأة لو طافت وهي حائض أجزأها طوافها وعليها عند الحنفية ذبح بدنة (ناقة أو بعير) وذلك على اعتبار أنّ الطهارة من الحيض والنفاس ليست شرطاً لصحة الطواف عندهم ، وإنّما هي واجبة وترك الواجب يجبر بدم وهو هنا بدنة ، وذلك لأنّ الحيض والنفاس يوجب نقصاناً متفاحشاً ، ولأنّه أكبر الحدثين فيجب له أعظم الجابرين ، إلاّ أنّ الحنفية قالوا : تجب عليها الإعادة ما دامت بمكة ، لأنّ الإعادة جبر للطواف بجنسه ، وجبر الشيء بجنسه أولى ، لأنّ معنى الجبر ، وهو التلافي فيه أتم ، ثم إن أعاد ت في أيام النحر فلا شيء عليها ، وإن أخرته عنها فعليها دم في قول أبي حنيفة ، وإن لم تعد ، ورجعت إلى أهلها ، فعليها الدم وهو بدنة عند الحنفية ، لكن الحنابلة لم يحددوا الدم هل هو شاة أم بدنة [1]

وقال المالكية : يحبس الكري [المستأجَر] والولي وتطوف ، بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد طوافها ، فإن لم يؤمن فُسِخَ الكراء اتفاقا ، ولا يحبس معها ، ومكثت بمكة وحدها إن أمكنها ، وإلاّ رجعت لبلدها وهي على إحرامها ، ثم تعود في القابل لكي تطوف طواف الإفاضة ، والأسهل في تلك المسألة تقليد أبي حنيفة وأحمد في صحة طوافها بالحيض والنفاس ، وهذا قول الظاهرية [2]

وللمالكية قولٌ آخر : وهو أنّ طواف القدوم والسعي ينوبان عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده ، كما ينوب طواف الإفاضة والسعي عن طواف القدوم لمن لم يطف ولم يسعَ حين دخوله مكة ، ذلك أنّ الله عز وجل لم يفرض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [3]

وقال الشافعية : إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف ، وكانت مستأجرة جملا ،لم يلزم الجمال انتظارها ، بل له النفر بجمله مع الناس ، إلاّ أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا ، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز ، بدليل قوله ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار)) [4]

---

[1] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٨٦، ١٨٧ وابن تيمية ، مجموع الفتاوى (سابق) ج٢٦ ص ٢٢٥ و الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٩ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص٤٣، ٤٤ والمرغيناني ، الهداية (سابق)ج٣ ص٥٢ – ٥٥

[2] الدردير ، الشرح الصغير (سابق) ج٢ص٧٠ –٧١ والصاوي ، حاشية الصاوي (سابق) ج٢ص ٧٠-٧١ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ص١٣٨، ١٣٩ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص ٣٣٧، ٣٣٨

[3] سورة الحج آية رقم ٢٩ وانظر هذا الكلام في ابن عبد البر ، الكافي (سابق) ج١ص١٣٧

[4] النووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص ٣٣٧ والحديث سبق تخريجه ص١٠٠

وقياساً على ما لو مرضت فإنّه لا يلزمه انتظارها بالإجماع ، ولكنّها تبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ، ولو طال سنين [١]

ولكن يرد على قول الشافعية : أنّ المرأة قد تبقى محرمة إلى أن تموت لعدم تيسر العودة لها إلى مكة، ومن المعلوم أنّ الله تعالى لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت ، ثمّ إنّ في قول الشافعية إيجاب سفرين كاملين على المرأة للحج من غير تفريط منها ، ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول ، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلاّ مرة واحدة ، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسببِ جنايته على إحرامه ، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه ، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ، ولم يصدر منها ما يفسد إحرامها ، لأنّ الحيض ليس شيئاً إرادياً منها ، وإنّما هو أمرٌ كتبه الله على النساء [٢]

رأي الإمام ابن تيمية : يرى الإمام ابن تيمية أنّ الحائض تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ما تعجز عنه ، فإذا لم يمكنها أن تقيم حتى تطهر ، فإنّها تغتسل وتطوف ولو كانت حائضاً ، كما تغتسل للإحرام ، بل إنّ طوافها هنا أولى ، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة ، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك ، والأصول المشابهة له ، وليس في ذلك مخالفة للأصول [٣]

وقد بنى الإمام ابن تيمية رأيه هذا على أساس أنّ عذرها يسقط عنها شرط الطهارة ، أخذاً مما تدل عليه النصوص المتناولة لذلك ، والأصول المشابهة له .

فالعبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً ، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها ، لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز ، بل إنّ النبي ﷺ يقول : ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)) [٤] ، وذلك مطابقٌ لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [٥]

ثمّ إنّ غاية ما في الطهارة أنّها شرط في الطواف ، ومعلوم أنّ كونها شرط في الصلاة أوكد منها في الطواف ، ومع هذا فإنّ هذا الشرط يسقط في الصلاة عند الضرورة ، أو العجز عنه ، بدليل أنّ المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما ، يطوف ويصلي باتفاق المسلمين ، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم ، لم يفرق بينهما إلاّ العذر، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، وإذا كان كذلك فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى ، والمصلي يصلي عرياناً ومع الحدث والنجاسة فى صورة المستحاضة وغيرها ، ويصلي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم وبدون

---

(١) النووي ، المجموع (سابق) ج٨ص٣٣٧

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (سابق) ج٢٦ص٢٢٧- ٢٢٩

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (سابق) ج٢٦ ص٢٢٤ -٢٤١ وابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (سابق) ج١ص٤٥٨ -٤٦٤

(٤) سبق تخريج الحديث ص ١٤ وهو حديث صحيح رواه مسلم .

(٥) سورة التغابن التغابن آية رقم ١٦

التيمم عند الاكثرين إذا عجز عن الماء والتراب ، لكن الحائض لا تصلي ، لأنّها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض ، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل ، لانّ الصلاة تتكرر بتكرر الأيام فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة لانّ الصوم شهر واحد في الحول ، وفي الحج لا يمكنها أن تحج إلاّ على هذا الوجه ، وإذا لم يمكنها ذلك ، كان هذا غاية المقدور ، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلاّ راكباً أو حامل نجاسة .

ثمّ قال ابن تيمية : هناك من يقول بوجوب الدم عليها ، وهنا يتوجه أنّه لا يجب عليها دم ، لأنّ الواجب إذا ترك من غير تفريط ، فلا دم على من تركه ، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً [١]

رأي الإمام ابن قيم الجوزية في هذا الموضوع :-

يرى الإمام ابن القيم أنّ في المسألة ثمانية تقديرات :-

التقدير الأول : أن تحبس الحائض الركب حتى تطهر وتطوف : والفقهاء – كما قال ابن القيم – لم يتعرضوا لمثل هذه الصور التي عمت بها البلوى ، ولم يكن ذلك في زمن الأئمة ، بل قد ذكروا أن المكري يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ثم تطوف ، فإنّه كان ممكناً بل واقعاً في زمنهم ، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر لتمكنها من ذلك ، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال ، فأمّا في هذه الأزمان فغير ممكن ، وإيجاب سفرين كاملين في الحج من غير تفريط من الحاج ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلى البيت ، والله تعالى إنّما أوجب حجة واحدة ، بخلاف من أفسد الحج فإنه قد فرط بفعل المحظور ، وبخلاف من ترك طواف الزيارة أو الوقوف بعرفة فإنه لم يفعل ما يتم حجته ، وأما هذه فلم تفرط ولم تترك ما أمرت به فإنّها لم تؤمر بما لا تقدر عليه ، وقد فعلت ما تقدر عليه ، فهي بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبدلية وصلى على حسب حاله ، فإنّه لا إعادة عليه في أصح الأقوال ، وأيضا فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية فإذا قيل إنها تبقى محرمة إلى أن تموت ، فهذا ضرر لا يكون مثله في دين الإسلام ، بل يعلم بالضرورة أن الشريعة لا تأتي به .

التقدير الثاني : وهو سقوط طواف الإفاضة : فهذا مع أنه لا قائل به فلا يمكن القول به ، فإنه ركن الحج الأعظم ، وهو الركن المقصود لذاته ، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

التقدير الثالث : وهو أن تقدم طواف الإفاضة على وقته إذا خشيت الحيض في وقته : فهذا لا يعلم به قائل ، والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه .

التقدير الرابع : وهو أن يقال يسقط عنها فرض الحج إذا خشيت ذلك ، فهذا وإن كان أفقه مما قبله من التقديرات ، فإنّ الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر ، كما لو كان بالطريق أو

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (سابق) ج٢٦ ص٢٢٤ -٢٤١ وابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (سابق) ج١ص٤٥٨ -٤٦٤

بمكة خوف ، أو أخذ خفارة مجحفة أو غير مجحفة على أحد القولين ، أو لم يكن لها محرم ، ولكنّه ممتنع لوجهين :-

الوجه الأول : أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن ، فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر ، وهذا باطل ، فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها ، وغاية هذه أن تكون قد عجزت عن شرط أو ركن ، وهذا لا يسقط المقدور عليه ، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] وقال ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[2] ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه ، والطواف والسعي إذا عجز عنه ماشياً فعله راكباً اتفاقاً ، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه ٠

الوجه الثاني : أن يقال في الكلام فيمن تكلفت وحجت وأصابها هذا العذر : فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ ؟ فإما أن يقول : تبقى محرمة حتى تعود إلى البيت ، أو يقول : تتحلل كالمحصر ، وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل ، ولا تقتضيه الشريعة ، فإنها لا تسقط مصلحة الحج التي هي من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجبا في الحج أو شرطا فيه ، فأصول الشريعة تبطل هذا القول ٠

التقدير الخامس : وهو أن ترجع وهي على إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود في العام المقبل ، ثم إذا أصابها الحيض رجعت كذلك ، وهكذا كل عام ، وهذا مما ترده أصول الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان ، فإنّ الله لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج ، ولا ما هو قريب منه ٠

التقدير السادس : وهو أنّها تتحلل كما يتحلل المحصر ، وهذا أفقه من التقدير الذي قبله ، فإن هذه منعها خوف المقام إتمام النسك ، فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف ، ولكن هذا التقدير ضعيف ، فإنّ الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج ، وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة ، وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها ، والعذر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائماً به ، منع من فرض الحج ابتداءً ، كإحاطة العدو بالبيت وتعذر النفقة ، وهذه عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ، فهو رجوع إلى التقدير الرابع ٠

التقدير السابع : وهو أن يقال : يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها إذا خافت الحيض ، وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه فما أحسنه من تقدير لو عرف به قائل !! ، فإنّ هذه عاجزة عن

---

[1] سورة التغابن آية رقم ١٦

[2] سبق تخريجه ص ١٤ وهو حديث صحيح ، رواه مسلم ٠

إتمام نسكها ، ولكن هو باطل أيضا ، فإن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي يكون آيساً من زوال عذره ، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له أن يستنيب ، وهذه لا تيأس من زوال عذرها ، لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم ، أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها أو بغير فعلها ، فليست كالمعضوب حقيقةً ولا حكماً ٠

التقدير الثامن وهو الراجح : يقول ابن القيم : فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن ، وهو أن يقال : تطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ، إذ غايته سقوطُ الواجب أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة ٠

فإن قيل : في ذلك محذوران : -

المحذور الأول : دخول الحائض المسجد وقد قال رسول الله ﷺ : ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) [١] فكيف بأفضل المساجد ؟ **ويجاب على هذا المحذور بما يلي :-**

١- إنّ الضرورات تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنها لو خافت العدو أو من يستكرهها عن الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجئاً إلا دخول المسجد ، جاز لها دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ٠

٢- إنّ طوافها بمنزلة مرورها في المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث ، وهي في دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ، ودخولها من باب وخروجها من آخر ، فإذا جاز مرورها للحاجة ، فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز ٠

٣- إنّ دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً ، وذلك لأجل الحاجة ، وحاجة هذه أولى ٠

٤- إنّ منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب ، فإن النبي ﷺ سوّى بينهما في تحريم المسجد عليهما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة ، وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهي النبي ﷺ ، وليس بأول مطلق قيّد بأصول الشريعة وقواعدها ٠

وأما المحذور الثاني : وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة ، فجوابه من وجوه ، أحدها : أن يقال : لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة كما ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال : ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ،فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير)) [٢]

---

[١] سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : باب في الجنب يدخل المسجد رقم (٢٣٢) ج١ ص٦٠ ، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، أنظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ٠ ضعيف سنن أبي داود ٠ ط١ (المكتب الإسلامي : بيروت ١٩٩٢م) كتاب الطهارة والوضوء : رقم (٤٠) ص٢١

[٢] سبق تخريج الحديث ص ١٠٣ ، قال فيه الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، وقد أوقفه جماعة ورفعه جماعة ٠

وقال : ((ولا يطوف بالبيت عريان)) [١] ، ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة آكد من وجوبها في الطواف ، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وأما طواف الجنب والحائض والمحدث بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران ، وإن حصل الاتفاق على أنه منهي عنه في هذا الحال ، بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته ، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه ، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته ، وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة ، فإن نهي الشارع عن الأمرين واحد ، فإذا صح طوافها مع العري للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى [٢] وقد أطنب ابن القيم كثيراً في بيان هذا المحذور ، أكتفي بما ذكرته •

جواز تناول ما يمنع الحيض : -

أجاز الإمام أحمد – رحمه الله – للمرأة أن تشرب دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان هذا الدواء معروفاً ، وبذلك ينقطع دم الحيض عن المرأة ، وبالتالي تتمكن من الطواف حول البيت • [٣]
وهذا القول مروي عن ابن عمر – رضي الله عنه– حيث سأله رجل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة ، فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأساً ، ونعت لهنّ ماء الأراك [٤] وإلى جواز ذلك ذهبت طائفة من علماء العصر : ومنهم مركز الفتوى التابع للشبكة الإسلامية على الشبكة المعلوماتية [٥] والدكتورة سعاد إبراهيم صالح [٦] وهو رأي الشيخ ابن باز[٧] وهو رأي الشيخ محمد بكر إسماعيل [٨]
ولكن تناول المرأة لهذا الدواء مشروط عند جلّ العلماء القائلين بجوازه باستشارة طبيب مسلم عدل وعدم لحوق ضرر بالمرأة جراء استعمالها لهذا الدواء ، من حيث الاضطراب في الهرمونات ، وما

---

[١] مسلم ، كتاب الحج : باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان رقم (١٣٤٧) ج٢ص٩٨٢ و البخاري ، كتاب الصلاة : باب وجوب الصلاة في الثياب ج١ص١٣٩ و كتاب الحج : باب لا يطوف بالبيت عريان رقم (١٥٤٣) ج٢ ص٥٨٦
[٢] ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (سابق) ج٣ ص ٢١ – ٣٠ بتصرف يسير •
[٣] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج١ص٢٢١
[٤] عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني• مصنف عبد الرزاق• تحقيق : عبد الرحمن الأعظمي • ط٢ (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨٣م) كتاب الحيض : باب الدواء يقطع الحيضة رقم (١٢٢٠) ج١ص٣١٨
[٥] موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة المعلوماتية : هو
[٦] د• سعاد إبراهيم صالح – رئيس قسم الفقه بجامعة الأزهر ، فرع البنات ، خلال لقاء لها في برنامج فتاوى مباشرة التابع لشبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية وموقع الشبكة على الشبكة المعلوماتية هو :
[٧] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله • فتاوى وتنبيهات ونصائح • ط١ (مكتبة السنّة المحمدية : القاهرة ١٩٨٩م) ص٣٩ ، ٤٠
[٨] إسماعيل ، محمد بكر• مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها • (دار الطلائع : القاهرة د•ط•ت) ص١١٥

يتبع ذلك من آثار سيئة ، فإن ترتب على تعاطيها ضرر في الحال أو في المستقبل لم يجز استعمالها بناءً على قاعدة نهي الإسلام عن الضرر والضرار .

الترجيح : -

بعد هذا العرض المفصل لآراء الفقهاء في هذه المسألة ، أرى أنّ الراجح – والله أعلم – أنّ المرأة يمكنها أن تأخذ حبوب منع الحيض ، وبالتالي تريح نفسها من هذه المشكلة ، بشرط أن يكون الدواء غير ضار بصحتها، فإذا لم يمكن ذلك فإنّ عليها البقاء في مكة ، إن كان بقاؤها ممكناً ، ولا ضرر فيه عليها ، كما لو كانت مع زوجها ، وزوجها يمكنه البقاء معها حتى تطهر ، ولا ضرر عليه ولا عليها ، أمّا إذا تعذّر عليها البقاء في مكة إلى أن تطهر ، أو كان في بقائها ضرر عليها ، فالذي أرجحه ما ذهب إليه الحنفية ، وهو جواز طوافها مع الحرمة ، وعليها دم ، وهذا الرأي أحوط .

الحالة الثالثة من حالات الحيض والنفاس التي تعتري المرأة: أنّ يأتيها الحيض بعد طواف الإفاضة وقبل طواف الوداع :- وطواف الوداع واجب عند الجمهور وسنّة عند المالكية [1]

والراجح مذهب الجمهور للأحاديث الواردة في ذلك ، كحديث ابن عباس – رضي الله عنهما– قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : ((لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)) [2] وفي رواية أخرى : ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنّه عن المرأة الحائض)) [3]

وإذا حاضت المرأة أو نفست قبل أن تودع البيت ، وكانت قد طافت طواف الإفاضة ، خرجت من مكة ولا طواف عليها ولا فدية بتركها طواف الوداع ، وهذا ما قاله عامة الفقهاء ، لأنّه قد ثبت التخفيف عن الحائض ، والترخيص لها بترك طواف الوداع ، بالأحاديث السابقة الذكر ، إضافةً إلى حديث صفية السابق الذكر ، حيث إنّها حاضت بعد طواف الإفاضة ، ولم يأمرها النبي ﷺ بفدية ولا غيرها لتركها طواف الوداع بسبب حيضها ، والحكم في النفساء كالحكم في الحائض ، لأنّ أحكام النفاس فيما يوجب ويسقط كأحكام الحيض [4]

وخالف الظاهرية في ذلك فقالوا : يسقط طواف الوداع عن الحائض فقط ويجب على النفساء وغيرها ، لأنّ نص الحديث ظاهر في سقوط الوداع عن الحائض فقط . [5]

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٤٢ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص٢٢٨ والأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٥٠٠ والخرشي ، حاشية الخرشي على خليل (سابق) ج٢ص٣٤٢

[2] مسلم ، كتاب الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (١٣٢٧) ج٢ص٩٦٣

[3] مسلم ، كتاب الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (١٣٢٨) ج٢ص٩٦٣

[4] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٤٢، ١٤٣ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٥١ ومالك ، المدونة (سابق) ج١ص٤٩٣ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص١٣٨، ١٣٩ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٧٢ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص٣١٧، ٣١٨ وابن قدامة ، المغني (سابق)ج٣ ص ٢٣٨، ٢٣٩

[5] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص١٧٩

أمّا إذا طهرت الحائض بعد ذلك :-

قال الحنفية : إن خرجت من مكة ولم تطف ، يجب عليها أن ترجع ، وتطوف ما لم تجاوز الميقات ، لأنّها تركت طوافا واجباً ، وأمكنها أن تأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام ، فيجب عليها أن ترجع ، وتأتي به ، فإن جاوزت الميقات لم يجب عليها الرجوع ، لأنّها لا يمكنها الرجوع إلاّ بالتزام عمرة ، ثمّ إذا أرادت أن تمضي مضت وعليها دم ، وإن أرادت أن ترجع أحرمت بعمرة ثم رجعت ، وإذا رجعت تبتدئ بطواف العمرة ثم بطواف الوداع ، ولا شيء عليها من فدية أو غيرها ، لتأخيره عن مكانه ، وقالوا : إنّ الأولى لها أن لا ترجع ، وتريق دماً مكان الطواف ، لأنّ هذا أنفع للفقراء ، وأيسر عليها ، لما فيه من دفع مشقة السفر ، وضرر الإلتزام بالإحرام [١]

أمّا المالكية فطواف الوداع عندهم سنّة ، ومن تركه فحجه تام وليس عليه دم وقد أساء بتركه[٢] ولكنهم قالوا : لو نفرت قبل طواف الوداع ، وهي حائض ، فإن كانت بقرب مكة وأمكنها الرجوع فعلت [٣]

وقال الشافعية والحنابلة : إن طهرت الحائض بعد خروجها من مكة ، ولم تكن قد طافت طواف الوداع ، ينظر: فإن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة ، لزمها العودة لتطوف طواف الوداع ، فترجع وتغتسل وتطوف ، لزوال عذرها ، ولأنّها في حكم المقيمة ، وإن فارقت البنيان لم يجب عليها الرجوع للطواف ، سواء كان طهرها بعد مفارقة بنيان مكة ، وبعد مسافة قصر الصلاة ، أو قبل مسافة القصر ، فقد نص الشافعي- رحمه الله- أنّه لا يلزمها الرجوع للطواف إذا طهرت بعد خروجها من مكة وإن لم تقطع مسافة قصر الصلاة ، لأنّها لم تكن مقصرة بخروجها بدون طواف ، لعذرها بالحيض [٤]

الترجيح : -

الذي أرجحه في هذه المسألة : أنّه ما دام أنّ الشرع رخص لها ترك الطواف ، وقد تلبست بالسفر، فقد سقط عنها واجب الطواف ، والساقط لا يعود ، وعليه فإنني أرى أنّه لا يلزمها الرجوع للطواف إذا طهرت بعد أن باشرت الخروج من مكة ، وإن لم تفارق البنيان ، ففي إلزامها بالعودة بعد تلبسها سنّة بالسفر ما لا يخفى من الحرج والمشقة ، ولا سيما أنّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنّ طواف الوداع سنّة وليس واجباً ، ولا فدية في ترك سنة من سنن الحج .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٤٣ والزيلعي ، تبيين الحقائق(سابق) ج٢ص٥١

(٢) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٩٤ والخرشي ، حاشية الخرشي على خليل (سابق) ج٢ص٣٤٢

(٣) الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص١٣٨

(٤) النووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٧٢ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص٢٨١ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٣٣٤ - ٣٣٩ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٤ ص٥٢

الفصل الثالث

الاستطاعة المالية

وفيه ثلاثة مباحث ٠

المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة المالية وأقوال الفقهاء فيها وما يتعلق بذلك من أحكام ٠

المبحث الثاني : أحكام الاستطاعة المالية ٠

المبحث الثالث : حكم الحج على نفقة الغير ٠

المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة المالية وأقوال الفقهاء فيها وما يتعلق بذلك من أحكام ، وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : ضابط الاستطاعة المالية ، وأقوال الفقهاء فيها :-

ضابط الاستطاعة المالية : -

نستنتج مما قلناه في الفصل الأول أنّ ضابط الاستطاعة المالية هو : أن يملك الحاج من المال ما يكفيه من نفقات ومصاريف سفره إلى الحج ذهاباً و إياباً ، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ، ووسيلة سفر أو أجرتها ، وأن يكون هذا المال فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من يعول ، وأن يكون هذا المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية التي لا يستغني الإنسان عنها مثل الطعام والثياب ، ودار السكن ، ونحو ذلك ، والمراد بالكفاية : الوسط ، فلا ينظر إلى حالة الإسراف ، ولا يطالب بالتقتير والتضييق على نفسه وعلى من يعول .

أقوال الفقهاء في الاستطاعة المالية :-

مذهب الحنفية :-

قال الحنفية : الاستطاعة المالية هي ملك الزاد والراحلة ، بأن يقدر على الزاد ذهاباً وإياباً بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير ، وعلى الراحلة (وسيلة الركوب) ، زائداً عن حاجة مسكنه وما لا بد منه كالثياب وأثاث المنزل ، ونحو ذلك ، لأنّها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وزائداً أيضاً عن نفقة عياله الذين تلزمه نفقتهم إلى حين عودته .

ويعتبر ملكه للزاد والراحلة وقت خروج الناس للحج ، فلو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده إلى مكة ، يحق له هنا في هذه الحالة أن يصرف ذلك إلى حيث شاء ، لأنّه لا يلزمه التأهب للحج قبل خروج أهل بلده ، لأنّ الحج لم يجب عليه قبل خروج أهل بلده ، أمّا إذا جاء وقت الخروج والمال في يده فليس له أن يصرف المال إلى غير الحج على قول من يقول بوجوب الحج على الفور ، فإن صرف المال إلى غير الحج أثم وعليه الحج .

وتشترط الراحلة في حق الآفاقي : وهو – كما أسلفت – من كان بعيداً عن مكة مسافة القصر وهي عند الحنفية ثلاثة أيام فأكثر ، وكما قلنا تقدر (ب ٨٦ كم) ، أمّا المكي أو القريب من مكة وهو من كان بعيداً عن مكة أقل من ثلاثة أيام (مسافة القصر) ، فيجب عليه الحج متى قدر على المشي [١]

مذهب المالكية : قال المالكية الاستطاعة المالية : وجود الزاد المبلِّغ بحسب أحوال الناس ، وعوائدهم ، ويقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها ، وعلم أو ظنّ رواجها وعدم

---

[١] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج ٢ ص ١٢١– ١٢٤ والمرغيناني ، الهداية (سابق) والبابرتي ، العناية (سابق) وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج ٢ ص ٤٠٩–٤١١ ، ٤١٧ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٣-٤

كسادها بالسفر وتكفي حاجته ، وهذا يدل على أنّ المالكية لم يشترطوا وجود الزاد والراحلة بالذات ، فالمشي عندهم يغني عن الراحلة لمن قدر عليه ، فمن قدر على المشي وجب عليه الحج ولو كان بعيداً عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر ، ما دامت الصنعة تدر عليه ربحاً كافياً ، وتغني عن اصطحاب الزاد .

وتتحقق الاستطاعة بإمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك بحسب العادة سواء كان ماشياً أم راكباً وسواء كان ما يركبه مملوكاً له أم مستأجراً ، ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر ، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة فلا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج ، ولكن لو تكلف الحج وتجشم المشقة أجزأه .

وتتحقق الاستطاعة ولو بثمن شيء يباع على المفلس من ماشية وثياب وعقار وكتب علم وآلة صانع ونحوها ، حتى ولو صار فقيراً بعد حجّه ، أو ترك أولاده ومن تلزمه نفقته للصدقة عليهم من الناس ، إن لم يخش عليهم هلاكاً أو أذىً شديداً ، بأن كان الحال عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم ، وإلاّ إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه ، فلا يجب عليه الحج ، وكذلك يجب الحج عندهم على من كان عنده مال وبعد رجوعه لا يبقى له شيء [1]

ولا يخفى ما في هذا الرأي من عنت لا يتفق مع قوله تعالى :﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [2] ، كما لا يتفق مع وصية الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص حيث قال له : ((الثلث والثلث كثير ، إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)) [3]

هذا الخطاب الكريم وإن كان وارداً في باب الوصية إلاّ أنّه درس عام في كل شؤون الحياة ، فكيف يخرج الإنسان للحج ويترك أولاده فقراء يمدون أيديهم إلى الناس لأخذ الصدقات .

وقال المالكية : تعتبر الاستطاعة في الذهاب فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة ، فإن لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الإياب أيضاً إلى مكانٍ يمكن أن يعيش فيه أو صنعة مربحة تقوم بحاجاته.

ويشترط كذلك أن يكون الركوب للمرأة ميسوراً إذا كانت المسافة بعيدة ، والبعد لا يحد بمسافة القصر ، بل بما يشق على المرأة المشي فيه ، فإذا شق المشي على المرأة ولم يتيسر لها الركوب ، فلا يجب عليها الحج ، كما لا يجب عليها إذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تتمكن المرأة فيها من الستر وحفظ نفسها ، بخلاف السفن الكبيرة [4]

---

[1] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص ٤٩٢، ٤٩٨ – ٥٠٤ والدردير ، الشرح الصغير (سابق) ج٢ص١١-١٦ وأبو والآبي ، الثمر الداني (سابق) ج١ ص ٢٦٠ والقرافي ، الذخيرة (سابق) ج٣ ص١٧٦

[2] سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

[3] مسلم ، كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث رقم (١٦٢٨) ج ٣ ص ١٢٥٠ و البخاري ، كتاب الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم (٢٥٩١) ج ٣ ص ١٦٠٠

[4] المراجع السابقة للمالكية الواردة رقم (١)

مذهب الشافعية : قال الشافعية : الاستطاعة المالية تتحقق بما يلي :-

أ - وجود الزاد الذي يكفي لأيام ذهابه لمكة وإيابه منها إلى بلده ، إن لم يكن له فيها أهلٌ وعشيرة ، فإن كان يكتسب كل يومٍ ما يفي بزاده ، وكان سفره طويلاً (مرحلتان فأكثر أي ٥و٨٨كم) ، فإنّه لا يكلف بالحج ، حتى ولو كسب في يوم كفاية أيام ، لأنّه قد ينقطع عن الكسب لعارض ، أمّا إن كان السفر قصيراً ، أي كان على دون مرحلتين من مكة ، وهو يكتسب في يوم كفاية أيام ، كلّف الحج ، لقلّة المشقة حينئذٍ .

ب- وجود الراحلة بثمن المثل ، أو بأُجرة المثل ، لمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، قدر على المشي أم لا ، ولكن يستحب عندهم للقادر على المشي أن يحج خروجاً من خلاف من أوجبه .

وتشترط الراحلة في حق المرأة سواء بعدت المسافة أم قربت ، بالإضافة إلى الخيمة التي توفر الظل والستر معاً .

ومن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين ، وهو قادر على المشي ، لزمه الحج ، فإن ضعف عن المشي فهو كالبعيد ، أي يشترط له الراحلة .

ت- ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه الحال أو المؤجل ، لآدمي أم لله تعالى كنذرٍ وكفارة ، وعن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه وإيابه لئلا يضيعوا ، وعن مسكنه اللائق به والمراد به مسكنه الموجود في بلده .

ث- ويشترط عندهم توافر كل ذلك وقت خروج أهل بلده ، فلو استطاع قبل موعد خروجهم بزمن ثمّ افتقر مع خروجهم ، فلا تكون قد تحققت لديه الاستطاعة [1]

مذهب الحنابلة : قال الحنابلة: الاستطاعة المالية هي القدرة على الزاد والراحلة .

والزاد : ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكل ومشرب وكسوة ، ويلزمه شراؤه بثمن المثل ، أو بزيادة يسيرة .

ويشترط في الزاد كونه فاضلاً عمّا يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه نفقتهم أثناء غيابه للحج ، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة على الراجح عندهم ، وقال بعض الحنابلة : إلى أن يعود .

ويشترط في الراحلة أن تكون صالحة لمثله ، إمّا بشراء أو بكراء لذهابه ورجوعه ، وتشترط الراحلة مع بعد المسافة عن مكة ولو قدر على المشي ، لأنّ الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، والمسافة التي تشترط لها الراحلة هي مسافة القصر وهي مقدرة عند الحنابلة بمسيرة ثلاثة أيام وتقدر بنحو (٥و٨٨ كم) ، ولا تشترط الراحلة في أقل من هذه المسافة ، و يلزمه المشي

---

[1] الخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢٠٩-٢١٤ والأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٤٤- ٤٤٧ والماوردي ، العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ ص٢٨٤ والنووي ، المجموع (سابق) ج ٧ ص ٤٦-٦٠ والنووي ، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص٧-١٠ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص ٢٤٢- ٢٤٧

لقدرته على المشي فيها غالباً ، إلاّ إن عجز لكبر أو مرض فتعتبر الراحلة عندهما دون مسافة القصر [1]

المطلب الثاني : خصال الحاجة الأصلية التي ينبغي للحاج أن يملك من المال ما يفضل عنها :

١- نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم ، خلال غيابه عنهم للحج [2] لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين ، وهم أحوج ، وحقهم آكد ، ولما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ قال : ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)) [3] ، ولأنّ ذلك مقدم على الدين ، فلأن يقدم على الحج من باب أولى ، ولأنّ النفقة على الفور والحجّ على التراخي عند القائلين بأنّ الحج على التراخي [4] ويلحق بذلك ما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن وأثاث وثياب ، فضلاً عن فرسه وسلاحه وكتبه وآلات حرفته ، ونحو ذلك ، بقدر الاعتدال المناسب في ذلك كله [5]

وهذا كلّه عند الجمهور ، خلافاً للمالكية الذين قالوا : يبيع كل شيء مما يباع على المفلس [6] من ماشية وثياب ولو لجمعته ، إن كثرت قيمتها ، وكتب العلم ولو محتاجاً إليها ، وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم ، فلا يراعي ما يؤول إليه أمره ، وأمر أهله وأولاده في المستقبل ، وإن كان يصير فقيراً لا يملك شيئاً ، أو يترك أولاده ونحوهم للصدقة إن لم يخش عليهم هلاكاً فيما ذكر أو شديد أذى [7] وهذا كله عندهم بناءً على القول بوجوب الحج على الفور .

٢- قضاء الدين الذي عليه حالاً أو مؤجلاً ، سواء كان الدين لآدمي معين أم لله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور التي في ذمته ، وغيرها ، ومعنى ذلك : أنّ الحج لا يجب على المدين إذا كان ما يبقى بعد سداد الدين لا يكفي لنفقات الحج وفق ما عليه الجمهور [8]

---

[1] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٨٦-٨٩ والشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٧٨-١٨١ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٨٦-٣٩٢ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤٠١ -٤٠٤ وابن مفلح ، المبدع (سابق)ج٣ ص٩١-٩٤

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٢ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤٠٩- ٤١١ وابن ضويان ، منار السبيل (سابق) ج١ص٢٣٠ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٨-٨٩ وابن مفلح ، المبدع ج٣ص٩٣ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٨٧-٣٨٩ والمحلي ، شرح المحلي (سابق) ج٢ص١١٠ ،١١١ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص٥٧ ،٥٨ والرافعي ، العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ ص٢٨٥ والأنصاري ، غاية البيان (سابق) ج١ ص ١٦٥

[3] سبق تخريج الحديث ص ١٠١

[4 ، 5] المراجع السابقة في رقم (٢)

[6] الإفلاس : هو أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله ، وسواء أكان غير ذي مال أصلاً ، أم كان له مال إلا أنّه أقل من دينه ، أنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (سابق) ج٥ ص٣٠٠

[7] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٩٨- ٥٠٥ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٢٨٤ -٢٨٦ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٦-٨ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص١٩٢-١٩٨

[8] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١٢٢ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٦٢ والشلبي ، حاشية

ومن الفروع المتعلقة بهذه المسائل :-

١-من كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته، بحيث لو باع الجزء الفاضل عن حاجته من الدار الواسعة لوفى ثمنه للحج ، أو كان مسكنه نفيساً يفوق على مثله ، (أي غالياً جداً يزيد ثمنه على ثمن ما يشبهه من المنازل) بحيث لو أبدله بدار أدنى لوفّى التفاوت بين الدارين بتكاليف الحج . فهل يجب عليه البيع ؟

في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة إلى وجوب البيع عليه .[١]

وحجتهم في ذلك : لأنّه بذلك كان واجداً للزاد والراحلة ، وهما الركن المهم في وجوب الحج ، فوجب عليه الحج ، كما لو كان بيده مال تتعلق به حاجته على الدوام ، أو كان حاكماً وعنده كتب لا يستغني عنها . [٢]

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أنّ البيع لا يجب عليه . [٣]

وحجتهم في ذلك : أنّ هذا المسكن محتاج إلى سكناه ، فلا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه ، كما لا يجب عليه بيع المنزل ، والاقتصار على السكنى . [٤]

الترجيح : أرى - والله أعلم - أنّ ما ذهب إليه الجمهور من وجوب البيع عليه هو الراجح إبراءً للذمة من هذا الفرض العظيم .

٢- من ملك بضاعة لتجارته ، يكتسب بها كفايته وكفاية عياله أو كان له مال يحصّل من غلّته كل سنة كفايته وكفاية عياله ، وليس معه ما يحج به غير ذلك ، وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهباً وراجعاً ولا يفضل شيء ، فهل يلزمه صرف مال تجارته للحج ؟

في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنّه لا يلزمه

للشلبي (سابق) ج٢ص٤ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص ٨٨ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص١٥٤ والبهوتي ، الروض المربع (سابق) ج١ص٤٥٧ ،٤٥٨ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ص٩٣ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ص ٥٦-٥٧ ، ٨٥ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص ٢٤٥ ،٢٤٦ والنووي ، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص٦ ،٧ ،٨ والأنصاري ، غاية البيان (سابق) ج١ص١٦٥ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٠٠ - ٥٠٥ وابن جزي ، القوانين الفقهية (سابق) ج١ص٨٦ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص١٩٢ -١٩٨ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٥-٨ وقال الحنابلة في رواية والشافعية في رواية : إنّ الحج يقدم على قضاء الدين المؤجل أو الحال الذي لا مطالب له ، أنظر : النووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٥٦ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤٠٣ ،٤٠٤

[١] المراجع السابقة للمالكية والشافعية والحنابلة .

[٢] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٠٤

[٣] المراجع السابقة للحنفية والواردة رقم (٨)

[٤] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٣

صرف مال تجارته للحج ، إذ يشترط عندهم لوجوب الحج ، بقاء رأس مال لحرفته زائداً على نفقة الحج كتاجر ومزارع ، ورأس المال يختلف باختلاف الناس ، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر ، أي أنّه يبيع ما زاد عن ذلك إن كان يكفي للحج [1]

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية في قول إلى أنّه يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحج ، ولو لم يبق له رأس مال لتجارته ، لأنّه بذلك كان واجداً للزاد والراحلة ، وهما الركن المهم في وجوب الحج [2]

الترجيح : أرى – والله أعلم – أنّ ما ذهب إليه الفريق الأول من أنّه لا يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحج هو الراجح ، وهو ما يتناسب مع يسر الإسلام ، إذ أنّه ليس من المعقول أن يحج المسلم برأس المال الذي يكتسب منه ما ينفق على عياله ، ثمّ لا يبقى معه شيء ، وبالتالي يضطر إلى سؤال الناس .

٣- إن كان الحاج فقيهاً ، وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج ؟

إن كانت له كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعها في الحج ، أمّا إن كانت هذه الكتب مما لا يحتاج إليه ، فإنّه يبيعها [3]

٤- لو كان له دين على الناس فهل يجب عليه الحج ؟

إن كان له دين على مليء مقر به ، باذل له ، وأمكن تحصيله في الحال ، وكان هذا المال يكفيه للحج ، فهو كالحاصل في يده ، ويجب الحج عليه ، لأنه قادر عليه ، وإن لم يمكن تحصيله ، بأن كان مؤجلاً أو حالاً على معسر أو على جاحد ، أو تعذر استيفاؤه عليه ، فهو كالمعدوم أي لا يجب عليه الحج باتفاق الأئمة الأربعة ، لأنّه إذا لم يجب عليه بسبب دين عليه ، فعدم وجوب الاستدانة عليه أولى[4]

٥- هل تدخل الهدايا التي يحضرها الحاج معه من الديار المقدسة ضمن الحاجات الأصلية ؟

(١ ، ٢) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٨٨ ، ٨٩ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٨٩ والنووي ، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص٦ والأنصاري ، غاية البيان (سابق) ج١ص١٦٦ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٥٦ -٥٩ والغزالي ، الوسيط (سابق) ج٢ ص ٥٨٣ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ص٤٦٢ ، ٤٦٣ والشرنبلالي ، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (سابق) ج١ص٢١٦ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ ص ٣٣٧ وأبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني (سابق) ج١ص٥١٩ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص ٥٠٢ -٥٠٥

(٣) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص ٨٨ ، ٨٩ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٥٨ والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٢٥٨ والفتاوى الهندية (سابق) ج١ص٢١٨

(٤) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٩ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ص ٥٦ والنووي ، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص٨ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢١٨ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٤٩ وابن جماعة ، هداية السالك (سابق) في الهامش ج١ ص ١٩١

إنّ عدم القدرة على ثمن الهدايا التي يحضرها الحاج معه لأهله وأقاربه ومهنئيه لا يعتبر عذراً يرخص بموجبه ترك الحج بحجة عدم القدرة عليه ، إذ إنّها ليست من الحوائج الأصلية التي يشترط أن يملك الحاج من المال ما يفضل عنها ، وبالتالي من أخّرَ الحج بسبب هذه التقاليد والعادات فهو آثم .

قال الإمام ابن عابدين : " قال ابن العمادي في منسكه : وهاهنا فائدة ينبغي للعامة التنبه لها ، وهي أنّ عدم القدرة على ما جرت به العادة المحدثة لكثير من أهل الثروة برسم الهدية للأقارب والأصحاب ليس بعذر مرخص لتأخير الحج فإن هذا ليس من الحوائج الشرعية ، فمن امتنع من الحج بمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصياً ، فالحذر من ذلك " (١)

المبحث الثاني : أحكام الاستطاعة المالية ، وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : حكم من ملك نفقة الحج وهو يريد الزواج :-

من ملك نفقة الحج ، وأراد أن يتزوج ، فله حالتان :-

الحالة الأولى : أنّ لا يكون تائقاً إلى النكاح ، بحيث لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إذا قدم الحج على الزواج ، أي أنّه في حالة اعتدال بالنسبة للشهوة ، ففي هذه الحالة قولان :-

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّه يجب عليه تقديم الحج على الزواج في هذه الحالة ، إذا ملك النفقة في أشهر الحج ، أمّا إن ملكها في غيرها فله صرفها حيث شاء ، لأنّ الزواج في حقه في هذه الحالة مستحب ، فلا يقدم على الحج الذي هو واجب .

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى أنّه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ، وله صرف المال إلى النكاح وهو أفضل عندهم ، وذلك لأنّ الحاجة إلى النكاح ناجزة ، والحج يجب على التراخي (٢)

الترجيح : أرى أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح – والله أعلم – لقوة دليلهم .

الحالة الثانية : أن يكون تائقاً إلى النكاح بحيث يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ، فهذا يكون الزواج في حقه مقدماً على الحج اتفاقاً (٣)

المطلب الثاني : حكم الحج بالسؤال :-

ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم وجوب الحج على المسلم بسؤال الناس ، ولكنّه لو حج بذلك فحجه صحيح ، يجزئه عن حجة الإسلام ، ولا كراهة في ذلك عند الحنفية ، وحجه صحيح مع الكراهة

---

(١) ابن عابدين ، منحة الخالق (سابق) ج٢ص٣٣٦ وحاشية رد المحتار (سابق) ج٢ ص ٤٦١

(٢ ، ٣) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٨ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٨٠ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٨٦ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٣ ص٦ ، ٧ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤١١ ، ٤١٢ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ ص١٩٥ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٠٣ ، ٥٠٤ والنووي ، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص٧ والنووي ، والمجموع (سابق) ج٧ص٥٦-٦٠ والغزالي ، الوسيط (سابق) ج٢ص٥٨٣

عند المالكية والشافعية والحنابلة ٠

وقد استثنى المالكية ما إذا كان يملك الراحلة أو يستطيع المشي وسأل الزاد فقط ، فيجب عليه الحج ، وقال بعض المالكية أيضاً : يجب الحج على من ملك الاستطاعة بالسؤال [١]

الترجيح : ما أرجحه – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهو أنّ سؤال الناس لا يعد استطاعة وأن الحج لا يجب بالسؤال ولو كان الشخص معتاداً للسؤال ٠

ومن الأدلة التي يمكن أن نستدل بها على هذا الترجيح :-

١- عموم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٢]

وجه الدلالة : أنّ الآية الكريمة رفعت الحرج والإثم عن الذين لا يجدون ما ينفقون ، والعبرة كما هو معلوم بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، ولا شك أنّ الذي يتكفف الناس لفقره ، داخل في عموم الآية ، وقد صرح الله تعالى بنفي الحرج عنهم ، فيلزم من ذلك رفع الحرج عنه في وجوب الحج [٣]

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [٤]

قال ابن حجر في فتح الباري عند الكلام على هذا الحديث : " قال المهلب في هذا الحديث من الفقه أنّ ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً ، فإن قوله تعالى : ﴿ فإنّ خير الزاد التقوى ﴾ أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك ، قال: وفيه أنّ التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب " [٥]

وفي الحديث السابق دليل على حرمة خروج الإنسان حاجّاً ، بلا زاد ليسأل الناس، وظاهر الحديث والآية العموم في كل حاج يسأل الناس فقيراً كان أو غنياً ، سواء كانت عادته سؤال الناس في بلده

---

[١] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٠ ،١٢١ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٦٠٠ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢١١ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٦٢ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٧ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ص٩٢ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ص ٤٠١ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص ٥٠٨-٥١١ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ ص٨ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص ١٩٦ ،١٩٧

[٢] سورة التوبة آية رقم ٩١

[٣] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٠٩ والشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (سابق) ص٨٩

[٤] سورة البقرة آية رقم ١٩٧ وانظر الحديث في البخاري ، كتاب الحج : باب قول الله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ رقم (١٤٥١) ج ٢ ص٥٥٤

[٥] ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٣ ص٣٨٤

أم لم تكن ، وحمل النصوص على ظواهرها واجب إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه ، ومما يؤيد هذا أنّ الذين مدحهم الله في كتابه ، بتركهم سؤال الناس ، كانوا من أفقر الفقراء كما هو معلوم ، وقد صرح الله تعالى بأنّهم فقراء وأشار إلى شدة فقرهم ، كما في قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١) أي أنّ علامات وآثار الفقر والحاجة ، ظاهرة عليهم ، وقد صرحت الآية بفقرهم ، وأثنت عليهم بالتعفف وعدم السؤال (٢)

٣- يمكن الاستدلال بالمعقول : وهو أنّ سؤال الناس مذلة يأباها الإسلام للمسلم .

ولقد وردت أحاديث كثيرة تحرم السؤال من غير حاجة أو ضرورة ، نذكر منها :-

حديث قبيصة (٣) قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة [وهو المال يتحمله الإنسان عن غيره] فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة [أي آفة] اجتاحت [أي أهلكتْ] ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش [أي ما يقوم بحاجته وسد خلته] ، ورجل أصابته فاقة [أي حاجة] حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا [أي ذوي العقل] من قومه ، لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت [أي حرام] يأكلها)) (٤)

وهذا الحديث يدل بمنطوقه على تحريم المسألة لغير هذه الأصناف الثلاثة ، وما سواهن فهو سحت وحرام وأكل لأموال الناس بالباطل (٥)

المطلب الثالث : الاستدانة للحج :-

هل للدائن منع المدين من السفر لأجل استيفاء دينه ؟

لبيان حكم هذه المسألة ، لابد من التفريق بين ما إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً :-

اتفق الفقهاء على أنّ الدين إن كان حالاً والمدين موسراً ، فإنّ للدائن منع المدين من السفر حتى يفي بدينه ، إن لم يكن للمدين مال حاضر يمكنه الاستيفاء منه ، أو كفيل ، أو رهن (٦)

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٣

(٢) الشنقيطي ، مناسك الحج والعمرة (سابق) ص ٩٠ ، ٩١

(٣) هو أبو سعيد ويقال أبو إسحق قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، ولد عام الفتح ، كان ثقة مأموناً ، كثير الحديث ، ومن علماء هذه الأمة ، ومن الفقهاء ، توفي بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٨٦ وقيل ٨٧ هـ ، انظر : ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي. تهذيب التهذيب . ط١ (دار الفكر : بيروت ١٩٨٤م) ج ٨ ص٣١١

(٤) مسلم ، كتاب الزكاة : باب من تحل له المسألة رقم (١٠٤٤) ج٢ص٧٢٢ والصنعاني ، سبل السلام (سابق) ج١ص٥٥٢

(٥) الصنعاني ، سبل السلام (سابق) ج١ص٥٥١ ، ٥٥٢

(٦) النووي، المجموع (سابق)ج٧ ص٥٦-٥٧ ، ج٨ص٣١٦ والإيضاح (سابق) ص٤٩ ، ٥٠ وابن جماعة ، هداية السالك (سابق)ج١ص٣٠٥ ، ٣٠٦ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٥ ص ٣٨٣ -٣٨٦ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٧ ص١٧٣ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق)ج٢ص٤٠٧ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٤ ص ٢٩٤

ولو كان المدين معسراً لم يملك الدائن مطالبته بالدين ، وله السفر بغير رضاه أيضاً [١]

أمّا إن كان الدين مؤجلاً ، فلا يمنع المدين من السفر عند الحنفية والمالكية والشافعية ، لأنّه لا مطالبة قبل حلول الدين ، ولكن يستحب للمدين أن لا يسافر حتى يوكل من يقضي دينه عند حلول أجله [٢]

أمّا الحنابلة : فقالوا : من عليه دين إذا أراد أن يسافر ، وأراد غريمه منعه نظرنا :-

ان كان الدين يحل في غيبة المدين فلصاحب الدين منعه من السفر لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن وقت حلوله ، إلاّ أن يوثق المدين دينه برهنٍ أو كفيل ، فإن أقام ضمينا مليئاً ، أو دفع رهناً يفي بالدين عند حلول أجله ، فله السفر ، لأن الضرر يزول بذلك .

وأمّا إن كان الدين لا يحل في غيبته : فللحنابلة روايتان : الأولى : ليس له منعه ، لأنّ هذا السفر ليس بإمارة على منع الحق في محله ، فلم يملك منعه منه ، كالسفر القصير . والرواية الثانية وهي ظاهر كلام أحمد : له منعه إلاّ أن يوثقه برهنٍ أو كفيل [٣]

ومن أدلة القائلين بمنع المدين من السفر :-

قوله ﷺ : ((لَيّ الواجد يحل عقوبته وعرضه)) قال سفيان : عرضه أن يقول: مطلتني وعقوبته: الحبس [٤] فقوله : ((يحل عقوبته)) يدل على جواز حبسه ، ومنعه من السفر إذا كان قادراً على الوفاء ، ولم يفرق في الحديث بين الدين الحال والمؤجل ، وجواز الحبس والمنع مما لا خلاف فيه بين العلماء ، كما قال الإمام ابن تيمية : " لا أعلم منازعاً في أنّ من وجب عليه حق من دين أو عين ، وهو قادر على وفائه ويمتنع ، من أنّه يعاقب حتى يؤديه " [٥]

الترجيح : -

الذي أرجحه أنّ للدائن منع المدين من السفر إذا كان الدين يحل قبل سفره ، وله منعه من السفر كذلك إذا كان الدين مؤجلاً ، إذا لم يوثقه المدين برهن أو كفيل أو ما يكفل للدائن حقه ، لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن وقت حلوله ، أمّا إذا وثق المدين دينه برهن أو كفيل أو ما يكفل للدائن

وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق)ج٤ ص٤٩٤ ، ٤٩٥ والمرداوي ، الإنصاف (سابق)ج٥ ص٢٧٣ وعليش ، منح الجليل (سابق)ج٣ص١٤٣ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٥ ص٣٢ ، ٣٦،٣٧ والزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف ،شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت)ج٢ ص٣٤١

[١] المراجع السابقة .

[٢، ٣] المراجع السابقة لكل المذاهب .

[٤] البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس : باب لصاحب الحق مقال ج٢ ص٨٤٥

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (سابق) ج ٣٥ ص٤٠٢

حقه ، فعند ذلك ليس له منعه من السفر ، لأن الضرر يزول بذلك •

هل يجب الاستدانة من أجل الحج :-

الاستدانة في الاصطلاح الشرعي : طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة ، سواء كان عوضاً في مبيع أو سلم أو إجارة ، أو قرضا ، أو ضمان متلف [١]

ولا خلاف بين الفقهاء – كما أسلفت – على أنّ الحج لا يجب على المسلم إلاّ إذا كان مستطيعاً مالياً ، ولا خلاف كذلك على أنّ المسلم الذي ليس عنده ما يقضي منه دينه ولا جهة وفاء له لو استدان ، فإنّ الحج لا يجب عليه لعدم استطاعته مالياً ، والحج لا يجب إلاّ مع الاستطاعة المالية [٢]

أمّا إن كان المسلم له جهة وفاء ، بأن كان له عروضٌ أو مالٌ غائبٌ ، أو مالاً حاضراً ولا راغب في شرائه ، وأمكنه الاستدانة لأداء فريضة الحج ، وكان في نيته الوفاء ، فإنّ الحج يجب عليه بالاستدانة ، لصدق الاستطاعة عرفاً حينئذٍ ، إلاّ إذا لم يكن واثقاً من سداد دينه ، أو من وصول الغائب ، ولم يتمكن من تنصيب وكيل ليقوم بالوفاء ، فحينئذٍ لا تجب الاستدانة لعدم صدق الاستطاعة في حقه [٣]

وإذا لم يجب على الشخص أن يستدين لآداء فريضة الحج ، لكونه غير مستطيع مالياً ، فهل يباح له ذلك لو فعله ، وهل يجزئه ذلك عن حجة العمر ؟

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين :-

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية والمالكية في قول إلى عدم جواز الاستدانة للحج ، وهذا يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم ، إلاّ إذا كان في أكبر ظنّه القدرة على سداد دينه كاملاً ، وكان واثقاً من سداد دينه ، فإنّه يستحب له أن يستدين [٤]

وجه هذا القول : أنّ الشخص غير المستطيع مالياً إذا استدان لأداء فريضة الحج ، يكون قد أشغل ذمته وقد كانت بريئة ، ولأنّه لو استدان وحج فإنّ المنّة تلحقه ، أو تلحق أقاربه ، أو تلحق كليهما ،

---

[١] الموسوعة الفقهية (سابق) ج٣ ص ٢٦٢

[٢، ٣] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص٥٠٥ ،٥٠٦ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٧ ،٨ والبناني، محمد بن الحسن المغربي • حاشية البناني• (مطبوعة على هامش شرح الزرقاني على خليل) ج٢ص٢٣٥ والفتاوى الهندية (سابق) ج١ص٢١٧ وقاضي خان ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي• الفتاوى الخانية • (دار المعرفة : بيروت د•ط•ت) ج١ص٢٣٨ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ص٤٥٨ ، ٤٦٣ ،ج٣ ص ٦ ، ٧ والشافعي ، الأم (سابق) ج٢ص١٢٧ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٥٦ والأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٤٤ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢١٢ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٨٧ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٨١ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٨٩ ، إلاّ أنّ الحنابلة قالوا : إن أمكنه الحج بالاستدانة ، يستحب له ذلك ، إن لم يكن في ذلك ضررٌ عليه أو على غيره ، أنظر : المغني والشرح الكبير الموضعين السابقين •

[٤] الشافعي ، الأم (سابق) ج٢ص١٢٧ وقاضي خان ، الفتاوى الخانية (سابق) ج١ص٢٨٣ و الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص ٥٠٥ –٥٠٨

وقد يكون مصدر هذه المنّة الدائن ، أو أقاربه ، أو أهل بلده ، فإن لم يمن هو ، فقد يمن أقاربه ، وإن لم يمن أقاربه فقد يمن أهل بلده [1]

والقول بعدم الإباحة مقيد بعدم وجود جهة وفاء له ، أمّا إذا رضي الدائن بإقراضه رغم علمه بذلك فالظاهر عدم المنع ، ولكنّه خلاف الأولى ، لأنّه يشغل ذمته وقد كانت بريئة [2]

القول الثاني : ذهب الإمامية والمالكية في القول الثاني لهم إلى جواز الاستدانة ، لأنّ الله تعالى هو المُفْقِرْ ، وهو المغني ، وقد يغنيه بعد فقره ويوسع عليه [3]

الترجيح :-

مما سبق يتبين لي – والله أعلم – أنّ الراجح عدم إباحة استدانة المسلم للحج ، إذا كان غير مستطيع مالياً ، ومعنى عدم الإباحة : التحريم ، أو الكراهة ، والكراهة أرجح لأنّ القول بالحرمة لا يجوز المصير إليه إلاّ بدليل يدل على التحريم ، وحيث لم يوجد دليل شرعي يدل على التحريم ، يتعين القول بالكراهة .

هذا الحكم إذا استدان المسلم وفي نيته الوفاء لما استدان ، أمّا إذا استدان ولم يكن في نيته الوفاء بما استدانه ، فتحرم استدانته قطعاً ، لأنّ في تلك الاستدانة أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وهذا لا يجوز لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [4]

المطلب الرابع : حكم الحج بالمال الحرام :-

المال الحرام : هو كل ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به ، إمّا لورود النص الصريح الصحيح بتحريمه أو بالنهي عنه جزماً أو بعقوبة آكله [5]

ومن طرق الكسب الحرام :-

١- الرشوة : وهي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل [6]

وقد اتفق الفقهاء على أنّ الرشوة محرمة بالنسبة للراشي والمرتشي ، وهي من الكبائر ، ويحرم بذلها وقبولها ، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي [7]

(١، ٢) المراجع السابقة الواردة في رقم (٤)

(٣) الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٠٥ – ٥٠٨ والمحقق الحلي ، أبو القاسم جعفر بن الحسين بن يحيى الهزلي. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام . (مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان : د. ط. ت ود.م) ج١ص٢٠١

(٤) سورة النساء آية رقم ٢٩

(٥) الباز ، عباس أحمد محمد . أحكام المال الحرام . إشراف ومراجعة : أ . د. عمر سليمان الأشقر . ط٢ (دار النفائس : عمان – الأردن ١٩٩٩م) ص٣٩

(٦) الجرجاني ، التعريفات (سابق) ج١ص١٤٨ والمناوي ، التوقيف (سابق) ج١ص٣٦٥ والنووي ، تحرير ألفاظ التنبيه (سابق) ج١ص٣٣٣

(٧) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٥ ص ٣٦٢– ٣٦٥ وابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي . الزواجر عن اقتراف الكبائر. (دار الفكر: بيروت د.ط.ت) ج٢ص٣١٢ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٦ص٢٨٨ وابن قدامة ،

ومن الأدلة على تحريم الرشوة : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال : ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)) [1] وفي زيادة : ((والرائش بينهما)) [2] والراشي هو دافع الرشوة ، والمرتشي هو القابض لها ، والرائش هو الوسيط الذي يمشي بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً ، فإن أخذ فهو أبلغ [3]

٢- الربا : وهو من الكبائر ، ومن الأدلة على تحريمه : قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [4]

أمّا الفائدة الربوية : فهي صورة من صور الربا المحرم ، الذي لا خلاف في تحريمه ، وبناءً على ذلك لا يجوز الاشتراك في المصارف الربوية ، ويحرم الاستثمار ، وفتح الحساب ، والايداع فيها، وإقراضها للأموال ، أو الاقتراض منها ، لأنّ ذلك كله مبني على الربا المحرم [5]

٣- القمار أوالميسر : والقمار هو الميسر كما يقول الإمام ابن القيم نقلاً عن ابن حزم : " أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه ، أن الميسر الذي حرمه الله تعالى هو القمار ، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أنّ من غلب منهما ، أخذ من المغلوب قمرته التي جعلاها بينهما ، كالمتصارعين يتصارعان ، والراكبين يتراكبان ، على أنّ من غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطاراً وقماراً ، فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى " [6]

أمّا الميسر : فهو ضربٌ من ضروب القمار، بل هو قمار أهل الجاهلية [7]

المغني (سابق) ج١٠ ص١١٨ وأبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني (سابق) ج٢ص٤١٨ -٤٢٠ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٨ ص ١١٦- ١١٨ والشوكاني، نيل الأوطار(سابق) ج٨ ص ٣٠٦- ٣١١

[1] سنن الترمذي ، كتاب الأحكام : باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم رقم (١٣٣٧) ج٣ص٦٢٣ ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام : باب التغليظ في الحيف والرشوة رقم (٢٣١٣) ج٢ص٧٧٥ ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود والمعاملات وأحكام الشفعة : رقم (١٨٧١) ج٢ص٣٤

[2] مسند أحمد ، رقم (٢٢٤٥٢) ج٥ ص٢٧٩

[3] الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج ٨ص٢٢٩ والصنعاني ، سبل السلام (سابق) ج٢ص٥٧٧

[4] سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

[5] القرضاوي ، يوسف • فتاوى معاصرة • ط ٦ (دار أولي النهى : بيروت – قبرص ودار القلم : الكويت والقاهرة ١٩٩٦م) ج١ص٦٠٥-٦١١ والزرقا ، مصطفى• فتاوى مصطفى الزرقا • تقديم : د• يوسف القرضاوي • ط١ (دار القلم : دمشق والدار الشامية : بيروت ١٩٩٩م) ص ٥٨٢-٦٠٤ وعفانة ، حسام الدين • يسألونك • ط١ (مكتبة دنديس: الخليل وعمّان – الأردن ٢٠٠٠م) ج٣ص٣٣٥-٣٣٩

[6] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي• الفروسية• تحقيق: مشهور سليمان • ط٤ (دار الأندلس: حائل- السعودية ١٩٩٣م) ص ٢٢٤، ٢٢٥

[7] الباز ، أحكام المال الحرام (سابق) ص ٦٤

وقد ثبت تحريم القمار والميسر ثبوتاً قطعياً ، قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [1]

ومع أنّ لفظة القمار لم ترد في القرآن ، وإنّما عبر القرآن عنه بالميسر ، إلاّ أنّ الفقهاء يلحقون بالميسر سائر ضروب القمار على اختلاف أسمائها [2]

بعد أنّ عرفنا ما هو المال الحرام ، وذكرنا بعضاً من وسائل الكسب غير المشروعة للمال ، نبين الآن حكم الحج بالمال الحرام ، سواءً كان مال رشوة أو قمار أو ميسر أو ربا أو مال مسروق أو مغصوب ، أو أي شكل من أشكال الحرام : -

اختلف الفقهاء في صحة الحج بالمال الحرام على قولين :-

وسبب الخلاف في صحة الحج بالمال الحرام : هو أنّ ملكية المال ، هل هي شرط في صحة الحج بحيث تتوقف صحة الحج على ملكه ، فإن كان حراماً لم تتحقق هذه الصحة ؟ أم أنّ المال في الحج شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة ؟ فإنّ المسلم الذي يؤدي فريضة الحج وينفق على نفسه في رحلة الحج من مال اكتسبه بطريق يحرمه الشارع يكون تصرفه فيما لا يملك ، بل يقع تصرفه في ملك غيره ، وعليه فإنّ مدار البحث والسؤال في هذه المسألة ، وتقرير الحكم الشرعي فيها ، يعود إلى تحديد ما إذا كان هناك تلازم بين ملكية المال ، وبين صحة القيام بالفرائض والأركان، وأداء الشعائر الدينية التي يطلب من المسلم أن يقوم بها في الحج ٠

أقوال الفقهاء في هذه المسألة :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول والظاهرية إلى أنّ المال في الحج شرطٌ لوجوبه وليس شرطاً في صحته ، من حيث هو أعمال وأقوال مخصوصة فلا تلازم بين هذه الأعمال ، وبين ما ينفقه الحاج من مال في وصوله إلى البيت الحرام ٠

فعلى هذا من أدّى الحج من مال حرام ، صح حجه ، وسقط عنه فرض الحج ، ولكنّه يأثم بإنفاقه المال الحرام في أداء الطاعة والعبادة [3]

---

[1] سورة المائدة آية رقم ٩٠ ،٩١

[2] الباز ، أحكام المال الحرام (سابق) ص ٦٤

[3] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٥١ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص٣٦ والقفال ، حلية العلماء (سابق) ج٣ ص١٩٩ والنووي ، الإيضاح (سابق) ص٥١ ،٥٢ وابن جماعة ، هداية السالك (سابق) ج١ص٢٩١ وابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد٠ القواعد٠ (دار الكتب العلمية : بيروت د٠ط٠ت) ص١٣ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٦ص٢٠٦ والجراح ، محمد بن سليمان بن عبد الله الفرضي الحنبلي ٠ كفاية الناسك لأداء المناسك ٠ تحقيق وتعليق : د٠ وليد المنيس٠ ط١ (دار البشائر الإسلامية : بيروت ٢٠٠١م) ص٣٥ والقرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ٠ الفروق (عالم الكتب : بيروت د٠ط٠ت) ج٢ ص ٨٥ وابن الشاط ، أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري ٠ إدرار

أي إنّ الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص ليس حراماً ، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام ، ولا تلازم بينهما ، كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً ، وإنّما الحرام شغل المكان المغصوب ، لا من حيث كون الفعل صلاة ، لأنّ الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة ، وهنا كذلك [1] لذلك فإنّه إذا حج بمال مغصوب ضمنه ، وأجزأه حجه ، وهذا قول الجمهور [2]

وقد رجح القرافي صحة الحج بالمال الحرام في مذهب مالك بقوله: " الذي يصلي في ثوب مغصوب ، أو يتوضأ بماء مغصوب ، أو يحج بمال حرام ، كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة ، خلافا لأحمد والعلة أن حقيقة المأمور به من الحج والسترة وصورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة ، لا من حيث الإذن الشرعي ، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاوراً [3]

وقال ابن رجب في القواعد : " وأما الحج بالمال المغصوب ففي صحته روايتان : قيل لأنّ المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة ، ورجح ابن عقيل الصحة ، وجعله من القسم الرابع ومنع كون المال شرطاً لوجوبه لأنّه يجب على القريب بغير مال وليس بشيء ، فإنه شرط في حق البعيد خاصة ، كما أنّ المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل " [4]

القول الثاني : ذهب المالكية في قول والحنابلة في قول : إلى أنّ الحج بالمال الحرام لا يجزئ ولا تبرأ به الذمة ، وذلك لأنّ النفقة في الحج شرط من شروط صحة الحج لا شرطاً من شروط الأداء والوجوب ، وإن كانت من شروط الوجوب فإنّ شرط الوجوب كشرط الصحة ، فمن حج من المال الحرام يجب عليه أن يعيد الحج من المال الحلال ، حتى تبرأ الذمة وتسقط الفريضة [5]

قال الونشريسي : " سئل بعض المالكية عمن حج بمال حرام ، أترى أنّ ذلك مجزئ وغرم المال لأصحابه ؟ قال : أمّا في مذهبنا فلا يجزئه ذلك " [6] وذكر الحطاب عن بعض المحققين من المالكية من كتاب [جمل من أصول العلم لابن رشد] قال : " وسألته عمن حج بمال حرام أترى أن

الشروق على أنواء الفروق . (عالم الكتب : بيروت ، وهو مطبوع مع الفروق للقرافي) ج٢ص٩٨ ،٩٩ والزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ (سابق) ج٤ ص٥٣٥ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ص٥٢٨- ٥٣٥ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص١٩٩ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤٠٧ والحصكفي ، الدر المختار (سابق) ج٢ص٤٥٦ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٦ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص١٩٨ ،١٩٩ ،٨٥١

[1] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص ٤٥٦ ،ج٦ص٤٢٥

[2] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٢٨ والونشريسي ، المعيار المعرب (سابق) ج١ص٤٤٠

[3] القرافي ، الفروق (سابق) ج٢ ص ٨٥

[4] ابن رجب القواعد ص١٣

[5] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٢٨ والونشريسي ، المعيار المعرب (سابق) ج١ص٤٣٩ وابن رجب ، القواعد (سابق) ص١٣ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٦ص٢٠٥ ،٢٠٦

[6] الونشريسي ، المعيار المعرب (سابق) ج١ص٤٣٩

ذلك مجزئاً ويغرم المال لأصحابه ؟ قال : أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك " [1]
وتنقل بعض كتب المالكية عن الإمام مالك أنّه وقف في المسجد الحرام ونادى: ((أيها الناس من عرفني فقد عرفني ، ومن لا يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج)) [2]

أدلة الفريقين :-

أولاً : أدلة الفريق الأول على صحة الحج بالمال الحرام :-

١-إنّ الحج في نفسه عبادة تتحقق بزيارة مكان مخصوص ، للقيام بأفعال مخصوصة ، فإذا تحقق هذا بمال حرام ، لم يكن مبطلاً للفريضة ، لأنّه لا تلازم بين الذهاب إلى الكعبة بالمال الحرام ، وبين أداء أعمال الحج ، لأنّ المال ليس ركناً ولا صرف في ركن ، بل في نفقة الطريق ، لحفظ حياة المسافر ، قال النووي : " إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة أثم ، وصح حجه ، وأجزأه ... ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنًى خارجٍ عنها " [3]

٢ – قياس الحج بالمال الحرام على أداء الصلاة في الأرض المغصوبة وفي الثوب المغصوب ، فإنّ الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً ، وتبرأ بها الذمة ، مع وجود الحرام الناشئ عن شغل المكان المغصوب ، لا من حيث كون الفعل صلاة ، إذ لا يمكن اتصاف الفرض بالحرمة ، فالحج في نفسه فريضة مأمورٌ بها فإذا أنفق في أدائها من المال الحرام ، تكون الحرمة في الإنفاق لا في فعل فرائض الحج [4]

ثانياً : أدلة الفريق الثاني على عدم صحة الحج بالمال الحرام : -

١- استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [5] وهذه الآية تبين أنّ مريد الحاج عليه أن يحرص على أن تكون نفقته من حلال ، لا شبهة فيها ، أمّا من حج بمال حرام ، فإنّ زاده يكون من أسوأ الزاد ، لا من خير الزاد ، ولا من التقوى ، فلا يقبل عند الله [6] وذلك لقوله تعالى :

(١ ، ٢) الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٢٨

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٦ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ص٥١ والخرشي ، حاشية الخرشي (سابق)ج٢ص٢٨٨ وابن الشاط، إدرار الشروق (سابق) ج٢ص٩٩

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٥٦ والقرافي ، الفروق (سابق) ج٢ص٨٥ وابن الشاط ، إدرار الشروق (سابق) ج٢ص٩٩ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج١ص٣٣٥ والمواق، التاج والإكليل (سابق) ج١ص٤٥٨ والهيتمي، تحفة المحتاج(سابق) ج٤ ص٣٣ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢٢٢ وابن جماعة ، هداية السالك (سابق) ج١ ص ٢٩١

(٥) سورة البقرة آية رقم ١٩٧

(٦) الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٢٨ والخادمي ، محمد بن محمد بن مصطفى ، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية . (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط.ت) ج٢ ص ٨ وابن القيم ، إعلام الموقعين (سابق) ج١ص١٧٣

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [1] فإذا حج المسلم من المال الحرام ، لم يكن من المتقين ، ومن ثم لا يكون من الذين يتقبل الله منهم أعمالهم [2]

ويرد على هذا الاستدلال : بأنّ هذه الآيات الكريمة ليست نصاً في المسألة ، لأنّ الله تعالى يدعو في القرآن الكريم إلى التقوى ، وأنّه يتقبل من المتقين في كل جزء من القرآن الكريم ، ولو كان المراد من الآيات التي استندوا إليها إبطال الحج بالمال الحرام ، لعلم ذلك واشتهر وشاع خبره بين المسلمين .

٢- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : ((أيّها الناس إنّ الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [4] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذِّيَ بالحرام ، فأنّى يستجاب لذلك)) [5]

والحديث يدل بمنطوقه على أنّ الله لا يقبل إلاّ ما كان من كسب طيب ، فمفهومه أنّ ما ليس بطيب لا يقبل [6] والمال الحرام ليس بطيب .

ويرد على هذا الاستدلال : بأنّ المنفي فيه هو القبول ، وهو أخص من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، فالحج بالمال الحرام صحيح أي يسقط به الفرض ، وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه [7]

٣- واستدلوا بأحاديث أخرى لم تصح : نحو ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام ، شخص في غير طاعة الله ، فإذا أهل ووضع رجله في الغزر أو الركاب وانبعثت به راحلته ، قال : لبيك اللهم لبيك ، ناداه منادٍ من السماء لا لبيك ولا سعديك ، كسبك حرام ، وزادك حرام ، وراحلتك حرام ، فارجع مأزوراً غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك ، وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال ووضع رجله في الركاب ، وانبعثت به راحلته ، قال : لبيك اللهم لبيك ، ناداه منادٍ من السماء لبيك وسعديك قد أجبتك ، راحلتك حلال ، وثيابك حلال ، وزادك حلال ، فارجع مأجوراً غير مأزور ، وأبشر بما

---

[1] سورة المائدة آية رقم ٢٧

[2] الحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٢٨

[3] سورة المؤمنون آية رقم ٥١

[4] سورة البقرة آية رقم ١٧٢

[5] مسلم ، كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم (١٠١٥) ج٢ص٧٠٢

[6] ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٣ص٢٧٨

[7] الباز ، أحكام المال الحرام (سابق) ص٢٩٩

يسرك)) [١] وفي رواية : ((من حج بمال حرام فقال : لبيك اللهم لبيك ، قال الله عز وجل : لا لبيك ولا سعديك وحجّك مردودٌ عليك)) [٢] ولكن هذا الحديث : ضعيف ٠

٤- استدلوا بالمعقول ، حيث قالوا : إنّ المال شرط لوجوب الحج ، وشرط الوجوب كشرط الصحة [٣] وما دام أنّ شرط الوجوب له حكم شرط الصحة ، فإنّ الحج بالمال الحرام يقع باطلاً كأي شرط صحة ٠

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي :-

أ- وجود الفرق الحقيقي بين شرط الوجوب وشرط الصحة ، وذلك باتفاق العلماء [٤]

ب- إنّ المال ليس شرطاً في صحة الحج ولا هو شرط في الوجوب على الإطلاق ، بل هو شرط وجوب في حق البعيد عن الحرم ، ولو اعتبرت النفقة شرطاً في صحة الحج للزم القول أنّ الفقير الذي يتمكن من الوصول إلى الكعبة بطريق أو بآخر ثمّ يحج حجة الإسلام ، أنّ حجه غير صحيح ، وهذا لم يقل به أحد [٥]

ت- كما أنّ إنفاق المال في الحج للوصول إلى البيت الحرام ليس مقصوداً لذاته ، إذ لو كان مقصوداً لذاته لما صح حج المسلم إذا تبرع له مسلم آخر بنفقات الحج ، أو تبرع بإيصاله إلى مكة دون أن يتكلف أي نفقة [٦]

مسألة : حكم الشفعة أو الواسطة أو المحسوبية في الحج :-

بناءً على ما قلناه سابقاً من أنّ الحج بطريق الرشوة حرام ، نقول هل الحج بطريق الشفعة أو الواسطة حرام أم لا ؟

أ- إن كانت الشفعة أو الواسطة بمال ، فهي محرمة على الآخذ أو المرتشي الذي يبتز صاحب الحق فيجبره على دفع المال لتحصيل حقه قصراً ، وليست محرمة على الدافع إن كان الحق له ، وذلك بناءً على ما قاله جمهور الفقهاء من أنّ الإنسان يجوز له أن يدفع رشوة للحصول على حق أو لدفع ظلم أو ضرر ، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي [٧]

---

[١] الهيتمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (سابق) كتاب الحج : باب في الحج بالحرام ج٣ ص ٢٠٩ ،٢١٠ ، قال الهيتمي : فيه سليمان بن داود اليماني وهو ضعيف ، والمنذري ، أبو محمد عبد العظيم بن عبد العظيم بن عبد القوي٠ الترغيب والترهيب ٠ تحقيق : إبراهيم شمس الدين ٠ ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٨م) رقم (١٧٢٣) ج٢ص١١٣ ،١٤٤ وقال الشيخ الألباني : ضعيف جداً ، انظر : الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة (سابق) كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (١٠٩٢) ج٣ ص ٢١٢ ، والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي هو ركاب من جلد ، أنظر : المطرزي ، المغرب (سابق) مادة عرز ٠

[٢] الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (سابق) رقم (١٠٩١) ج٣ ص ٢١١ ، قال الشيخ الألباني: ضعيف ٠

[٣] ابن رجب ، القواعد (سابق) ص ١٣

[٤، ٥، ٦] الباز ، أحكام المال الحرام (سابق) ص ٣٠١ ،٣٠٢

[٧] البهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٦ص٣١٦ والسبكي ، فتاوى السبكي (سابق) ج١ص٣١٦ والأنصاري ، أسنى المطالب

والدليل على ذلك : ما روي عن وهب بن منبه أنّه قيل له ((الرشوة حرام في كل شيء ؟ فقال : لا إنّما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي ما ليس لك ، أو تدفع حقاً قد لزمك ، فأمّا أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك ، فليس بحرام)) [١] وما روي عن عطاء والحسن أنّهما قالا : ((لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم)) [٢]

أمّا إن كان في هذه الرشوة تضييعاً لحقوق الآخرين والتقدم عليهم ، من أجل أن يخرج اسم شخص ما من قائمة الحجاج بلا حق ، فإنّها تكون محرمة على الآخذ والمعطي ، فلا يمكن أن يكون الحرام طريقاً لعمل الحلال ، كما يقول العلماء : [ما أدّى إلى الحرام فهو حرام] ٠

وإنّه لأمرٌ مؤسف أن يدفع الناس رشاً لأداء طاعة ، وعبادة لله تعالى ٠

وإنّ مما يدفع الناس لمثل هذه التصرفات المحرمة شرعاً ، القيود التي تفرض على أداء فريضة الحج ، حتى أصبح الحج إجمالاً في أيامنا هذه مقصوراً على كبار السن ، وتلاشت آمال الكثير من الناس الذين لم يبلغوا سناً كبيراً من أعمارهم في أداء فريضة الحج ، وينبغي إعادة النظر في مثل هذا الأمر ، لأنّه يتعلق بركنٍ من أركان الإسلام وفريضة من فرائض الله تعالى ٠

ب- إن كانت الشفعة أو الواسطة بغير مال : فهي إمّا أن تكون شفعة حسنة أو شفعة سيئة ، فإن كانت هذه الشفعة لا تؤدي إلى ضياع حق غيره في الحج فهي شفعة حسنة ، ولا بأس بها ، لقوله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [٣]

قال المفسرون: هي شفاعات الناس بينهم في حوائجهم [٤] ولقوله ﷺ : ((اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا)) [٥]

أمّا إذا كانت الشفعة تؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين ، ومن أجل أن يخرج هذا الشخص من قائمة الحجاج ، ويتقدم على غيره بدون وجه حق ، فلا تجوز مثل هذه الوسيلة ٠

وممن قال بذلك :-

جماعة من أساتذة الشريعة في فلسطين ، ومنهم د٠ حسام الدين عفانة [٦] ود٠ أمير عبد العزيز[٧]

(سابق) ج١ص٥٦٩ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٥ص٣٦٢ والمرغيناني ، العناية شرح الهداية (سابق) ج٨ص٤٠٨ وابن فرحون اليعمري ، إبراهيم بن علي ٠ تبصرة الحكام ٠ (دار الكتب العلمية : بيروت د٠ط٠ت) ج١ص٣٤ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٦ص١٢٢ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج ٨ص١١٦ -١١٨

[١] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٦ص١٨٣، ١٨٤

[٢] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٨ ص١١٨

[٣] سورة النساء آية رقم ٨٥

[٤] ابن العربي ، أحكام القرآن (سابق) ج١ ص٥٨٧

[٥] البخاري ، كتاب الزكاة : باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها رقم (١٣٦٥) ج٢ ص٥٢٠

[٦] سؤال بعثته له عن طريق الناسوخ حول حكم الحج بالواسطة ٠

[٧] سؤال وجهته له في مقابلة شخصية ، حول حكم الحج بالواسطة ، وقد أجاب على السؤال خطياً ٠

ود٠ مروان القدومي [١] ود٠ هارون كامل الشرباتي [٢]

المبحث الثالث : حكم الحج على نفقة الغير ، وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : حكم حج الزوجة على نفقة زوجها والعكس :-

من خلال البحث في هذه المسألة في كتب الفقه ، لم أعثر على رأي فقهي يوجب حج الزوجة على نفقة زوجها ، فالأصل أنّ الحج يجب على المسلم إذا ملك نفقات الحج ذهاباً وإياباً من ماله الخالص ، فإذا لم تكن الزوجة تملك نفقة الحج ، فلا تكون في هذه الحالة مستطيعة ، وبالتالي لا يجب عليها الحج ٠

فعن حكيم بن معاوية [٣] قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا علينا ؟ قال : ((أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلاّ في البيت)) [٤]

وقال النبي ﷺ في حجة الوداع : ((ألا استوصوا بالنساء خيراً فإنّما هنّ عوان عندكم)) إلى قوله ((ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)) [٥]

يتبين لنا من هذين النصين أنّ النفقة الواجبة للزوجة على زوجها إنّما هي السكن والطعام والكسوة ، ونحو ذلك ، بينما لا يدخل في هذه النفقة تكاليف حجها ٠

أمّا إذا وهب الزوج لزوجته مالاً يكفيها لنفقة الحج ، فإنّ مثل هذه الهبة جائزة شرعاً ، ولو حجت المرأة بهذا المال فحجها صحيح ، ومسقط للفريضة ، ولها الأجر كاملاً ٠

وكذلك الحال في حج الزوج على نفقة زوجته ، فالزوجة غير ملزمة بذلك ، ولكن لو وهبت الزوجة لزوجها مالاً يكفيه لنفقة الحج ، فإنّ ذلك جائز ، ولو حج الزوج بهذا المال الموهوب فحجه صحيح ، ومسقط للفريضة ، وله الأجر كاملاً ٠

---

(١) سؤال وجهته إلى دار الفتوى في مدينة نابلس عن طريق الناسوخ حول حكم الحج بالواسطة ، وقد أجاب عليه د٠ مروان القدومي – مفتي نابلس الشرعي المؤقت في ذلك الحين ٠

٢) وهو أستاذ التفسير وعلوم القرآن ، وعميد كلية الشريعة بجامعة الخليل ، وعضو مجلس الفتوى الأعلى ، وقد حصلت على رأيه من خلال الناسوخ بعثته إلى كلية الشريعة بجامعة الخليل ، حول حكم الحج بالواسطة ٠

(٣) هو أبو بهز حكيم بن معاوية بن حيدرة القشيري ، من صالحي أهل البصرة ، وهو صدوق من الدرجة الثالثة ، أنظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار (سابق) ج١ص٩٦ وابن حجر ، تقريب التهذيب (سابق) ج ١ص١٧٧

(٤) سنن أبي داود ، كتاب النكاح : باب في حق المرأة على زوجها رقم (٢١٤٢) ج٢ ص٢٤٤ ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، أنظر : الألباني : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ٠ ط٢ (المكتب الإسلامي : بيروت ١٩٨٥م) كتاب الزواج والأولاد والطلاق والرضاع : رقم (٢٤٤) ص ١٥٣ وصحيح سنن أبي داود (سابق) كتاب الزواج والأولاد والطلاق والرضاع : رقم (١٨٧٥) ج٢ص٤٠٢

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم (١١٦٣) ج٣ ص٤٦٧ ، قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن ، انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، كتاب الزواج والأولاد والطلاق والرضاع : رقم (١٥٠١) ج١ ص ٣١١

وخلاصة المسألة أنّ الزوج لا يلزم بنفقة حج زوجته ، ولا تلزم المرأة بنفقة حج زوجها ، ولكن لو حج أحد الزوجين على نفقة الآخر فإنّ ذلك جائز ، وهو ضربٌ من ضروب البر والمعروف والإحسان والتكريم ، وحسن العشرة ، الذي يفيض به أحد الزوجين على الآخر ، وهو في ذلك مأجور إلاّ أنّ أيّاً منهما غير ملزم بقبول هذه الهبة من زوجه .

المطلب الثاني : حكم حج الأب على نفقة ابنه والابن على نفقة أبيه :-

لا يوجد في كتب الفقهاء ما يوجب حج الابن على نفقة أبيه ، أو حج الأب على نفقة ابنه ، فالأصل أنّ الحج يجب على المسلم إذا ملك نفقات الحج ذهاباً وإياباً من ماله الخالص ، فإذا لم يكن الأب أو الابن يملك من ماله الخالص نفقة الحج ، فلا يكون في هذه الحالة مستطيعاً ، وبالتالي لا يجب عليه الحج ، ومن ناحية أخرى : فإنّ للأب حقوقاً على ابنه ، وللابن حقوقاً على أبيه ولكن ليس من ضمن هذه الحقوق التي ذكرها الفقهاء نفقة الحج .

ولبيان بعضٍ من حقوق الأبناء على آبائهم يقول الله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [١] أي أنّ على الأب المولود له نفقة أبنائه .

وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة- رضي الله عنها- : ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)) [٢]

وقال رسول الله ﷺ : ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسؤول ، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول ، والمرأة راعية على بيت زوجها ، وهي مسؤولة ، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول ، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول)) [٣]

فالأبوان مسئولان عن ولديهما ، وعن قيامهما بمقتضيات ومستلزمات رعايته ، ومن هذه المقتضيات تعليمه ما يصلحه وما ينفعه وما يحتاجه ، وفي مقدمة ذلك تعليمه معاني الإسلام وعقيدته وأحكامه ، وأن يحفظه مما يؤدي به إلى الانحراف ، والضلال ، بسبب فساد المجتمع وضلاله [٤]

فقد جعلت هذه النصوص للأبناء حقوقاً على آبائهم ، إلاّ أنّه لا يدخل في جملة هذه الحقوق نفقات حج الابن ، فالحج لا يجب على الابن إلاّ إذا ملك نفقات الحج من ماله الخالص ، وإلاّ لم يكن مستطيعاً مالياً .

---

[١] سورة البقرة آية رقم ٢٣٣

[٢] مسلم ، كتاب الأقضية : باب قضية هند رقم (١٧١٤) ج٣ ص١٣٣٨ والبخاري ، كتاب الأحكام : باب القضاء على الغائب رقم (٦٧٥٨) ج٦ص٢٦٢٦

[٣] البخاري ، كتاب النكاح : باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً رقم (٤٨٩٢) ج٥ ص ١٩٨٨ ومسلم ، كتاب الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم رقم (١٨٥٩) ج٣ ص١٤٥٩

[٤] زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (سابق) ج١٠ ص١١٥

وفي بيان بعضٍ من حقوق الآباء على الأبناء يقول الله تعالى :﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [1] ويقول تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2] والمعروف الذي يقدمه الولد لوالديه ، والإحسان الذي يحسنه إليهما ، لا يكون إلاّ بنهوض الولد بمسئولية نفقتهما عند الاحتياج ، فضلاً عن طاعتهما ، والإحسان إليهما يكون بالقول والفعل ، وبالمخاطبة الجميلة على وجه التذلل والخضوع ، بدل التبرم والتضجر بهما ، لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[3] ، وبعدم الإغلاظ والزجر لهما لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [4] ، وأعقب ذلك كلّه بالأمر بالدعاء لهما في الحياة وبعد الوفاة بقوله تعالى : ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [5]

وعن طارق المحاربي [6] – رضي الله عنه– قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ، وهو يقول: ((يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك)) [7]

والذي يؤخذ من مجموع هذه النصوص : أنّ للآباء حقوقاً على أبنائهم ، ولكن لا يدخل في هذه الحقوق نفقات حجهما ، فالحج لا يجب على الأب أو الأم إلاّ إذا ملك نفقات الحج من ماله الخالص ، وإلاّ لم يكن مستطيعاً مالياً .

ولكن يستحب للابن إن كان موسراً وقادراً على تحجيج والديه على نفقته أو الحج عنهما أن يفعل ذلك ، لأنّ ذلك من البر والإحسان والطاعة للوالدين التي أمره الله تعالى بها ، وهو أقل ما يقدمه الولد لوالديه ، ولأنّ النبي ﷺ قال لأبي رزين : ((أحجج عن أبيك واعتمر)) [8] ، وأمر الخثعمية بالحج عن أبيها حينما سألته قائلةً : ((أفأحج عن أبي ؟ قال : نعم)) [9]

ولو وهب أو بذل الأب لابنه مالاً ليحج به أو وهب الابن لأبيه مالاً ليحج به فهل يلزم كل منهما بالحج ، ويصير مستطيعاً بهذا البذل ؟

---

[1] سورة الإسراء آية رقم ٢٣

[2] سورة لقمان آية رقم ١٥

[3 ، 4] سورة الإسراء آية رقم ٢٣

[5] سورة الإسراء آية رقم ٢٤ وانظر تفسير الآية في الجصاص ، أحكام القرآن (سابق) ج٣ ص٢٩٠ –٢٩٢

[6] هو طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي ، صحابي جليل ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب (سابق) ج١ص٢٨

[7] السنن الكبرى ، كتاب الزكاة : باب أيتهما اليد العليا رقم (٢٣١١) ج٢ص٣٣ والهيتمي ، مجمع الزوائد (سابق) كتاب الزكاة : باب في اليد العليا ومن أحق بالصلة ج٣ ص٩٨ ، قال الهيتمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

[8] سبق تخريج الحديث ص ٩٠

[9] سبق تخريج الحديث ص ٧٧

للفقهاء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة والشافعية في الأصح إلى عدم وجوب الحج على الابن إذا بذل له أبوه مالاً ليحج به ، وكذا لا يجب الحج عندهم على الأب إذا بذل له ابنه مالاً ليحج به ، بناءً على أصلهم الذي بيّناه سابقاً من أنّ الاستطاعة لا تتحقق بالبذل والإباحة ، وأنّ الشخص لا يصير مستطيعاً إذا بذل له غيره مالاً ليحج به لما في ذلك من المنّة [1]

القول الثاني : ذهب الشافعية في قولهم المرجوح والقاضي أبو يعلىً من الحنابلة إلى أنّ الأب يلزمه قبول هذا المال الموهوب من ابنه ، وكذا الابن يلزمه قبول هذا المال الموهوب من أبيه لانتفاء المنّة بين الأب وابنه في الغالب [2]

الترجيح : الذي أرجحه ما ذهب إليه الفريق الثاني ، وهو أنّه إذا بذل الابن لأبيه أو الأب لابنه مالاً ليحج به يجب عليه قبوله لانتفاء المنّة بين الأب وابنه ، ومما يؤكد ذلك الأحاديث الصحيحة التي بينت أنّه لا فرق بين الأب وابنه ، وأنّ الأب يمكنه التصرف في مال ابنه كما يتصرف في مال نفسه ، وينبغي على الابن الموسر أن لا يفرط في هذا الأمر حتى على القول بأنّه لا يلزمه أن يحجج والديه على نفقته الخاصة ، لأنّه لا أقل أن يكون ذلك من جملة البر لهما – والله أعلم – ٠

المطلب الثالث : حكم الحج على نفقة الدولة :-

أولاً : حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة مقابل الإشراف والتوجيه ٠

المقصود بالمرشد : هو الشخص الذي تبعثة وزارة الأوقاف مع حجاج بيت الله الحرام لكي يقوم بمهمة إرشادهم وتوجيههم في مناسك الحج والعمرة ، والإجابة على استفساراتهم المتعلقة بمناسك الحج والعمرة ٠

وحج هذا المرشد على نفقة الدولة جائز شرعاً ، ولو أخذ بالإضافة إلى حجه على نفقة الدولة مكافأة مالية مقابل الإشراف والتوجيه فهذا جائز أيضاً ، ولا بد أن لا تكون نيته الحصول على المكافأة ، ولا علاقة بين حجه مجاناً على نفقة الدولة والمكافأة التي يأخذها من الدولة ، لأنّ هذه المكافأة هي مقابل عمل قام به ، وهذا العمل إمّا الإشراف على شؤون الحجاج ومرافقتهم أو إرشادهم إلى المناسك والأحكام الشرعية ، أو هبةً أو تكريماً ، ولا مانع منه شرعاً ، بشرط أن يسلم هذا التكريم من الاستثناءات ٠

ويشترط في المرشد أن لا يكون تعيينه مرشداً على حساب ظلم غيره وهضمه لحق غيره ، وأن لا يعمل صراحةً على استبدال شخص بآخر ٠

والدليل على جواز أخذ المرشد للمكافأة المالية من الدولة مقابل إرشاده للحجاج : –

[1، 2] انظر ص ٢٥ من هذا البحث ٠

أ- القياس على من يتقاضى راتباً شهرياً أو مكافأة شهرية على الإمامة والأذان ، فكما يجوز للإمام والمؤذن أن يأخذ مكافأة أو راتباً على وظيفته يجوز للمرشد أخذ المكافأة ، ولأنّ هذا المرشد يحبس نفسه ويشغل وقته لهذا الأمر ، فيجوز له أخذ الأجرة عليه (١)

ب- القياس على صحة حج أجير الخدمة والتاجر وقاصد التنزه (٢)

ولكنّ هذا الجواز مشروط بتأدية المرشد للعمل الملقى على عاتقه مقابل المكافأة ، أمّا إذا لم يؤد المرشد العمل الموكول إليه فإنّ هذا المال المأخوذ من الدولة يكون سحتاً وحراماً وأكلاً لأموال الناس بالإثم والباطل .

وإلى جواز حج المرشد على نفقة الدولة وأخذه مكافأة مالية منها :- ذهب جماعة من علماء العصر وأساتذة الشريعة في فلسطين : ومنهم د. أمير عبد العزيز ، ود. حسام الدين عفانة ، ود. أديب الحوراني ود. هارون الشرباتي (٣) وهو رأي د. يوسف القرضاوي (٤) ود. عكرمة صبري (٥) والشيخ فيصل مولوي -رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء - (٦) ، وهو رأي د. نصر فريد واصل - مفتي جمهورية مصر العربية - (٧) وهذا رأي لجنة الفتوى في الشبكة الإسلامية (٨) وهو رأي الشيخ حامد العلي (٩) وهو رأي الشيخ عطية صقر- رئيس لجنة الفتوى في الأزهر سابقاً (١٠)

---

(١) هذا الدليل استدل به د. عكرمة صبري - مفتي القدس والديار الفلسطينية - في سؤال وجهته عبر الناسوخ لدار الفتوى والبحوث الإسلامية للقدس والديار الفلسطينية ، حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة ، واستدل به كذلك الشيخ محمد اسحق الطرمان - نائب مدير الأوقاف في رام الله والمسؤول عن الوعظ والإرشاد وعن تسجيل الحجيج في دائرة أوقاف رام الله ، في سؤال وجهته لدائرة الأوقاف في رام الله حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة .

(٢) النووي ، الإيضاح (سابق) ص٥٨

(٣) سؤال وجهته لكل من ذكر اسمه حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة ، وقد حصلت على رأي د. حسام الدين عفانة من خلال ناسوخ بعثته له ، ود. أديب الحوراني في مكالمة هاتفية معه ، ود. هارون الشرباتي من خلال ناسوخ بعثته إلى كلية الشريعة بجامعة الخليل ، ود. أمير عبد العزيز بسؤاله مباشرة في مقابلة شخصية معه ، فأجاب على السؤال خطياً .

(٤)هذا الرأي مأخوذ من برنامج فتاوى مباشرة بعنوان : ((أحكام الحج)) في موقع إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية وهو : www. Islamonline .net

(٥) سؤال بعثته حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة لدار الفتوى والبحوث الإسلامية في القدس .

(٦) سؤال بعثته له حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة عبر موقعه على الشبكة المعلوماتية ، وموقعه هو : www.faisalmouloy.com

(٧) سؤال بعثته للشبكة حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة عبر موقعها على الشبكة المعلوماتية، وموقعها على الشبكة المعلوماتية هو : www. Islamonline .net

(٨) سؤال بعثته حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة إلى موقع الشبكة الإسلامية على الشبكة المعلوماتية، وموقعها هو : www. the islamic.net

(٩) سؤال بعثته حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة حصلت على رأيه من خلال سؤاله عبر موقعه على الشبكة المعلوماتية ، وموقعه هو : www.hamed al-ali.com

(١٠) سؤال بعثته حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة عبر الناسوخ إلى مجلة منبر الإسلام

وهذا رأي الشيخ عبد المنصف محمود في مقالة له منشورة في مجلة اللواء الإسلامي [1]
وهذا رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [2] وهو رأي لجنة الفتوى الكويتية [3]
ويجوز للمرشد أن يجمع بين أخذه مكافأة من الدولة مقابل إشرافه ، وبين الحج عن الغير تطوعاً (بغير أجرة) وهو الأفضل ، أو بمال أعطاه إياه المنيب – وهذا رأي من سبق ذكرهم من العلماء وأساتذة الشريعة – بشرط أن يكون المنيب ميتاً أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه ، ويشترط كذلك أن يكون النائب قد حج عن نفسه سابقاً ، لما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما– ((أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال ﷺ : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال: لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) [4]
وعلى المرشد (النائب) أن ينوي المشاركة في فعل الخيرات ، واغتنام فرصة وجوده في الحرمين للإكثار من الطاعات ، ولا ينبغي أن يكون كل قصده هو الحصول على الأموال [5]
ويستحب للمرشد كذلك أن لا يغالي على العباد في الأجرة مع ملاحظةِ أنّه إذا أخذ أجر المثل أو أكثر أو أقل فإنّ العقد صحيح والعبادة مقبولة ، مع مراعاة التراحم بين المسلمين [6]
ولا شك أنّ تكليف المنيب لشخصٍ متفرغٍ للعبادة لكي يحج عنه هو الأصل ، واللجوء إلى المكلفين بالخدمات إنّما يكون بعد العجز عن توفر غيرهم ، لأنّ العبادة مع تفرغ العابد لها تكون أقرب إلى الإحسان خاصةً وأنّ الحج هو فريضة العمر [7]

ثانياً : حكم حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة :-

من حقوق الشهيد على أهله وأمته : –

١- الاستغفار للشهداء والدعاء لهم [8]
٢- التحدث بمآثرهم والثناء عليهم وذكر مناقبهم [9]
٣- مواساة ذوي الشهداء وتعزيتهم والاهتمام بأمرهم [10]

---

[1] قناوي، عبد الرزاق. فتاوى الحج. (د.ط.ت ود.د.ن) ص١٥

[2] الدويش، أحمد بن عبد الرزاق. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (إدارة البحوث العلمية والإفتاء : الرياض ودار العاصمة : الرياض) ج١١ص٣٦

[3] فتاوى الحج الصادرة عن هيئة الفتوى ولجنة الأمور العامة فيها المكونة من كبار العلماء في دولة الكويت ما بين عام ١٩٧٧م وعام ٢٠٠٠م ، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية على الشبكة المعلوماتية، وموقعها هو www.awqaf.net

[4] سبق تخريج الحديث ص٨١

[5] سؤال بعثته للدكتور حسام الدين عفانة عبر الناسوخ حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة .

[6] سؤال بعثته للدكتور حسام الدين عفانة ود. عكرمة صبري عبر الناسوخ حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة.

[7] سؤال بعثته للدكتور عكرمة عبر الناسوخ حول حكم حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة .

[8، 9، 10] الداموني ، جمال سليم إبراهيم سليم . الشهادة والشهداء (أحكام الشهيد في الشريعة الإسلامية) . (رسالة ماجستير غير منشورة : جامعة النجاح الوطنية : نابلس – فلسطين) ص٣٤٠ – ٣٥٢

٤- كفالة أُسر الشهداء ، وتأمين احتياجاتهم ، ورعاية شؤونهم وتوفير متطلبات حياتهم ، بما يليق بأسرة شهيد جاد بنفسه فداءً لدينه ووطنه وأمّته [١]

٥- تخصيص مرتبات وأعطيات دائمة لأسر الشهداء والمجاهدين ، حيث كان عمر – رضي الله عنه- يعطي الشهداء على حسب بلائهم وقدمهم وحاجتهم [٢]

ومما لا شك فيه أنّ أعظم الناس بلاءً وتضحيةً في سبيل دينهم وعقيدتهم وأوطانهم هم الشهداء الذين بذلوا أنفسهم في سبيل الله ٠

والنصوص التي تدل على ذلك كثيرة نذكر منها ما رواه عبد الله بن جعفر – ابن الشهيد جعفر – رضي الله عنهما- ((أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ثم قال : ادعوا لي بني أخي ، فجيء بنا كأننا أفراخ ، فقال : ادعوا لي الحلاق ، فأمره فحلق رؤوسنا ، ثم قال : أمّا محمد فشبيه عمنا أبي طالب ، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فقال : اللهم اخلف جعفراً في أهله ، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه ثلاثاً)) [٣]

هذا الحديث العظيم يجب أن يكون شعاراً ودستوراً للدولة المسلمة ، ولكل ولي أمر في التعهد بكفالة أسر الشهداء ، وأبنائهم وتأمين احتياجاتهم ، وتفقد شؤونهم ٠

والآن بعد بيان بعضٍ من حقوق الشهداء على أمتهم فهل يجوز حجهم على نفقة الدولة :-

إنّ حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة جائز ، بل هو أقل ما نقدمه لهؤلاء الأبطال الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل دينهم ، وعقيدتهم ، ووطنهم ، ولأنّ الدولة قد تبرعت بهذا المال ووهبته لذوي الشهداء ، ويجوز أن يتبرع شخص أو جهة أو دولة بمال لشخص ، ولو حج أهل الشهيد بهذا المال فحجهم صحيح ، وتسقط عنهم فريضة الحج ، ولهم الأجر والثواب من الله عز وجل ٠

حيث أنّه لا يوجد ما يمنع من حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة ، ولكنّ ذوي الشهيد لا يلزمون بقبول هذه الهبة ، وفرقٌ بين الجواز واللزوم ٠

وثمة تحصيلان يفضي إليهما هذا الإنفاق على ذوي الشهداء : -

أحدهما : المواساة الحقيقية الغامرة التي يجدها ذوي الشهداء في نفوسهم ، وهم يجدون من المسلمين وممثليهم بالغ الاهتمام بهم ، مما يشد فيهم الهمم والعزائم ويعظم فيهم الشعور بالرضا والسكينة والإذعان لقدر الله عز وجل ، فضلاً عمّا يؤججه ذلك فيهم من جذوة الاصطبار ، والإحساس بصدق الأخوة ٠

[١، ٢] المرجع السابق ٠

[٣] النسائي ، السنن الكبرى (سابق) كتاب السير : باب إذا قتل صاحب الراية هل يأخذ الراية غيره بغير أمر الإمام رقم (٨٦٠٤) ج٥ص١٨٠ والهيتمي ، مجمع الزوائد (سابق) كتاب المغازي والسير : باب غزوة مؤته ج٦ص١٥٧ ، قال الهيتمي: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح ٠

ثانيهما : التحضيض على التضحية والجهاد ولو أدّى ذلك إلى الشهادة [1]

وإلى جواز حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة ذهبت طائفة من علماء العصر وأساتذة الشريعة في فلسطين ، ومنهم : د٠ أمير عبد العزيز [2] ود٠ حسام الدين عفانة [3] ود٠ هارون الشرباتي [4] والشيخ عبد الكريم الكحلوت [5] ، والشيخ حامد عبد الله العلي [6] وهو رأي الشيخ فيصل مولوي [7]

[1، 2] سؤال وجهته له حول حكم حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة ، في مقابلة شخصية معه ، وأجاب عليه إجابة خطّية ٠

[3] سؤال وجهته له حول حكم حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة عبر الناسوخ

[4] سؤال وجهته لكلية الشريعة بجامعة الخليل عبر الناسوخ حول حكم حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة ٠

[5] سؤال وجهته لدار الفتوى في مدينة غزة عبر الناسوخ حول حكم حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة حصلت على رأيه من خلال الناسوخ بعثته إلى دار الفتوى في مدينة غزة ٠

[6] سؤال وجهته له حول حكم حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة ، عبر موقعه على الشبكة المعلوماتية، وموقعه هو : www.hamed al-ali.com

[7] سؤال وجهته له حول حكم حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة ، عبر موقعه على الشبكة المعلوماتية، وموقعه هو : www.faisalmouloy.com

الفصل الرابع

الاستطاعة الأمنية

وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة الأمنية وأقوال الفقهاء فيها .

المبحث الثاني : مفهوم المنع الأمني من قبل العدو والإجراءات الأمنية التي تحول دون القيام بالحج بعد الإحرام ، وأوجه الشبه والفرق بين المنع الأمني والإحصار من قبل العدو .

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في التحديد العددي لأعداد الحجيج من قبل السلطات المختصة وإجراء القرعة بين الحجاج المتقدمين لأداء فريضة الحج .

المبحث الأول : مفهوم الاستطاعة الأمنية وأقوال الفقهاء فيها ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : مفهوم الاستطاعة الأمنية :-

الأمن لغةً : يطلق الأمن في الأصل على طمأنينة النفس وزوال الخوف ، وفسّر بالسلامة وعدم توقع مكروه في الزمان الآتي ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي (١)

حاجة الناس إلى الأمن :-

إنّ الأمن للفرد والمجتمع وللدولة من أهم مقومات الحياة ، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم ، وينهض بأمتهم ، ومن طبائع المجتمعات البشرية كما يقول ابن خلدون : حدوث الاختلاف بينهم ، ووقوع التنازع الذي يؤدي إلى المشاحنات والحروب ، وإلى الهرج ، وسفك الدماء والفوضى ، بل وإلى الهلاك ، إذا خلي بينهم وبين أنفسهم بدون وازع ، ولا يتحقق الأمن إلاّ بإمام يمنع الفوضى ، ويحرس الدين والدنيا ، وتتعلق به مسئوليته (٢)

اشتراط الأمن بالنسبة لأداء العبادات :-

المقصود بالأمن – كما أسلفت في الفصل الأول – : سلامة الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وهي الضرورات الخمس التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وقد اتفق الفقهاء على أنّ أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات ، لأنّ المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة ، أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة (٣)

ومن خلال ما ذكرناه هنا وما ذكرناه في الفصل الأول : **نستطيع أن نقول أنّ الاستطاعة الأمنية هي** : أن يجد الحاج طريقاً آمناً إلى الحج ، خالياً من كل عوائق السير إليه ، بحيث لا يخشى على نفسه سبعاً أو عدواً كافراً أو مسلماً ، ولا يخشى على ماله من الرصديين الذين يرقبون الطريق ليأخذوا المال عنوةً من المارة ، ولا تخشى المرأة على عرضها من الانتهاك ، وهذا الأمن ليس أمناً قطعياً ، بل هو بحسب غلبة الظن ، وبحسب ما يليق بحاله ، ولو كان دون الأمن في الحضر .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في الاستطاعة الأمنية :-

مذهب الحنفية : -

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (سابق) والرازي، مختار الصحاح (سابق) مادة أمن والراغب ، معجم مفردات ألفاظ القرآن (سابق) ص٣٣ والقوني، أنيس الفقهاء (سابق) ج١ص١٨٩ والجرجاني، التعريفات (سابق) ج١ص٥٥ والمناوي، التوقيف (سابق) ج١ص٩٤ وعبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (سابق) ج١ص٢٩٥ ، ٢٩٦ والموسوعة الفقهية (سابق) ج٦ص٢٧٠ والهرج الخَلْطُ ، أنظر: الفيومي ، المصباح المنير (سابق) مادة هرج .

(٢) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد . مقدمة ابن خلدون . ط٥ (دار القلم : بيروت ١٩٨٤م) ص١٨٧

(٣) الشاطبي ، الموافقات (سابق) ج ١ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ والموسوعة الفقهية (سابق) ج٦ص٢٧٢

الاستطاعة الأمنية : هي أن يكون الطريق آمناً وقت خروج أهل بلده ، بمعني أن يكون الغالب فيه السلامة ولو بالرشوة ، لأنّ الاستطاعة لا تثبت دون أمن الطريق .
ويتحقق الأمن للمرأة بوجود الزوج أو المحرم .

وقالوا : إنّ قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج ، وهذا على القول بأنّ أمن الطريق شرط وجوب واختلفوا في سقوط الحج إذا لم يكن بدّ من ركوب البحر ، فقيل : البحر يمنع وجوب الحج ، وقيل : إن كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب الحج ، وإلاّ فلا يجب وهو الأصح ، أمّا الأنهار كدجلة والفرات والنيل فلا تمنع الوجوب .[1]

مذهب المالكية : -

قالوا : يشترط لوجوب الحج توافر الطريق المسلوكة بالبر أو البحر ، وأن يكون هذا الطريق آمناً على النفس من هلاكٍ أو أسرٍ ، وعلى المال من غاصبٍ أو سارقٍ ، أو قاطع طريق ، إذا كان المال ذا شأن بالنسبة للمأخوذ منه ، فقد يكون الدينار ذا بال بالنسبة لشخص ، ولا شأن له بالنسبة لآخر .
ويتحقق الأمن للمرأة بوجود الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة معها .
وقالوا : إن لم يكن للحاج إلاّ طريق واحدة ، وتعذر عليه سلوكها نظراً لخوفه من عدوٍ أو غور مائها ، ونحو ذلك مما يتعذر معه السفر ، فإن كانت له طريق أُخرى لم يسقط الوجوب ، إلاّ إذا كان في كلا الطريقين عذر مانع من الوصول إلىَ مكة .
ولو كان له طريقان أحدهما توصل في عام ، والأُخرى في عامين ، تعين عليه سلوك الطريق الأقرب على القول بأنّ الحج على الفور ، ويرجح سلوكها على القول بالتراخي .
وقالوا : إنّ السلطان الذي يخشى إذا حجّ اختل أمر الرعية ، وفسد نظامهم بسبب أعداء الدين أو المفسدين من المسلمين ، ويغلب على الظن وقوع ذلك ، فالظاهر أنّه غير مستطيع .
وقالوا أيضاً : إذا لم يجد الحاج طريقً إلاّ البحر: فلا يسقط الحج عنه ما دام الغالب فيه السلامة والأمن ، ولا يجب ركوب البحر في حالات ، منها :-
إذا كان الغالب فيه العطب ، وهذا راجع إلى أهل الخبرة والمعرفة ، أو إذا كان البحر يُضَيّع ركناً من أركان الصلاة كالسجود والركوع ، أو إذا لم يجد المسلم موضعاً للسجود إلاّ على ظهر أخيه ، أو علم الحاج من حال نفسه أنّه إذا ركب البحر يدوخ ، وحكم المرأة في ركوب البحر كحكم الرجل ، إلاّ أنّ الإمام مالك – رحمه الله – كره حج المرأة في البحر لأنّها تتكشف ، إلاّ إذا اختصت في مكان معين في السفينة كما هو الحال في السفن الكبيرة ، أو كانت في سرير ، وما

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ١٢٣ والزيلعي ، تبيين الحقائق (سابق) ج ٢ ص ٤ ، ج٦ ص ٢٢٢ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج ٢ ص ٤٠٩-٤١١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ وابن نجيم ، البحر الرائق ج٢ص٣٣١ ،٣٣٨

شابهه ، بحيث لا تختلط بالرجال عند النوم وقضاء الحاجة ، فلا كراهة عندئذٍ لحجها في البحر [١]

مذهب الشافعية :-

قالوا : يشترط لوجوب الحج أمن الطريق ولو ظناً على النفس والمال والبضع ، فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رصدياً [٢] كافراً كان أو مسلماً فلا يجب عليه الحج ، لحصول الضرر عليه ، إن لم يجد طريقاً آخر آمناً ، فإن وجده لزمه سلوكه ، سواء كان مثل طريقه أو أبعد منه على الراجح ، ويتحقق الأمن للمرأة بوجود الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة من النساء معها .

وقالوا : يشترط للوجوب خروج رفقه معه ، وقت عادة خروج أهل بلده ، إن احتاج إليها لدفع الخوف ، أمّا إذا كان الطريق آمناً لزمه الحج من غير حاجة إلى الرفقة ، ولا نظر إلى الوحشة.
وقالوا : لا يسقط الحج إذا لم يكن للحاج طريقاً إلاّ البحر إذا كان الغالب فيه السلامة ، فإذا غلب الهلاك ، إمّا لخصوص ذلك البحر ، أو لهيجان ، لم يجب ركوبه ، بل يحرم ، لما فيه من الخطر ، وإذا استويا في الهلاك والسلامة ، فللشافعية أقوال في ذلك : أصحها لا يجب ركوبه ، وقيل : يجب مطلقاً ، وقيل : لا يجب ، وقيل : إن كانت عادته ركوبه وجب وإلاّ فلا ، وإذا قلنا لا يجب استحب ركوبه على الأصح إن غلبت فيه السلامة ، وإن غلب الهلاك حرم .
أمّا المرأة : فهي أولى بعدم وجوب ركوب البحر عليها ، لضعفها عن احتمال الأهوال ، ولكونها عورة ، معرضة للانكشاف وغيره ، ولضيق المكان ، فإن لم يجب عليها ركوب البحر ، لم يستحب لها ، أمّا الأنهار العظيمة كدجلة والفرات ، فيجب ركوبها ، لأنّ المقام فيها لا يطول ، والخطر فيها لا يعظم [٣]

مذهب الحنابلة : -

قالوا : يشترط في الطريق أن يكون آمناً ، ولو كان غير الطريق المعتاد ، إذا أمكن سلوكه براً أو بحراً ، والوحدة عذر في ترك الحج ، ويتحقق الأمن للمرأة بوجود الزوج أو المحرم معها .
وقالوا : يجب سلوك البحر إذا كان الغالب فيه السلامة ، وإن كان الغالب فيه الهلاك ، لم يلزمه سلوكه ، وإذا سلم فيه قومٌ وهلك فيه آخرون ، فقال القاضي أبو يعلى : يلزمه سلوكه ، والصحيح

---

[١] الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٤٩٣- ٤٩٧ ، ٥١١- ٥٢٣ والدردير، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٦-٨ والدردير، الشرح الصغير (سابق) ج٢ص١٣- ١٥ وعليش، منح الجليل (سابق) ج ٢ ص ١٩٢ - ١٩٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦

[٢] هو من يرقب من يمر من الناس في الطريق ليأخذ منه شيئاً ، أنظر : ابن منظور ، لسان العرب (سابق) والفيومي، المصباح المنير(سابق) مادة رصد .

[٣] الأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٤٦ -٤٥٠ والأنصاري، الغرر البهية (سابق) ج٢ص٢٦٨-٢٧١ وابن والغزالي، الوسيط (سابق) ج٢ ص٥٨٤ ،٥٨٥ والنووي، المجموع (سابق) ج ٧ ص٦٣ - ٦٧

من المذهب : أنه لا يلزمه سلوكه ، قال ابن الجوزي : " العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيه احتمال السلامة والهلاك : وجب الكف عن سلوكها " [١]

المبحث الثاني: مفهوم المنع الأمني من قبل العدو والإجراءات الأمنية التي تحول دون القيام بالحج بعد الإحرام ، وأوجه الشبه والفرق بين المنع الأمني والإحصار من قبل العدو : ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : مفهوم المنع الأمني :-

من معاني المنع الأمني :-

١- هو عبارة عن إجراء عسكري متخذ من قبل أجهزة أمنية بمعزل عن القضاء والمحاكم ، ضد شخص يظنُّ فيه أنّه يشكل نوعاً من الخطر على أمن النظام أو الدولة [٢]

٢- هو أن تمنع السلطات الإسرائيلية المسلم غير المرغوب فيه من الخروج من الوطن عن أي معبر جوي أو بري أو بحري ، بحجة تحقيق الأمن ، وبحجة أنّ هذا الشخص خطير ، وربما يعمل ضد مصلحة الدولة [٣]

وهذا الإجراء يؤخذ عادةً لعرقلة عملية اتصال الشخص مع جهات أو أشخاص خارج الوطن ، لما يشكل ذلك من تهديد لأمن النظام ، أو الدولة [٤]

والمنع من السفر ، يتمثل في إعادته من الحدود ، أو عدم إعطائه التصريح اللازم للسفر ، أو عدم السماح له بمغادرة البلاد ، ونحو ذلك [٥]

المطلب الثاني الإجراءات الأمنية التي تحول دون القيام بالحج بعد الإحرام :-

الإجراء الأمني يبحث في تأمين الحجاج على أنفسهم وأموالهم ، ومنع كل ما يعرض أمن الحجاج

---

[١] ابن قدامة، المغني (سابق) ج ٣ ص ٨٦ وابن قدامة، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٩٥ و البهوتي، كشاف القناع (سابق) ج ٢ ص ٣٩١-٣٩٣ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج ٣ ص٤٠٦-٤٠٨

[٢] د. عبد الستّار قاسم – أستاذ العلوم السياسية بجامعة النجاح الوطنية – في سؤال وجهته له حول مفهوم المنع الأمني ، وذلك في مقابلة شخصية معه ، وقد أجاب على السؤال خطياً .

[٣] الشيخ فيصل مولوي – رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء– في سؤال وجهته له حول مفهوم المنع الأمني ، عبر موقعه على الشبكة المعلوماتية وهو : www.faisal mouloy.com والشيخ محمد اسحاق الطرمان في سؤال وجهته لدائرة الأوقاف في رام الله عبر الناسوخ حول مفهوم المنع الأمني .

[٤] المرجع السابق الوارد رقم (٢)

[٥] سؤال وجهته للدكتور حسام الدين عفانة حول مفهوم المنع الأمني عبر الناسوخ .

للخطر ، وقد تقتضي الضرورة منع بعض الحجاج من الاستمرار في أداء مناسك الحج لتحقيق أمن الحجيج إذا كان في استمرارهم مع الحجاج تهديداً لأمنهم وراحتهم ، وذلك بإثارة القلاقل والفتن بين الحجاج ·

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على وجوب تأمين سفر الحجاج ، وعلى عدم استغلال الموسم لأغراض لم تشرع له أصلاً إذا كانت تؤدي إلى تعريض أمن الحجاج للخطر ، ومن هذه الأدلة :-

١- قوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (١)

قال الإمام ابن العربي تعليقاً على هذه الآية : " هذا تنبيه من الله تعالى لعباده على فضله ، وتعديد لنعمه التي منها جعل البيت الحرام للعرب عموماً ولقريش خصوصاً ، ومعنى مثابة للناس : أي معاداً ومرجعاً يثوبون ويرجعون إليه من كل جانب ، في كل عام ، ولا يخلو منهم ، ··· وكذلك جعله تبارك وتعالى أمناً يلقى الرجل فيه قاتل وليه فلا يروعه (٢)

٢- قوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (٣) أي من دخله فأمّنوه ، فأوجب الله تعالى الأمن لمن دخله ، وهو عام فيمن جنى جنايةً قبل دخوله ، وفيمن جنى فيه بعد دخوله ، إلاّ أن الإجماع انعقد على أنّ من جنى فيه لا يؤمَّن ، لأنه هتك حرمة الحرم وردَّ الأمان ، فبقي حكم الآية فيمن جنى جنايةً خارج الحرم ثم لجأ إلى البيت الحرام (٤)

وإلى وجوب تأمين من دخل البيت الحرام ذهب جماعة من السلف منهم ابن عباس – رضي الله عنهما – حتى ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى– إلى أنّ من وجب عليه القتل قصاصاً كان أم حدّاً فالتجأ إلى الحرم فإنّه لا يستوفى منه القصاص أو الحد ، مبالغةً منه في وجوب تأمين من دخل البيت الحرام (٥)

وقال الفخر الرازي بعد أن ذكر وجوهاً في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ " واعلم أنّ طرق الكلام في جميع هذه الأوجه واحد ، وهو قوله تعالى ﴿ **كَانَ آمِنًا** ﴾ وهذا حكم بثبوت الأمن " (٦)

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٢٥

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن (سابق) ج١ص٥٧ وابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد · زاد المسير في علم التفسير · ط٣ (المكتب الإسلامي : بيروت ١٩٨٤م) ج١ ص١٤١

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٩٧

(٤) ابن الجوزي ، زاد المسير (سابق) ج١ص٤٢٧

(٥) ابن العربي ، أحكام القرآن (سابق) ج١ص٣٧٣ والطبرسي، الفضل بن الحسن · مجمع البيان في تفسير القرآن· تحقيق : المحلاتي والطباطباتي · ط١ (دار المعرفة : بيروت ١٩٨٦م) ج١ ص٤٩٨ والخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم · لباب التأويل في معاني التنزيل المسمى تفسير الخازن · (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٥م) ج١ص٧٩٩

(٦) الرازي، التفسير الكبير (سابق) ج٣ ص٣٠٣

٣- عن أبي شريح [١] - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال : ((لا يُسفَكُ بها دماً)) [٢] أي مكة ، والحديث دليل على تحريم القتل والقتال بمكة [٣]

٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ قال يوم افتتح مكة : ((لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنّه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلاّ ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلاّ من عرفها ... ،)) [٤]

قال ابن حجر في بيان معنى قوله ﷺ : ((وهو حرام بحرمة الله)) أي بتحريمه ، وقيل : الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله ، وهذا الحديث دليلٌ على تحريم القتل والقتال بمكة [٥]

٥- وقد جعل الله تعالى في النفوس من تعظيم مكة ، ما صار به أهلها متميزين بالأمن عن غيرهم من أهل القرى ، وكل من يحج بيت الله تعالى يحس بأمن لا يجده في غيره من الأماكن ، قال بعض المفسرين في دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [٦] أي من الخوف ، أي لا يُرْعَبُ أهله ، وقد فعل الله ذلك شرعاً وقدراً [٧]

فهذه الأدلة التي ذكرناها تفرض تأمين الحجاج ، وأولياء الأمور مطالبون باتخاذ جميع الإجراءات لتأمين حجاج بيت الله الحرام ، حتى ولو أدت هذه الإجراءات إلى منع بعض الناس من الاستمرار في تأدية المناسك ، إذا كان السماح لهم بذلك يشكل تهديداً لأمن الحجاج وإلحاقاً للأذى بهم ، كما يمنع كل من يتعرض لأموال الحجاج وأعراضهم في موسم الحج من الاستمرار في إحداث الشرور في هذا المجال ، والقيام بهذا يعتبر من أجلّ الأعمال التي تحمل معنى الرعاية للحجاج .

المطلب الثالث : العلاقة بين المنع الأمني والإحصار من قبل العدو :-

بيَّنا معنى الإحصار في مبحث حكم حج المحصر بمرض ، وبيّنا في بداية هذا المبحث معنى المنع

---

[١] هو خويلد بن عمرو ، وقيل عمرو بن خويلد ، ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : هانئ بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن عمرو بن ربيعة الخزاعي الكعبي ، أسلم يوم الفتح ، روى عن النبي ﷺ وطائفة من الصحابة ، وتوفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ ، أنظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب (سابق) ج١٢ ص١٣٨ وتقريب التهذيب (سابق) ج١ص٦٤٨

[٢] البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد : باب لا يحل القتال بمكة رقم (١٧٣٦)ج٢ ص٦٥١

[٣] ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ ص٤٣ والنووي ، شرح النووي على مسلم (سابق) ج٩ ص١٢٤

[٤] البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد : باب لا يحل القتال بمكة رقم (١٧٣٧) ج٢ص٦٥١

[٥] ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ ص٤٧

[٦] سورة البقرة آية رقم ١٢٩

[٧] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (سابق) ج١ ص١٧٥ والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٢ ص١١٧

الأمني ، ونستطيع أن نستخلص العلاقة بين المنع الأمني والإحصار بما يلي :-

أولاً : أوجه الشبه بينهما : -

١- يتشابه المنع الأمني مع الإحصار من قبل العدو في أنّ مصدر المنع فيهما واحد وهو العدو .

٢- كلاهما يمنع فيه الشخص من تحقيق الغرض الذي خرج لأجله وهو أداء فريضة الحج .

٣- يتشابهان في الحكم : بمعنى أنّ من أحرم بالحج أو العمرة ، ومنع من الوصول إلى البيت الحرام ، وغلب على ظنّه أنّ المانع مؤقت وسيزول ، وكان قد نوى الحج فإنّه يقاس على من أحصر بعدو ، وتطبق عليه أحكام الإحصار بالعدو مثل جواز التحلل وذبح الهدي .

٤- الممنوع أمنياً يكون محصراً إذا تلبس بالإحرام [١]

ثانياً : الفرق بينهما :-

الفرق الأول : الإحصار يدخل فيه المنع من العدو والمرض وهلاك النفقة وضياعها ، وغير ذلك من الموانع ، بينما المنع الأمني أمرٌ خاص تفرضه السلطات الأمنية إذا اقتضى الأمر ذلك [٢]

الفرق الثاني : إنّ الإحصار بسبب العدو يحصل فجأةً دون سابق معرفة أو إنذار ، فالذين يبتغون الحج يمضون في حجهم وهم مطمئنون ، آمنون ، ثمّ يفجأهم العدو ، فيمنعهم من السفر ، أو المجاوزة ، بينما المنع الأمني قد يكون من قبل حاكم مسلم ، وهو ما يسمى بالإقامة الجبرية ، وقد يأتي نتيجةً لاحتلال الكفار لديار الإسلام ، فالكافرون بذلك يصدون بعض المسلمين عن القيام بأداء فريضة الحج في صراحةٍ معلومة ، وتخطيطٍ مسبق ومقصود ، يعلمه الناس ، فهو منع ظاهرٌ متعمد لا يمكن تجاوزه ، ولا مجال - والحالة هذه - لمسلمٍ مطلوب و مرقوب ، أن يجازف فيمضي في طريق معلوم النتيجة مسبقاً ، وهي الصد أو الإيذاء المفحش أو السجن من قبل العدو [٣]

الفرق الثالث : أنّ الإحصار يكون مادياً ، بينما المنع الأمني يتعدى ذلك إلى الأمر النفسي ، بمعنى

---

[١] موقع الشبكة الإسلامية وشبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية، في سؤال وجهته لكل منهما عبر الشبكة المعلوماتية وموقع الشبكة الإسلامية هو www .the islamic.net ، أمّا شبكة إسلام أون لاين فموقعها هو : www. Islam on line net. ، ود. علي محمد مصلح - الأستاذ المساعد في الفقه والأصول بكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية - في سؤال وجهته له في مقابلة شخصية معه ، وقد أجاب عليه خطياً ، ود. حسام الدين عفانة في سؤال وجهته له عبر الناسوخ ود. هارون الشرباتي في سؤال وجهته عبر الناسوخ لكلية الشريعة في جامعة الخليل ، ود. أمير عبد العزيز في سؤال وجهته له في مقابلة شخصية معه ، وقد أجاب عليه خطياً ، والسؤال هو: ما الفرق بين المنع الأمني والإحصار من قبل العدو .

[٢] موقع الشبكة الإسلامية وشبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية في سؤال وجهته لكل منهما عبر موقعهما على الشبكة المعلوماتية ، حول الفرق بين المنع الأمني والإحصار من قبل العدو

[٣] هذا ما أفاده الدكتور أمير عبد العزيز ، في سؤال وجهته له في مقابلة شخصية معه ، حول الفرق بين المنع الأمني والإحصار من قبل العدو .

أنّ المسلم إذا لم يكن معه رفقه في السفر ، وشعر بالوحدة ، أو الوحشة في الطريق ، فإنّه يكون غير مستطيع [1]

الفرق الرابع : إنّ الممنوع من السفر إذا غلب على ظنّه أنّ هذا المانع دائم ، ولا يمكن زواله ، فإنّ فرضية وجوب الحج بالنفس ، تسقط عنه .

وحقيقة ذلك : إنّ من شروط وجوب الحج الاستطاعة ، ومن ضمن هذه الاستطاعة استطاعة الوصول (الاستطاعة الأمنية) ، والمنع يعتبر عائقاً أمام الوصول ، وإذا فقد مثل هذا الشرط أي شرط الاستطاعة فإنّ الحج لا يكون واجباً في نظر من وجد المانع في حقه ، لأنّ شرط الوجوب تتعلق فرضية الوجوب على وجوده ، فإن وجد مانع يمنع تحقق الشرط ، فقد سقطت فرضية الوجوب [2] وهذا بناءً على القول بأنّ أمن الطريق شرط وجوب ، أمّا على القول بأنّ أمن الطريق شرطٌ للزوم الأداء بالنفس ، وهو ما رجحناه سابقاً ، فإنّه يجب على الممنوع من السفر منعاً دائماً بحسب غلبة الظن أن يرسل شخصاً يحج عنه إذا ملك الاستطاعة المالية ، أو أن يوصي بالحج عنه بعد موته إذا لم يكن قد أرسل من يحج عنه في حياته .

وجه ذلك : إنّ النبي ﷺ فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، ولم يذكر أمن الطريق ، ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة ، لبينه رسول الله ﷺ ، لأنّ هذا موضع الحاجة إلى البيان ، والممنوع من السفر إذا ملك الزاد والراحلة (الاستطاعة المالية) ، مع بقية الشروط فقد وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه ، ولأنّ هذه العبادة أيضاً تجري فيها النيابة عند العجز فيثبت الوجوب عند قدرة المال ، ولأنّ هذا عذر يمنع نفس الأداء ، ولا يمنع الوجوب [3] ولأنّ هذا أيضاً أحوط في براءة الذمة من هذا الفرض العظيم .

أمّا المحصر بسبب العدو فله أحكام خاصّة ، ولا ينطبق عليه ما قلناه من أحكام في هذا الفرق.

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في التحديد العددي لأعداد الحجيج من قبل السلطات المختصة وإجراء القرعة بين الحجاج المتقدمين لأداء فريضة الحج ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الحكم الشرعي في التحديد العددي لأعداد الحجيج من قبل السلطات المختصة :-

تمهيد :-

التحديد لغةً : من الحد وهو المنع ، ومنه سمي كل من البوّاب والسجّان حداداً ، لمنع الأول من الدخول ، والثاني من الخروج ، يقال حددت فلان عن الشر أي منعته ، وقيل : الحد الفصل بين

---

[1] المرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٣ص٤٢٠ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ص٢٥٣ ، مع بعض الإضافات .

[2] د. أمير عبد العزيز ود. علي محمد مصلح في سؤال وجهته لكل منهما حول الفرق بين المنع الإمني والإحصار في مقابلة شخصية مع كل منهما ، وقد أجاب كل منهما على السؤال الموجه إليه إجابة خطية .

[3] ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص٤١٦ ،٤١٧ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج ٣ ص ٨٧

الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وحد كل شيء منتهاه ، لأنّه يرده ويمنعه عن التمادي [١]

فالتحديد إذن هو عمل يؤدي إلى المنع والفصل بين الشيئين ٠

ومعنى تحديد أعداد الحجيج : منع بعض مريدي الحج من تأديته ، والسماح للبعض الآخر به [٢]

المبررات التي دفعت القائمين على شؤون الحج لمنع بعض مريدي الحج من تأديته :-

أولاً : الازدحام الشديد في مكة المكرمة ، وما ينتج عن ذلك من مفاسد ، وهذا يتضح فيما يلي:-

أ- لقد بلغ عدد المسلمون اليوم أكثر من مليار نسمة ، فلو حجَّ منهم ثلاثة بالمائة فقط لبلغ عدد الحجاج ثلاثين مليون نسمة ، ولو فرضنا أنّه نزل ثلاثون مليوناً على إحدى المدن الكبرى في العالم ، على الخرطوم أو القاهرة لضاقت بهم ، وعجزت عن احتمالهم فكيف بمكة ، وهي مدينة صغيرة ؟

ب- هذا الازدحام الشديد الذي نراه اليوم ، يعتبر أمره ميسوراً في الأماكن الواسعة كعرفات ، لأنّ عرفات أرض واسعة ، تتسع للحجاج مهما كثروا ، بينما منى ضيقة ، ولكنّ أمرها سهل وميسور أيضاً ويمكن التخفيف من الازدحام فيها ، لأنّ المبيت بمنى واجب عند الجمهور[٣] ويسقط المبيت بالأعذار ، فمن كان مريضاً أو يقوم على رعاية مريض أو يخشى على ماله الضياع ، أو كان له عمل ضروري ينفع الناس كالسقاة والرعاة ، فإنّ المبيت في منى يسقط عنه [٤] وإذا امتلأت منى ، وامتدت منازل الحجاج إلى خارج حدودها صح الوقوف ، كما تصح صلاة الجمعة إذا امتدت الصفوف واتصلت ، وجاوزت جدران المسجد [٥]

إذن المشكلة الكبرى في الطواف والرمي بشكل خاص ، لأنّ مكانه محدد ، ووقته محدد ٠

ت- يضاف إلى ذلك أنّ بعض الناس يكررون الحج أكثر من مرة ، والبعض يتفاخر في أنّه

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب (سابق) والرازي، مختار الصحاح (سابق) والنسفي ، طلبة الطلبة (سابق) مادة حدد والمناوي، التوقيف (سابق) ج١ ص٢٦٩ ،٢٧٠ والنووي ، تحرير ألفاظ التنبيه (سابق) ج١ ص٣٢٣

[٢] وزارة الأوقاف الأردنية ، تعليمات الحج لعام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ص٧ مادة رقم (٣) والخطيب ، أحمد غالب (محمد علي) ٠ الإجراءات التنظيمية للحج وآثارها في العصر الحديث وموقف الشريعة منها ٠ (رسالة ماجستير غير منشورة : جامعة آل البيت - الأردن ٢٠٠٠م) ص١٤٣

[٣] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٣ ص٧٠ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٢٣١ ،٢٣٢ والنووي، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٢٣

[٤] الدردير، الشرح الكبير(سابق) ج٢ص٤٩ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٣ ص٤٩ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص١٣٢ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٢٥٦ - ٢٥٧ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ ص٥١٩ ،٥٢٠ والنووي، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٢٤ ،٢٢٥ والأنصاري ، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٩٤

[٥] الطنطاوي ، علي٠ فتاوى علي الطنطاوي ٠ جمع وترتيب : مجاهد ديرانية ٠ ط١ (دار المنارة : جدّة - السعودية ١٩٨٥م) ص٢٣٦-٢٣٩

حجَّ عشر حجج ، أو أكثر ، وغيره لم يتمكن من أداء حجة واحدة ، وهذه المسألة في رأيي حلها ميسور أيضاً ، وذلك بتقديم حجّاج الفريضة على حجاج النافلة ، بحيث تسجل أسماء من أدى فريضة الحج على الحاسوب ، وبالتالي إذا أراد من أدى فريضة الحج أن يكرر الحج ، فلا يستطيع ، لأنّ اسمه مثبت بأنّه قام بأداء فريضة الحج ، ومن ناحية أخرى لابد من توجيه الناس بعدم تكرار الحج إلاّ كل خمس سنوات مرة على الأقل ، لما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : ((قال الله تعالى : إنّ عبدا أصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليَّ لمحروم)) [١] ولكنّ المشكلة تبقى في حجاج السعودية الذين يصعب مراقبتهم .

لهذا كلّه نقول إنّ السماح لجميع مريدي الحج بتأديته ، يؤدي إلى حدوث الازدحام الشديد في أرضٍ محدودة ، تؤدى فيها المناسك ، الأمر الذي يترتب عليه مفسدتان :-

المفسدة الأولى : في النفس ، والمفسدة الثانية : في الدين .

أمّا مفسدة النفس : فإنّه يحدث بسبب الزحام الشديد ، هلاك الكثير من الحجاج ، أو تعرضهم للأذى الشديد ، وقد نهى الشرع عن إهلاك النفس ، وأمر بإحيائها ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٤]

أمّا المفسدة في الدين : فإنّ الازدحام من الأسباب المباشرة في منع كثير من الحجاج من القيام بالحج على الوجه المطلوب ، فقد يتعثرون أو يصابون بالإنهاك ، أو لا يتمكنون من الوصول إلى أماكن النسك ، بسبب شدة الزحام ، وخاصةً أنّ هناك وقتاً محدداً لأداء كثير من أعمال الحج ، مما يزيد من خطورة الازدحام ، وقد أمر الله تعالى بإتمام الحج بعد الشروع فيه فقال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٥]

كما أنّ الازدحام الشديد يؤدي إلى حدوث التدافع الشديد ، واختلاط الرجال بالنساء ، على نحوٍ غير

---

[١] سنن البيهقي الكبرى ، كتاب جماع أبواب آداب السفر : باب فضل الحج والعمرة رقم (١٠١٧٢) ج ٥ ص٢٦٢ ، قال الألباني : صحيح ، أنظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة(سابق) كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (١٦٦٢) ج٤ ص٢٢١

[٢] سورة المائدة آية رقم ٣٢

[٣] سورة النساء آية رقم ٢٩

[٤] سورة البقرة آية رقم ١٩٥

[٥] سورة البقرة آية رقم ١٩٦

مشروع ، ومثل هذا لا يجوز بدليل :-

أ- إنّ النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)) [١]

قال ابن حجر : إنّما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها [٢]

ب- ما رواه البخاري من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام [٣] النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل : قال إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال: لم يكنّ يخالطن ، كانت عائشة – رضي الله عنها – تطوف حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : عنك وأبت ، وكنّ يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهنّ كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ...)) [٤]

ت- وكذا روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنّه نهى عن طواف الرجال مع النساء ، وأنّه رأى رجلاً معهن فضربه بالدرة [٥]

قال ابن حجر : " وهذا إن صح لم يعارض الأول لأنّ ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً ، فلهذا أنكر عليه عطاء ، واحتج بصنيع عائشة – رضي الله عنها- ، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر- رضي الله عنه- " [٦]

ث- قال عبد الله الخياط في مبررات المنع من حج التطوع :-

الحج فريضة على كل مسلم مرة في العمر ، ومن زاد فهو تطوع ، ولمّا كانت مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد شرعاً فقد وجب على الذين سبق لهم أداء هذه الفريضة أن يفسحوا المجال لإخوانهم من المسلمين الذين لم يسعدوا بعد بأدائها ، وفي سبيل ذلك كانت وزارة الداخلية السعودية قد أصدرت في العام الماضي نص بيان : تعلن وزارة الداخلية لعموم المقيمين في المملكة العربية السعودية ، أنّه لوحظ في الأعوام الماضية تزاحم الحجاج في الأماكن المقدسة أثناء تأدية المناسك ، وأنّ هذا التزاحم الشديد مرده إلى تكرار أداء المناسك من المقيمين بالمملكة العربية السعودية ، مما أضاع على القادمين من الخارج ، ومن تحملوا المشاق حتى يصلوا إلى هذه الديار المقدسة فرصة

---

[١] سبق تخريج الحديث ص ١٠٢

[٢] ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٣ ص٤٨١

[٣] هو إبراهيم بن هشام المخزومي ، خال هشام بن عبد الملك ، وأمير الحج في خلافته ، وكان والياً على مكة ، أنظر : ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٣ص٤٨٠

[٤] البخاري ، كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال رقم (١٥٣٩) ج٢ص٥٨٠ ، والمراد بالحجاب : أي بعد نزول آية الحجاب .

[٥، ٦] ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٣ ص٤٨٠

أداء فريضتهم بيسر وطمأنينة بسبب التزاحم في المطاف والأماكن المقدسة الأخرى ، حيث لم يتمكن كبار السن والعجزة والضعفاء من الوفاء بشروط وواجبات الحج كاملةً ، لذا فإنّ وزارة الداخلية تهيب بالأخوة المقيمين ومن سبق لهم الحج في الأعوام الماضية عدم تكرار ذلك ٠
وأضاف قائلاً : ولئن كان التنظيم يهدف فقط إلى تأمين اليسر والسهولة للقادمين من خارج المملكة لأداء فريضة الحج بإقصاء من سبق له الحج ، فإنّ هناك أسباباً أخرى قد تفرض على من سبق له الحج التخلي عن ذلك لصالح عامّة الحجاج ٠٠٠ فإنّ رقعة المشاعر لا سبيل إلى توسيعها وقد حددتها الشريعة (١)

ثانياً : عدم كفاية الخدمات لعدد كبير من الحجاج :-

فإنّ وجود عدد كبير جداً من الحجاج في مكان وزمان محددين ، يحتاج إلى تقديم خدمات عظيمة جداً لهم ، سواء كانت صحيّة أو إرشادية أو غذائية ، الأمر الذي قد يكون صعباً للغاية، وقد ينتج عنه تقصير عن القيام بحقوق الحجاج وواجباتهم تجاه من جعله الله راعياً ومسئولاً عنهم ، فكان لابد من تحديد عدد الحجاج للقيام بواجبات الرعاية على أفضل وجوهها (٢)

ثالثاً : منع بعض الناس لعدم التزامهم بالشروط الشرعية ٠

وذلك كمنع المرأة من الحج بدون محرم ، وقد جاء في تعليمات الحج الأردنية : " يراعى عند تسجيل المرأة أي المسموح لها بالحج أن تكون برفقة محرم (٣)

رابعاً : عدم القدرة على الاستيعاب بسبب كثرة أعداد الحجيج الراغبين في الحج ، وضيق المساحة من ناحية أخرى : -

من أجل ذلك قرر مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في عمان سنة ١٩٨٨م وضع نسبة محددة للمسموح لهم بالحج ، تتمثل في (واحد في الألف) أي واحد لكل ألف من مجموع المسلمين في كل بلد ، وذلك لأنّ المشاعر محدودة المساحة ، فهي مضبوطة شرعاً ولا يمكن تجاوزها ٠

ومثال ذلك : فإنّ مساحة منى الشرعية (١و٨ مليون متر مربع) ، ومساحة الأراضي الجبلية الوعرة بها (٨و٤ مليون متر مربعاً) ، والمساحة المستفادة منها (٩٢و٣ مليون متر مربعاً) ، تستخدم المرافق والخدمات نسبة (٥٢ %) من مساحة الأراضي المتاحة في منى ، ويتبقى في حدود مساحة مليوني متر مربعاً ، لا تسع لإسكان أكثر من مليون نسمة حسب التعليمات ، بمعدل (٢ متر مربعاً) لكل حاج (٤)

(١، ٢، ٣، ٤) الخطيب ، الإجراءات التنظيمية للحج (سابق) ص١٢١ ،١٢٢ والخطة الإرشادية لتوعية الحجاج في بلادهم الصادرة عن وزارة الحج في المملكة العربية السعودية ص١٦ ،١٧ وتعليمات الحج الأردنية الصادرة عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م المادة الخامسة ص٧

بعد هذا التمهيد لمشكلة كثرة الحجيج و ازدحامهم في بلاد الحج ، نقول : بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية السابق الذكر ، فقد اتفق القائمون على شؤون الحج في العالم الإسلامي على وضع نسبة معينة للمسموح لهم بالحج ، وهي نسبة واحد من كل ألف من مجموع المسلمين في ذلك البلد ، فالبلد الذي عدد سكانه سبعون مليوناً ، ينبغي أن لا يتجاوز عدد الحجاج من هذا البلد أكثر من سبعين ألف حاج ، وهكذا .

وإذا كانت نسبة أعداد مريدي الحج أكثر من النسبة المسموح بها ، فإنّه لابد من طريقة لاختيار النسبة المسموح بها من مجموع مريدي الحج ، ولتحقيق ذلك اتبعت الدول طرائق شتى منها :-

١- تحديد سن معين للمسموح لهم بالحج ، وذلك لاختيار الكبار دون الصغار ، وإجراء القرعة عند التساوي في الحقوق .

٢- إقصاء كل من سبق له تأدية الحج ، بمعنى من وجب عليه الحج فهو أولى من المتطوع به ، ما دامت نسبة المسموح لهم بالحج لا تسعهما معاً .

٣- إجراء القرعة بين المتقدمين لأداء فريضة الحج في كل عام ، حيث يتم أخذ العدد المسموح به من بين مجموع المتقدمين .

مشروعية تحديد أعداد الحجيج : -

للعلماء المعاصرين في حكم هذه المسألة قولان :-

القول الأول : إنّ تحديد أعداد الحجيج ، أمرٌ جائزٌ شرعاً ، وهذا هو المعمول به في جميع الدول الإسلامية ، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء المعاصرين : ومنهم د. مروان علي القدومي [١] ود. عبد المنعم جابر أبو قاهوق [٢] ود. علي محمد مصلح [٣] ود. حسام الدين عفانة [٤] ود. أديب الحورني [٥] ود. هارون كامل الشرباتي [٦] و د. أحمد شويدح – رئيس لجنة الفتوى في الجامعة الإسلامية بغزة – [٧] وهو رأي د. عكرمة سعيد صبري [٨]

---

[١] سؤال وجهته لدار الفتوى في مدينة نابلس ، حول حكم التحديد العددي لأعداد الحجيج ، وقد أجاب عليه د. مروان علي القدومي – مفتي مدينة نابلس الشرعي في ذلك الحين .

[٢، ٣] سؤال وجهته لهما حول حكم التحديد العددي لأعداد الحجيج ، في مقابلة شخصية مع كل منهما ، وقد أجاب كل منهما على السؤال إجابة خطية .

[٤] سؤال وجهته له حول حكم التحديد العددي لأعداد الحجيج ، عبر الناسوخ .

[٥] سؤال وجهته له حول حكم التحديد العددي لأعداد الحجيج ، في اتصال هاتفي أجريته معه .

[٦] سؤال وجهته لكلية الشريعة بجامعة الخليل عبر الناسوخ حول حكم التحديد العددي لأعداد الحجيج .

[٧] سؤال وجهته له حول حكم التحديد العددي لأعداد الحجيج ، في اتصال هاتفي أجريته معه .

[٨] سؤال وجهته لدار الفتوى والبحوث الإسلامية للقدس والديار الفلسطينية عبر الناسوخ حول حكم التحديد العددي .

وهو رأي د٠ يوسف عبد الله القرضاوي [١] وهو رأي الشيخ حامد عبد الله العلي [٢] وهو رأي لجنة الفتوى الكويتية [٣] وهو رأي الشيخ عطية صقر [٤] وهو رأي مركز الفتوى في الشبكة الإسلامية [٥]

القول الثاني : إنّ تحديد أعداد الحجيج ، أمرٌ غير جائزٍ شرعاً ، وإلى هذا القول ذهب جماعة من العلماء منهم أستاذنا الدكتور أمير عبد العزيز [٦]

أدلة الفريقين :-

أولاً : الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على جواز تحديد أعداد الحجيج :-

١- إنّ تحديد أعداد الحجيج جرى بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في عمان سنة ١٩٨٨م دون معارضة أو نكير من جمهرة العلماء وأئمتهم [٧]

ذلك أنّ الشريعة جاءت للمحافظة على حفظ النفس ، وأرادت للعبادات أنّ تؤدى بصورة لا حرج فيها ، ولا مشقة [٨] وهناك العديد من نصوص الشريعة وقواعدها الدالة على رفع الحرج وعدم جواز إيقاع الأذى والضرر بالنفس والغير [٩]

وهو ما قد يحصل عند ازدياد عدد الحجاج عن استيعاب الأماكن المقدسة ٠

ومن هذه النصوص :-

أ- الآيات الكريمة : - ومنها :-

لأعداد الحجيج ٠

[١] سؤال وجهته إلى شبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية، حول حكم التحديد العددي لأعداد الحجيج ، وموقع شبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية هو : www. Islamonline .net ٠

[٢] سؤال وجهته له حول حكم التحديد العددي عبر موقعه على الشبكة المعلوماتية وهو : www.hamed al-ali.com

[٣] فتاوى الحج الصادرة عن هيئة الفتوى ولجنة الأمور العامّة فيها المكونة من كبار العلماء في دولة الكويت ، ما بين عام ١٩٧٧م وعام ٢٠٠٠م) من موقع وزارة الأوقاف : الكويت على الشبكة المعلوماتية وهو : www.awqaf..net

[٤] سؤال وجهته إلى شبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية حول حكم التحديد العددي لأعداد الحجيج وموقعها على الشبكة المعلوماتية هو : www. Islamonline .net

[٥] سؤال وجهته إلى الشبكة الإسلامية على الشبكة المعلوماتية حول حكم التحديد العددي لأعداد الحجيج ، وموقع الشبكة على الشبكة المعلوماتية هو www .the islamic.net

[٦] سؤال وجهته له حول حكم التحديد العددي لأعداد الحجيج في مقابلة شخصية معه ، وقد أجاب على السؤال الموجه إليه خطياً ، وأنظر كذلك : الخطيب ، الإجراءات التنظيمية للحج (سابق) ص١٤٤

[٧] الخطة الإرشادية لتوعية الحجاج في بلادهم الصادرة عن وزراة الحج السعودية ص١٦

[٨] البدوي ، يوسف أحمد محمد٠ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ٠ ط١ (دار النفائس : عمان ٢٠٠٠م) ص٤٦١- ٤٦٥ ، ود٠ علي محمد مصلح ، في سؤال وجهته له حول حكم تحديد أعداد الحجيج ، وقد أجاب على السؤال خطياً ٠

[٩] وهذا مقيد بغير ما أذن به الشارع كالحدود والتعازير والقصاص وسائر العقوبات ، لأنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، على أنّها لم تشرع في الحقيقة إلاّ لدفع الضرر ، أنظر : الزرقا ، شرح القواعد الفقهيية (سابق) ص١٦٥

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [2]

ب- الأحاديث الشريفة ، ومنها : -

عن أنس – رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)) [3]

ت- القواعد الفقهية : ومنها : قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وغيرهما [4]

هذه النصوص الشرعية وأمثالها يستدل بها على رفع الحرج والضيق والمشقة عن الأمّة الإسلامية ، وإن الله تعالى لا يكلف الناس فوق المستطاع ، فالشريعة السمحاء مبنية على التيسير ورفع الحرج والضيق في التكاليف الشرعية ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى هبوط الاستطاعة سبيلاً إلى التخفيف وتغير الأحكام الشرعية ، دفعاً للحرج عن المكلف ، وذلك لأنّ الأحكام شرعت لتهذيب المكلف لا لتعذيبه [5]

قال الإمام ابن العربي تعليقاً على قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [6] : " هذا أصل عظيم في الدين ، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها ، فلم يحملنا إصراً ولا كلفنا في مشقة أمراً " [7]

٢- قال علماء الأصول : إنّ كل وسيله أو أسلوب يؤدي إلى حفظ النفس أو رفع الحرج عنها ، حتى وإن كان ذلك في أداء العبادات ، فإنّه يعد مصلحة مقصودة ، ومطلوبة شرعاً ، بشرط أن لا تعارض هذه المصلحة نظاماً عامّاً في الشريعة ، وأن تتم هذه المصلحة بطريقة تحقق العدل والعدالة ، فالله سبحانه وتعالى حقق المصالح المشروعة مع العدل ، وبالتالي فالحفاظ على المصلحة المشروعة بدون قيد تحقيق العدل عند التطبيق يُصيِّر المشروع غير مشروع [8]

ونظراً لضيق رقعة المشاعر التي لا سبيل إلى توسيعها وقد حددتها الشريعة ، فإنّه لو منعنا التحديد

---

[1] سورة الحج آية رقم ٧٨

[2] سورة البقرة آية رقم ١٨٥

[3] مسلم ، كتاب الجهاد والسير : باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير رقم (١٧٣٤) ج٣ص١٣٥٩

[4، 5] الزرقا ، شرح القواعد الفقهية (سابق) ص١٥٧ ، ١٦٥ والندوي ، علي أحمد. القواعد الفقهية . تقديم : مصطفى الزرقا . ط٥ (دار القلم : دمشق والدار الشامية : بيروت ٢٠٠٠م) ص٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ والسيوطي ، الأشباه والنظائر (سابق) ص٧ ، ٨ ، ٧٦ وابن نجيم ، الأشباه والنظائر (سابق) ج١ ص٢٤٥

[6] سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

[7] ابن العربي ، أحكام القرآن (سابق) ج١ص٣٤٧

[8] د. علي محمد مصلح . في سؤال وجهته له حول حكم تحديد أعداد الحجيج ، وذلك في مقابلة شخصية معه وقد أجاب على السؤال خطياً ، وانظر كذلك : مقال الدكتور عبد الله الخياط السابق الذكر ص١٧٣

وسمحنا لجميع أفراد المجتمع المسلم بالذهاب لأداء فريضة الحج لأدى ذلك إلى توافد أعداد كبيرة من الحجيج ، مما يؤدي إلى الزحام والتزاحم الشديدين عند المشاعر ، وهذا بالتالي يوقع الناس في الحرج والمشقة ، ويتسبب في إيقاع الأذى والضرر في النفس للرجال والنساء والمرضى وكبار السن ، فضلاً عن وفاة الكثير من الحجاج نتيجةً لذلك .

لذا نقول : إنّ من المصالح المقصودة شرعاً تحديد أعداد الحجيج بما يخدم مقصود الشارع ، ويحقق الهدفين المقصودين للشارع وهما : أداء شعائر الحج لأكبر عدد ممكن من الحجاج مع المحافظة على نفوسهم ، وأداء الشعائر بطريقة مرفوع فيها الحرج ، بشرط أن لا نتوقف عن التوسعة والتطوير والتنظيم واتخاذ الوسائل الحديثة التي تحقق هذين الهدفين . [١]

٣- إنّ تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة [٢] لأنّه مأمورٌ من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح ، ومتوعدٌ من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد ، ولمّا كانت مصلحة المسلمين تقتضي راحة الحجاج في موسم الحج أثناء تأديتهم للمناسك ، ودفع الضرر والأذى عنهم أو ما يتعلق بالجوانب الإدارية التي يحتاج الحجاج إليها في البلد المضيف من غذاء أو ماء أو دواء أو سكن أو مواصلات ... الخ ، ولا تستطيع الحكومة السعودية أن تؤمن لهم كل هذه المطالب ، نتيجةً لكثرة أعدادهم التي تفوق طاقتها ، وقدرتها ، لذا نقول : إنّ تحديد أعداد الحجاج في كل موسم يعتبر من التدابير الشرعية اللازمة لدفع الضرر والأذى عنهم ، وهي أيضاً من باب التخفيف والتيسير على المسلمين ، والأخذ بالرخص الشرعية ، كما هو واضح من الأدلة والقواعد الفقهية التي أسلفنا ذكرها [٣]

٤- قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٤] والحج واجب على المستطيع ، ومن شروط الوجوب القدرة البدنية والمالية والأمنية ، ثم العودة إلى بلده ، فإذا غلب على ظن المكلف أنّ الحج فيه هلاك ، فلا يجب عليه ، فإذا عجز عن تقدير ذلك بنفسه كان على الغير أن ينهاه عن ذلك الفعل ، وعلى الإمام أن يمنعه من ذلك من باب الرعاية والنظر ، ويهيئ له ذلك في وقتٍ آخر ، والعبادة لابد لها من الصحة بدليل إتباع الرخص ، وهنا يبرز دور وواجب الجهة التنظيمية

---

[١] المرجعين السابقين .

[٢] الندوي ، القواعد الفقهية (سابق) ص٣١٧ والسيوطي، الأشباه والنظائر (سابق) ص١٢١ وابن نجيم ، الأشباه والنظائر (سابق) ج١ ص٣٦٩ والزرقا ، شرح القواعد الفقهية (سابق) ٣١١ ، ٣١٢

[٣] الخطة الإرشادية لتوعية الحجاج في بلادهم ، تصدرها المملكة العربية السعودية ص١٦ ود. عبد المنعم جابر أبو قاهوق في سؤال وجهته له حول حكم التحديد في مقابلة شخصية معه ، وقد أجاب على السؤال خطياً ، ود. حسام الدين عفانة في سؤال وجهته له حول حكم التحديد عبر الناسوخ ود. أديب الحوراني في سؤال وجهته له حول حكم التحديد عبر الناسوخ ود. هارون كامل الشرباتي في سؤال وجهته لكلية الشريعة بجامعة الخليل حول حكم التحديد عبر الناسوخ .

[٤] سورة آل عمران آية رقم ٩٧

في تحديد ذلك [1]

٥- إنّ الله تعالى شرع العبادات لإحياء النفس والحفاظ على الدين والنسل والعقل والمال ، والحج عبادة شرعها الله لتحقيق مقاصد ، يتضح جانب منها في دعاء إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [2] ، فكيف نتصور أن يكون الحج هدفه إهلاك النفس ؟ وقد نهى الشرع عن قتل النفس ، حتى لو كان في القتل راحة للمريض مرضاً مؤلماً لا يرجى برؤه ، مع أنّ القتل قد يكون رحمة له ، وكذلك نهى الشرع عن الانتحار [3]

٦- إنّ تحديد أعداد الحجيج أمر جائز شرعاً بدليل أنّ الإمام له أن يلزم رعيته بمباح من المباحات لأجل الرعاية ، والمسوغات الدالة على جواز إلزام الإمام رعيته بمباح من المباحات دون غيره من المباحات – قياماً منه بالرعية وتحقيقاً للمصلحة – كثيرة : منها :-

أ- إلزام عمر بن الخطاب رعيته بالإفراد بالحج مع أنّه يباح لهم التمتع ، وذلك لكي يعتمروا في غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً ، وإلزامه للصحابة أن يُقلّوا من الحديث عن رسول الله ﷺ لمّا اشتغلوا به عن القرآن ، مع أنّ النبي ﷺ أمر بالتحديث عنه ، وألزم الناس هو وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما- عدم بيع أمهات الأولاد ، مع إباحة ذلك وكذا تدوينه للدواوين ، ووضعه لترتيبات معينة ، وألزم الناس بها [4]

ب- جمع عثمان بن عفان – رضي الله عنه- الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة ، مع أنّ النبي ﷺ أباح لهم القراءة بها ، لما كان في ذلك مصلحة للرعية [5]

قال ابن القيم : " هذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة ... وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت ، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت ، ويطمع فيهم العدو ، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد ، وترك بقية الطرق : جاز ذلك ، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود ، وإن كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة " [6]

---

[1] الخطيب ، الإجراءات التنظيمية للحج (سابق) ص١٤٦ بتصرف .

[2] سورة إبراهيم آية رقم ٣٧

[3] الخطيب ، الإجراءات التنظيمية للحج (سابق) ص ١٤٦

[4، 5] ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.(مكتبة دار البيان : دمشق- سورية د.ط.ت) ص١٦-٢٠ والنبهاني، تقي الدين . نظام الحكم في الإسلام . ط٣ (دار الأمّة : بيروت ١٩٩٠م) ص١٠١

[6] ابن القيم ، الطرق الحكمية (سابق) ١٩ ، ٢٠

وعمل الإمام بحدود المباحات فيما له حق التصرف فيه ، أن لا يجعل المباح حراماً أو واجباً ، إنّما يجعل طاعة الإمام واجبة فيما يجعل الشرع له حق التصرف فيه برأيه واجتهاده ، فكل مباح التزمه الخليفة لرعاية الشؤون وجب على كل فرد من أفراد الرعية التزامه [1]

وبناءً على هذا وضع الخلفاء ترتيبات معينة لعمالهم وللرعية وألزموهم بالعمل بها ، وعدم العمل بسواها ، وبناءً على هذا يجوز أن توضع القوانين الإدارية ، وسائر القوانين التي من هذا القبيل ، وطاعتها واجبة ، لأنّها طاعة للخليفة فيما يأمر به مما جعله الشرع له [2]

ت- وكذا قد يترك الإمام العمل بأمرٍ مطلوب مخافة أن يقع الناس في أشد منه ، وقد بوّبَ البخاري لهذا الموضوع عنوانا سماه : (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرْ فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) ، وذكر حديث عائشة – رضي الله عنها- في بناء الكعبة وقول النبي ﷺ لها : ((يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر ، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين ، باب يدخل الناس منه ، وباب يخرجون منه)) [3]

ومن فوائد هذا الحديث كما يقول الإمام ابن حجر : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنها : ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، ومنها : أنّ الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ، ما لم يكن محرماً [4]

٧- وعلى فرض أنّ تحديد أعداد الحجيج عمل غير جائز شرعاً ، فإنّه في حال الضرورة والاضطرار إليه يصبح مشروعاً لأنّ الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها [5]

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز التحديد :-

١- استدلوا بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [6]

قالوا : التحديد صد عن سبيل الله ، لأنّ فيه منعاً لبعض المسلمين الذين يريدون تأدية الفريضة الواجبة [7]

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي :-

(١ ، ٢) النبهاني، نظام الحكم في الإسلام (سابق) ص١٠١

(٣) البخاري ، كتاب العلم : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه رقم (١٢٦) ج١ ص ٥٩

(٤) ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج١ص٢٢٥

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر (سابق) ص٨٤-٨٦ وابن نجيم ، الأشباه والنظائر (سابق) ص٢٧٥- ٢٧٨

(٦) سورة الحج آية رقم ٢٥

(٧) الخطيب ، الإجراءات التنظيمية للحج (سابق) ص١٤٤

أ- إنّ هذا الدليل عام ، وقد ورد الدليل الخاص الذي استنبط منه العلماء جواز المنع من الحج ، وهو أنّ الحج مطلوب على التراخي عند القائلين بذلك ، فقد أجاز الشافعية - كما أسلفت في مبحث سابق - أن يمنع الرجل زوجته من الحج لأنّ حق الزوج فرض على الفور ، والحج فرض على التراخي ، قال الشافعي : " وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراده زوجها ، منعها منه ما لم تهل بالحج ؛ لأنّه فرض بغير وقت إلا في العمر كله "[١]

وأجاز المالكية للأبوين أن يمنعا ولديهما من الحج خوفاً عليه من الضيعة أو رغبةً في بقائه معهما ، أو لعدم العوض في التلطف بهما ، فيجب عليه طاعتهما في ذلك ، فإن مَنَعاهُ لأجل الشوق والوحشة فلا يلتفت إليه على القول بأنّ الحج على التراخي ، وكذلك يجوز للأولاد منع الأب من الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيابه لذهابه ورجوعه ، لأنّ هذا الإنفاق فرض على الفور والحج فرض على التراخي عند القائلين بذلك ، ويجوز للمرأة كذلك أن تمنع زوجها من الحج لأجل نفقتها[٢]

وإذا أجاز العلماء لهؤلاء أن يمنعوا غيرهم منعاً من الحج بناءً على القول بأنّ الحج مطلوبٌ على التراخي ، وذلك لتحقيق مصلحة إمّا للمانع أو الممنوع ، فإنّ الإمام الأعظم يجوز له منع بعض الحجاج من الحج من باب أولى ، لأنّ له - كما أسلفت - أن يُلزم رعيته بمباح من المباحات قياماً منه بأسباب الرعاية ، وهو في تأخيره لحج البعض يحقق مصلحة لعموم الحجاج ، وللممنوعين أيضاً .

لذا نقول : إنّ عدم تحديد أعداد الحجيج يؤدي إلى مجيء أعداد هائلة من الحجاج لأداء المناسك ، ومثل هذه الأعداد في مكانٍ محدود يجعل تأدية المناسك فيه مشقة عظيمة ، الأمر الذي يترتب عليه سقوط وجوب الحج عن جميع المسلمين في العالم ، لأنّ الحج واجب بغير مشقة عظيمة .

ب- إن عدم تحديد أعداد الحجيج يدفع الحجاج إلى التسبب بما هو غير مشروع لتحقيق سبب مشروع .

يقول الإمام الشاطبي : " لا يقال إن السبب قد فرض مشروعاً على الجملة فَلِمَ لا يتسبب به ؟ لأننا نقول : إنّما فرض مشروعاً بالنسبة إلى شيء معين ، مفروض ، معلوم ، لا مطلقاً ، وإنّما كان يصح التسبب به مطلقاً إذا عُلم شرعيته لكلٍّ ما يتسببُ عنه على الإطلاق والعموم ، ... بل علمنا أن كثيراً من الأسباب شرعت لأمور تنشأ عنها ، ولم تشرع لأمور ، وإن كانت تنشأ عنها وتترتب عليها ، كالنكاح فإنّه مشروع لأمور كالتناسل وتوابعه ، ولم يشرع عند الجمهور للتحليل ولا ما أشبهه ، فلمّا علمنا أنه مشروع لأمور مخصوصة ، كان ما جهل كونه مشروعاً له مجهول الحكم ، فلا تصح مشروعية الإقدام حتى يعرف الحكم ، ولا يقال الأصل الجواز، لأنّ ذلك ليس على

ـــــــــــــــ

[١] الشافعي ، الأم (سابق) ج٢ ص١٢٨

[٢] عليش، منح الجليل (سابق) ج٢ص٤٠٥ والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ص١٤٩

الإطلاق ، فالأصل في الأبضاع المنع إلا بأسباب مشروعة ، والأصل في أكل الحيوانات المنع حتى تحصل الذكاة المشروعة ، وغير ذلك من الأمور المشروعة بعد تحصيل أشياء ، لا مطلقاً " [١]

وقد فرع الشافعية مسائل تشبه هذا في أنّ البحر يمنع الوجوب إذا كان غالبه الهلاك ، بل قالوا بأنّ الإقدام على الحج وهو في هذه الحالة يكون حراماً [٢] ، فلابد من تحقق السلامة عند إرادة ذلك ، ومثل هذا يحتاج إلى من يعرف الأوقات التي يميد بها البحر ... وهكذا .

وعلى هذا نقول : بأنّ أولياء الأمور هم الذين يقدرون المشقة المترتبة على حج مريدي الحج دفعةً واحدة ، فيمنعون البعض قياماً منهم بواجب الرعاية .

٢- **استدل المانعون من التحديد كذلك** : بأنّ الله سبحانه وتعالى قد أوجب الحج على المستطيع بنص الآية ، قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٣]

فإذا تحققت فيهم شروط وجوب الحج ، مع تحقق الاستطاعة من الزاد والراحلة وصحة البدن وأمن الطريق ، وسعة الوقت ، فلا بد أن يكون لهم الحرية الكاملة في الحج ، والتذرع بأنّ الكثرة الكاثرة من الحجيج تفضي إلى التزاحم الشديد ، حيث التدافع والمخاطر ، واحتمالات الهلاك ، فإنّه يمكن تلافي ذلك كلّه والحيلولة دون وقوعه بالتنظيم السلوكي للحجيج في كيفية أداءالمناسك ، وذلك إذا أيقنّا مسبقاً أنّ التزاحم والتدافع أكثر ما يقعان عند الطواف ورمي الجمار [٤]

أمّا الرمي : فيجوز النيابة فيه في حالات ، فلو ناب فيه شخص عن خمسة أو أكثر أو أقل فرمى عنهم ، بعد أن رمى عن نفسه ، فإنّ ذلك جائز ، وبذلك يضطلع بهذه الشعيرة الأقوياء من الحجاج ، وهم الشباب ، إذ ينوبون مناب الكبار والمرضى وشطرٌ من النساء ، حتى لو لم ينيبوا عنهم في الرمي ، وتركوا الرمي يجب عليهم دم ، لأنّ الرمي واجب والواجب يجبر تركه بدم وهو ذبح شاة [٥]

وبذلك يخف التزاحم والتدافع ، ويزول السبب الكبير في احتمالات الحوادث والمخاطر .

أمّا الطواف : فهو ثلاثة أنواع : طواف القدوم : وهو سنّة عند الجمهور ، لا شيء على من تركه ، وواجب عند المالكية يجبر تركه بدم [٦]

---

[١] الشاطبي ، الموافقات (سابق) ج١ص٢٥٦، ٢٥٧

[٢] الخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢١٤، ٢١٥ والرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٢٤٨

[٣] سورة آل عمران آية رقم ٩٧

[٤] د. أمير عبد العزيز في سؤال وجهته له حول حكم التحديد ، في مقابلة شخصية معه ، وقد أجاب على السؤال خطياً .

[٥] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٢٥٧ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٣٦ ، ١٣٧ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٥٢٩ والنفراوي، الفواكه الدواني (سابق) ج١ص٣٦٢

[٦] الخرشي، حاشية الخرشي على خليل (سابق) ج٢ص٣١٧ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٤٦ وابن قدامة،

وطواف الوداع : وهو واجب عند الجمهور ، فإنّ تركه الحاج وجب عليه دم ، وهو ذبح شاة ، وسنّة عند المالكية ، لا شيء في تركه ، والراجح قول الجمهور [١]

أمّا طواف الإفاضة أو الزيارة : فهو ركن بالاتفاق ، لا يصح الحج بدونه [٢]
وهذا الطواف هو الذي يحتمل فيه التزاحم أكثر من غيره من الأطوفة ، وللتخلص من هذا الاحتمال يمكن تنظيم الطواف كيلا يقع تزاحم ، وسبيل ذلك توجيه الحجيج بتوزيعهم على عدة أيام ليقوموا بطواف الإفاضة متعاقبين ، ولو أدّى ذلك إلى التأخير عن أيام النحر ، فإن طاف الحاج في أيام النحر فلا دم عليه ، وإن طاف بعد أيام النحر لزمه دم في قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله– [٣] ولا شيء عليه عند الآخرين [٤] وفي قولٍ للإمام مالك – رحمه الله – إنّ كل شهر ذي الحجة صالح للطواف [٥] وبمثل هذا التنظيم المناسب تخف حدّة الازدحام كثيراً فيؤدي المسلمون حجهم سالمين آمنين ، وفي يسر ، ويتبدد بذلك أي احتمال لخطر التزاحم والتدافع ، وتنفض المشكلة التي يتذرع بها أولو فكرة التحديد العددي [٦]

الترجيح :-

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة ، فإنني أرى أنّ الراجح – والله أعلم– ما ذهب إليه القائلون بجواز تحديد أعداد الحجيج ، لأنّ في هذا التحديد تحقيقاً لمصلحة المسلمين ، ودرءاً للمفاسد والأضرار عنهم .

ولكن إن كنّا قد أجزنا التحديد ، فإنّ ذلك لا يعني جواز طريقة توزيع وتحديد الأعداد ، وطريقة الاختيار ، فيجب مراعاة مجموعة من الضوابط في هذا التحديد : منها :-

١- أن يصار إلى تحديد العدد كإجراء أخير إذا لم تنفع جميع الوسائل في حل المشكلات الناتجة عن زيادة العدد [٧]

٢- أن تكون نسبة المسموح لهم بالحج غير محددة ، وغير ثابته ومتحركة ، وذلك بعد معرفة

المغني (سابق) ج٣ص٢٢٧ ، ٢٢٨ والنووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص١٤

[١] الكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١٤٢ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٢٣٧ والنووي، المجموع (سابق) ج٨ ص١٥ ،١٦ والخرشي، حاشية الخرشي على خليل (سابق) ج٢ ص٣٤٢

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٢٨ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٢٢٦ والنووي، المجموع (سابق) ج ٨ ص١٩٧ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٣١ ،٣٢ والدسوقي ، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ ص٣١ ،٣٢

[٣] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٣٣ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ص٥١٨ ،٥١٩

[٤] الرحيباني، مطالب أولى النهى (سابق) ج٢ص٤٢٩ والنووي، المجموع (سابق) ج٨ ص١٩٩ والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل (سابق) ج٢ ص٣٠٠

[٥] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ ص ٢٢٧ ،٢٢٨

[٦] د. أمير عبد العزيز في سؤال وجهته له حول حكم التحديد ، في مقابلة شخصية معه ، وقد أجاب على السؤال خطياً .

[٧] الخطيب ، الإجراءات التنظيمية للحج (سابق) ص١٦٤

الطاقة الاستيعابية للمكان ، والمقدرة على تأدية الخدمات ، ومعرفة عدد الحجاج الذين سيؤدون المناسك من كل بلد ، وذلك قبل موسم الحج بوقتٍ كافٍ (١)

فإذا كان هناك نقص في عدد الحجاج المسموح لهم من بلد ، يسمح لبلد آخر فيه عدد كبير من الممنوعين بزيادة عدد حجاجه وهكذا ، فمثل هذا الإجراء سيؤدي إلى حج جميع مريدي الحج في العالم الإسلامي ، ولن تجد بعد فترة أحداً يقول : أنا ممنوع من الحج ٠

ونضرب لذلك مثالاً : ماليزيا وأندونيسيا ، يحج منهما كل سنة مئات الألوف ، إلاّ أنّه في حج عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م نقص عددهم إلى أقل من النصف بسبب الأوضاع الاقتصادية المتدهورة في بلادهم ، ولو فطن القائمون على شؤون الحج إلى تعويض هذا النقص من دول أخرى لَسُمِحَ لجميع مريدي الحج من تأديته في فلسطين وسوريا والأردن ، وظلّ هناك مجال لاستيعاب أعداد أخرى ، أو ربما سمح للبعض بحجِ التطوع (٢)

٣- أن يوزع العدد المسموح به بأداء فريضة الحج على بلدان العالم الإسلامي بطريقةٍ تحقق العدل والعدالة ، ولا يجوز لنا أن نتلاعب بالنسب على حسب قوة الدولة وضعفها ، أو أن نتبع المعايير غير العادلة في التوزيع ، وهذا من واجب الدولة المضيفة للحجيج أن تراعيه بما يلي :-

أ- أن تحدد العدد المناسب للحجيج ضمن الإمكانيات الموجودة ٠

ب- أن تضع المعايير العادلة لتوزيع العدد على بلدان العالم الإسلامي ، كأنّ تحدد لكل دولة عدداً معيناً بحسب نسبة عدد السكان فيها (٣)

٤- أن يشمل التحديد الحجاج القادمين من داخل السعودية أيضاً ، وأن توضع عليهم قيود بعدم تكرار الحج إلاّ كل خمس سنوات مرة على الأقل (٤) لما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : ((قال الله تعالى : إن عبداً أصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليَّ لمحروم)) (٥)

قال المناوي تعليقاً على هذا الحديث : " لمحروم أي : يقضى عليه بالحرمان من الخير أو من مزيد الثواب وعموم الغفران ، بحيث يصير كيوم ولدته أمه ، لدلالته على عدم حبّه لربه ، وعادة الأنجاب زيارة معاهد الأحباب وأطلالهم وأماكنهم وخلالهم ، ٠٠٠ قال : وقال ابن المنذر : كان الحسن يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ فيقول : يجب على الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس

(١، ٢) الخطيب ، الإجراءات التنظيمية للحج (سابق) ص١٦٤

(٣، ٤) د٠ حسام الدين عفانة في سؤال وجهته له عبر الناسوخ حول حكم التحديد ، ود٠ علي محمد مصلح في سؤال وجهته حول حكم التحديد ، وذلك في مقابلة شخصية معه ، وأجاب عليه خطياً ٠

(٥) سبق تخريج الحديث ص١٧٢

سنين ، قال : وقد اتفقوا على أن هذا القول من الشذوذ بحيث لا يعبأ به " [١]

٥- أن تقتصر إجراءات المنع على الأساليب المقبولة في تحقيقها لغرضها ، فلا تتخذ رفع أجور الخدمات وسيلة للمنع ، فإنّ الناس إذا رأوا أن تكلفة الحج عالية ، يقل إقبالهم على تأدية الحج ، وبالتالي يقل عدد المتقدمين ، ومن ثم يكون المنع حاصلاً بأسلوب آخر [٢]

وهذا العمل غير مقبول لما يلي :-

أ- إنّ فيه تقديراً لأجور الخدمات على غير ما هي عليه حقيقةً ، والراعي إنّما يختار لرعيته ما يَسْهُلُ عليهم لا ما يَشُقُّ ويصعب ، وهو إذا فعل ذلك متوعد من قبل الله بعقاب شديد [٣]

قال رسول الله ﷺ : ((ما من ولي يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم ، إلاّ حرّم الله عليه الجنّة)) [٤]

قال ابن حجر : " وهذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيَّع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، ... لأنّ الله تعالى إنّما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك ، فلمّا قلب القضية استحق أن يعاقب " [٥]

وقال رسول الله ﷺ : ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)) [٦]

قال المناوي : " وهذا دعاء مستجاب ، وقضيته لا يشك في حقيقتها عاقل ، ولا يرتاب ، فقلّما ترى ذا ولاية عسف وجار وعاملَ عيال الله بالعتو والاستكبار ، إلاّ كان آخر أمره الوبال وانعكاس الأحوال ، فإن لم يعاقب بذلك في الدنيا قصرت مدته وعَجِّلَ بروحه إلى بئس المستقر سقر ، ولهذا قالوا الظلم لا يدوم وإن دام دمَّر ، والعدل لا يدوم وإن دام عمَّر ، وقال : وهذا أبلغ زجر عن المشقة على الناس وأعظم حث على الرفق بهم وقد تظاهرت على ذلك الآيات والأخبار " [٧]

ب- إنّ رفع أجور الخدمات يؤدي إلى اقتصار الحج على من يملكون أموالاً طائلة ، ويؤدي كذلك إلى منع كثير من المستطيعين للحج ، فقد يسمح لبعض الدول بعدد من الحجاج ، ولكنّه لا يأتي منها

---

[١] المناوي ، عبد الرؤوف . فيض القدير شرح الجامع الصغير . ط١ (المكتبة التجارية الكبرى : مصر ١٩٣٧م) ج٢ص٣١٠

[٢، ٣] الخطيب ، الإجراءات التنظيمية للحج (سابق) ص١٦٥

[٤] البخاري ، كتاب الأحكام : باب من استرعي رعية فلم ينصح رقم (٦٧٣٢) ج٦ ص٢٦١٤

[٥] ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج١٣ ص١٢٨ والمناوي ، فيض القدير (سابق) ج٣ ص١٥٨

[٦] مسلم ، كتاب الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم رقم (١٨٢٨) ج٣ ص١٤٥٨

[٧] المناوي ، فيض القدير (سابق) ج٢ ص١٠٦ والنووي ، شرح النووي على مسلم (سابق) ج١٢ ص٢١٣

إلاّ ثلثا هذا العدد بسبب ارتفاع الأجور التي تستوفى منهم [١]

المطلب الثاني : من طرق اختيار المسموح لهم بالحج طريقة الإقتراع بين المتقدمين لأداء فريضة الحج ، فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

القرعة : السهمة والنصيب ، والمقارعة المساهمة ، يقال : اقترع القوم وقارع بينهم ، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه ، ويقال : قارعوه فقرعهم : أي غلبهم ، والقرعة : خيار المال [٢] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣]

وقيل القرعة : طريقة تستعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة [٤]

وقيل : هي وسيلة ترجيحية يعمل بها عند تعارض البيّنات ، وتساوى الأطراف في سبب الاسْتحقاق [٥]

مشروعية القرعة :-

من الأدلة على مشروعية القرعة :-

١- قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [٦]

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [٧]

من مفهوم هاتين الآيتين استدل القائلون بجواز القرعة على إثبات مشروعيتها ، وقالوا : هي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة ، وهى سنّة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ، ليعدل بينهم ، وتطمئن قلوبهم ، وترتفع الظنّة عمن يتولى قسمتهم وتزول تهمة الميل إلى أحدهم ، وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء ، يونس ، وزكريا ، ونبينا محمد ﷺ ، وفائدة القرعة تكمن في استخراج الحكم الشرعي عند التشاح [٨]

---

[١] الخطيب ، الإجراءات التنظيمية للحج (سابق) ص١٦٦

[٢] ابن منظور، لسان العرب (سابق) والفيومي، المصباح المنير(سابق) والمطرزي، المغرب (سابق) مادة القَرَعُ

[٣ ، ٤] الموسوعة الفقهية (سابق) ج١ ص٢٤٧ ج٣٣ ص١٣٦

[٥] منصور، ياسر داود سليمان ، أحكام القرعة في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ٢٠٠٠م) ص١٣

[٦] سورة آل عمران آية رقم ٤٤ ، والأقلام : الأقداح أو السهام ، ويكفل : أي يحضن ، أنظر : المطرزي ، المغرب (سابق) مادة لقي ومادة كفل ،

[٧] سورة الصافات آية رقم ١٣٩ –١٤١ ، والفلك : السفينة ، والمشحون : المملوء ، والمدحضون : المغلوبون ، ومعنى : فساهم أي فقارع أهل السفينة ، والإباق : الهروب ، يقال أبق العبد أي هرب من سيده بلا خوف ولا كد عمل ، أنظر : المطرزي ، المغرب (سابق) والفيومي، المصباح المنير (سابق) مادة أبق وقد سمى الله تعالى فعل يونس عليه الصلاة والسلام إباقاً وهو حر بلا خلاف ، لأنّه فر عن أمر ربه ، أنظر : ابن حزم ، المحلى (سابق) ج١٢ ص٣٠

[٨] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ ص٨٦ وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية (سابق) ص ٢٤٦ ، ٢٥٤

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنّ رسول الله ﷺ قال : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)) وفي رواية ((ما كانت إلاّ قرعة)) وفي رواية ((لكانت قرعة)) (١)

قال النووي : الاستهام : الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدره وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يُحصّلونَه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد ، لاقترعوا في تحصيله ، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه ، وفي هذا الحديث إثبات لمشروعية القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها (٢)

٤– وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت : ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهنّ يومها)) (٣)

قال النووي: " في هذا الحديث دليلٌ على صحة الاقراع في القسم بين الزوجات ، وفي الأموال ، وفي العتق ، وفي الوصايا ، وفي القسمة ، ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا في هذه الأشياء " (٤)

وقال ابن القيم : " إن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة : صح استعمالها فيها ، كما في الشريكين إذا كان بينهما مال ، فأراد قسمته ، فإن الحاكم يجزئه ويقرع بينهما ، وكذلك إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه ، وكذلك إذا أعتق عبيده الذين لا مال له سواهم في مرضه ، وكذلك إذا تساوى المدعيان في الحضور عند الحاكم ، وكذلك الأولياء في النكاح إذا تساووا في الدرجة وتشاحوا في العقد أقرع بينهم ، وكذلك إذا قتل جماعة في حالة واحدة ، وتشاح الأولياء في المقتص أقرع بينهم ، فمن قرع قتل له ، وأخذت الدية للباقين ، ... قال : وبالجملة : فالقرعة طريق شرعي ، شرعه الله ورسوله للتمييز عند الاشتباه ، فسلوكه أولى من غيره من الطرق (٥)

والنووي ، شرح النووي (سابق) ج١٧ ص١٠٣

(١) مسلم ، كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام رقم (٤٣٧) ج١ص٣٢٥ والبخاري ، كتاب الصلاة : باب فضل التهجير إلى الظهر رقم (٦٢٤) ج١ص٢٣٣ ، ورقم (٤٣٩) ج١ص ٣٢٦ ، والتهجير : التبكير إلى الصلاة .

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم (سابق) ج٤ص١٥٧ ، ١٥٨

(٣) البخاري ، كتاب الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة رقم (٢٤٥٣) ج٢ص٩١٦ ومسلم ، كتاب التوبة : باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف رقم (٢٧٧٠) ج٤ص٢١٣٠

(٤) النووي، شرح النووي على مسلم (سابق) ج١٥ ص٢٠٨ ،٢٠٩ ، ج١٧ص١٠٣

(٥) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية (سابق) ص٢٥٦-٢٦٢

حكمة مشروعية القرعة :-

١- شرعت القرعة ليعدل بين المتخاصمين وتطمئن قلوبهم ، وترتفع الظنّة عمّن يتولى قسمتهم ، ولإزالة تهمة الميل لأحد المتخاصمين ، ولكي لا يفضل أحدٌ منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة [١]

٢- وفي القرعة تطييباً للنفوس ونفي لتهمة الميل لأحد المتخاصمين ، لأنّ الحكم في مواضع القرعة من غير قرعة يدعو إلى النفور [٢]

قال العز بن عبد السلام " وعندما تكون الحقوق متساوية ، فإنّ الشرع يقر القرعة ، ليعين بعضها دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد ، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته وبغضته ، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم ، فشرعت القرعة دفعا لهذا الفساد والعناد [٣]

مشروعية إجراء القرعة بين الحجاج المتقدمين أو المسجلين لأداء فريضة الحج :-

صورة المسألة : تقدم لأداء الحج في عام (٢٠٠٢م) مثلاً ألف شخص في مديرية أوقاف نابلس ، وكان العدد المخصص لهذه المديرية - بسبب التحديد العددي الذي تحدثنا عنه - مائة حاج على سبيل المثال ، فإنّ دائرة الأوقاف في مدينة نابلس ستقوم باختيار مائة حاج من خمسمائة مسجلين لديها ، نظراً لعدم أولوية شخص على آخر ، ولأنّ كل الحجاج المسجلين لهم الحق في أن يفسح لهم المجال في أداء هذه الفريضة في العام المذكور ، فهل يجوز لدائرة الأوقاف في محافظة نابلس أن تجري القرعة بين المسجلين ، وذلك لاختيار مائة حاج من خمسمائة ؟

للعلماء المعاصرين في حكم هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى جواز إجراء القرعة بين المسجلين للحج ، نظراً لتساوي المستحقين في سبب الاستحقاق ، ولا يمكن تقديم أيٍّ منهم على غيره إلاّ بالقرعة التي ترجح من يتم اختياره ، فهي وسيلة ترجيحية ، ووسيلة من وسائل تحقيق العدل بين الحجاج ، يتحقق بها كثير من المصالح ، وتدفع كثير من الإشكاليات ، وتزيل الحقد والحسد والضغينة التي تنشأ عن إعطاء الحق لشخص دون غيره ، ولكن يشرط أن يكون استعمال القرعة محققاً للعدل والعدالة في آنٍ واحد ، بعيداً عن الهوى والتشهي ، والمحاباة ، ومنع من لهم الحق بالحج ، من أجل محاباة الآخرين ، وهو ما يسمى بالواسطة ، لإخراج اسم شخص من بين المسجلين ، فمثل هذا الإجراء محرم شرعاً على القائمين على أمر الحج ، وعلى من سعى لهذه الواسطة ، وممن أجاز

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ ص٨٦

[٢] السرخسي ، المبسوط (سابق) ج٧ ص٧٥ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص٣٢٣

[٣] العز بن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي ٠ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٠ (دار الكتب العلمية : بيروت د٠ط٠ت) ج١ ص٩١

وعمل الإمام بحدود المباحات فيما له حق التصرف فيه ، أن لا يجعل المباح حراماً أو واجباً ، إنّما يجعل طاعة الإمام واجبة فيما يجعل الشرع له حق التصرف فيه برأيه واجتهاده .فكل مباح التزمه الخليفة لرعاية الشؤون وجب على كل فرد من أفراد الرعية التزامه (١)

وبناءً على هذا وضع الخلفاء ترتيبات معينة لعمالهم وللرعية وألزموهم بالعمل بها ، وعدم العمل بسواها ، وبناءً على هذا يجوز أن توضع القوانين الإدارية ، وسائر القوانين التي من هذا القبيل ، وطاعتها واجبة ، لأنّها طاعة للخليفة فيما يأمر به مما جعله الشرع له (٢)

ت- وكذا قد يترك الإمام العمل بأمرٍ مطلوب مخافة أن يقع الناس في أشد منه ، وقد بوَّبَ البخاري لهذا الموضوع عنوانا سماه : (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرْ فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) ، وذكر حديث عائشة – رضي الله عنها– في بناء الكعبة وقول النبي ﷺ لها : ((يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر ، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين ، باب يدخل الناس منه ، وباب يخرجون منه)) (٣)

ومن فوائد هذا الحديث كما يقول الإمام ابن حجر : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنها : ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، ومنها : أنّ الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ، ما لم يكن محرماً (٤)

٧- وعلى فرض أنّ تحديد أعداد الحجيج عمل غير جائز شرعاً ، فإنّه في حال الضرورة والاضطرار إليه يصبح مشروعاً لأنّ الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها (٥)

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز التحديد :-

١- استدلوا بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٦)

قالوا : التحديد صد عن سبيل الله ، لأنّ فيه منعاً لبعض المسلمين الذين يريدون تأدية الفريضة الواجبة (٧)

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي :-

(١ ، ٢) النبهاني، نظام الحكم في الإسلام (سابق) ص١٠١

(٣) البخاري ، كتاب العلم : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه رقم (١٢٦) ج١ ص ٥٩

(٤) ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج١ص٢٢٥

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر (سابق) ص٨٤-٨٦ وابن نجيم ، الأشباه والنظائر (سابق) ص٢٧٥- ٢٧٨

(٦) سورة الحج آية رقم ٢٥

(٧) الخطيب ، الإجراءات التنظيمية للحج (سابق) ص١٤٤

الترجيح :-

بعد بيان آراء العلماء في هذه المسألة ووجهة نظرهم فيها ، يرى الباحث أنّه لا مانع من اتخاذ أي طريقة من الطرق لاختيار الحجاج ، بشرط أن تكون هذه الطريقة محققة للعدل والعدالة في آنٍ واحد ، ولا يجوز لنا أن نجمد على طريقة واحدة ، بل يجب أن نبحث دائماً عن الطريقة الأكثر تحقيقاً للعدل والعدالة ، وإلاّ فإنّ هذه الطريقة تكون ظالمة ، ونتحمل إثم من أخذ حقه لغيره ، وما ذهب إليه أستاذنا الدكتور حسام الدين عفانة رأيٌ سديد ، بشرط أن ينفذ ذلك على الجميع دون استثناءات أو ما يسمى بالواسطات ، التي يقوم المسئولون بموجبها بإخراج اسم شخص لا حق ولا دور له في الحج فيجعلونه في القائمة التي تحج في عام كذا ، فمثل هذا الإجراء محرم شرعاً ، وهذه الطريقة – طريقة تسلسل الأرقام – أفضل لأنّ كل شخص يعلم أن دوره كذا ورقمه كذا ، وكم قبله من الأرقام ، فيضمن أن لا يتقدم عليه شخص ، إن سلم ذلك من الاستثناءات ، بينما في القرعة : فالقائمون على أمر الحجاج يُجْرونَ القرعة بين المسجلين في هذا العام وما سبقه ، فربما يخرج اسم شخص سجل في هذا العام ، ولا يخرج اسم آخر سجل منذ أربع أو خمس سنوات – والله تعالى أعلم – .

الفصل الخامس

النيابة في الحج

وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : مفهوم النيابة وما يقبل وما لا يقبل النيابة من العبادات .

المبحث الثاني : شروط النيابة في الحج والعمرة .

المبحث الثالث : النيابة في أبعاض الحج .

المبحث الرابع : حكم موت النائب أو الأجير في الحج ،
وهل يسقط الحج عن المنيب بالإنابة ؟

المبحث الخامس : الاستئجار على الحج وأنواعه .

المبحث الأول : مفهوم النيابة وما يقبل وما لا يقبل النيابة من العبادات ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : مفهوم النيابة لغةً واصطلاحاً ومشروعيتها :-

النيابة لغةً : يقال ناب عنه ينوب نيابةً أو مناباً : أي قام مقامه ، والنيابة : إقامة غيره مقامه (١)

النيابة في الاصطلاح الشرعي: -

يأتي اصطلاح النيابة مرادفاً للوكالة ، فلا يوجد في كتب الفقه الإسلامي عنواناً مستقلاً بذاته يتحدث عن النيابة ، كما هو الحال بالنسبة للوكالة ، وإنّما يرد ذكر النيابة في مسائل من أبواب الفقه المختلفة ، كالحديث عن النيابة في العبادات من صوم ، أو حج ، أو نذر ، أو أضحية .

والوكالة (بفتح الواو وكسرها) وهما لغتان فصيحتان : التفويض إلى الغير ، ورد الأمر إليه ، يقال : وكلت أمري إلى فلان : أي فوضت أمري إليه واكتفيت به (٢)

والوكالة اصطلاحاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه . (٣)

وقيل : هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته (٤)

ويحترز بعبارة [في حياته] عن الوصية التي تعني : التبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت كالإيصاء بقضاء الدين ورد المظالم وتنفيذ الوصايا (٥)

والصلة بين الوكالة والوصية والنيابة : هي أنّ كلاً من ألفاظ النيابة والوكالة والوصية تتضمن إقامة الشخص غيره مقام نفسه في أمرٍ ما ، ولكن كلاً من الوكالة والوصية لا بد فيها من إذن وإرادة الموصي والموكل ، وقصده في أن يقوم غيره مقامه أثناء حياته ، أمّا النيابة فهي وإن كانت تتضمن معناهما ، إلاّ أنّها تفترق عنهما من حيث أنّ النائب قد يقوم بالفعل ابتداءً ، دون توقف على إرادة المنوّب ، وقد يفعله بإذنه ، فبينها وبين الوكالة والوصية عمومٌ وخصوص ، فكل وكالة أو وصية نيابة ، وليس العكس ، فيلاحظ أنّ النيابة أعم من الوكالة و الإيصاء ، فكل من قام مقام غيره في أمر فهو نائب عنه ، سواء طلب منه المنوب عنه القيام مقامه أم لا بأن كان متبرعاً ، وسواء كان المنوب عنه حياً أم ميتاً . (٦)

أمّا الأدلة على مشروعية النيابة في الحج والعمرة فقد ذكرنا الكثير منها في مبحثي حج المعضوب والحج عن الميت .

المطلب الثاني : ما يقبل وما لا يقبل النيابة من العبادات :-

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب (سابق) مادة نَوَبَ والرازي، مختار الصحاح(سابق) مادة نَوَبَ

(٢) الفيومي، المصباح المنير(سابق) مادة وكلت وابن منظور ، لسان العرب (سابق) والرازي، مختار الصحاح (سابق) والمطرزي، المغرب (سابق) مادة وكل والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه (سابق) ج١ ص٢٠٦

(٣) المناوي، التوقيف (سابق) ج١ ص ٧٣٣

(٤) القليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة (سابق) ج٢ ص٤٢٢ والأنصاري، فتح الوهاب (سابق) ج٣ ص٤٠٠

(٥) الخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٤ ص٦٦ والرملي ، نهاية المحتاج (سابق) ج٦ ص٩٨

(٦) سلمان ، قضاء العبادات والنيابة فيها (سابق) ص٤٠ وعقلة ، النيابة في العبادات (سابق) ص١٢ ، ١٣

تقسم العبادات من حيث قبولها النيابة وعدم قبولها إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول منها : عبادات لا مجال للنيابة فيها :-

أ- العبادات القلبية : كالإيمان بالله ، والمعرفة ، والتفكر ، والتوكل ، والصبر ، والرضا ، والخوف والرجاء ، ومحبة الله ، ومحبة رسوله ، والتوبة ، والتطهر من الرذائل ... الخ ، فقد اتفق العلماء على أنّه لا مجال للنيابة فيها ، ولم يذكروا خلافاً في ذلك ، بل لا يتصور الخلاف فيه [١]

ب- العبادات البدنية المحضة : كالصلاة ، والاعتكاف غير المنذور ، والطهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، وقراءة القرآن والأذكار ، لا تجوز النيابة فيها لا عن الحي ولا عن الميت بالاتفاق [٢]

وأجاز الظاهرية النيابة في الصلاة المنذورة خاصة ، ولا يعتد برأيهم لمخالفته للإجماع [٣]

ويستثنى من عدم جواز النيابة في الصلاة : ركعتي الطواف ، فيجوز النيابة فيهما لأنّهما تبع للطواف ، ويستثنى من عدم جواز النيابة في الطهارة : صب الماء وإيصاله إلى الأعضاء ، وفي تطهير النجاسة عن البدن والثوب فيجوز النيابة فيها [٤]

ومن الأدلة على عدم قبول العبادات البدنية المحضة للنيابة :-

١- نقل الطبري وغيره الإجماع على أنّ الصلاة لا تدخلها النيابة [٥]

٢- لأنّ المقصود من التكاليف : الابتلاء والمشقة ، وهي في العبادات البدنية بإتعاب النفس الأمّارة بالسوء ، واتعاب الجوارح بالأفعال المخصوصة ، وهذا المقصود لا يحصل بفعل النائب [٦]

٣- ولأنّ الغرض من العبادات البدنية المحضة الخشوع والخضوع ، وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه ، وذلك إنّما يحصل فيها من جهة فاعلها ، فإذا فعلها غيره فاتت المصلحة التي طلبها

---

[١] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . المنثور في القواعد . (وزارة الأوقاف الكويتية : الكويت د.ط.ت) ج٣ص٣١٢ والشاطبي، الموافقات (سابق) ج٢ص٢٣٠ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص١٨ وابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي . الروح في الكلام على أرواح الأموات بالدلائل من الكتاب والسنة. (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٧٥م ود.ط) ج١ ص١٢٤ وابن تيمية ، مجموع الفتاوى (سابق) ج١٠ ص ٤٣٩ والعز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام (سابق) ج٢ ص ١٧٢ وابن الشاط ، إدرار الشروق (سابق) ج٢ ص٢٠٥

[٢] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٥٩٦-٦٠٠ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص٢١٢ وابن الهمام ، فتح القدير(سابق) ج٢ص٣٦٠ ، ج٣ ص١٤٤ والنووي، المجموع (سابق) ج٣ ص١٥ ، ١٦ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج٢ ص٢٦١ والزركشي، المنثور في القواعد (سابق) ج٣ ص٣١٢ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ ص٦٣، ٢٧١ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص٥٤٣ والقرافي، الفروق (سابق) ج٢ص٢٠٥ وابن قدامة المغني (سابق) ج٥ ص٥٣ ،٥٤ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٥ ص٣٦٠ وابن رجب ، القواعد (سابق) ص٣١٧ ، ٣١٨

[٣] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٦ص٢٦٦ ،٢٦٧

[٤] المغني (سابق) ج٥ ص٥٣ ،٥٤ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٣ص٢٣٦

[٥] ابن حجر ، فتح الباري (سابق) ج٤ ص٦٩

[٦] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٤٩٧ ،٤٩٨ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٣ص٢٣٦

صاحب الشرع ، ولا توصف حينئذٍ بكونها مشروعة في حقه ، فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً [١]
وما ذكره بعض الفقهاء من وجوب النية في غسل الميت فليس هو من باب النيابة ، لأنّ الميت هنا غير مكلف بغسل نفسه ، وإنّما هو فعل أُمر به الأحياء للأموات ، فينوي قصد الفعل الذي أُمر به ، وكذلك ما ذكروه من غسل الزوج زوجته المجنونة إذا طهرت من حيضها ونفاسها ، وغسله للزوجة الذمية إذا طهرت من حيضها ونفاسها قهراً إذا امتنعت ، فلا يدخل في هذا الباب ، لأنّ المجنونة والذميّة إذا اغتسلتا بنفسيهما صحّ مع أنّهما ليستا من أهل النية ، فالقول بوجوب غسلهما أو اغتسالهما إنّما هو لمجرد التطهر ، وكذلك ما ذكروه من أنّ الشخص قد يوضئ غيره أو ييممه أو يغسله ، والمتوضئ والمتيمم والمغتسل من أهل النية ، كمن وضأ مريضاً أو يمم أقطعاً ، ليس من باب النيابة ، لأنّ هذا الموضئ والمغسل والميمم بمثابة الآلة ، فمثله كمثل جهاز من الأجهزة الحديثة يقوم بغسل الإنسان أو توضئته ، وكمثل جنب أمطرت السماء فوقف صامداً تحت المطر ينوي الغسل من الجنابة ، فالنية هنا على المتوضئ والمغتسل والمتيمم ، لا على من فعل ذلك به ، وغفل من قال بأنّ النية على الموضئ [٢]

أمّا الصوم والاعتكاف المنذور وهما من العبادات البدنية المحضة ففيهما خلاف :-

أمّا الحي : فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يجوز النيابة عنه في الصوم بلا خلاف ، لأنّه إمّا قادرٌ فليصم عن نفسه ، أو عاجزٌ فلينتظر حتى يزول عذره ، أو يطعم إن كان لا يرجى زوال عذره وهو مقتضى قول المالكية والحنفية الذين لا يجيزون النيابة في العبادات البدنية [٣]

وأمّا الميت : ففي حكم النيابة عنه أربع أقوال :-

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد إلى عدم جواز النيابة عنه في الصوم ، ولكن يطعم عنه إن أوصى [٤]

ومن أدلتهم على عدم جواز النيابة في الصوم : -

---

[١] القرافي، الفروق (سابق) ج٢ص٢٠٥ والعز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام (سابق) ج٢ص١٧٢ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٥ ص٥٣ ،٥٤ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٥ ص٢٠٨

[٢] الأشقر ، عمر سليمان ، النيات في العبادات ، ط٤ (دار النفائس: عمان - الأردن ١٩٩٨م) ص٢٨٤ ،٢٨٥

[٣] النووي ، المجموع (سابق) ج٦ص٤١٢- ٤٢٢ والأنصاري، الغرر البهية (سابق) ج٢ص٢٣٠ والرحيباني، مطالب أولى النهى (سابق) ج٢ص٢١٠ - ٢١٤ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ٢١٢ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص١٨

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص٢١٢ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ ص٣٥٧ ،٣٥٨ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٧١ والقرافي، الفروق (سابق) ج٢ص٢٠٥ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص١٨ والأنصاري، الغرر البهية (سابق) ج٢ص٢٣٠ والنووي ، المجموع (سابق) ج٦ص٤١٤- ٤٢٢

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أنّ النبي ﷺ قال : ((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا)) [١]

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنّه قال : ((لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه)) [٢]

٣- عن ابن عباس أيضاً ((لا يصلي أحدٌ عن أحد ولا يصوم أحدٌ عن أحد)) [٣]

٤- الصوم لا تدخله النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الوفاة ، كالصلاة . [٤]

القول الثاني : ذهب الشافعي في القديم وهو الراجح إلى أنّ من مات وعليه صيام فرض أو نذر ، فإنّ الولي مخير بين أن يصوم عنه أو يطعم [٥]

القول الثالث : ذهب الحنابلة إلى أنّ الصيام إنّ كان نذراً : جاز أن يصوم عنه وليه ، وإن كان فرضاً : لم يجز . [٦]

القول الرابع : ذهب الظاهرية إلى أنّ من مات وعليه صيام فرض أو نذر يصوم عنه وليه ، فإن لم يكن له ولي يستأجر من يصوم عنه من رأس ماله ، ولا يطعم عنه . [٧]

ومن أدلة الظاهرية على جواز النيابة في صوم الفرض والنذر عن الميت :-

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال : ((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك)) [٨]

وجه الدلالة : أنّ رسول الله ﷺ شبه النذر بالدين ، ولا شك أنّ الفرض كذلك فكان الحكم مشتركاً .

٢- عن عائشة – رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ قال لها : ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) [٩]

وجه الدلالة : أنّ النبي ﷺ أمر الولي بالصيام ولم يفرق بين صوم رمضان وصوم النذر ، فكان

---

[١] سن الترمذي ، كتاب الصوم : باب ما جاء من الكفارة رقم (٧١٨) ج٣ص٩٦ ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف ، أنظر : الألباني ، ضعيف سنن الترمذي (سابق) كتاب الصيام والقيام : رقم (١١٣) ص٨١

[٢] سنن البيهقي ، كتاب الصيام : باب من قال يصوم عنه وليه رقم (٨٠١٩) ج٤ص٢٥٦

[٣] ابن حجر ، فتح الباري (سابق) باب من مات وعليه نذر أي هل يقضى عنه أو لا ج١١ص٥٨٤ ، قال ابن حجر : أخرجه النسائي في السنن الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس . أنظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير (سابق) ج٢ص٢٠٩

[٤] الشيرازي ، المهذب (سابق) ج٦ص٤١٤ والنووي ، المجموع (سابق) ج٦ص٤١٣

[٥] النووي ، المجموع (سابق) ج٦ص ٤١٥ ،٤١٦

[٦] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٥ ص٥٤ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٥ ص٢٠٨ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ص٣٣٦ والرحيباني، مطالب أولى النهى (سابق) ج٢ص٢١٠ ،٢١٢ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣١٠ ، ٣٣٥

[٧] ابن حزم ، المحلى(سابق) ج٤ ص٤٢٠

[٨] مسلم ، كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨) ج٢ص٨٠٤

[٩] مسلم ، كتاب الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٧) ج٢ص٨٠٣

الحكم شاملاً لهما .

٣- وأمّا وجوب الفدية فقياساً على الشيخ الفاني بطريق الدلالة .

وجه الدلالة : أنّ الشيخ الفاني وجب عليه الإطعام عند عجزه عن أداء الصوم الواجب ، والميت أعجز منه ، فكان أولى بالحكم .[1]

الترجيح : أرى أنّ الراجح – والله أعلم – جواز الصيام عن الميت سواء أكان الفائت من رمضان أم نذراً ، وإن أراد الولي أن يطعم جاز أيضاً .

أمّا الاعتكاف : ففي حكم النيابة فيه قولان :-

القول الأول : ذهب الحنابلة والشافعية في رواية عن كلٍّ منهما إلى جواز النيابة فيه ، وهو قول الظاهرية .[2]

ومن أدلتهم على جواز النيابة في الاعتكاف :-

١- الأدلة السابقة على جواز النيابة عن الميت في الصيام وفي الحج ، حيث قال النبي ﷺ في هذه الأحاديث : ((فدين الله أحق بالقضاء))

وجه الدلالة : أنّ نذر الاعتكاف دين أيضاً فيقضى عن الميت كالحج والصوم .[3]

٢- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : ((إنّ أمّنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم))[4]

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية عن كلٍّ منهما إلى أنّه لا يجوز النيابة في الاعتكاف المنذور ، وهو مقتضى قول المالكية والحنفية الذين لا يجيزون النيابة في العبادات البدنية[5]

ويستدل لهم : بأنّ الاعتكاف عبادة بدنية ولا نيابة في العبادات البدنية .[6]

القسم الثاني : عبادات تقبل النيابة بالاتفاق : وهي العبادات المالية المحضة كالنذور والأضاحي والعقائق والهدايا ، فيجوز النيابة في ذبحها ، وفي توزيعها ، وكالزكاة ، والصدقات ، والكفارات ، فيجوز النيابة في قبضها ، وفي تفريقها ودفعها إلى مستحقيها ، كما ويجوز النيابة في سداد الديون ، وفي الودائع ، وفي ردها إلى أصحابها ، وفي تجهيز الموتى وحملهم ودفنهم ، فهذه تجوز النيابة

---

[1] سلمان ، قضاء العبادات والنيابة فيها (سابق) ص٣٢٩

[2] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٥ ص٥٤ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٥ ص٢٠٨ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ص١٠٢ والنووي، المجموع (سابق) ج٦ ص٤٢٠ والنووي، أسنى المطالب (سابق) ج٢ ص٢٦١ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٣ ص٤٣٢، ٤٣٣

[3] سلمان ، قضاء العبادات والنيابة فيها (سابق) ص٣٣٥

[4] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٣ص٤١٧، ٤١٨

[5] المراجع السابقة للشافعية والحنابلة الواردة رقم (٢) والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص ٢١٢ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص١٨

[6] سلمان ، قضاء العبادات والنيابة فيها (سابق) ص٣٣٥

فيها في حالتي الضرورة والاختيار [حالتي العجز والقدرة] بلا خلاف (١)

ومن الأدلة على جواز النيابة في العبادات المالية المحضة :-

١- عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال : ((كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة فقالوا : صلِّ عليها فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا ، قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، فصلّى عليه ، ثم أُتي بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صلِّ عليها ، قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم ، قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلّى عليها ، ثم أتي بالثالثة ، فقالوا : صلِّ عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا: لا ، قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه ، فصلّى عليه رسول الله ﷺ)) (٢)

وجه الاستدلال : أنّ الحديث يدل على جواز النيابة عن الميت في قضاء الدين (٣)

٢- ومما يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة : ما قاله عبد الله بن أبي أوفى (٤) – رضي الله عنه – ((كان الرجل إذا أتى النبي ﷺ بصدقة ماله صلّى عليه ، فأتيته بصدقة مال أبي فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى)) (٥)

والحديث يدل على جواز توكيل صاحب الصدقة شخصاً يوصل صدقته إلى الإمام (٦)

٣- وعن أنس – رضي الله عنه – قال : ((ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما)) (٧)

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٢ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ ص١٤٣ ،١٤٤ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ ص ٥٩٧ ،٥٩٨ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٦٣ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٤٣ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص١٨ والقرافي، الفروق (سابق) ج٢ ص٢٠٥ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٢ص٢٢٥، ج٥ص٥٣ ، ٥٤ وابن قدامة ، الشرح الكبير(سابق) ج٥ ص٢٠٨ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ ص ٢٦١ والأنصاري ، الغرر البهية(سابق) ج٣ ص ١٧٢ ،١٧٣ وابن القاسم ، حاشية ابن القاسم (سابق) ج٣ ص١٧٢ ، ١٧٣ والخطيب ، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٣٣٧،٣٣٦

(٢) البخاري ، كتاب الحوالات : باب إن أحال دين الميت على رجل جاز رقم (٢١٦٨) ج٢ص٧٩٩ ، ٨٠٠ وكتاب الكفالة : باب مَن تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع رقم (٢١٧٣) ج٢ ص٨٠٣

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج٥ ص٢٨٣

(٤) هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي جليل ، شهد الحديبية وبيعة الرضوان ، روى أحاديث شهيرة ، وكان آخر من مات بها من بالكوفة الصحابة ، توفي سنة ٨٠ وقيل ٨٧ هـ ، أنظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب (سابق)ج٤ ص١٨

(٥) أحمد ، مسند أحمد (سابق) ج٤ ص٣٥٣ ، لم أعثر على من حكم على هذا الحديث .

(٦) الشوكاني ، نيل الأوطار (سابق) ج٥ص٣٢١

(٧) مسلم ، كتاب الأضاحي : باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير رقم (١٩٦٦) ج٣ ص١٥٥٦ والأملح : هو الأبيض الخالص البياض ، وقيل: هو الذى يخالط بياضه شيء من سواد ، وقيل: هو الذى يخالط بياضه حمرة ، وقيل : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثرها ، والصفاح : جانب العنق ، والأقرن : هو الذي له قرنان ، أنظر: الفيومي، المصباح المنير (سابق) مادة صَفَحَ ، ومَلَحَ والصنعاني، سبل السلام (سابق) ج٢ ص٥٣٠

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث : " قوله : ((ذبحهما بيده)) يدل على أنّه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، ولا يوكل في ذبحها إلاّ لعذر ، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ، وان استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف ، وإن استناب كتابياً كره كراهة تنزيه وأجزأه ، ووقعت التضحية عن الموكل ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلاّ مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنّه لم يجوزها " [١]

٤- وعن علي - رضي الله عنه- قال : ((أمرني رسول ﷺ أن أقوم على بدنة ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطى الجزار منها ، قال : نحن نعطيه من عندنا)) [٢]

وهذا الحديث فيه دليل على جواز النيابة في نحر الهدي ، والقيام عليه وتفرقته [٣]

٥- وقد استدل الفقهاء على جواز التوكيل في قبض الزكاة وتوزيعها بأنّ النبي ﷺ بعث عماله لقبض الزكاة وتفريقها [٤]

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن : ((... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) [٥]

٦- ويستدل على جواز النيابة في الكفارة بحديث خويلة بنت مالك [٦] عندما ظاهر منها زوجها ، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت أول سورة المجادلة ، فقال رسول الله ﷺ : ((يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت: يا رسول الله ، إنّه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأُتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله ، فإنّي أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ، قال : والعرق ستون صاعاً)) [٧]

---

[١] النووي ، شرح النووي على مسلم (سابق) ج١٣ ص١٢٠، ١٢١

[٢] مسلم ، كتاب الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها رقم (١٣١٧) ج٢ ص٩٥٤ ، والأجلة جمع جُلال وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، أنظر : الشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج٥ص١٥٢

[٣] النووي ، شرح النووي على مسلم (سابق) ج٩ ص٦٨ ،٦٩ وابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام (سابق) ج٢ص٨٢

[٤] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٥ ص٥٣

[٥] مسلم ، كتاب الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩) ج١ ص٥٠ ، والكرائم : جمع كريمة وهي نفائس الأموال وخيارها ، أنظر: المطرزي، المغرب (سابق) والفيومي ، المصباح المنير (سابق) مادة كَرَمَ

[٦] خويلة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر ، صحابية ، وهي زوجة أوس بن الصامت أخ عبادة بن الصامت ، أنزل الله فيها صدر سورة المجادلة ، أنظر: ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي . الثقاة . تحقيق : السيد شرف الدين أحمد . ط١ (دار الفكر : بيروت ١٩٧٥ م) ج٣ ص١١٦ وابن حجر ، الإصابة (سابق) ج٧ص٦١٨-٦٢٠

[٧] سنن أبي داود كتاب الطلاق : باب في الظهار رقم (٢٢١٤) ج٢ص٢٦٦ ، قال الشيخ الألباني : حسن ، أنظر : الألباني، صحيح سنن أبي داود (سابق) كتاب الزواج الأولاد والطلاق والرضاع : رقم (١٩٣٤) ص٤١٧

وجه الاستدلال : أنّ النبي ﷺ تبرع بأداء الكفارة عن زوج خولة وكذلك زوجته ، ونابت عنه زوجته بتوزيع الكفارة بأمر النبي ﷺ ، فدل ذلك على جواز النيابة في إخراج الكفارة وتوزيعها ٠

٧- قال القرافي في بيان الفرق بين ما تصح النيابة فيه وما لا تصح النيابة فيه عن المكلف :

" وهذا الفرق مبني على قاعدة أنّ الأفعال قسمان : منها ما يشتمل فعله على مصلحة ، مع قطع النظر عن فاعله ، كرد الودائع ، وقضاء الديون ، ورد المغصوبات ، وتفريق الزكوات والكفارات ، ولحوم الهدايا والضحايا ، وذبح النسك ونحوها ، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعا ، لأنّ المقصود منها انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصل ممن هي عليه ، لحصولها من نائبه ، ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها " [١]

٨- ولأنّ العبرة لنية الموكل ، سواء نوى الموكل وقت الدفع إلى الوكيل ، أو وقت دفع الوكيل إلى الفقراء ، أو فيما بينهما [٢]

٩- و لأنّ المقصود من العبادات المالية سد خلة المحتاج بتنقيص المال وإخراجه ، وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعل نفسه ، ويحصل به تحمل المشقة بإخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلاء فيستوي فيه الحالتان [٣]

القسم الثالث : عبادات مركبة – بدنية ومالية- كالحج : وقد ذكرنا سابقاً أنّ النيابة فيها جائزة عند الجمهور غير المالكية في حالة العجز أو الضرورة ، أو الموت ، لأنّ المشقة المقصودة وهي تنقيص المال ، تحصل بفعل الغير ، كما تحصل بفعل النفس إذا كان بماله ، وهي تختلف عن الصلاة ، باشتمالها على القربة المالية غالباً بالإنفاق في الأسفار [٤]

قال الإمام ابن الهمام : " وكان مقتضى القياس أن لا تجري النيابة في الحج ، لتضمنه المشقتين البدنية والمالية ، والأولى لم تقم بالآمر ، لكنّه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى ، أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمةً وفضلاً ، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه ، بخلاف حال القدرة فإنّه لم يعذره لأنّ تركه فيها ليس إلا لمجرد إيثار راحة نفسه على أمر ربه ، وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الإسقاط ، وإنّما شرط دوامه (أي العذر) إلى الموت لأنّ الحج فرض العمر ٠٠٠ " [٥]

أمّا المالكية فكما سبق ذكر رأيهم ، فقد أجازوا النيابة في الحج عن الميت إذا أوصى بذلك مع

---

[١] القرافي، الفروق (سابق) ج٢ ص٢٠٥

[٢] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ ص٥٩٨ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٣ ص٦٥

[٣] الزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ ص٨٤ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٢

[٤] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٥٩٨ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ص١٤٣، ١٤٤ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص٧٦-٨٢ ،٩٢- ٩٥ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢١٨ -٢٢٢ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص٩١ ،٩٢ ،١٠٠ ، ١٠٢ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤٠٥ ،٤٠٦ ،٤٠٩

[٥] ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ ص١٤٥ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٣ص٦٥

الكراهة ، ولم يجيزوا النيابة عن الحي في حج الفرض أو النفل بأجرة أو بغير أجرة ، والإجارة عليه فاسدة [1]

لأنّه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم ، إذ المقصود منه تأديب النفس بمفارقة الأوطان ، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من لبس المخيط وغيره لتذكر المعاد والآخرة والقبر ، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع ، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته ، كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع ، وغيرها ، وهذه مصالح لا تحصى ، ولا تصلح إلا للمباشر ، كالصلاة في حكمها ومصالحها [2]

المبحث الثاني: شروط النيابة في الحج والعمرة ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : شروط المنوب عنه :-

الشرط الأول : أن يكون الأصيل [المنوب عنه] عاجزاً عن أداء الحج الواجب بنفسه وله مال :-

فإن كان قادراً على أداء الحج بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال فلا يجوز حج غيره عنه ، وكذا لو كان فقيراً صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه [3]

ومن أدلة هذا الشرط :-

١- حديث الخثعمية والجهنية السابقة الذكر [4]

وجهُ الدلالة : أنّ هذان الحديثان وردا في جواز النيابة عن الميت وعن المعضوب ، أمّا الصحيح فلم يرد في جواز النيابة عنه شيء [5]

٢- لأنّ الفرض عليه في بدنه ، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس من الحج بنفسه ، وبقي فيما سواه على الأصل ، فلا تجوز النيابة عنه فيه[6]

٣- ولأنّه إذا كان قادراً على الأداء ببدنه وله مال ، فالفرض يتعلق ببدنه لا بماله ، بل المال يكون شرطاً ، وإذا تعلق الفرض ببدنه لا تجزئ فيه النيابة كالعبادات البدنية المحضة [7]

---

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢٦٧- ٢٧١ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٤٣، ٥٤٤ ، ج٣ ص٦، ٧ وعليش، منح الجليل (سابق) ج٢ص٢٠١- ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٤

[2] القرافي، الفروق (سابق) ج٢ ص ٢٠٥، ٢٠٦ والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٨٥

[3] السرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص ١٥٢، ١٥٣ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص٢١٢ـــ ٢١٣ وابن قدامة ، المغني(سابق) ج٣ص٩٣ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص١٨٥ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٠١ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص١٩ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ص٢ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص ١٧، ١٨ وعليش ، منح الجليل (سابق) ج٢ص٢١٣، ٢١٤

[4] أنظر حديث الخثعمية ص ٧٧ من هذا البحث ، وحديث الجهنية ص ٧٦ من هذا البحث .

[5] الصنعاني، سبل السلام (سابق) ج١ ص٦٠٤، ٦٠٥

[6] الشيرازي، المهذب طبعة المجموع (سابق) ج٧ ص ٩٥

[7] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص٢١٢، ٢١٣

٤- ولأنّ المال من شرائط الوجوب فإذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحج أصلاً فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب ولا واجب [١]

٥- قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام ، وهو قادر على أن يحج بنفسه ، لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه ، والحج المنذور كحجة الإسلام ، في إباحة الاستنابة عند العجز ، والمنع منها مع القدرة ، لأنّها حجة واجبة " [٢]

مسألة : هل يجوز للصحيح أن يستنيب في حج النافلة ؟

للعلماء في هذه المسالة قولان :-

القول الأول : ذهب والمالكية في المعتمد والشافعية والحنابلة في رواية إلى عدم جواز ذلك [٣]

القول الثاني : ذهب الحنفية والمالكية في قول والحنابلة في الأصح إلى جواز ذلك [٤]

أدلة المانعين :-

١- القياس على الفرض ، فكما لا تجوز النيابة في الفرض عن الصحيح القادر على الحج بنفسه ، لا تجوز النيابة في النافلة عن الصحيح القادر على الحج بنفسه [٥]

٢- نقل ابن المنذر الإجماع على أنّه لا يصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعاً ، فيقاس الحج على ذلك ، إلاّ ما استثناه الحديث [٦] يعني المعضوب .

أدلة المجيزين :-

١- إنّ حج النافلة لا يلزم المحجوج عنه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيه كالمعضوب يجوز له أن يستنيب ، لعدم وجوب الحج عليه بنفسه [٧]

٢- إنّ الحج عبادة بدنية ومالية ، والمكلف مطالب بتحمل المشقة المالية والبدنية في حج الفريضة، لذا لم تجز الاستنابة إلاّ بعد العجز عن تحمل المشقة البدنية ، أمّا في النافلة فهو غير مطالب بتحمل أي من المشقتين ، فلو تحمل إحداهما – وهي المالية – تقرباً لله تعالى صح [٨]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص٢١٢، ٢١٣

[٢] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص٩٣ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص ١٨٥

[٣] النووي، المجموع (سابق) ج٧ ص ١٠١ والقفال ، حلية العلماء (سابق) ج٣ص٢٠٦ وابن القاسم ، حاشية ابن القاسم (سابق) ج٢ ص٢٧٥ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ص١٠٣ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٩٣ والمرداوي ، الإنصاف(سابق)ج٣ص٤١٨ والدسوقي ، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص١٧ ،١٨ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص٢

[٤] السرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص ١٥٢ والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ ص٨٥ والبابرتي، العناية (سابق) وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ ص١٤٤-١٤٦ والمراجع السابقة للحنابلة والمالكية .

[٥، ٦، ٧] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص ٩٣ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٠١

[٨] ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ ص١٤٦

ولأنّ باب النفل أوسع من الفرض ، ألا ترى أنّه يجوز التنفل في الصلاة قاعداً وراكباً مع القدرة علىٰ القيام والنزول [(١)]

الترجيح :-

يلاحظ مما سبق أنّ المانعين نظروا إلى ذات الحج من حيث إنّه عبادة خاصة بغض النظر عن الناحية المالية ، وأنّ المجيزين جعلوا الناحية المالية مساوية للناحية البدنية ، فنقطة الخلاف هي: هل الاعتبار المالي للحج مساوٍ للاعتبار البدني ؟ أو هل إنفاق المال مقصود في الحج لذاته ، كما هو مقصود في الزكاة والأضحية ؟ ولا يخفى أنّ الزكاة لا تتصور بدون إنفاق مال ، ويتساوى في نصابها ومقاديرها كل الناس ، وليس الحج كذلك ، فمن كان من أهل مكة لا يحتاج إلى نفقة زائدة في الحج ، وغير أهل مكة لا يوجد ضابط لنفقتهم ، وهذا يدل على أنّ الاعتبار في الحج لأعماله الخاصة ، وهذه الأعمال اتفق الفقهاء على أنّه لا تصح النيابة فيها - إن كانت فرضاً- إلاّ عند العجز ، والظاهر أنّ النفل كذلك لا تصح النيابة فيه إلاّ عند العجز أيضاً ٠

أمّا قولهم : إنّها عبادة لم تجب فجازت فيها النيابة ، فهذا ينتقض بالصلاة والصوم فلا تجوز النيابة في نفلهما عن الحي باتفاق ، ثمّ إننا لا نسلم أنّ الحج غير واجب على المعضوب القادر على نفقة الحج ، لأنّ الاستطاعة المالية إحدى نوعي الاستطاعة ٠

وأمّا قياس الحنفية على المعضوب بجامع عدم لزوم الحج لهما بالنفس فقياسٌ مع الفارق ، وهو أنّ عدم وجوبه على المعضوب راجعٌ إلى العجز القهري الناشئ عن مرض أو كبر ، أمّا في حالة حج النفل فعدم الوجوب راجعٌ إلى إبراء ذمته من الفريضة ، ومن جهة أخرى فالنفل غير لازم للمتنفل فلا يأثم بتركه بخلاف المعضوب ، ويستطيع تحصيل ثواب نفل الحج ببذل القربات الأخرى [(٢)]

مسألة : هل يجوز للعاجز أن يستنيب في حج النافلة :-

الذين قالوا بجواز النيابة عن الصحيح يقولون بجواز النيابة عن العاجز من باب أولى ٠

والذين منعوا النيابة عن الصحيح لأنّه قادرٌ على الحج بنفسه أجازوا النيابة هنا ، لأنّ النيابة إذا جازت عن العاجز في الفرض فهي جائزة عنه في النفل من باب أولى [(٣)]

وقال الشافعية : لا تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت من غير وصية ، فإن أوصى فعلى قولين: أحدهما : لا يجوز ، لأنّ الأصل في أعمال الأبدان أنّ النيابة فيها لا تجوز ، وإنّما جازت النيابة في حجة الإسلام لأجل الضرورة ، وتعذر أداء الفرض ، وهذا غير موجود في التطوع ٠

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ ص٨٥ والمرغيناني، الهداية (سابق) ج٢ ص١٤٤، ١٤٥

(٢) عقلة ، النيابة في العبادات (سابق) ص١٩

(٣) ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص٩٣ والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص ٨٥ والمرغيناني، الهداية (سابق) ج٢ ص ١٤٤، ١٤٥ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص ٩٥-١٠١ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٢١ والدسوقي ، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص ١٧ -١٩ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص٢،٣

والقول الثاني لهم : يجوز ، ويقع الحج عن المحجوج عنه ، ويستحق الأجير الأجرة المسماة ، لأنّه ما صحت النيابة في فرضه صحت في نفله كالصدقات تصح النيابة في فرضها ونفلها [1]

الشرط الثاني : أن يكون المنوب عنه عاجزاً قبل الإحجاج عنه مع استمرار عجزه إلى الموت :-

وهذا الشرط عند الجمهور ، فإن زال عجزه قبل الموت لم يجز حج غيره عنه ، لأنّ جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله فيتقيد الجواز به ، ولأنّ الحج فريضة العمر ، فاشترط عجز يستوعب بقية العمر ، ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن [2]

وقال الحنابلة والظاهرية : يجزئه : لأنّه أتى بما أُمر به فخرج من العهدة ، كما لو لم يزل عذره ، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثمّ استطاع الهدي [3]

أمّا المالكية فكما أسلفنا لم يجيزوا النيابة في الحج عن الحي بكل حال .

الشرط الثالث : أن يكون الحج قد وجب على الأصيل [المنوب عنه] : فلو أحج الفقير أو من لا حج عليه نائباً عنه ، لم تسقط عنه حجة الإسلام إن وجبت عليه بعد ذلك ، كمن يصلي الظهر لغير علة قبل وقته ، فإنّه متى صار وقته لم تجزئه الصلاة الأولى [4]

الشرط الرابع : إسلام الأصيل [المنوب عنه] وكونه عاقلاً : فلا يجوز أن ينوب المسلم عن كافر أو مجنون ، لكن لو وجب الحج على المجنون قبل طروء جنونه ، صح الإحجاج عنه [5]

الشرط الخامس : أن يأمر الأصيل [المنوب عنه] - إذا كان حياً - نائبه بالحج عنه : وهذا الشرط متفق عليه عند الجمهور غير المالكية ، فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره وإذنه [6] لأنّ جوازه بطريق النيابة عنه ، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر ، ولأنّ الحج عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلاّ بإذنه كالزكاة ، ولأنّ الحج يفتقر إلى النية ، والحي أهل للإذن بخلاف الميت [7]

أمّا المالكية فكما قلنا في مسألة الحج عن المعضوب : فلا يجيزون الحج عن الحي .

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص ٢٥٤ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٢١

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ص٥٩٨ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٧٧ ،٨٥، ١٠١ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص١٢ ،١٣

(3) ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص ٩٢ وابن قدامة، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص١٨٤ والنجدي، حاشية الروض المربع (سابق) ج٣ص٥٢٠ ،٥٢١ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ ص٢٤٦ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٤١

(4) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٦٠٠ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣

(5) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٦٠١

(6) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ ص ٥٩٩ ،٦٠٠ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٩٥ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ ص٢٧٠ والنووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص٨١ ،٨٢ والغزالي ، الوسيط (سابق) ج٢ ص٥٩٢ والرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٢٥٤

(7) الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص٩٥ والنووي، المجموع (سابق)ج٧ص٨١

أمّا الميت : - فلا يجوز حج الغير عنه من غير وصيته عند الحنفية والمالكية [١]

واستثنى الحنفية الوارث فإنّه يجوز له أن يحج عن مورثه بغير أمره ، وتبرأ ذمة الميت ولو لم يكن قد أوصى بالحج عنه - إن شاء الله تعالى- ، وذلك لوجود الأمر به دلالة ، وهو أنّ الوارث خليفة المورث في ماله ، فكأنّه صار مأموراً بأداء ما عليه ، ودليلهم حديث الخثعمية السابق الذكر ، فإنّه لم يفصّل في حق السائل هل أوصى أم لم يوصِ وهو وارث .

وفي نطاق المشيئة الإلهية : لو حج عنه أجنبي تسقط عنه حجة الإسلام - إن شاء الله تعالى - ، لأنّه إيصال للثواب وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد ، قال أبو حنيفة : يجزيه - إن شاء الله تعالى - ، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة [٢]

وقال الشافعية والحنابلة : من مات وعليه حج وجب الإحجاج عنه من جميع تركته أوصى بذلك أم لا ، كما تقضى منها ديونه سواء أوصى بها أم لا ، لأنّ النبي ﷺ شبه الحج بالدين ، فأجروا على قضاء الحج أحكام الديون ، ويجوز الحج عنه بغير إذن واجباً كان أم تطوعاً ، لأنّ النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت وقد علم أنّه لا إذن له ، وما جاز فرضه جاز نفله . [٣]

و قالوا أيضاً : لو لم يكن للميت تركه أستحب لوارثه أن يحج عنه ، فإن حج عنه بنفسه أو أرسل من يحج عنه سقط الحج عن الميت ، ولو حج عنه أجنبي جاز ، وإن لم يأذن له الوارث ، كما يقضى دينه بغير إذن من الوارث [٤]

الشرط السادس : عدم اشتراط الأجرة : فلا يجوز عند الحنفية أن يقول المنوب عنه للنائب : استأجرتك على أن تحج عنّي بكذا ، فإن قال ذلك لم يجز حجه عنه ، والمعتمد أنّه يقع عنه ، وإنّما يقول له : أمرتك أن تحج عنّي بكذا ، بلا ذكر لكلمة الإجارة [٥]

أمّا الجمهور فقد أجازوا الاستئجار على الحج [٦] ، كما سنبين ذلك لاحقاً .

الشرط السابع : أن تكون النفقة كلها أو أكثرها من مال الأصيل : وهذا عند الحنفية ، سوى دم

---

[١] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج ٢ ص ٦٠٠ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص٢١٣ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ ص١٥٨ ،١٥٩ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ ص٢٧١ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ج٣ ص٦ ،٧ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ ص ١٨-١٩

[٢] المراجع السابقة للحنفية .

[٣، ٤] النووي، المجموع (سابق) ج٧ ص٩٢-١٠٠ والماوردي، الحاوي الكبير(سابق) ج٥ ص١٩، ٢٠ والرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ ص٢٥٢ ،٢٥٣ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٥٠ ، ج٣ص٥٩ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٩٥، ١٠١ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤٠٩ ،٤١٠ وابن مفلح، الفروع (سابق) ج٣ص٢٤٩-٢٥١

[٥] الحصكفي، الدر المختار(سابق) ج٢ص٦٠١ ،٦٠٢ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ص ٦٠١ ،٦٠٢ والسرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٥٨ والشلبي، حاشية الشلبي (سابق) ج٢ص٨٨

[٦] الرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٣ص٢٥٥ والدردير، الشرح الكبير (سابق) ج٢ ص١٧-١٩ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص٩٣ ،٩٤ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ ص ٢٥٤ ،٢٥٥ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٧ ص١٦

التمتع والقران فهما على الحاج عندهم ، لأنّ المعتبر في الحج عن الغير الإنفاق من ماله في الطريق ، والأكثر له حكم الكل ، والتحرز عن القليل غير ممكن ، فقد يضيفه إنسان يوماً فلا ينفق من مال الميت ، وقد يستصحب معه زاداً أو ثوباً من مال نفسه ، وقد يشرب الماء فيعطي السقاء شيئاً من عند نفسه ، وما لا يمكن التحرز منه يجعل عفواً (١)

باستثناء الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه ، تبرأ ذمة الميت إذا لم يكن قد أوصى بالحج عنه ، فإن تطوع النائب بالحج من مال نفسه لم يجز الحج عنه حتى يحج عنه من ماله ، وكذا إذا كان الميت قد أوصى أن يحج عنه بماله ومات ، فتطوع عنه وارثه بمال نفسه ، فلا يجزئ الحج عن الميت ، لأن الفرض تعلق بماله فإذا لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض (٢)

وأجاز الشافعية والحنابلة – كما أسلفت – التطوع بالحج عن الغير من الوارث أو الأجنبي مطلقاً ، سواء أوصى الميت أم لم يوصِ ، أذن الوارث للأجنبي أم لم يأذن ، كما يجوز لأي شخص أن يتبرع بقضاء دينه ، وتبرأ ذمته ٠

أمّا المالكية فكما قلنا لا يجب الحج عن الميت عندهم إلاّ إذا أوصى بذلك ، فإن أوصى نفذت وصيته ، وإن لم يوص فتبرع عنه وارث أو أجنبي بالحج عنه فإنّ ذلك جائز مع الكراهة (٣)

وإذا بُذل المال أو الطاعة للحي المعضوب فلا يلزمه قبول ذلك للحج عن نفسه عند الجمهور غير الشافعية كما ذكرنا ذلك بأدلته في مسألة بذل الزاد والراحلة (٤)

وللشافعية فيما لو بذل له ولده أو أجنبي مالاً للأجرة قولان : الأول وهو الأصح : لم يجب قبوله ، لما في قبول المال من المنّة ، والثاني : يجب قبوله ، كبذل الطاعة ، ولحصول الاستطاعة به (٥)

ولو لم يجد أجرة وبذل له ولده الطاعة وجب الحج على الأب ببذل الولد للطاعة على الراجح عند الشافعية ، ويجب على الأب قبول هذه الطاعة بأن يأذن له في الحج عنه (٦)

المطلب الثاني : شروط النائب في الحج :-

الشرط الأول : أن يكون النائب قد حجَّ عن نفسه أولاً ٠

وللعلماء في هذا الشرط قولان :-

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنّه ليس للصرورة (٧) الذي لم يحج عن نفسه

(١ ، ٢) السرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٤٧،١٦٤ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣ ،٢١٥ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٣ص٦٦ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ج٢ ص ٥٥٩ ، ٦٠٠، ٦٠٦ ، ٦١٠ – ٦١١

(٣) الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٤٣ والدردير ، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص١٨-١٩

(٤) أنظر ص٢٥ – ٢٧ ، ٩٥ –٩٧ من هذا البحث ٠

(٥) الخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٢ص٢٢٠ والنووي، المجموع ج٧ (سابق) ص٧٧ والمحلي، شرح المحلي على المنهاج (سابق) ج٢ ص١١٥ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ ص٤٥٠

(٦) أنظر ص ٩٥ – ٩٧ من هذا البحث ٠

(٧) هو من لم يحج ، سمي بذلك لأنّه صر بنفسه عن إخراجها إلى الحج ، ويطلق على من ترك النكاح تبتلاً صرورة لأنّه صرّ

حجة الإسلام أن يحج عن غيره ، وكذا من عليه حجة نذر أو قضاء ليس له أن يحج عن غيره ، وكذا من لم يعتمر عمرة الفرض على رأي من أوجبها ليس له أن يعتمر عن غيره ٠

وكذا لا يجوز لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج نذراً أو قضاءً أو نفلاً (١)

القول الثاني : ذهب الحنفية والمالكية : إلى أنّ الأفضل أن يكون النائب قد حجَّ عن نفسه قبل أن يحج عن غيره ، لأنّ ذلك أبعد عن اختلاف العلماء ، ولأنّه إذا كان حج مرة كان أعرف بالمناسك لصيرورتها معهودة عنده ، ولأنّه بالحج عن غيره يصير تاركاً إسقاط الفرض عن نفسه ، فيصبح في هذا الحج عن الغير ضرب كراهة ، ولكن لو حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، جاز وصحت هذه الحجة البدلية ، ووقعت عن المنوب عنه ، وتبرأ ذمة الأصيل مع الكراهة التنزيهية بالنسبة للآمر ، والكراهة التحريمية بالنسبة للمأمور إن كان قد تحقق وجوب الحج عليه ، وكذا لو حج تطوعاً وعليه فرض فإنّ ذلك جائز مع الكراهة عند المالكية (٢)

الأدلة والمناقشة :-

استدل الفريق الأول الذين منعوا حج المرء عن غيره قبل حجه عن نفسه بالأدلة الآتية :-

١- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما- ((أنّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك اللهم عن شبرمة فقال ﷺ : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب ، قال : هل حججت عن نفسك ؟ قال: لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) وفي رواية ((فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة))(٣)

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين : -

الأول : أنّه ﷺ سأله عن حجّه عن نفسه ، ولولا أنّ الحكم يختلف لما كان لسؤاله معنًى ٠

والثاني : أنّه ﷺ أمره بالحج عن نفسه أولاً ثمّ عن شبرمة ، فدلّ ذلك على أنّه لا يجوز له الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه مطلقاً ، مستطيعا كان أم لا ، لأنّ النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة ، وترك الاستفصال والتفريق في وقائع الأحوال ، دال على العموم ، فإذا أحرم عن غيره فإنّه ينعقد إحرامه عن نفسه ، لأنّه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة ، فدل ذلك على أنّها لم تنعقد النية عن غيره ، وإلا لأوجب عليه المضي فيه (٤)

٢- ولأنّ الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان ، فإذا أمكنه فعله عن نفسه ، لم يجز أن يفعله

ماء ظهره وأمسكه ، أنظر: ابن منظور، لسان العرب (سابق) والفيومي، المصباح المنير (سابق) مادة صرر

(١) ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص١٠١ ،١٠٢ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤١٦ –٤١٨ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٨٣ ، ١٠٢-١٠٦ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٢٥

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ص ٦٠٣ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص٤٦٨ ،٤٦٩ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص١٨ وعليش، منح الجليل (سابق) ج٢ص٢١٤

(٣) الرواية الأولى سبق تخريجها ص ٨١ والرواية الثانية سبق تخريجها ص٨٠

(٤) الصنعاني ، سبل السلام (سابق) ج١ ص ٦٠٩ ،٦١٠ والشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٤٧ والصنعاني، الروض النضير(سابق) ج٣ص١٢٢ ،١٢٣ والبغوي ، شرح السنة (سابق) ج٤ ص١٩

عن غيره ، لأنّ الأول فرض ، والثاني نفل ، كمن عليه دين وهو مطالب به ، ومعه دراهم بقدره ، لم يكن له أن يصرفها إلاّ إلى دينه [١]

٣- ولأنّ حجه عن نفسه فرض عليه ، وحجّه عن غيره ليس بفرض ، فلا يجوز ترك الفرض بما ليس بفرض [٢]

٤- ما اعتمده أحمد من إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وقد سئل عمن حج في نذره ولم يكن حج حجة الإسلام فقال : كان ابن عباس يقول : يجزئه عن حجة الإسلام ، وقال ابن عمر : هذه حجة الإسلام أوف بنذرك ، على أنّه إذا نوى النذر لا بد أن يقع عن حجة الإسلام [٣]

٥- إنّ الحج مدته طويلة ، ولا يبلغ إلا بكلفة ومشقة ، ولا يفعل في العام إلا مرة ، ففي تقديم النفل على الفرض تغرير به وتفويت [٤]

واستدل الفريق الثاني الذين أجازوا الحج عن الغير قبل الحج عن النفس بالأدلة الآتية :-

١- حديث الخثعمية حيث قال لها ﷺ ((حجّي عن أبيك)) [٥] من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك أم لا ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب ، فيفيد جواز الحج عن الغير مطلقاً سواء أكان قد حج عن نفسه أم لا [٦]

وقد أذن النبي ﷺ كذلك للجهنية بالحج عن أمها ، وأذن لأبي رزين بالحج عن أبيه ، ولم يستفصل واحداً منهم ولا أمره أن يبدأ بالحج عن نفسه ، فدل ذلك على جواز الحج عن الغير قبل النفس [٧]

٢- استدلوا بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما- : أنّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي عن نبيشة فقال : ((أيها الملبي عن نبيشة ، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك)) [٨]

وهذه الرواية معارضة لرواية شبرمة ، وتأويلها : أنّ ذلك الرجل لم يحرم ، ولكن كان ذلك على سبيل التعليم للكيفية في التلبية عن الغير ، فأشار عليه رسول الله ﷺ بأن يبدأ بالحج عن نفسه [٩]

٣- ولأنّ الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معيّن ، فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه ، يصلح

---

(١) الصنعاني ، سبل السلام (سابق) ج١ ص ٦٠٩ ، ٦١٠

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ص٢٧

(٣ ، ٤) ابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج ٢ص٢٩٧ ، ٢٩٨

(٥) سبق تخريج الحديث ص٧٧

(٦ ، ٧) ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ص١٦٠ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣ والسرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٥١ ، ١٥٢ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ ص٢٩٠

(٨) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج : باب من ليس له أن يحج عن غيره رقم (٨٤٦٥) ج٤ص٣٣٧ وسنن الدار قطني ، كتاب الحج : رقم (١٤٥) ج٢ص٢٦٨ ، قال الدار قطني والبيهقي : حديث شبرمة هو الصحيح عن ابن عباس ، وهذا الحديث وهم ، يقال : إنّ الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس ، والحسن بن عمارة متروك الحديث على كل حال .

(٩) السرخسي، المبسوط (سابق) ج ٤ص١٥١ ، ١٥٢

لحجه عن غيره ، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه [1]

٤- ولأنّ الحج عبادة تدخلها النيابة فجاز فعلها عن غيره ، وإن كان عليه مثلها كالزكاة ، والكفارات ، وقضاء الديون [2]

٥- شبة الرسول ﷺ الحج بالدين ، فكما يجوز للرجل أن يقضي دين غيره قبل دينه ، يصح له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه [3]

وقد اعترض المجيزون على أدلة المانعين بالاعتراضات الآتية :-

١- قالوا: إنّ حديث شبرمة مضطرب ، فقد روي موقوفاً عن ابن عباس ، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والرواة كلهم ثقات ، ولا يقال هنا : إنّ زيادة الثقة حجّة ، لأنّ هذا خلاف في قصة بعينها ، هل وقعت للنبي ﷺ أم وقعت لابن عباس – رضي الله عنهما- فأفتى بها ؟ [4]

والجواب على هذا الاعتراض : أنّ الأسانيد التي رفعته إلى النبي ﷺ صحيحة لا يضرها خلاف من خالفها ، والرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة [5] ولو فرضنا أنّ الحديث موقوف ، فهو حجة في المسألة لأنّ مثل هذا لا يقال بالرأي ، ولأنّه لم يذكر له مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم- ، والحنفية يحتجون بمثل هذا [6]

٢- قالوا : ولو سلمنا برفع حديث شبرمة فإنّ الأمر يحمل فيه على الندب بدليل حديث الخثعمية [7]

والجواب على ذلك : أنّ حديث الخثعمية ليس فيه أنّها كانت محرمة عن أبيها ، بل روي أنّها سألته وقد رفع من مزدلفة إلى منى ، فكان الظاهر من حالها أنّها قد أدّت فرض الحج عن نفسها ، ولا سيّما أنّ النبي ﷺ شاهدها في المواقف مع الناس ، والظاهر كذلك أنّها قصدت بالسؤال وجوب الحج على أبيها ، ولم تقصد به صفة الحج ، وكيفية النيابة فيه ، وقد يكون مرادها أن تحج في عام قابل ، وما يفهم منه من عموم يردّه حديث شبرمة ، لأنّه نص في الموضوع جاء لبيان حكم خاص[8]

٣- قالوا: لو سلمنا أنّ الأمر في هذه القصة للوجوب ، لأنّ الحاج عن شبرمة كان مستطيعاً للحج عن نفسه ، وقلنا أنّ الخثعمية كانت قد حجّت عن نفسها ، وعلم ذلك رسول الله ﷺ بطريق لم يذكره الراوي ، فالوجوب لا ينافي صحة النيابة ، لأنّ النهي ليس لذات الفعل ، بل لأمرٍ خارجٍ عنه [9]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣

[2، 3] الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٢٦ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص١٠٣ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ ص٢٩٠

[4] ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار (سابق) ج٤ ص٣٤٦ والصنعاني، سبل السلام (سابق) ج١ ص٦٠٩

[6] سلمان ، قضاء العبادات والنيابة فيها (سابق) ص٣٥٩

[7، 8] الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج ٥ص٢٧

[9] ابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ص١٦٠،١٥٩

والجواب على ذلك : أنّ هذا الأمر راجعٌ إلى مسألة خلافية مشهورة هي: هل النهي يقتضي البطلان أم لا ؟ والجمهور على أنّ النهي عن التصرف الشرعي يقتضي البطلان ، لكنّهم هنا قالوا كما قلنا سابقاً : إنّ الحج ليس باطلاً بل يقع عن الحاج (النائب) لا عن المحجوج عنه ، لأنّ النهي منصبٌ على النيابة فبطلت ، لا على الحج [1]

٤- وأمّا قياس المجيزون على الزكاة فالمعنى فيه : جواز النيابة فيه مع القدرة على أدائه ، والحج لا يصح فيه النيابة مع القدرة عليه [2]

الترجيح : -

الذي أرجحه في هذه المسألة – والله أعلم – هو أنّه يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حجَّ عن نفسه أولاً ، وذلك لصحة حديث شبرمة الذي هو نص في الموضوع ٠

ولو خالف من لم يحج عن نفسه فحج عن غيره أو حج حجة النفل أو النذر قبل الفرض فما الحكم ؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال كما يلي :-

القول الأول : قال الشافعية والحنابلة في الراجح : يقع إحرامه عن نفسه ويضمن النفقة ، أي يرد ما أخذ ، وكذا إن حج تطوعاً أو نذراً قبل حجة الإسلام يقع إحرامه عن حجة الإسلام ، وكذا إذا حج تطوعاً وعليه نذر يقع إحرامه عن النذر [3]

وجه هذا القول :-

١- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما- ((أن رجلا نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام فقال له رسول الله ﷺ حج حجة الإسلام ، ثم حج لنذرك)) [4]

٢- وعن عطاء – رحمه الله- أنّه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة ، أو حج عن رجل أو حج عن نذره ، قال : ((هذه حجة الإسلام ، ثم يحج عن الرجل بعد ذلك إن شاء وعن نذره)) [5]

---

[1] سلمان ، قضاء العبادات والنيابة فيها (سابق) ص ٣٦٠

[2] الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٢٧

[3] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ ص١٠٢، ١٠٣ وابن قدامة، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص٢٠٧ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص٢٩٣ ،٢٩٤ والمرداوي ، الأنصاف (سابق) ج٣ص٤١٦ والطيار، عبد بن محمد بن أحمد٠ وأبو الخيل ، سليمان بن عبد الله بن حمود ٠ فقه الشيخ ابن سعدي٠ط١(دار العاصمة : الرياض- السعودية ١٩٩٦م) ج٤ ص٩١ سعدي٠ط١(دار العاصمة : الرياض- السعودية ١٩٩٦م) ج٤ ص٩١ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٠٣ والقفال، حلية العلماء (سابق) ج٣ ص٢٠٨ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٢٧ ،٢٨

[4] سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحج : باب من ليس له أن يحج عن غيره رقم (٨٤٦٥) ج٤ ص٣٣٧ ، لم أعثر على من حكم على هذا الحديث ٠

[5] سنن البيهقي ، كتاب الحج : باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً ولم يكن حج حجة الإسلام رقم (٨٤٧٢) ج٤ ص٣٣٩

٣- لأنّ حجة الإسلام آكد ، ولأنّ النبي ﷺ في حديث شبرمة السابق جعل إحرامه عن الغير إحراماً عن نفسه ، حيث قال له ﷺ : ((فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة)) ، فوجب أن يكون إحرامه عن التطوع ، إحراماً عن الفرض ، لأنّه الأولى بحاله [١]

٤- ولأنّ الإحرام ركن من أركان الحج ، فوجب أن لا يصح أن يتطوع به وعليه فرضه ، كمن طاف ينوي الوداع وعليه طواف الزيارة [٢]

٥- ولأنّ الحج عبادة يجب في إفسادها الكفارة ، فوجب أن لا يصح نفلها ممن يصح منه فرضها كالصوم في شهر رمضان [٣]

القول الثاني : قال الحنفية والمالكية : يقع إحرامه عن المحجوج عنه ، وكذا إذا حج تطوعاً قبل الفرض يقع حجه عن حج التطوع [٤]

وجه هذا القول : أنّ وقت أداء الفرض في الحج لم يتعين للفرض بل يتسع لأداء الفرض والنفل ، فلا يتأدى الفرض منه بنية النفل ، ولا يتميز الفرض عن النفل إلاّ بالتعيين ، كالصلاة لا يتميز فرضها عن نفلها إلاّ بالتعيين ، بخلاف الصوم ، فإنّ وقت أداء الصوم لا يتسع لأداء النفل ، وهذا لأنّ الحج عبادة معلومة بالأفعال لا بالوقت ، فإذا عين الإحرام للنفل تعين له ، وإذا أطلق يقع عن الفرض ، لوجود نية الفرض بدلالة حاله ، إذ الظاهر أنّه لا يقصد النفل وعليه حجة الفرض [٥]

القول الثالث : ذكر الحنابلة في مذهبهم عدة أقوال ، منها :-

قيل : يقع الحج باطلاً ولا يصح عن النائب ولا عن غيره ، لأنّه لمّا كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فمتى نواه لغيره لم يقع لنفسه ، ولهذا لو طاف حاملاً لغيره ولم ينوه لنفسه ، لم يقع عن نفسه ، وقيل : يجوز عن غيره ويقع عنه ، وقيل : يقع عمّا نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه ٠ وقال أبو حفص العكبري من الحنابلة : يقع الحج عن المحجوج عنه ثمّ يقلبه الحاج عن نفسه [٦]

الترجيح : الذي أرجحه في هذه المسألة – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الراجح من أنّ الإحرام يقع عن النائب ويضمن النفقة للمنيب ، وذلك لقوة أدلتهم ٠

الشرط الثاني من شروط النائب في الحج : نية النائب عن الأصيل عند الإحرام ٠

لأنّ النائب يحج عن الأصيل لا عن نفسه ، فلا بدّ من نيته ، والأفضل أن يقول بلسانه : أحرمت عن فلان ، أو نويت الحج عن فلان ، ولبيك عن فلان ، كما إذا حجّ عن نفسه ، ولو نسي اسمه فنوى عن الأصيل ، أو عمّن سلم إليه المال ليحج به عنه ، صح ذلك ، وتكفي نية القلب ، وهذا

(١، ٢، ٣) الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٢٨ وابن قدامة، الشرح الكبير(سابق) ج٣ ص٢٠٨

(٤، ٥) السرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٥١، ١٥٢ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣ وابن رشد ، بداية المجتهد (سابق) ج١ص٢٣٤ وابن عبد البر ، الكافي (سابق) ج١ص١٣٣، ١٣٤

(٦) ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص١٠٣ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤١٦، ٤١٧ وابن مفلح ، المبدع (سابق) ج٣ص١٠٤ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص٢٩٣، ٢٩٤

الشرط متفقٌ عليه [١]

الشرط الثالث : إسلام النائب وكونه عاقلاً : فلا تصح نيابة الكافر عن غيره لعجزه عن نية القربة ، ولا تصح نيابة المجنون عن غيره ، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد [٢]

الشرط الرابع : أن يكون النائب بالغاً حرّاً : فليس للصبي والعبد عند الشافعية والحنابلة أن ينوبا في حج الفرض عن غيرهما ، لأنّهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما ، فهما كالحر البالغ في ذلك ، بل وأولى منه ، أمّا في غير حج الفرض كحج التطوع أو النذر فيصح أن يكون النائب عبداً أو صبياً ، لأنّهما من أهل التطوع دون الفرض ، ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما ، لكونهما ليسا من أهل الفرض ، فبقيت لمن فعلت عنه ، وعلى هذا لا يلزمهما رد ما أخذا لذلك ، كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه [٣]

أمّا المالكية فقالوا : ليس للصبي والعبد أن ينوبا عن ميت أوصى بالحج عنه إلاّ إذا كان الميت صرورة ، أمّا غير الصرورة فيحج عنه العبد والصبي [٤]

وعند الحنفية : يشترط تمييز النائب ، فلا يصح أن يكون النائب صبياً غير مميز عندهم ، وأجازوا حج المراهق عن غيره ، وكذا حج العبد والأمة إذا كان بإذن المولى ، مع الكراهة في حج العبد عن غيره ، أمّا الجواز : فلأنّه يعمل بالنيابة ، وما تجوز فيه النيابة يستوي فيه الحر والعبد ، كالزكاة ونحوها، وأمّا الكراهة : فلأنّه ليس أهلاً لأداء الفرض عن نفسه فيكره أداؤه عن غيره[٥]

الترجيح : الذي أرجحه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنّه لا يجوز للصبي والعبد أن ينوبا في حج الفرض عن غيرهما ، وذلك لقوة دليلهم – والله أعلم – .

مسألة : هل يشترط مساواة النائب للمنوب عنه ؟

ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية إلى عدم اشتراط مساواة النائب للمنوب عنه ، فيجوز حج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة والرجل عن المرأة والعكس [٦]

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣ وابن عابدين، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٥٩٨ ،٥٩٩ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص١٣١ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ص٢٧١ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٨٣ والشافعي، الأم (سابق) ج٢ص١٤١ وعليش، منح الجليل (سابق) ج٢ص٢٢٠ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٣ص٧

[٢] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ص٦٠١ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص٥ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج ٥ص١٣ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص٨٣ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص١٠٥

[٣] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص١٠٣ ،١٠٥ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩٧ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ص٨٣ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج ١ص٤٥٠ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص١٣

[٤] الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص٥ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق)ج٢ص٢٩٧ ، ٢٩٨

[٥] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٦٠١ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق)ج٢ ص٢١٣

[٦] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ ص٦٠١ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣ والحطاب، مواهب الجليل (سابق)ج٣ص٥ وابن قدامة، المغني (سابق)ج٣ص٩٥ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ص٤٠٦ والشافعي، الأم (سابق)ج٢ص١٣٧ والجمل، حاشية الجمل (سابق)ج٢ص٣٨٧ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣١٧

قال الإمام الشافعي في الأم : " وإذا أمر رسول الله ﷺ الخثعمية أن تحج عن أبيها ، ورجلاً أن يحج عن أمّه ، ورجلاً أن يحج عن أبيه لنذرٍ نذره أبوه ، دلّ هذا دلالة بيّنة على أنّه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ، ولو لم يكن فيه هذا ، كان أن يحرم الرجل عن الرجل ، والرجل عن المرأة أولى ، من قبل أن الرجل أكمل إحراماً من المرأة ، وإحرامه كإحرام الرجل ، فأي رجل حج عن امرأة ، أو رجل أو امرأة حجت عن امرأة ، أو عن رجل ، أجزأ ذلك المحجوج عنه ، إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام " [1]

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية والحسن بن صالح [2] إلى كراهية حج المرأة عن الرجل ، وذلك لأنّه يدخل في حجها ضرب نقصان ، إذ أنّ المرأة لا تستوفي سنن الحج ، فلا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها في التلبية ، ولا تحلق بل تقصر فقط [3]

قال ابن المنذر ردّاً على الحسن بن صالح : " هذه غفلة عن ظاهر السنة ، فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها ، وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره " [4]

الشرط الخامس من شروط النائب في الحج : أن يحج النائب راكباً .

لأنّ المفروض عليه هو الحج راكباً ، فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه ، فإذا حج ماشياً فقد خالف ، فيضمن النفقة ، ولأنّ الذي يحصل للآمر من الأمر بالحج هو ثواب النفقة ، والنفقة في الركُوب أكثر ، فكان الثواب فيه أوفر ، فمن أمر غيره بالحج عنه ، فحج ماشياً ، ضمن النفقة ، ويحج عنه راكباً ، والمعتبر عند الحنفية ركوب أكثر الطريق ، إلاّ إن ضاقت النفقة فحجَّ ماشياً ، جاز [5]

ووجوب الحج راكباً هو رأي الجمهور غير المالكية كما أسلفت ، أمّا المالكية فيوجبون الحج ماشياً بلا مشقة شديدة كما أسلفت .

الشرط السادس : أن يحج النائب عن الأصيل من وطنه [بلده] : -

ولهذا الشرط حالتان :-

الحالة الأولى: إذا أطلق المحجوج عنه مكان خروج النائب فللعلماء في مكان خروجه قولان :-

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد إلى أنّ المكان الذي يخرج منه النائب في الحج عن المحجوج عنه هو بلده أو وطنه إن اتسع ثلث التركة عند الحنفية والمالكية ، أمّا الحنابلة

---

[1] الشافعي، الأم (سابق) ج٢ ص١٣٧

[2] هو الإمام أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيان بن رافع الهمداني الثوري الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ، فقيه ، عابد ، كان ممن رفض الرئاسة على تشيع فيه ، توفي سنة ١٦٧ هـ ، أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(سابق) ج٧ ص٣٦١ وابن حبان ، الثقاة (سابق) ج٦ص١٦٥

[3] المراجع السابقة للحنفية والحنابلة الواردة في رقم (٦)

[4] ابن قدامة، المغني (سابق)ج٣ ص٩٥ وابن قدامة، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص١٨٩

[5] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٣، ٢١٥ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق)ج٢ص٦٠٠

فيعتبر عندهم اتساع جميع مال الميت ، لأنّه دين واجب ، فكان من رأس المال ، كدين الآدمي [1]

وجه هذا القول : إنّ القضاء يكون على وفق الأداء ، كقضاء الصلاة والصيام ، فلو خرج المحجوج عنه للحج بنفسه ، لخرج من بلده ، فكذلك في الإحجاج عنه يجب أن يكون من بلده [2] وإن كان للميت وطنان أو أكثر استنيب من أقربهما إلى مكة ، لأنّه هو المتيقن به ، وقال محمد وأبو يوسف من الحنفية : يحج عنه من حيث مات [3]

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى وجوب الحج عن الأصيل من الميقات ، ويعتبر عندهم اتساع جميع مال الميت أيضاً [4]

وجه هذا القول : إنّ الإحرام للحج يجب من الميقات وليس من بلده ، فيكون حينئذٍ الخروج من ميقات بلده [5]

الترجيح : الذي أرجحه أنّ المحجوج عنه إذا أطلق مكان خروج الحاج فإنّ الخروج يكون من ميقات بلده ، وليس من بلده ، وذلك لأنّ القول بذلك يقلل من النفقة أو الأجرة ، ويقلل من المشقة ، خاصة إذا كان بلد المحجوج عنه بعيداً عن مكة المكرمة ، فلا داعي لأن يكون الخروج من بلده ، إذ أنّ المقصود من الحج عنه إبراء ذمته ، وذلك يحصل من الميقات ومن دون الميقات كذلك •

ما سبق ذكره هو ما إذا كان المال يكفي للحج عن الميت من بلده ، فإن لم يكف ، فللعلماء قولان في مكان خروج النائب للحج عن المنوب عنه : -

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أنّ مكان حج النائب عن المنوب عنه يكون من حيث يبلغ المال استحساناً وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في المعتمد ، ووافقهم الشافعية في حجة الإسلام [6]

ومن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول :-

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢٢٢ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٦٠٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ج٦ ص ٦٢٢ ،٦٢٣ وابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي• إرشاد السالك إلى أفعال المناسك• (بيت الحكمة : قرطاج ١٩٨٩م ود•ط) ج٢ص٥١٧ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص١٩-٢٠ وابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٠١-١٠٣ وابن قدامة، الشرح الكبير (سابق) ج٣ص١٩٦ – ١٩٩ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٣ص٤٠٥ ،٤١٠

[2] السرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٥٦– ١٥٧ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢٢٢ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص١٠١– ١٠٣ وابن قدامة ، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص١٩٦ – ١٩٩

[3] السرخسي، المبسوط (سابق) ج٢٧ ص ١٧٣ ،١٧٤ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٣ص٧١ ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص١٠١ والرحيباني، مطالب أولي النهى (سابق) ج٢ ص٢٨٦

[4] النووي، المجموع (سابق) ج٧ ص٨٣ والمحلي، شرح المحلي (سابق) ج٣ ص١٧٣– ١٧٥ والأنصاري، الغرر البهية (سابق) ج٤ ص٣٢ وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج(سابق) ج٧ص٦٩ والمرداوي، الإنصاف (سابق)ج٣ ص ٤٠٦

[5] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص١٠١ والمحلي، شرح المحلي على المنهاج (سابق) ج٣ ص١٧٤

[6] المراجع السابقة للحنفية والمالكية والحنابلة والواردة رقم (١) ومراجع الشافعية الواردة رقم (٤)

أ- قوله ﷺ : ((فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ٠٠٠)) [١] أي إذا عجز المسلم عن الحج عن الميت لعدم كفاية المال للحج عنه من بلده ، أو ميقات بلده ، فإنّه يحج عنه من حيث أمكن ٠

ب- إنّ النائب قدر على أداء بعض الواجب فلزمه ، كالزكاة [٢]

ت- إن مراد الموصي من الوصية بالحج عنه هو إبراء ذمته ، فتحمل الوصية بالحج عنه من المكان الذي يكفي فيه المال منعاً من بطلانها استحساناً [٣]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى بطلان الوصية بالحج عنه قياساً ووافقهم الشافعية في هذا في حجة التطوع [٤]

وجه القياس: إنّ عجز الوصي عن تنفيذ الوصية بالحج عنه من بلده يقتضي بطلان الوصية ، كما إذا أوصى بأن يشترى عبد بألف درهم فيعتق عنه ، وكان ثلث ماله دون الألف درهم ، فإنّ الوصية حينئذٍ تبطل [٥]

الترجيح :-

الذي أرجحه أنّه يحج عنه من حيث يبلغ المال ، أمّا تفريق الشافعية بين حجة الإسلام وحجة التطوع فلا وجه له ، والرأي المختار ما رُجح في حاشيتي قليوبي وعميرة من عدم بطلان الوصية بحج التطوع إلاّ إذا كان المال لا يفي بأجرة من يحج مطلقاً ، وذلك للأسباب التالية :-

أ- إذا لم يف المال للاستئجار من ميقات بلده ، فيمكن استئجار من هو دون الميقات ٠

ب- إنّه قد يقال : لا إساءة في مجاوزة ميقات بلده ، إن لم يف المال للعذر حينئذٍ ٠

ت- إنّ الإساءة في مجاوزة الميقات بدون إحرام لا تبطل الحج [٦]

الحالة الثانية : إذا عيّن المحجوج عنه مكان خروج النائب أو موضع إحرامه فما الحكم في ذلك ؟

ذهب الحنفية [٧] إلى أنّ المنوب عنه إذا أوصى بالحج عنه من غير بلده فإنّه يحج عنه من المكان الذي عينه ، ووافقهم في ذلك الظاهرية فيما إذا أوصى بأن يحج عنه من بلده ، فإنّه يحج عنه من بلده حينئذٍ [٨] ووافقهم المالكية والشافعية والحنابلة في أنّه إذا عيّن موضع الإحرام الذي يحرم منه النائب فإنّ ذلك الموضع يتعين الإحرام منه [٩]

---

[١] سبق تخريج الحديث ص١٤

[٢] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص١٠٢

[٣، ٤، ٥] السرخسي، المبسوط (سابق)ج٤ ص١٥٦- ١٥٧ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص٢٢٢ والرملي، نهاية المحتاج (سابق)ج٦ص٨٩

[٦] القليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة (سابق)ج٣ ص١٧٣ وسلمان ، قضاء العبادات (سابق) ص٣٦١

[٧] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٦٠٤، ٦٠٥ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق)ج٢ ص٢٢٣

[٨] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣١٧

[٩] النووي، المجموع (سابق)ج٧ ص١٠٩، ١١٧ والدسوقي، حاشية الدسوقي(سابق) ج٢ ص١٢ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٤٩ والأبي ، صالح عبد السميع٠ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (دار الفكر: بيروت د٠ط٠ت) ج١

ووجه ذلك :-

أ- إنّ الإحجاج عن المنوب عنه لا يجوز إلاّ بأمره فيتقدر بقدر أمره [1]

ب- وفاءً بالشرط ، كما لو نذر الإحرام من ذلك الموضع [2]

مسألة : هل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه النائب أو الأجير ؟

للعلماء في ذلك أربعة أقوال ، كما يلي :-

القول الأول : ذهب المالكية في المعتمد والشافعية في الأصح والحنابلة إلى أنّه لا يشترط تعيين الميقات ، فعند الإطلاق وعدم التعيين يحمل على ميقات بلد المحجوج عنه [3]

وجه هذا القول : -

أ- إنّ الإجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معهود شرعاً وعرفاً ، فانصرف الإطلاق إليه ، فعلم أنّه لا يشترط تعيين الميقات [4]

ب- إنّه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان ، وما تقرر في الشرع أو العرف ، كما لو باع بثمن مطلق ، فإنّه يحمل على ما تقرر في العرف ، وهو النقد الغالب ، ويكون كما قرراه [5]

القول الثاني : ذهب الشافعية في القول الثاني لهم إلى أنّه يشترط تعيين الميقات [6]

ووجه هذا القول : إنّ الإحرام قد يكون من الميقات وقبل الميقات ، وأغراض الناس فيه مختلفة ، والعمل فيه مختلف ، وإذا اختلف العمل ولم يكن معلوماً ، كانت الإجارة باطلة ، فوجب بيان وتعيين الميقات حينئذٍ [7]

القول الثالث : وذهب أشهب [8] من المالكية إلى أنّه عند الإطلاق وعدم تعيين الميقات ، يعتبر ميقات بلد العقد سواء كان بلد الميت أو غيره [9]

ص١٦٤ والرحيباني، مطالب أولي النهى (سابق) ج٢ ص٢٨٧ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (سابق) ج١ ص٥٢٠

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص٢٢٣

[2] النووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٠٩، ١١٧

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ ص١٢ و الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٤٩ والأبي ، جواهر الإكليل (سابق) ج١ص١٦٤ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٠٨، ١٠٩ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص٢٠ والرحيباني ، مطالب أولي النهى (سابق) ج٢ص٢٨٧ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (سابق) ج١ص٥٢٠

[4] الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص٥٤٩ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ ص٤٥٢

[5] النووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص١٠٨

[6، 7] النووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٠٨، ١٠٩ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٤٦، ٣٤٧ والرافعي، العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ ص٣١١ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص٢٠

[8] هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري ، قيل اسمه مسكين ، وأشهب لقبه، يروى عن مالك بن أنس والليث وفضيل بن عياض وابن عيينة وغيرهم ، كان فقيهاً على مذهب الإمام مالك ، متبعاً له ، ذاباً عنه ، توفي سنة ٢٠٤ هـ ، أنظر: ابن حبان ، الثقات (سابق) ج٨ ص١٣٦ وابن حجر ، تهذيب التهذيب (سابق) ج١ ص٣١٤

[9] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (سابق) ج٢ ص١٢

القول الرابع : ذهب ابن حزم إلى أنّه يحج ويعتمر عنه من ميقات من المواقيت ، ولا يلزم غير هذا [١]

الترجيح : -

الذي أرجحه عدم اشتراط تعيين الميقات الذي يحرم منه النائب أو الأجير ، فإذا أطلق فليحرم النائب أو الأجير من أي ميقات من المواقيت تخفيفاً وتيسيراً عليه ، فقد يكون بلد المحجوج عنه بعيداً عن مكة المكرمة ، فإذا ألزمناه بأن يحرم من ميقات بلده ، ففيه من المشقة ما هو ظاهر ، إضافةً إلى أنّه لو أحرم من جوف مكة فإنّ حجه لا يبطل رغم الإساءة في عدم الإحرام من الميقات ، ويجبر ذلك بالدم ، فالمراد هو تحصيل المقصود وذلك بإبراء ذمة المحجوج عنه .

مسألة : ما يترتب على عدم الإحجاج عن المحجوج عنه من بلده ومن ميقات بلده :-

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال على النحو التالي:-

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أنّ من وجب عليه الحج من بلده إن وسع الثلث للإحجاج عنه من بلده ، إذا أحج الوصي عنه من غير بلده ، يترتب على ذلك ضمان الوصي ويكون الحج له ، ويحج عن الميت ثانياً ، لأنّه خالف ، إلاّ إذا كان المكان الذي أحج عنه قريباً إلى وطنه ، بحيث يبلغ إليه ، ويرجع إلى الوطن قبل الليل – وهذا يحمل على زمانهم – ، فحينئذ لا يكون مخالفاً ولا ضامناً للنفقة .

وإن كان ثلث ماله لا يبلغ أن يحج عنه من بلده ، فحج عنه من مكان يبلغ ، وفضل من الثلث ، وتبين أنّه كان يبلغ من موضع أبعد منه ، فيضمن الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ ، إلاّ إذا كان الفاضل شيئاً يسيراً من زاد أو كسوة ، فلا يكون مخالفاً ولا ضامناً [٢]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنّ الأجير إذا خالف الميقات الذي شرط عليه الإحرام منه ، فأحرم من غيره فلا يجزئه الحج [٣] حتى ولو أحرم من ميقات بلد الميت ، لأنّه شرط عليه غيره ، وكذلك إن أحرم بعد الميقات المشترط ، أمّا إن أحرم قبله فيجزئه ، لمروره عليه وهو محرم ، فكأنّه أحرم منه ، ومثل الشرط ما إذا تعين ميقات بلد الميت عند الإطلاق ، فلا يجزئه كذلك .

فإن كان العام معيناً : فمن أراد الفسخ فله ذلك ، وإن تراضيا على البقاء لعام قابل جاز .

وإن كان العام غير معين : فلا تفسخ الإجارة لمخالفة الأجير ما اشترط عليه ، ويرجع في عام آخر إلى الميقات ، ويحرم منه على الوجه المشترط [٤]

---

[١] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣١٧

[٢] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١٢٢ ،١٢٣ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ ص٦٠٥ – ٦٠٦ ، ج٦ص٦٦٣ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٣ ص٧٢ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ ص١٥٥

[٣] بمعنى أنّ ذمة الأجير لا تبرئ مما التزمه ليستحق الأجير الأجرة) وليس المعنى سقوط الفرض عن الموصي .

[٤] الدردير، الشرح الكبير(سابق) ج٢ص١٥، ١٦ ،١٧ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٤٩ – ٥٥٢ ،٥٥٩ والأبي،

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنّ الأجير إذا لم يحرم من الميقات المشترط الإحرام منه ، فإنّ الإجارة تفسد إلاّ أنّ الحج يقع عن المستأجر له ، وذلك لوجود الإذن بالحج من المستأجر ، إلاّ أنّ الأجير يستحق أجرة المثل هنا ، وكذلك إذا كان الميقات المعين للإحرام منه أقرب إلى مكة من ميقات بلد المستأجر ، فإنّ الشرط يعتبر فاسداً ، وتفسد الإجارة ، ولكن الحج يقع عن المستأجر ، وعليه أجرة المثل ، إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم ، أمّا إذا كان الميقات المعين أبعد عن مكة من ميقاته ، صحت الإجارة ، ويتعين ذلك الميقات ، كما لو نذره [1]

القول الرابع : ذهب الحنابلة إلى أنّ المنوب عنه إذا أمر نائبه بأن يحرم عنه من ميقات ، فأحرم من غيره جاز ، لأنّهما سواء في الإجزاء ، وإن أمره بالإحرام من بلده ، فأحرم من الميقات ، جاز لأنّه الأفضل ، وإن أمره بالإحرام من الميقات ، فأحرم من بلده ، جاز لأنّه زيادة لا تضر ، ولإذنه فيما سبق بالجمله ، وقال ابن عقيل من الحنابلة : أساء لمخالفته [2]

الترجيح : -

الذي أرجحه ما ذهب إليه الشافعية من أنّ العقد يفسد لمخالفته الشرط ، ويستحق أجرة المثل لا الأجرة المسماة ، ويصح الحج عن المستأجر ، خاصةً وأنّ الإساءة في مجاوزة الميقات دون إحرام لا تفسد الحج ، وإنّما تجبر بدم ٠

الشرط السابع من شروط النائب في الحج : أن يحج النائب بنفسه إن عينه الأصيل :

وذلك بأن يقول الأصيل : يحج عنّي فلان لا غيره : فلا يجوز حج غيره عنه ، ولا يقع الحج عن الميت ، ويضمن الحاج الأول والثاني نفقة الحج ، لأنّ النائب مأمور بالحج لا بالإحجاج ٠

أمّا إذا فوّض الأصيل النائب فقال له : اصنع ما شئت ، فله حينئذٍ أن يدفع المال إلى غيره ، ويقع الحج عن الآمر [3]

الشرط الثامن من شروط النائب : أن يحرم بحجة واحدة [4]

وللعلماء في حكم الإحرام بحجتين معاً ثلاثة أقوال : -

جواهر الإكليل (سابق) ج١ ص٢٢٢- ٢٢٣ والزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف ٠ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل٠ (دار الفكر: بيروت د٠ط٠ ت) ج٢ ص٢٤٢ والخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل (سابق) ج٢ ص٢٩٤

[1] النووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٠٩ ،١١٧ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣١١ والنووي ، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص٢٦

[2] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٩٦،٩٧ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤٢٣

[3] الكاساني، بدائع الصنائع(سابق) ج٢ ص٢١٥ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ ص٦٠٠ ،٦٠٤ والبغدادي، أبو محمد غانم بن محمد٠ مجمع الضمانات ٠ (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة د٠ط٠ت) ص٩ وعليش، منح الجليل (سابق) ج٢ص٢٢٠ والدردير، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص٢٠ ،٢١ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٢٨ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ ص٤٥٦ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٦ ص١٣٩ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩٧

[4] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٦٠١

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنّ من أحرم بحجتين أو عمرتين معاً ، انعقد إحرامه لأحدهما ، ولغت الأخرى ، وليس عليه قضاء ولا دم ولا فدية [١]

وجه هذا القول : أنّ الإحرام غير مقصود لذاته ، بل لأداء الأفعال به ، ولا يتصور أداء حجتين في سنة واحدة ، ولا أداء عمرتين في وقت واحد ، إذ الزمان لا يصلح إلاّ لواحدة منهما ، فيصح به ، ولا ينعقد بهما معاً ، ولأنّ الحجة تستغرق الوقت ، وقياساً على نذرهما في عام واحد ، فإنّه يجب عليه إحداهما في ذلك العام ، ولا يلزمه قضاء اللاغية ، ، وقياساً على ما لو أحرم بصلاتين أو صومين ، فإنّ من شرع في صومين في يوم واحد ، وفي صلاتين بتكبيرة واحدة لا يصير شارعاً إلا في أحدهما [٢]

القول الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنّه إن أحرم بهما معاً انعقد إحرامه بهما [٣]

وجه هذا القول : أنّه أحرم بما يقدر عليه في وقتين ، فيصح إحرامه كما لو أحرم بحجة وعمرة معاً ، ويصير رافضاً لأحدهما إذا قصد مكة ، وفي رواية: إذا ابتدئ بالطواف ، وعليه دم للرفض ، ويمضي في الأخرى ، وإن كان أحرم بعمرتين ، فعليه قضاء العمرة التي رفضها ، وإن كان أحرم بحجتين ، فعليه قضاء عمرة وحجة لرفض إحداهما [٤]

القول الثالث : قال الإمام المرداوي في الإنصاف : " قد قيل : إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد ، بأن يقف بعرفة ، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير ، ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر " [٥]

ويرد على هذا القول : بأنّ أصحاب هذا القول قالوا: إنّ المقيم بمنى للرمي لا تنعقد عمرته ، لاشتغاله بالرمي ، والحاج بقي عليه رمي أيام منى ، وصرحوا باستحالة وقوع حجتين في عام واحد ، وحكي فيه الإجماع [٦]

ثمرة الخلاف : -

تظهر ثمرة الخلاف في وجوب الجزاء إذا قتل صيداً : فعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف : يجب

[١، ٢] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص١٢٩ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤٥٠ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٢٩ ، ١٣٢ ، ٢٣٨ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٦٧ والأنصاري، الغرر البهية (سابق) ج٢ص٢٩٠ ، ٢٩٤والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ص٢١٢ ، ٢١٣ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص٤٨ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ ص٥٨٦ ،٥٨٧ والسرخسي ، المبسوط (سابق) ج٤ ص١١٥ ،١١٦ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص١٧٠ والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٧٠ وابن حزم ، المحلى (سابق)ج٥ ص٥٠

[٣، ٤] المراجع السابقة للحنفية .

[٥] المرداوي، الإنصاف (سابق) ج ٣ص٤٥٢

[٦] شهاب الدين الحموي ، أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر .(دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت ، وهو مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم) ج١ ص١٥١

جزاءان ، لانعقاد الإحرام بهما جميعاً ، وعند محمد بن الحسن يجب جزاء واحد لانعقاد الإحرام بإحداهما [١]

الترجيح : الذي أرجحه – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور ، لقوة دليلهم ٠

الشرط التاسع من شروط النائب في الحج : أن يفرد الحج عن واحد [٢]

فلو استناب اثنان رجلاً في نسك ، فأحرم به عنهما ، فما الحكم ؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الحج يقع عن نفس النائب تطوعاً ، ولا يقع عن واحدٍ منهما ، ولا أجرة للنائب ، ويضمن النفقة للمحجوج عنهما إن كان أنفق من مالهما[٣]

وجه ذلك : أنّ كل واحد منهما أمره بحج تام ، وأن ينفق من ماله في سفر يخلص له من غير اشتراك ، وأن ينويه بعينه عند الإحرام ، وإذا لم يفعل صار مخالفاً لأمرهما ، فلم يقع حجه عنهما فيضمن النفقة لهما ، ولا يستطيع أن يجعل الحجة لواحد منهما ، لأنّهما قد لزماه عن نفسه ، وهذا لأنّه حين نواهما ، لم يمكن تصحيح نيته عنهما ، لأنّ الحجة الواحدة لا تكون عن الاثنين ، وليس أحدها بأولى من الآخر ، فبطلت نيته عنهما ، فبقيت نية أصل الإحرام ، فكان محرماً عن نفسه ٠ وإنّما وقع الحج عن النائب ، لأنّ الأصل أن يقع كل فعل عن فاعله ، وإنّما يقع لغيره بجعله ، فإذا خالف لم يصر لغيره فبقي فعله له ، ولو أراد أن يجعله لأحدهما لم يملك ذلك ، بخلاف الابن إذا أحرم بحجة عن أبويه فإنّه يجزئه أن يجعله عن أحدهما، لأنّ الابن متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما ، وفي الأول يَفْعَلُ بحكم الآمر ، وقد خالفه فيقع عنه [٤]

وكذا الحكم فيما لو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معاً عند الشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية : لو رفض التي عن نفسه جازت الباقية عن الآمر كأنّه أحرم بها وحدها ابتداءً [٥]

الشرط العاشر من شروط النائب في الحج : أن يحرم النائب عن الأصيل من الميقات على النحو الذي طالب به الأصيل ، دون مخالفة [٦]

الشرط الحادي عشر من شروط النائب في الحج : ألاّ يفسد النائب حجّه ، فلو أفسده لم يقع عن الآمر وإن قضاه [٧]

وقد أختلف الفقهاء في حالة ما إذا أفسد النائب أو الأجير الحج بالجماع على النحو التالي : –

---

[١] المراجع السابقة للحنفية الواردة في رقم (١ ، ٢)

[٢] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٦٠١

[٣، ٤، ٥] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص٢١٤، ٢١٥ وابن الهمام ، فتح القدير(سابق) ج٣ ص ١٤٩- ١٥ والبغدادي ، مجمع الضمانات (سابق) ص٨ ،٩ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ ص٦٠٧- ٦١٠ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٢٦ – ١٢٧ ، ٢٤١ والشافعي، الأم (سابق) ج٢ ص١٣٧ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ ص٤٥٦ ، ٤٥٧، ٤٦٨ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٩٥، ٩٧ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤٥١ ، ٤٥٢

[٦، ٧] ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٦٠٠

مذهب الحنفية : ذهب الحنفية إلى أنّ المأمور بالحج إذا أفسد الحج بالجماع ، فينظر :-
إن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة : فقد فسد حجه ، ولا يقع عن الآمر ، ويضمن ما أنفق من مال الآمر قبل ذلك ، لأنّه مأمور بإنفاق المال على حجّة صحيحة ، فإذا أفسدها يصير مخالفاً ، فيضمن النفقة حينئذٍ ، وما بقي من المدة ينفق فيه من ماله ، لأنّ الحج وقع له ، وعليه المضي في الحجة الفاسدة ، والدم في ماله ، لا في مال الآمر كسائر دماء الجنايات ، ويجب عليه قضاء الحج من مال نفسه ، لأنّ من أفسد حجّه يلزمه قضاؤه ، ويقع القضاء عن نفسه ، إذ إنّه لمّا خالف صار كأنّ الإحرام الأول عن نفسه ، وعلى المأمور حجة أخرى للآمر سوى حجة القضاء ، وهو الأصح ٠
وإن كان الجماع بعد الوقوف بعرفة : فلا يفسد حجه [(١)]

ومن أدلة الحنفية :-

أ- قال رسول الله ﷺ : ((الحج عرفة)) [(٢)]

وجه الدلالة : أنّ الركن الأصلي للحج هو الوقوف بعرفة ، فمن وقف بعرفة ، فقد تمّ حجه ، وخرج عن احتمال الفساد والفوات [(٣)]

ب- إنّ الوقوف ركن مستقل بنفسه وجوداً وصحة ، لا يقف وجوده وصحته على الركن الآخر ، وما وجد ومضى على الصحة لا يبطل إلاّ بالردة ، والردة لم توجد ، وإذا لم يفسد الماضي لا يفسد الباقي ، لأنّ فساده بفساده [(٤)]

ولكن يلزمه بدنة ، وذلك لأنّ الجناية قبل الوقوف أخف من الجناية بعده ، لأنّ الجماع قبل الوقوف أوجب القضاء ، ذلك أنّه أوجب فساد الحج ، والقضاء خلف عن الفائت ، فيجبر معنى الجناية ، فتخف الجناية ، فيوجب نقصان الموجب ، وبعد الوقوف لا يفسد الحج عند الحنفية ، فلم يجب القضاء ، فلم يوجد ما تجب به الجناية ، فبقيت متغلظة ، فتغلظ الموجب [(٥)]

مذهب المالكية : ذهب المالكية إلى أنّ الأجير إذا جامع في الحج ، فأفسد حجّه ، فعليه أن يمضي في حجه الفاسد ، والقضاء في ماله ، وكذا الهدي ، لأنّ الحج الذي أفسده لا يجزئ عن الميت ، فينقلب إليه ، ومن أفسد حجه يجب عليه قضاؤه ، ثمّ ينظر :-

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٣ص٧١ وابن عابدين ، منحة الخالق (سابق) ج٣ ص٧٠ ، ٧١ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ ص٦١١ والسرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٥٥ وابن الهمام ، فتح القدير(سابق) ج ٣ص١٥٤ والبغدادي، مجمع الضمانات (سابق) ص٨ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص٢١٥ ، ٢١٧
(٢) الدارمي ، سنن الدارمي (سابق) كتاب المناسك : باب ما يتم الحج رقم (١٨٨٧) ج٢ص٨٢ وسنن الترمذي ، كتاب المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع رقم (٣٠١٥) ج٢ ص١٠٠٣ ، قال الشيخ الألباني: صحيح ، أنظر: الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة (سابق) كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (٢٤٤١) ج٢ ص١٧٣
(٣ ، ٤) الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١٧
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ ص١٧

إن كان العام غير معين : فلا تفسخ الإجارة ، بل عليه القضاء مطلقاً ٠

وإن كان العام معيناً : فمن أراد الفسخ فله ذلك ، وإن تراضيا على البقاء لعام قابل جاز ، هذا هو مختار ابن أبي زيد وغيره [١]

مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنّ الأجير إذا جامع وهو محرم قبل التحلل الأول [٢] فإنّ حجّه يفسد ، لأنّ فساد الحج يوجب المضي فيه ، سواء كان ذلك في إجارة العين أم الذمة ، هذا هو المذهب ، وقيل : إنّ حجّه لا يفسد ، وبالتالي فإنّه يقع صحيحاً عن المستأجر ٠

أمّا تعليل انقلاب الحجة الفاسدة في العين أو الذمة إلى الأجير ، وعدم إضافتها بعد الفساد إلى المستأجر: إنّ مطلق إذن المستأجر بالحج وما يستوجبه عقد الإجارة أن يحج عنه حجّاً صحيحاً ، فإذا أفسد حجّه ، انقلب إليه ، إذ الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة ، والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة ٠

وأمّا تعليل عدم فساد الحج ، بل يقع صحيحاً عن المستأجر : أنّ الحج للمستأجر ، فلا يفسد بإفساد الأجير ٠

والقول بالمذهب يترتب عليه ما يلي:-

إن كانت إجارة عين : تنفسخ الإجارة ، لفوات المعقود عليه ، ويكون القضاء الذي يأتي به واقعاً عن الأجير، ويرد الأجرة بلا خلاف ٠

وإن كانت إجارة ذمة : فلا تنفسخ الإجارة ، لأنّها لا تختص بزمان ، بخلاف إجارة العين ٠

فإذا قضى في السنة الثانية فعمن يقع القضاء ؟

القول الأول : وهو الأصح يقع عن الأجير ، لأنّ الأداء الفاسد وقع عنه ٠

القول الثاني : يقع عن المستأجر ، لأنّه قضاء الأول ، ولو سلم الأول من الإفساد لكان عن المستأجر فكذا قضاؤه ٠

فعلى هذا : يلزم الأجير في إجارة الذمة سوى القضاء حجة أخرى ، فيقضي عن نفسه ، ثمّ يحج عن المستأجر في سنة أخرى ، أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها ، لتبرئ ذمته عن حج المستأجر ٠

وللمستأجر في الذمة خيار الفسخ ، لتأخر المقصود ، هذا إذا كانت الإجارة من معضوب أو من متطوع بالاستئجار عن ميت ، فإن كانت من مستأجر عن ميت من ماله ، روعيت المصلحة في

---

[١] الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٨ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص١٦ والبناني، حاشية البناني (سابق) ج٢ ص٢٤٢

[٢] التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق أو التقصير إذا قلنا أنّه نسك وهو المشهور ، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى من قبل ، أنظر : الخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص٢٧٢، ٢٧٣

فسخ الإجارة أو عدم الفسخ ، فمثلاً إن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف إفلاس الأجير أو هربه ولم يفسخ العقد ، فإنّه يضمن ، وهذا هو الأصح [1]

مذهب الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى أنّ النائب غير الأجير إذا جامع وهو محرم ، فإنّ حجه يفسد ، وعليه المضي في حجه الفاسد ، والدم في ماله ، لأنّه لم يؤذن له في الجناية ، فكان موجبه عليه ، كما لو لم يكن نائباً ، وعليه القضاء في ماله ، ويرد ما أخذ من المال ، لأنّ الحجة لم تجزئ عن المستنيب وجنايته ، ويقع القضاء عن المستنيب [2]

مذهب الظاهرية : ذهب ابن حزم إلى أنّ الأجير إذا تعمد إبطال الحج بالجماع ، فلا يستحق شيئاً من الأجرة ، لأنّه لم يعمل شيئاً مما أمر به [3]

واستدل بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [4]

وجه الدلالة : أنّ الأجير إذا تعمد إبطال الحج بالجماع ، فلا يستحق شيئاً من الأجرة لفساد الحج ، بخلاف ما إذا كان ناسياً فلا شيء عليه [5]

المناقشة والترجيح :-

أمّا استدلال الحنفية بحديث ((الحج عرفة)) فيجاب عليه : بأنّ المراد بالحديث أنّ معظم الحج الوقوف بعرفه أو أنّه ركن متأكد فيه ، ومن وقف بعرفة فقد أمن فوات الحج ، ولا يلزم من أمن الفوات أمن إفساد الحج بالجماع ، بدليل العمرة ، فإنّها تفسد بالجماع ، وليس فيها وقوف بعرفة [6]

وأمّا قولهم أنّ الوقوف ركن مستقل بذاته ، وجوداً وصحة ، ولا يقف وجوده على الركن الآخر (طواف الإفاضة) ... فيمكن الجواب عنه : بأننا نسلم لكم بأنّ الوقوف ركن مستقل بذاته ، إلاّ أنّ الحج لا يتم إلاّ بإتمام الأركان الباقية ، كالصلاة تماماً .

أمّا ما قاله الحنابلة : ففيه إجحاف وعقاب بالنائب ، إذ كيف يطالب النائب برد المال ، والقضاء في ماله ، ويكون حج القضاء عن المستنيب ؟

أمّا تفريق الظاهرية بين فساد الحج بالجماع عامداً لا ناسياً ، واستدلالهم بالآية ، فنرد على ذلك : بأنّ المراد بالآية رفع الإثم في حالة الخطأ والنسيان ، أمّا التبعات الدنيوية التي تترتب على الفعل

---

[1] النووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٢٠-١٢١ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٦٢، ٣٦٣ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٥٥ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص٢٩ والجمل ، حاشية الجمل (سابق) ج٢ص٣٩٤

[2] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٩٥، ١٧٨ وابن قدامة، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص١٨٧ ٣٣٢ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩٨ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤٢٠-٤٢٢ وابن مفلح ، الفروع(سابق) ج٣ ص٢٦٣

[3] ابن حزم ، المحلى(سابق) ج٥ ص٣١٨

[4] سورة الأحزاب آية رقم ٥

[5] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج ٥ص١٩٧

[6] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص١٥٩

فإنّها تترتب سواء كان الفعل عمداً أم نسياناً ، كالقتل الخطأ فإنّ الإثم الأخروي يرتفع ، ولكن لا بد من الدية والكفارة ٠

الترجيح : -

الذي أرجحه هو أنّ الحج يفسد بالجماع في حالة الإحرام مطلقاً ، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [(١)] ، والرفث : الجماع ، أي فلا جماع لأنّه يفسد الحج [(٢)] ، ولم تفرق الآية بين ما إذا كان إفساد الحج بالجماع قبل الوقوف أو بعده أو بين كونه عامداً أو ناسياً ٠

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع " [(٣)]

وعلى الأجير الذي أفسد الحج بالجماع ضمان النفقة أو رد الأجرة - والله أعلم - ٠

الشرط الثاني عشر من شروط النائب في الحج والعمرة : عدم تفويت الوقوف بعرفة [(٤)]

قال في حاشية رد المحتار بعد بيان شروط النيابة في الحج : " قال في اللباب : هذه الشرائط كلها في الحج الفرض ، وأمّا النفل فلا يشترط فيه شيء منها : إلاّ الإسلام والعقل والتمييز ، وكذا الاستئجار عليه لاتساع باب النفل فإنّه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض " [(٥)]

المبحث الثالث : النيابة في أبعاض الحج ويشتمل على أربعة مطالب : -

المطلب الأول : إذا مات الحاج أثناء تأديته لمناسك الحج ، فهل يجوز البناء على حجه ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح وابن سعدي ومحمد الجراح من الحنابلة إلى أنّ الحاج عن نفسه إذا مات في أثناء الحج فلا يبنى على حجه [(٦)]

وعلى هذا : يبطل المأتي به إلاّ في الثواب ، ويجب الإحجاج عنه من تركته ، إن كان قد استقر الحج في ذمته ، وإن كان تطوعاً أو لم يستطع إلاّ هذه السنة لم يجب [(٧)]

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٧

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري السيوطي الشافعي ٠ شرح السيوطي لسنن النسائي٠ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ٠ ط٢ (مكتبة المطبوعات الإسلامية : حلب ١٩٨٦م) ج٥ ص١١٤

(٣) ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص١٥٩

(٤ ، ٥) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ ص٦٠١

(٦) السرخسي، المبسوط (سابق) ج٢٧ ص ١٧٣ والحطاب ، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص٧ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص ١٢٢ ، ١٢٣ وابن القاسم ، حاشية ابن القاسم (سابق) ج٢ص٢٦٥ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص٣٠ والطيار وأبو الخيل ، فقه الشيخ ابن سعدي (سابق) ص ٨-١١ ، ٨٩ والجراح ، كفاية الناسك (سابق) ص٥٩

(٧) المراجع السابقة للشافعية ٠

ومن أدلة الجمهور :-

١- القياس على الصلاة والصوم ، فكما لا يبنى على عمل من مات في أثناء الصلاة أو الصوم فكذلك من مات في أثناء الحج لا يبنى على عمله [١]

٢- لأنّ عمله قد انقطع بموته ولا بناء على المنقطع [٢]

٣- لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، أنّ من مات وكان قد شرع في النسك ولم يكمله أنّه يكمل عنه مع وجود ذلك ، بل الثابت عن النبي ﷺ في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة أنّه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يجتنبه المحرم ، وأخبر أنّه يبعث يوم القيامة ملبياً [٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنّه يدل على أنّ من كرامته على الله أنّ نسكه مستمر ، وأنّ إحرامه باقٍ ، وأنّه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين ، فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا لكان نائبه بمنزلته ، وإذا كمل النسك خرج منه الأصيل والنائب [٤]

٤- والنبي ﷺ أيضاً لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمل عنه ، وإنّما الثابت عنه أنّه أجاز النيابة في جميع النسك لا في بعضه ، ويؤيد هذا : أنّ كل عبادة مات العبد قبل تكميلها أنّها لا تكمل عن صاحبها ، فإمّا أن تسقط عنه ، ولا يلزم أن تقضى ، وإمّا أن تقضى جميعها من أولها ، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام ؟ [٥]

٥- إنّ من قواعد الشريعة الإسلامية أنّ من شرع في عمل عازماً على تكميله فتعذر عليه بموتٍ أو غيره فقد وقع أجره على الله [٦]

القول الثاني : ذهب الشافعي في القديم وجمهور الحنابلة إلى جواز البناء على حجه [٧]

قال الإمام ابن قدامة : " ولو أحرم بالحج ، ثم مات ، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك ، سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره ، نص عليه " [٨]

وقال الإمام ابن القيم : " ومن قدر على بعض مناسك الحج وعجز عن بعضها لزمه فعل ما يقدر

---

[١] المراجع السابقة للشافعية الواردة رقم (٦)

[٢] السرخسي، المبسوط (سابق) ج٢٧ص١٧٣

[٣] البخاري ، كتاب الجنائز : باب الكفن في ثوبين رقم (١٢٠٦) ج١ص٤٢٥ وباب الحنوط للميت رقم (١٢٠٧) ج١ ص٤٢٦ وباب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج رقم (١٧٥٢،١٧٥١) ج٢ص٦٥٦

[٤، ٥، ٦] الطيار وأبو الخيل ، فقه الشيخ ابن سعدي (سابق) ص ٩ ، ١٠ والجراح ، كفاية الناسك (سابق) ص٥٩

[٧] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٠٢ والرحيباني، مطالب أولى النهى (سابق) ج٢ ص٢٨٨، ٢٨٩ وابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، بدائع الفوائد ، تحقيق: هشام عطا وعادل العدوي ، ط٢ (مكتبة نزار مصطفى الباز : مكة المكرمة ١٩٩٦م) ج٤ ص٨٣٣ والطيار وأبو الخيل ، فقه الشيخ ابن سعدي (سابق) ج٤ ص٨ والجراح ، كفاية الناسك (سابق) ص٥٨، ٥٩ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص ١٢٢، ١٢٣ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص٣٠

[٨] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٠٢

عليه " [١]

وجه هذا القول : أنّ الحج عبادة تدخلها النيابة ، فإذا مات بعد فعل بعضها ، قضى عنه باقيها ، كالزكاة [٢]

وعلى هذا : قد يموت المحرم وقد بقي وقت الإحرام ، وقد يموت بعد خروج وقته :

فإن بقي وقت الإحرام ، أحرم النائب بالحج ، ووقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف ، ولا يقف إن كان وقف ، ويأتي بباقي الأعمال ، ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات ، لأنّه يبني على إحرام أنشئ منه [٣]

وإن لم يبق وقت الإحرام ، فبم يحرم به النائب ؟

في ذلك وجهان : –

الوجه الأول : يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى ، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ، ولا يبيت ولا يرمي ، لأنّهما ليسا من العمرة ، ولكن يجبران بالدم ٠

والوجه الثاني وهو الأصح : يحرم بالحج ، ويأتي ببقية الأعمال ، وإنّما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه ، وهذا ليس مبتدئاً ، بل مبني على إحرام قد وقع في أشهر الحج [٤]

وعلى هذا : إذا مات بين التحللين أحرم النائب عنه إحراماً لا يَحْرُمْ فيه اللبس والقلم ، وإنّما يحرم النساء كما لو بقي الميت حياً ، هذا كله إذا مات قبل التحللين ٠

أمّا إن مات الحاج عن نفسه بعد التحللين لم تجز النيابة بلا خلاف بين الشافعية ، لأنّه يمكن جبر الباقي بالدم [٥]

والراجح : ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز النيابة عن الحاج إذا مات في أثنائه ، لقوة أدلتهم – والله أعلم – ٠

المطلب الثاني : حكم النيابة في رمي الجمار :-

العاجز عن الرمي كالصغير والمريض وكبير السن والمرأة ونحوهم ، هل لهم أن يستنيبوا من يرمي عنهم الجمار ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

---

[١] ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد (سابق) ج٤ص٨٣٣

[٢] ابن قدامة ، المغني (سابق) ج٣ص١٠٢ وابن قدامة ، الكافي سابق) ج١ص٣٨٦

[٣، ٤، ٥] النووي، المجموع (سابق) ج٧ ص ١٢٢ ،١٢٣، وابن القاسم ، حاشية ابن القاسم (سابق) ج٢ ص٢٦٥ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص٣٠ والتحلل نوعان : التحلل الأول (التحلل الأصغر) ويحصل بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة (يوم النحر) والنحر للهدي والحلق أو التقصير ، ويباح بهذا التحلل كل شيء إلاّ النساء ، أمّا التحلل الثاني (التحلل الأكبر) ويحصل بتكميل فعل الثلاثة : الرمي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ويصير بذلك حلالاً يفعل ما كان يفعل قبل الإحرام بالحج ، أنظر : علوش ، عبد السلام ٠ تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة ٠ ط١ (دار المعرفة : بيروت ١٩٩٩م) ص٥٢٢، ٥٢٣

القول الأول : ذهب المالكية إلى أنّ العاجز عن الرمي كالصغير والمريض ومن في حكمهم كالمرأة المريضة والمسنّة العاجزة ، والحامل والمرضع ، والتي تخشى من انتهاك عرضها من شدة الزحام ، كل هؤلاء لا يجوز لهم أن يستنيبوا من يرمي الجمار عنهم ، ولكن إن قدر المريض على الرمي ووجد من يحمله فإنّه يحمل ويرمي عن نفسه وجوباً ، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه ، فإن لم يوجد من يحمله ، أو وجد من يحمله ولكنّه لا يقدر على الرمي ، فإنّه يرمي عنه غيره نيابة عنه ، ويتحرى المريض وقت الرمي ، ويكبر لكل حصاة ٠

ويترتب على المريض ومن في معناه دم ، لأنّه لم يرمِ ، وإنّما رمى عنه غيره ٠

وفائدة الاستنابة عند المالكية هي : سقوط الإثم عن المريض ومن في معناه لا سقوط الدم ٠

ولو صح المريض في آخر أيام الرمي قبل فوات وقت الرمي وهو غروب اليوم الرابع من أيام التشريق فإنّه يعيد الرمي الذي رُمِيَ عنه ٠

وفائدة الإعادة نفي الدم عمن لم يخرج وقته ، فإن لم يُعِدْ أثم واستمر الدم باقياً ، وإن أعاد قبل غروب اليوم الأول فلا دم عليه وإن أعاد بعده فعليه دم [(١)]

واستدل المالكية على لزوم الدم على المستنيب في الرمي : بالقياس على الصحيح ، حيث قالوا : إنّ الصحيح إذا استناب من يرمي عنه يجب عليه دم ، ولا يسقط عنه إثم ترك الرمي بنفسه ، وكذلك العاجز [(٢)]

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز النيابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه كالمريض وكبير السن والصبي والمحبوس ومن في حكمهم كالحامل والمرضع والمرأة التي تخشى على نفسها من شدة الزحام ، سواء كان النائب بأجرة أو متبرعاً ، وسواء كان رجلاً أو امرأة ، ولا يترتب على العاجز الذي أناب غيره دم ٠

ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باقٍ فليس عليه إعادة الرمي ، ولكن تسن له الإعادة [(٣)]

ويجوز أن يرمي شخص واحد عن أكثر من شخص ٠

ويستحب للعاجز أن يشهد الرمي بنفسه إن قدر على الحضور ، وأن يناوله الحصى إن قدر ،

---

(١) مالك ، المدونة (سابق) ج١ص٤٣٤ ،٤٣٧ والباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٣ ص٤٩ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٣٣٦ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص ١٣٠ ،١٣١ وعليش، منح الجليل(سابق) ج٢ ص ٢٨٢-٢٨٦

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص٤٧

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ ص٤٩٨ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص٢٧٨ والنووي، المجموع (سابق) ج٨ ص٢١٩-٢٢٢ وابن قدامة، المغني(سابق) ج٣ ص٢٥٦ ،٢٥٧ وابن قدامة، الشرح الكبير (سابق) ج٣ ص٤٩٣ ،٤٩٤ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٥١٠ ، ٥١١ والسرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص٦٩ والكاساني، بدائع الصنائع(سابق) ج٢ ص١٣٧ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٢ ص ٣٧٥ ،٣٧٦ وابن عابدين ، منحة الخالق ج٢ص٣٦٩ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣٩ ،٤٠ ، ٣٢٠

ويكبر مع كل حصاة ، ولو ترك المناولة صحت النيابة ، واشترط الشافعية لجواز النيابة استمرار العجز حتى خروج وقت الرمي ٠

ويشترط الشافعية والحنابلة أن لا يرمي النائب عن مستنيبه قبل أن يرمي عن نفسه ، فلو خالف وكان قد رمى مرة واحدة وقع الرمي عن نفسه ، أمّا الحنفية : فالأولى والأفضل عندهم أن يرمي النائب عن نفسه أولا ، ولو رمى عن غيره قبل نفسه جاز [١]

أدلة الجمهور :-

استدل الجمهور على جواز الرمي عن العاجز دون لزوم الدم على المستنيب بما يلي :-

١- ما رواه جابر – رضي الله عنه- قال: ((حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)) [٢]

وفي رواية : ((كنّا إذا حججنا مع النبي ﷺ ، فكنّا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان)) [٣]

وجه الدلالة : أنّ الصحابة – رضي الله عنهم – رموا الجمرات عن الصبيان لعجزهم عن الرمي بأنفسهم ، ومثلهم المرضى وذوو الأعذار كالمرأة الحامل والمرضع والتي تخشى على نفسها الضرر أو الموت من شدة الزحام ، ونحوهم ، والجامع بين هؤلاء هو العجز في كل ما سبق ٠

٢- قياس الأولى ، أي كما تجوز الاستنابة في أصل الحج ، تجوز في الرمي ، بل إنّ جوازها في الرمي أولى [٤] ، لأنّ النائب في أصل الحج يقوم بأعمال الحج كلها ، والرمي جزء منها ٠

٣- لأنّ وقت الرمي مضيق ، وربما مات قبل أن يرمي ، فجاز لغيره الرمي عنه كيلا يضيع الوقت [٥]

٤- لأنّ النيابة تجري في أعمال الحج ، كما تجري في الذبح [٦]

٥- إنّ ما نلاحظه في الوقت الحاضر من الازدحام الشديد في الرمي ، هذا الازدحام الذي يؤدي إلى وفاة الكثير من الحجاج ، مما يدعونا إلى أن نرجح القول بجواز النيابة في الرمي ، إذ أنّ في

---

(١) المراجع السابقة الواردة رقم (٣)

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك : باب الرمي رقم (٣٠٣٨) ج٢ص١٠١٠ ، والحديث في إسناده الأشعث بن سوار ، وهو ضعيف ، أنظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير (سابق) ج٢ ص٢٧٠ ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف ، أنظر : الألباني ، ضعيف سنن ابن ماجة (سابق) كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (٦٥٢) ص٢٤٠

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الحج : رقم (٩٢٧) ج٣ ص٢٦٦ ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية ، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، أنظر : الألباني ، ضعيف سنن ابن ماجة ، كتاب الحج والعمرة والزيارة : رقم (١٠٧) ص١٦٠

(٤) النووي ، المجموع (سابق) ج٨ ص٢٢٠ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ ص٥١١ والرملي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد الأنصاري ٠ فتاوى الرملي ٠ (المكتبة الإسلامية : بيروت د٠ط٠ت) ج٢ ص٩٤

(٥) الشيرازي، المهذب طبعة المجموع (سابق) ج٨ ص٢٠٨

(٦) السرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص٦٩ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص٢٧٨

تكليف العاجز بالرمي حرجاً شديداً وتعريضاً له للهلاك أو الإجهاض في حق المرأة الحامل ٠
والشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١] ،
وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٢]

الترجيح : -

الذي أرجحه ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز النيابة في رمي الجمار عن العاجز عن الرمي بنفسه دون ترتب دم عليه ، أمّا ما قاله المالكية بوجوب الدم على المستنيب فلا يوجد لهم دليل راجح وثابت على ذلك ، وبالتالي لا يجوز ترتيب الدم عليه ٠

المطلب الثالث : حكم النيابة في ذبح الهدي والأضحية وتوزيعهما :-

اتفق الفقهاء على أنّ الأولى والأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولى ذبح هديه أو أضحيته بنفسه [٣]

ومن الأدلة على ذلك : -

أ- ما رواه أنس – رضي الله عنه- قال : ((ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما)) [٤] والرسول ﷺ لا يفعل إلاّ الأفضل ٠

قال النووي في شرح هذا الحديث : " قوله : (ذبحهما بيده) يدل على استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، ولا يوكل في ذبحها إلاّ لعذر " [٥]

ب- عن علي – رضي الله عنه – قال : ((أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطى الجزار منها ، قال : نحن نعطيه من عندنا)) [٦]

وهذا الحديث فيه دليل على جواز النيابة في نحر الهدي والقيام عليه وتفرقته [٧]

ت- ويستدل على جواز النيابة في ذبح الهدي كذلك : بما جاء في وصف حج النبي ﷺ

---

[١] سورة المائدة آية رقم ٦

[٢] سورة البقرة آية رقم ١٨٥

[٣] الباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٣ ص٢٦ ،٨٩ والحطاب، مواهب الجليل(سابق) ج٣ ص١٨٦، ١٩٥، ٢٠١ ،٢٥١، ٢٥٤ والنفراوي، الفواكه الدواني (سابق) ج١ص٣٨٠ والصاوي، حاشية الصاوي (سابق) ج٢ ص١١٩ ،١٢٠ والبهوتي ، كشاف القناع (سابق) ج٣ ص٧ والمرداوي ، الإنصاف (سابق) ج٤ص٨٣ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٢٨٨ والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ ص ٩٠ -٩١ ، ج٦ص٩ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٥ ص٦٧، ٧٩ والسرخسي، المبسوط ج ٤ ص١٤٦ – ١٤٧ والمرغيناني، الهداية(سابق) ج٣ ص١٦٤ ، ج٩ ص٥١٨ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٥٣٧ والرملي، نهاية المحتاج (سابق) ج٨ ص١٣٢ -١٣٣ والنووي، المجموع (سابق) ج٨ ص ٣٧٩ –٣٨٤ والجمل، حاشية الجمل (سابق) ج٢ص٤٦٥ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٦ ص٤٤

[٤] سبق تخريج الحديث ص ١٩٧

[٥] النووي، شرح النووي على مسلم (سابق) ج١٣ ص١٢٠ ،١٢١

[٦] سبق تخريج الحديث ص ١٩٨

[٧] النووي ، شرح النووي على مسلم (سابق) ج٩ ص٦٨ ،٦٩ وابن دقيق العيد ، شرح عمدة الأحكام (سابق) ج٢ ص٨٢

((أنّه رمى بطن الوادي ، ثمّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثمّ أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه)) [١]

قال النووي في شرحه لهذا الحديث : " فيه دليل على استحباب ذبح المُهدي هديه بنفسه ، وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه " [٢]

ث- قالوا : بأنّ الذبح قربة ، وفعل القربة بالنفس أولى وأفضل من الاستنابة فيها ، لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجاز توليته لغيره [٣]

ج- ولأنّ الهدي والأضحية قربة تتعلق بالمال ، فتجزئ فيها النيابة كأداء الزكاة وصدقة الفطر [٤]

ح- ولأنّ عدم جواز النيابة في الذبح لعدم القادر على مباشرة الذبح بنفسه ، ولا سيما النساء يوقع الناس في الحرج [٥] ، والشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج .

لكن هل يجوز للمسلم الاستنابة في ذبح الهدي والأضحية :-

اتفق الفقهاء على جواز استنابة المسلم في ذبح الهدي والأضحية بعذر وبغير عذر ، إلاّ أنّ المالكية قالوا : تكره الاستنابة في الذبح من غير عذر [٦]

وكذلك لو دفع الحاج قيمة الهدي مسبقاً إلى الجهة المختصة في بلاد الحج ووكلها بشراء الهدي وذبحه في أيام النحر ، وتوزيعه نيابةً عنه ، يجزئ عن الحاج ، ويكفي لتحلله التحلل الأصغر بعد الرمي الأول والحلق أو التقصير ، ولا يترتب عليه معه أي محذور شرعي أو جزاء ، بل بالعكس يعتبر هذا العمل أفضل شرعاً من أن يذبح بنفسه ، ويتحقق به الغرض والمقصود من تقديم الهدي في الحج ، وهو الأكل وإطعام الفقراء والمحتاجين ، وهذه المهمة تحققها الجهة المختصة بصورة لا يستطيعها الحاج بنفسه ، إذ توزع على فقراء من السعودية وخارجها فورياً بطائرات مبردة .

فبمجرد دفع قيمة الهدي إلى الجهة المختصة ، وتوكيلها بالتنفيذ يتحقق به الواجب الشرعي إذا تأملنا ببصيرة واعية قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [٧]

ولا شك أنّ التقوى تكون أكمل كلّما كان تحقيق الغاية الشرعية من الأمر المكلف به أكمل وأشمل ، ولا شك أنّ ذبح الهدي في الحج وطرحه بين الخيام هدراً ، دون قدرة لصاحبه على توزيعه على

---

[١] مسلم ، كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) ج٢ص٨٩١
[٢] النووي، شرح النووي على مسلم (سابق) ج٨ ص١٩٢
[٣] البهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٣ ص٨ والمرغيناني، الهداية (سابق) ج٣ ص١٦٤
[٤، ٥] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٥ ص٦٧ والشلبي، حاشية الشلبي (سابق) ج٦ ص ٩
[٦] المراجع السابقة لكل المذاهب ص٢٢٨ رقم (٣)
[٧] سورة الحج آية رقم ٣٧

الفقراء والمحتاجين ، مما يؤدي إلى نتنه وفساده وفساد البيئة ، لا يحقق المقصود الشرعي من تقديم الهدي في الحج[1]

المطلب الرابع : حكم النيابة في بقية الأركان والواجبات :-

للعلماء في الاستنابة في بقية الأركان والواجبات غير الرمي والهدي أربعة أقوال :-

القول الأول : ذهب جمهور العلماء كما أسلفت إلى جواز النيابة في رمي الجمار وذبح الهدي ٠ ويفهم من ذلك : عدم جواز النيابة عندهم في بقية الأركان والواجبات كالطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة ٠

جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة : " تنبيه : ذكرهم الاستنابة للعاجز عن الرمي ، وسكوتهم عن غيره من بقية أركان الحج وواجباته ، يقتضي عدم صحة الاستنابة فيها ، ويصرح به ما قالوه في الحائض من أن الطواف يبقى في ذمتها ، ولم يقولوا بجواز استنابتها فيه " [2]

وقد نص الإمام ابن حجر الهيتمي على عدم جواز النيابة في الطواف استقلالاً إلاّ ممن استؤجر لهما بشرطه [3]

وجاء في المجموع للنووي في مسألة عدم جواز إحرام الولي أو الرفيق عن المغمى عليه والمغشي عليه : " ٠٠٠ وقياسهم على الطواف لا نسلمه ؛ لأنّ الطواف لا تدخله النيابة ، حتى ولو كان مريضاً لم يجز لغيره الطواف عنه ، بل يطاف به محمولا " [4]

وتقاس بقية الأركان والواجبات – غير الرمي والذبح – على الطواف في عدم جواز النيابة فيها ٠ وإلى عدم جواز النيابة في أركان الحج وواجباته سوى الرمي والهدي ذهبت طائفة من علماء العصر وأساتذة الشريعة في فلسطين –

ومنهم : د٠ حسام الدين عفانة [5] ود٠ مروان القدومي [6] والشيخ عبد الكريم الكحلوت[7] والشيخ عطية صقر [8] ود٠ علي سيد أحمد – أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر بمصر – [9]

---

(١) الزرقا ، فتاوى الزرقا (سابق) ص٢٠٤– ٢٠٨

(٢) القليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة (سابق) ج٢ ص٥٥ وابن القاسم، حاشية ابن القاسم (سابق) ج ٢ص٣٢٩

(٣) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي٠الفتاوى الفقهية الكبرى٠(المكتبة الإسلامية : بيروت د٠ط٠ت) ج٢ ص١٣٠

(٤) النووي ، المجموع (سابق) ج٧ ص٣٧

(٥) سؤال وجهته له حول حكم النيابة في الأركان غير الرمي والذبح عبر الناسوخ ٠

(٦) سؤال وجهته لدار الفتوى في مدينة نابلس ، عن طريق الناسوخ حول حكم النيابة في الأركان غير الرمي والذبح ، وقد أجاب عليه د٠ مروان القدومي – مفتي نابلس الشرعي في ذلك الحين ٠

(٧) سؤال وجهته لدار الفتوى في غزة حول حكم النيابة في الأركان غير الرمي والذبح عبر الناسوخ ٠

(٨) سؤال وجهته له حول حكم النيابة في الأركان غير الرمي والذبح ، عن طريق الناسوخ بعثته إلى مجلة منبر الإسلام في مصر ، وقد أجاب عليه الشيخ عطية صقر ٠

(٩) سؤال وجهته للشبكة حول حكم النيابة في الأركان غير الرمي والذبح ، وموقع شبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية هو: www. Islam online .net

إجراء القرعة بين الحجاج : د. هارون الشرباتي [1] ود. عبد المنعم أبو قاهوق [2] ود. مروان القدومي [3] ود. علي محمد مصلح [4] د. عكرمة سعيد صبري [5] والشيخ محمد إسحق الطرمان [6] والشيخ حامد العلي [7] والشيخ عطية صقر [8] و الشيخ عبد المجيد سليم [9] وهو رأي مركز الفتوى التابع للشبكة الإسلامية [10]

القول الثاني : يرى الدكتور أمير عبد العزيز أنّ تحديد أعداد الحجيج بإجراء القرعة بين الراغبين في الحج لاختيار العدد المناسب ، مراعاةً لرغبة المسئولين في الديار الحجازية ، أمرٌ غير جائز شرعاً ، وذلك لعدم وجود مستند شرعي حقيقي ومعقول له ، وإنّما يقتضي الشرع تمام الحرية للمسلمين الراغبين في الحج إذا تحققت فيهم شروط الوجوب لأداء الفريضة ، مع تحقق الاستطاعة من الزاد والراحلة وأمن الطريق [11]

القوْل الثالث : يرى الدكتور حسام الدين عفانة أنّ استعمال القرعة في الحج ، أمرٌ غير جائز وإنّما ينبغي أن تكون الأولوية للحجاج حسب تاريخ التسجيل ، أي أن يكون هناك سجل عام يسجل فيه كل من يرغب بالحج ، ويعطى الحجاج أرقام متسلسلة ، وفي كل عام يؤخذ العدد من هؤلاء المسجلين بالترتيب ، وحسب دورهم ، وهكذا ، وفي هذه الطريقة يعرف كل من سجل أنّ الدور سيصله إن لم يكن في هذا العام ففي العام التالي ، وهكذا ، فهذه الطريقة أفضل من القرعة ، بشرط أن ينفذ ذلك على الجميع ، وبدون استثناءات [12]

---

(1) سؤال وجهته لكلية الشريعة بجامعة الخليل ، حول حكم إجراء القرعة بين الحجيج عبر الناسوخ .

(2) سؤال وجهت له حول حكم إجراء القرعة بين الحجيج في مقابلة شخصية معه وقد أجاب على السؤال إجابة خطية .

(3) سؤال وجهت لدار الفتوى في مدينة نابلس حول حكم إجراء القرعة بين الحجيج .

(4) سؤال وجهت له حول حكم إجراء القرعة بين الحجيج في مقابلة شخصية معه وقد أجاب على السؤال إجابة خطية .

(5) سؤال وجهته لدار الفتوى للقدس والديار الفلسطينية حول حكم إجراء القرعة بين الحجيج عبر الناسوخ .

(6) سؤال وجهته لدائرة الأوقاف في رام الله ، حول حكم إجراء القرعة بين الحجيج عبر الناسوخ .

(7) سؤال وجهته له حول حكم إجراء القرعة بين الحجيج ، عبر موقعه على الشبكة المعلوماتية ، وموقعه هو : www .hamed al-ali.com

(8) حصلت على رأيه من خلال سؤال وجهته إلى شبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية ، حول حكم إجراء القرعة بين الحجيج وموقع شبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية هو : www. Islamonline .net

(9) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (وزارة الأوقاف : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : القاهرة ١٩٨١م) ج١ ص١٣٤

(10) سؤال وجهته حول حكم إجراء القرعة بين الحجيج إلى الشبكة الإسلامية على الشبكة المعلوماتية، وموقع الشبكة الإسلامية على الشبكة المعلوماتية : هو www .the islamic.net

(11) سؤال وجهته له حول حكم إجراء القرعة بين الحجيج ، في مقابلة شخصية معه ، وقد أجاب عليه خطياً .(12) سؤال وجهته له حول حكم إجراء القرعة بين الحجيج ، عبر الناسوخ .

يمكن الاستدلال على عدم جواز النيابة في الأركان والواجبات غير الرمي والذبح بأدلة منها :-

١- ما روته أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : ((شكوت إلى رسول الله ﷺ أنّي أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة)) [١]

وجه الدلالة : أنّ أم سلمة – رضي الله عنها – كانت محتاجة إلى النيابة في الطواف ، فأمرها رسول الله ﷺ بالطواف راكبة ، ولو كانت النيابة في الطواف جائزة لأجاز لها النبي ﷺ ذلك ، ولما أمرها بالطواف راكبة ٠

٢- لا يقاس الطواف والسعي والوقوف على الرمي لما يلي :-

أ- وجود نص صريح يبيح النيابة في الرمي دون غيره من الأركان والواجبات ، وهو حديث جابر – رضي الله عنه – قال : ((حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)) [٢]

ب- لأنّ الرمي واجب ، والواجب يجبر تركه بدم ، بخلاف الطواف والسعي والوقوف فهي أركان لا يجبر تركها بدم [٣]

ت- ولأنّ الطواف والسعي أخف مشقة من رمي الجمار الذي يتميز بشدة الزحام ، ولا سيما في عصرنا الحاضر مع كثرة أعداد الحجيج [٤]

٣- ولا تجوز النيابة في الوقوف ، لعدم وجود عذر يبيح الإنابة فيه ، فهو مستطاع على أية حال ، كالصلاة تؤدى على أيِّ كيفية استطاعها المكلف ، إمّا واقفاً أو جالساً أو مضجعاً أو إيماءً [٥]

٤- ولا تقاس النيابة في الطواف والسعي والوقوف على النيابة في أصل الحج عند العجز ، وذلك لوجود نص صريح لا يجيز الإنابة إلاّ في الرمي – كما أسلفت – ، ولأنّ أم سلمة – كما أسلفت – كانت محتاجة إلى النيابة في الطواف ، فأمرها رسول الله ﷺ بالطواف راكبة ، ولو كانت النيابة في الطواف جائزة ، لأجاز لها النبي ﷺ ذلك ، ولما أمرها بالطواف راكبة [٦]

الترجيح :-

بعد بيان آراء العلماء في هذه المسألة أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز النيابة في غير الرمي والهدي من الأركان والواجبات هو الراجح لقوة أدلتهم – والله أعلم- ٠

المبحث الرابع : حكم موت النائب أو الأجير في الحج ، وهل يسقط الحج عن المنيب بالإنابة ؟ وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : حكم موت النائب أو الأجير في الحج : -

---

(١) سبق تخريج الحديث ص١٠٢

(٢) سبق تخريج الحديث ٢٢٧

(٣، ٤، ٥، ٦) هذه الأدلة استدل بها من سبق ذكرهم من العلماء ص٢٣٠، ٢٣١ ، مع بعض الإضافات من عندي ٠

مذاهب الفقهاء وأدلتهم في ذلك :-

مذهب الحنفية : ذهب الحنفية إلى أنّ النائب أو الأجير إذا مات قبل الوقوف بعرفة ، ينظر :

إن كان الآمر بالحج حيّاً : فإنّه يحج إنساناً آخر من بلده مطلقاً ، لأنّه حي يمكن الرجوع إليه ٠

وإن كان الآمر ميتاً وأوصى بأن يحج عنه : فإنّه يحج عنه من بلده قياساً عند أبي حنيفة ، ومن حيث مات عند الصاحبين استحساناً ٠

وجه القياس : ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له)) [١]

وجه الدلالة من الحديث : أنّ عمله قد انقطع بموته ، ولا بناء على عمل المنقطع ، وما وجد من السفر يبطل في حق أحكام الدنيا ، وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا ، والخروج إلى الحج ليس من الثلاث ، فبطل سفره ، ويجب الاستئناف كأنّه لم يخرج ٠

وجه الاستحسان : إنّ قدر ما قطع من المسافة في سفره بنية الحج معتد به من الحج ، لم يبطل بالموت ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [٢] وبالتالي سقط عنه ذلك القدر من فرض الحج وبقي عليه إتمامه ٠

وعليه : يجب البناء على عمله لكن العمل بالقياس لا بالاستحسان ٠

أمّا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف ، فيجزئه الحج عن الآمر ٠

وجه ذلك : قوله ﷺ : ((الحج عرفة)) [٣] وجه الاستدلال : أنّ المأمور أدى الركن الأعظم ٠ وما أنفقه المأمور قبل موته من نفقة مثله ، لا يضمنه ، لأنّه لم يخالف [٤]

مذهب المالكية : -

ذهب المالكية إلى أنّ النائب أو الأجير إذا مات ينظر :-

(أ) إن كانت الإجارة إجارة ضمان : فالأجير له من الأجرة بحساب ما عمل ، ويؤخذ الباقي فيما سار ، وفيما بقي ، فيعطى بقدر ما سار بحسب صعوبة الطريق وسهولتها وأمنها وخوفها ، إن مات

---

(١) مسلم ، كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم (١٦٣١) ج٣ص١٢٥٥

(٢) سورة النساء آية رقم ١٠٠

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٢٢٠

(٤) الحصكفي، الدر المختار (سابق) ج٢ص٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦١١، ٦١٢ وابن عابدين ، حاشيته رد المحتار (سابق) ج٢ ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦١١ ، ٦١٢ والكاساني ، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢٢٢ والسرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص ١٥٦– ١٥٨ ، ج٢٧ ص١٧٢، ١٧٣ وابن نجيم ، البحر الرائق (سابق) ج٣ص٧١ – ٧٣ ، ج٨ ص٥٠٤، ٥٠٥ وابن عابدين ، منحة الخالق (سابق) ج٣ ص٧١ ، ٧٢ والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٨٧ ، ج٦ ص ١٩٩–٢٠٠

قبل إتمام أفعال الحج ، قبل الإحرام أو بعده سواء ، حتى ولو بمكة ، وسواء تعلق العقد بعينه أو بذمته ، **ثمّ ينظر :-**

إن كان ضماناً بعينه : فلا يقوم وارثه مقامه ٠

وإن كان ضماناً بذمته : فيقوم وارثه مقامه ، وله أخذ جميع الأجرة حينئذٍ أو يستأجر غيره ، فإن فضل شيء من الأجرة فلوارث الأجير الأول ، وإن نقصت فعليه ، ولا ينفسخ العقد بموته وإن كان مستوفى منه لعدم تعيينه ، والإجارة إنّما تنفسخ بتلف المستوفى منه المعين ٠

وإن أبى الوارث من الإتمام ، أخذ من تركة الأجير الميت أجرة حجة بالغة ما بلغت ، وجميع الأجرة تركه ٠

(ب) وإن كانت الإجارة إجارة بلاغ : فله بقدر ما أنفق ٠

وفي حكم البناء على عمل الأجير الذي مات : يستأجر وصي الميت أو ورثة الميت من يحج عن الميت من الموضع الذي وصل إليه الأجير الأول في إجارة الضمان أو البلاغ ، ويبتدئ الأجير الثاني العمل ، ولا يبني ، ويكمل العمل على ما سبق من عمل الأجير الأول ، ولو لم يبق إلاّ مثل طواف الإفاضة في العام غير المعين ٠

وإن كان العام معيناً ومات الأجير الأول بعد الوقوف بعرفة : فإنّه يتعين فسخ إجارة الأجير الأول فيما بقي ، ورد حصة الباقي للورثة ، ولا يستأجر آخر ، إذ لا يمكن إعادة الحج في عامه [١]

مذهب الشافعية : -

ذهب الشافعية إلى أنّ النائب أو الأجير إذا مات في أثناء الحج فله أحوال ؟

الحالة الأولى : إذا مات بعد الشروع في الأركان ، وقبل فراغها ، سواء مات بعد الوقوف بعرفة أو قبله فهل يستحق شيئاً من الأجرة ؟ في ذلك قولان مشهوران :-

القول الأول وهو المذهب القديم : لا يستحق شيئاً من الأجرة ، لأنّه لم يحصل مقصود المستأجر في الحج له وإسقاطه عنه ، والقول الثاني وهو الجديد وهو الأصح : يستحق من الأجرة بقدر عمله

وجه ذلك : أنّ الأجرة مقسطة على الأعمال المقصودة ، وهي أركان الحج ومناسكه ، كالإجارة على بناء حائط ، أو خياطة ثوب ، بتقسيط الأجرة فيه على أجزائه ، فلو مات الأجير بعد عمل بعضه ، استحق من الأجرة بقسطه ، كذلك الإجارة على الحج ٠

وبناءً على أنّه يستحق بعض الأجرة ، فهل تقسط على العمل والمسافة أو على العمل دون المسافة ؟

---

[١] الحطاب، مواهب الجليل ج٢ص٥٥٠ ،٥٥١، ٥٥٢ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٢٩٠ وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني (سابق) ج٢ص٣٧٣- ٣٧٥ والدردير، الشرح الكبير (سابق) ج٢ص١٢ ، ٢٠، ٢١ والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ ص١٢، ٢٠ ،٢١ والزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (سابق) ج٢ ص٢٣٩

المذهب أنّ الأجرة تقسط وتوزع على المسافة والأعمال ، لأنّ الحج لا يتأدى إلاّ بهما ، فقسطت الأجرة عليهما ، وعليه : يكون له من الأجرة المسماة من ابتداء السير بقدر عمله وسفره ، لأنّه عمل بعض ما استأجر عليه ، مع تحصيله بعض المقصود ، ولأنّ ما لا يتوصل إلى المقصود إلاّ به فهو مقصود في نفسه ٠

وهل يجوز البناء على فعل الأجير ؟ ينظر :-

أ- إن كانت إجارة عين : فالإجارة تنفسخ ، لأنّه فات المعقود عليه ، ولا يحق لورثة الأجير البناء على عمله ، كما لو لم يكن للأجير نفسه أن يستنيب ٠

وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني على عمل الأجير ؟

الأصح وهو المذهب الجديد : لا يجوز البناء على عمله ، بل يستأجر المستأجر من يستأنف الحج ، وعليه : فإنّ ما قام به الأجير من الأعمال تبطل إلاّ في الثواب ، فهو للمستأجر دون الأجير ، لأنّ الموت لم ينقل الإحرام عن المستأجر إلى الأجير ٠

ووجه ذلك : -

١- إنّ الحج عبادة يفسد أولها بفساد آخرها ، فلم يجز إكمالها بشخصين كالصيام والصلاة ٠

٢- إنّه لو جاز لغيره البناء على عمله ميتاً ، لجاز لغيره البناء على عمله حياً ، فلمّا لم يجز البناء على عمل الأجير إذا كان حياً ، لم يجز البناء على عمله إذا كان ميتاً ٠

ب- وإن كانت الإجارة على الذمة : فالإجارة لا تنفسخ ، لأنّ المعقود عليه لم يفت بموته ، ولورثة الأجير الميت أن يستأجروا من تركة الأجير من يستأنف الحج من عامهم عن المستأجر له ، إن أمكن في ذلك العام – بأن لم يفت وقت الوقوف – وإن لم يمكنهم في ذلك العام – بأن فات وقت الوقوف – فللمستأجر خيار فسخ الإجارة ، لتأخر حقه ٠

الحالة الثانية : أن يموت النائب أو الأجير بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام : -

وهنا الصحيح أنّه لا يستحق شيئاً من الأجرة ٠

ووجه ذلك : إنّ قطع المسافة إنّما يراد للعمل ، فإذا لم يقترن به عمل ، لم يستحق عليه عوضاً ، ألا ترى أن من استأجر لبناء حائط فجمع الآلة للبنّاء ثمّ لم يبن ، لم يستحق شيئاً من الأجرة ، لعدم المقصود بالعقد ، كذلك الإجارة على الحج ٠

فإذا ثبت أنّه لا يستحق بذلك شيئاً من الأجرة ينظر :-

إن كانت إجارة عين : فالإجارة تبطل وينفسخ العقد ، لأنّه تلف المعقود عليه قبل القبض ٠

وإن كانت الإجارة على الذمة : فالإجارة لا تبطل ، فيستأجر من تركته من يحج ، فإن لم يمكن يثبت للمستأجر الخيار في فسخ العقد كما سبق ٠

الحالة الثالثة : أن يموت النائب أو الأجير بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقي الأعمال : -

فالإجارة هنا لا تبطل ، **ولكن هل يرد شيئاً من الأجرة ؟**

المذهب : يجب أن يرد من الأجرة بقسط هذه الأعمال الباقية ، لأنّه ترك بعض ما استأجر عليه ، فلزمه رد بدله ، كما لو استأجر على بناء عشرة أذرع فبنى تسعة ٠

ويسقط الفرض ، لأنّه أتى بالأركان إلاّ أنّه يجب جبر باقي الأعمال من مبيت ورمي ٠٠٠الخ بالدم من الأجير ، كما يجب ذلك في حج نفسه [١]

مذهب الحنابلة : -

قال الحنابلة : إنّ النائب الأجير إذا مات فلا يضمن النائب ما أنفق من المال ، لأنّه إنفاق بإذن صاحب المال ، وإذا أناب عنه آخر فإنّه يتابع الحج من حيث وصل النائب الأول من الطريق ٠

ووجه ذلك :-

أ- لإنّ قطع هذه المسافة قد حصل بمال المنوب عنه ، فلم يكن عليه الإنفاق دفعةً أخرى ، كما لو خرج المنوب عنه بنفسه فمات في الطريق فإنّه يحج عنه من حيث انتهى ٠

ب- إنّ النائب أسقط بعض ما وجب عليه بفعله ، فلا تجب إعادته مرة ثانية ٠

ويحتسب للمستنيب بما فعله النائب ، فتصح النيابة من آخر فيما بقي من النسك ، لأنّ الحج عبادة تقبل النيابة ، فإذا مات النائب بعد فعل بعضها ، فيقضى باقيها كالزكاة ٠

وأمّا النائب الأجير إذا مات : فإنّ الإجارة تنفسخ ، لأنّ المعقود عليه تلف ، فانفسخ العقد ، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ، ويستحق من الأجرة بقدر ما قطع من الطريق ، ويتم الحج من حيث بلغ [٢]

مذهب الظاهرية : -

قال ابن حزم : إذا مات الأجير ، فإنّه يستحق من الأجرة بمقدار ما عمل فقط ، لأنّه قد عمل بعض ما أمر به ، ويجوز البناء على عمل الأجير في باقي الأعمال [٣]

الترجيح :-

الذي أرجحه مما سبق أنّ الأجير الذي مات له من الأجرة بمقدار عمله ، ولا يضمن ما أنفقه على نفسه ، لما ذكروه ، وفي حكم البناء على عمل الأجير الذي مات أرجح ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية في جواز البناء على عمله ، ولا يجب استئناف الحج ، لما استدلوا به من أدلة ،

---

[١] الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٦٣-٣٦٨ والرافعي ، العزيز شرح الوجيز (سابق) ج٣ ص٣٢٢- ٣٢٥ والأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ ص٤٥٦ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٢٣ ، ١٢٤، ١٢٥ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ ص٣١ ، ٣٢ وابن جماعة ، هداية السالك ج١ص٢٧٣ والغزالي، الوسيط (سابق) ج٢ص٦٠٢- ٦٠٥

[٢] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص٩٤ ،٩٥ ، ١٠١ ،١٠٢ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (سابق) ٥٢٠- ٥٢٣ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤١٠ والرحيباني ، مطالب أولي النهى (سابق) ج٢ ص٢٨٦ ،٢٨٧ وبهاء الدين المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي٠ العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني٠ ط١ (دار الكتاب العربي: بيروت ١٩٩٤م) ص٢٢٠ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ ص٢٤٧- ٢٤٨

[٣] ابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣١٨

ويضاف إليها :-

أ- لما في ذلك من التيسير في رفع الحرج عن المستأجر ، وعدم إلزامه باستئناف الحج مرة أخرى ، وترتب زيادة النفقة ، والأجرة عليه مرة ثانية ٠

ب- قياساً على الاستخلاف في الإمامة بجامع أنّ كلاً منهما عبادة – والله تعالى أعلم – ٠

المطلب الثاني : هل يسقط الحج عن المنيب بالإنابة ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ذهب الحنفية في الأصح والشافعية والحنابلة إلى أنّ حج النائب يقع عن المستنيب وتبرأ به ذمته [١]

وجه هذا القول :-

١- حديث الخثعمية – رضي الله عنها- حيث أمرها النبي ﷺ بالحج عن أبيها بقوله ((حجّي عن أبيك)) [٢] ولولا أنّ حجها يقع عن أبيها لما أمرها النبي ﷺ بالحج عنه [٣]

٢- ولأنّ النبي ﷺ قاس دين الله على دين العباد بقوله للخثعمية : ((فإنّه لو كان على أبيك دين قضيته)) [٤] والدين تجزئ فيه النيابة ، ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه ،

وكذلك الحج ، والدليل عليه : أنّ الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه ، كذا الإحرام ، ولو لم يقع في الحج عنه ، لكان لا يحتاج إلى نيته [٥]

القول الثاني : ذهب المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية في رواية : إلى أنّ الحج يقع عن النائب تطوعاً ولا يسقط الفرض عن المحجوج عنه ، بل يكون له ثواب النفقة والدعاء فقط [٦]

وجه هذا القول : إنّ الحج عبادة بدنية ومالية ، والبدن للحاج ، والمال للمحجوج عنه ، فما كان من البدن فهو لصاحب البدن ، وما كان بسبب المال فيكون لصاحب المال ، والدليل عليه : أنّه لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه ، وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء ، فدل ذلك على أنّ نفس الحج يقع له ، إلاّ أنّ الشرع أقام ثواب نفقة الحج في

---

[١] السرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٤٧ ،١٤٨ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٢ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٢ ص ١٤٣-١٥٠ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار(سابق) ج٢ص٦٠٢ ،٦٠٣ والبهوتي، كشاف القناع (سابق) ج٢ص٣٩١ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٣ ص٤٠٥ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص٩١ والقفال ، حلية العلماء (سابق) ج٣ ص٢٠١ ،٢٠٢ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٢٧ والماوردي ، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٤٣

[٢] سبق تخريج الحديث ص٧٧

[٣] السرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٤٨ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٢

[٤] سبق تخريج الحديث ٧٨

[٥] السرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ ص١٤٨ والكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٢

[٦] المراجع السابقة للحنفية الواردة في رقم (١) والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص٧ والمواق، التاج والإكليل (سابق) ج٤ ص١٠ ،١١ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٢٩٩ والعدوي، حاشية العدوي على الخرشي (سابق) ج٢ص٢٩٩

حق العاجز عن الحج بنفسه مقام الحج بنفسه ، نظراً له ، ومرحمة عليه [1]

الترجيح :-

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة أرى أنّ ما ذهب إليه الفريق الأول من أنّ الحج يقع عن المحجوج عنه هو الراجح ، والسبب في هذا الترجيح هو موافقته لحديث الخثعمية – رضي الله عنها– ، فقد حكم النبي ﷺ بصحة حجها عن أبيها ، وكأنّها قضت ديناً لأبيها ، ولو قلنا برأي المالكية ومحمد بن الحسن ، لما كان لتشريع الحج عن الغير فائدة ، لذا قلنا بأنّ الحج يقع عن الآمر ، وهذا من فضل الله على عباده غير القادرين ٠

المبحث الخامس : الاستئجار على الحج وأنواعه ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : حكم الاستئجار على الحج : -

للعلماء في حكم الاستئجار على الحج قولان :-

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد إلى عدم جواز الاستئجار على الحج ، وإنّما يستحق الأجير النفقة ذهاباً وإياباً من غير تبذير ولا تقتير ، ويرد ما فضل معه من المال ، إلاّ أن يؤذن له في أخذه [2]

ويرى الحنفية : أنّ الميت قبل موته أو الوارث إذا وسّع على الأجير (المأمور) فله النفقة فوق المعروف ، ويسمى الأجير مأموراً والمستأجر آمراً [3]

ويرى الحنابلة : أنّ الأجير إذا أعطي ألف درهم مثلاً وقيل له : حجَّ بهذه ، فله أن يتوسع فيها ، وإن فضل شيء فهو له ، وإذا قال رجل قبل موته : حجّوا عنّي حجة بألف درهم مثلاً ، فأعطاها الورثة لرجل ، فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له ، ولا يكون إلاّ نائباً محضاً [4]

القول الثاني : وذهب الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية إلى جواز الاستئجار على الحج ، ووافقهم المالكية في حالة ما إذا أوصى الميت بالحج عنه ، وتنفذ الوصية من ثلث ماله ،مع الكراهة على المشهور عندهم مراعاةً لمن يقول بجواز النيابة في الحج ، ولما فيه من شائبة المال ، ولا يسقط فرض أو نفل المحجوج عنه ، وإنّما له أجر النفقة والدعاء عند المالكية – كما أسلفت – [5]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (سابق) ج٢ص٢١٢

[2، 3، 4] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ص٩٣–٩٥ وابن مفلح ، الفروع (سابق) ج٣ص٢٥٥،٢٥٤ وابن تيمية ، شرح العمدة (سابق) ج٢ص٢٤٠ ،٢٤١، ٢٤٢ والسرخسي، المبسوط (سابق) ج٤ص١٥٨، ١٥٩ والطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوي ٠ ط١ (دار إحياء العلوم : بيروت ١٩٨٦م) ص٥٩ والزيلعي، تبيين الحقائق (سابق) ج٢ص٨٨ ،٨٩ والشلبي، حاشية الشلبي (سابق) ج٢ص٨٨ ،٨٩ ، ج٣ ص٧٣ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار (سابق) ج٢ص٥٩٦ ،٦٠٠، ٦٠١ ،٦٠٢ وابن الهمام ، فتح القدير (سابق) ج٣ ص١٤٨– ١٤٩

[5] المراجع السابقة للحنابلة والغزالي ، الوسيط (سابق) ج٢ص٥٩٥ ،٥٩٦ والماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٤٣ والنووي، المجموع (سابق) ج٧ ص١٠٦ ،١٢٧ والخطيب، مغني المحتاج (سابق) ج٢ ص٢٢١ ،٢٢٢ والنووي، روضة الطالبين (سابق) ج٣ص١٨ والحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص ٥٤٦، ٥٤٧ ،ج٣ص٣ والدردير، الشرح الكبير

أدلة الفريقين :-

أولا : أدلة الفريق الأول المانعين من الاستئجار على الحج : منها : -

١- استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ (١)

وجه الدلالة كما يقول الإمام القرطبي : " فأخبر الله تعالى أنّه ليس للإنسان إلاّ ما سعى ، فمن قال : إنّ له سعي غيره فقد خالف ظاهره الآية " (٢)

وعليه : لا يستأجر له من يحج عنه ، لأنّه ليس له سعي غيره .

٢- إنّ الحج قربة إلى الله تعالى ، والقربة متى حصلت وقعت عن العامل ، ومن ثمّ لا يجوز أخذ الأجرة على عمل وقع له ، كما في الصوم والصلاة (٣)

٣- إنّ الحج عبادة بدنية لا تقبل النيابة ، فلا يجوز الاستئجار عليه (٤)

٤- إنّ الحج عبادة يتعين على الحاج فعلها بالدخول فيها ، فوجب أن لا تصح الإجارة عليها ، ولا النيابة فيها كالجهاد (٥)

ثانياً : أدلة الفريق الثاني المجيزون للاستئجار على الحج : منها :-

١- استدلوا بحديث الخثعمية وحديث الجهنية وحديث أبي رزين الذي سبق ذكرهما في الحج عن الميت والمعضوب ، **ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث** : أنّ الحج يقبل النيابة في حق العاجز عن أدائه بنفسه ، أو من مات ولم يؤده ، فتجوز الإجارة عليه حينئذٍ ، إذ الحج دينٌ لله في ذمته ، فإن لم يوجد من يحج عنه إلاّ بأجرة ، استؤجر عنه من رأس ماله من يؤدي دين الله عنه ، فهو داخل في عموم أمر النبي ﷺ (٦)

٢- قالوا : إنّ الحج عبادة لها تعلق بالمال ، فصحت النيابة بالإجارة فيها كالزكاة (٧)

٣- يصح الاستئجار على كتابة المصاحف ، وبناء المساجد ، وحفر القبور ، وهو قربة إلى الله

(سابق) ج٢ ص١١ ،١٢ ، ٢١ وعليش، منح الجليل (سابق) ج٢ ص٢٠٢ ،٢٠٣ ،٢٠٩ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ ص٢٨٩ ،٢٩١ والبناني، حاشية البناني (سابق) ج٢ص٤٤٤ والأبي، جواهر الإكليل (سابق) ج١ص١٦٨ وابن عبد البر ، الكافي (سابق) ص١٦٦ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣١٧ –٣١٩ ، ج٧ص١٦

(١) سورة النجم آية رقم ٣٩ ، ٤٠

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (سابق) ج٤ ص١٥١

(٣) المرغيناني، الهداية (سابق) ج٩ ص٩٧-٩٨ والموصلي، الاختيار (سابق) ج٢ ص٥٩ وابن قدامة، المغني (سابق) ج٣ ص ٩٣ ،٩٤ والمرداوي، الإنصاف (سابق) ج٦ص٤٥

(٤ ،٥) الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٤٣

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير ج٥ص٣٤٣ والنووي، المجموع ج٧ص١٠٦ والقاضي أبو الحسين ، كتاب التمام (سابق) ج١ص٣٠٣ وابن حزم ، المحلى (سابق) ج٥ ص٣١٧

(٧) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (سابق) ج٢ ص٢٧١

تعالى ، فكذلك عمل الحج عن الغير [١]

٤- إنّ الحاجة تدعو إلى الاستئجار على الحج ، فإنّه يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمّن وجب عليه الحج ، وعجز عن فعله ، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك ، فيحتاج إلى بذل الأجير فيه [٢]

أمّا وجه الكراهة في الاستئجار على الحج عند المالكية :-

أ- إنّه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة [٣]

ب- إنّه أخذ للعوض عن العبادة ، وليس ذلك من شيم أهل الخير [٤]

الترجيح :- لقد تمّ مناقشة أدلة المانعين في مسألة حج المعضوب ، والذي أرجحه هو جواز الاستئجار على الحج وذلك لقوة أدلة المجيزين وسلامتها من المعارضة .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – إلى أنّ حقيقة الأمر في النفقة على الحج ، أنّ الحاج يستحب له أخذ النفقة في صورتين : -

الصورة الأولى : الإحسان إلى المحجوج عنه – لرحمٍ بينهما أو مودة أو صداقة أو إحسان له عليه يجزيه به ، أو لرحمةٍ عامّة بالمؤمنين ، ونحو ذلك ، وذلك بإبراء ذمته ، كالحج عن الميت مثلاً في الفريضة ، وكذلك لو وصّى الميت بحجة مستحبة ، وأحبَّ إيصال ثوابها إليه فيأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه .

الصورة الثانية : إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج ، محبةً للحج ، وشوقاً إلى المشاعر ، وهو عاجز ، فيستعين بالمال المحجوج به على الحج ، وهذا قد يعطي المال ليحج به ، لا عن أحد ، كما يعطي المجاهد المال ليغزو به ، فلا شبهة فيه ، فيكون لهذا أجر الحج ببدنه ، و لهذا أجر الحج بماله ، كما في الجهاد فإنّه من جهز غازياً فقد غزا ، و قد يعطى المال ليحج به عن غيره ، فيكون مقصود المعطي الحج عن المعطى عنه ، ومقصود الحاج ، ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير [٥]

والاستئجار على الحج كأخذ النفقة في الحج ، يكون مستحباً في هاتين الصورتين .

وإن كان قصده فقط هو كسب المال ، وأخذ ما بقي من الأجرة لنفسه – وهذه صورة الإجارة – فالصواب أنّ ذلك لا يستحب ، لأنّ العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه ، إذا لم يقصد به إلاّ المال ، فيكون عمله حينئذٍ من المباحات لا القربات .

---

[١] ابن عبد البر ، التمهيد (سابق) ج٩ ص١٣٧

[٢] ابن قدامة، المغني (سابق) ج٥ ص ٣٢٣

[٣] الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٣ ص٣

[٤] البناني، حاشية البناني (سابق) ج٢ص٢٤٤

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (سابق) ج٢٦ ص١٤ – ١٩

وكذلك المال المأخوذ فهو مباح في هذه الحالة أيضاً ، ولا أجر ولا ثواب له عند الله تعالى بهذه النية ، وليس هذا العمل بهذه النية من أعمال السلف ، وشأن الصالحين [1]

المطلب الثاني : أنواع الإجارة في الحج :-

الذين قسموا الإجارة على الحج إلى أنواع هم المالكية والشافعية ، وقد قسّم المالكية الإجارة إلى نوعين : -

النوع الأول : إجارة الضمان : وهي أن يستأجره بأجرة معلومة ، على حجة موصوفة ، من مكان معلوم ، فله الفضل ، وعليه النقص [2]

وإجارة الضمان تنقسم إلى قسمين :-

القسم الأول منها : مضمونة بذمة الأجير : أي متعلقة بذمته ، وذلك كأن يقول الولي لشخص : استأجر من يحج عن فلان بكذا ، فالقصد تحصيل الحج ، سواء أحج الأجير بنفسه أم استأجر شخصاً آخر يحج عن الميت مثلاً [3] ويسميها الشافعية إجارة الذمة [4]

القسم الثاني : مضمونة بعينه : كأن يقول الولي لشخص : استأجرتك على أن تحج أنت بنفسك عن فلان بكذا [5] ويسميها الشافعية إجارة العين [6]

وعند الشافعية لو قال : ألزمت ذمتك لتحج بنفسك فهي إجارة عينية على المعتمد ، فيأتي فيها جميع أحكام الإجارة العينية [7]

النوع الثاني : إجارة البلاغ : وهي عقد على إعطاء الأجير ما ينفقه على نفسه في سفر الحج نيابةً عن غيره ذهاباً وإياباً بالمعروف ، فإن فضل من النفقة شيء يرده على من استأجره ، وإن لم يكفه ما أخذه رجع على مستأجره بما أنفقه [8]

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (سابق) ج٢٦ ص١٤ – ١٩

(2، 3) الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ ص٥٤٧ والخرشي، حاشية الخرشي (سابق) ج٢ص٢٨٩ وابن فرحون ، إرشاد السالك (سابق) ج٢ص٥١٦ والدردير، الشرح الكبير(سابق) ج٢ص١١ وعليش، منح الجليل (سابق) ج٢ص٢٠٢، ٢٠٣

(4) الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٤٤ والنووي، المجموع(سابق) ج٧ ص١٠٦، ١٠٧

(5) المراجع السابقة للمالكية .

(6) الماوردي، الحاوي الكبير (سابق) ج٥ ص٣٤٤ والنووي، المجموع(سابق) ج٧ ص١٠٦، ١٠٧

(7) الأنصاري، أسنى المطالب (سابق) ج١ص٤٥٢ والجمل، حاشية الجمل (سابق) ج٢ ص٣٩١

(8) الحطاب، مواهب الجليل (سابق) ج٢ص٥٥٤ والخرشي ، حاشية الخرشي على خليل (سابق) ج٢ص٢٩٢ والدردير، الشرح الكبير (سابق) والدسوقي، حاشية الدسوقي (سابق) ج٢ص١٤ وابن عبد البر ، الكافي (سابق)ص١٦٦

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث فإنني أريد أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث :-

١- الحج هو قصد البيت الحرام مع القيام بأفعالٍ مخصوصة في زمنٍ مخصوص ، مع الإحرام بنية الحج ·

٢- العمرة فرض كالحج على الراجح ·

٣- الاستطاعة شرط لوجوب الحج ، فلا يجب الحج على من لم تتوافر لديه الاستطاعة ·

٤- تقسم الاستطاعة إلى ثلاثة أقسام هي : الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية ·

٥- الراجح أنّ الاستطاعة لا تختص بشيء دون آخر ، وأنّها من الأمور التي يتصرف فيها فقه الحال ، وأنّها تختلف باختلاف الأشخاص ، فليس الكبير كالصغير ، وليس القوي كالضعيف ، وليس الغني كالفقير ، وليس الرجل كالمرأة ·

٦- يشترط لوجوب الحج على الرجل أو المرأة – على الراجح – ملك الزاد والراحلة ، ولا يجب الحج بتحقق الزاد والراحلة بالبذل والإباحة ·

٧- يشترط لتحقق الاستطاعة في الرجال والنساء ما يلي : صحة البدن ، القدرة المالية ، أمن الطريق وعدم الحبس أو المنع من السلطان أو الخوف منه ، سعة الوقت ·

٨- الراجح أن شرطي صحة البدن وأمن الطريق : يشترطان للزوم أداء الحج بالنفس ، فيجب على من لم يتوافر لديه شرط صحة البدن أو أمن الطريق أن ينيب من يحج عنه ، ولا شك أنّ هذا المذهب أحوط لبراءة الذمة من هذا الفرض العظيم ، أمّا إمكان المسير فهو شرط لوجوب الحج ·

٩- يشترط للزوم أداء الحج بالنفس في حق المرأة أن يكون معها زوج أو محرم ، لا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز ،مهما كانت المسافة بعيدة أم قريبة ، أي في كل ما يسمى سفراً في العرف واللغة ، ولكن إن لم يتوافر الزوج أو المحرم للمرأة فالرفقة المأمونة من النساء الثقات أو من الرجال والنساء معاً تقوم مقام الزوج أو المحرم وذلك في حج الفريضة فقط ·

١٠- لا يلزم الزوج أو المحرم بالخروج مع المرأة في سفر الحج ، لأنّ في الحج مشقة شديدة ، وكلفة عظيمة ، فلا تلزم أحداً لأجل غيره ، ولكن يستحب لهما ذلك ·

١١- على المرأة أن تستأذن زوجها في حج التطوع وعمرة التطوع ، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن لها لم تخرج ، لأنّ حق الزوج واجب ، وخروجها في هذه الحالة من المندوبات ، والواجب يقدم على المندوب ، أمّا في الواجبات كحج الفرض والصلاة والصوم ، فإنّ الزوج لا يملك منعها منها ، لأنّ فرض الله أولى بالتقديم من حقه في الاستمتاع بها ·

١٢- يشترط لوجوب الحج على المرأة أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة ، أمّا إن لزمتها العدة

بعد خروجها للحج ، ينظر : إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ، يلزمها الرجوع إلى بيت العدة ، وإن كانت مطلقة طلاقاً بائناً أو توفي عنها زوجها : فإن كانت المسافة إلى بيتها أقل من مدة سفر يلزمها الرجوع إلى بيتها لقضاء العدة ، وإن كانت المسافة أكثر من مدة سفر فلا ترجع لأنّها عندئذٍ تنشئ سفراً فأصبحت وكأنّها في بلدها .

١٣- إذا تحققت الاستطاعة فإنّ الحج يجب على الفور .

١٤- من ملك الاستطاعة ولم يحج حتى مات ، فإنّ الحج يجب من رأس مال تركته أوصى بذلك أم لاً .

١٥- يكون الحاج مستطيعاً بدنياً : إذا كان صحيحاً سليماً معافًى من جميع الأمراض والعاهات التي تعوق الحاج عن السفر إلى الحج أوعن أدائه ، ككبر السن والعضب والزمانه والقعاد ، فمن كان معافًى مما ذكر ، فقد تحقق فيه شرط القدرة البدنية أو الصحية .

١٦- النيابة عن العاجز عن الحج بنفسه لكبر سن أوعضب أو زمانه ، ونحو ذلك جائزة .

١٧- إذا أحج العاجز عن نفسه ثمّ عوفي من مرضه فلا يلزمه الإعادة .

١٨- من لم يتمكن من الطواف ماشياً لعذر من مرض أو نحوه ، فطاف راكباً على دابة أو محمولاً على أكتاف الرجال أجزأه ذلك ، ولا شيء عليه باتفاق الأئمة الأربعة .

١٩- يتحقق الإحصار بكل سبب مانع يمنع من المضي في موجب الإحرام سواء كان عدواً أو مرضاً أو حبساً أو ضياع النفقة والراحلة أو هلاكها أو أي مانع كان ، إذ أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢٠- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة واستمر حيضها ، ولم تتمكن من البقاء حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة فيجوز لها على رأي الحنفية والحنابلة في رواية وابن تيمية أن تطوف وهي حائض ، وعليها عند الحنفية ذبح بدنة (ناقة أو بعير) ، وذلك على اعتبار أنّ الطهارة من الحيض والنفاس ليست شرطاً لصحة الطواف عندهم ، وإنّما هي واجبة وترك الواجب يجبر بدم وهو هنا بدنة ، ولكنّ الإمام ابن تيمية يقول بعدم وجوب الدم عليها ، لأنّ الواجب إذا ترك من غير تفريط ، فلا دم على من تركه .

هذا بالإضافة إلى أنّ ابن عمر – رضي الله عنه- والإمام أحمد – رحمه الله – أجازا للمرأة أن تشرب دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان هذا الدواء معروفاً ، وبذلك ينقطع دم الحيض عن المرأة ، وبالتالي تتمكن من الطواف حول البيت .

٢١- يكون الحاج مستطيعاً مالياً : إذا ملك من المال ما يكفيه من نفقات ومصاريف سفره إلى الحج ذهاباً و إياباً ، من مأكل ومشرب وملبس ، ومسكن ، ووسيلة سفر أو أجرتها ، وأن يكون هذا المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية التي لا يستغني الإنسان عنها مثل الطعام والثياب ، ودار السكن ، ونحو ذلك ، وفاضلاً عن مؤنته ومؤنة من يعول .

٢٢- لا يجب الحج بالسؤال ولو كان الشخص معتاداً للسؤال .

٢٣- للدائن منع المدين من السفر إذا كان الدين حالا أو كان يحل قبل سفره ، وله منعه من السفر كذلك إذا كان الدين مؤجلاً ، لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن وقت حلوله ، إلاّ إذا وثّق المدين دينه برهن أو كفيل أو ما يكفل للدائن حقه ، فعندئذٍ ليس له منعه من السفر ، لأن الضرر يزول بذلك .

٢٤- إنّ المسلم الذي ليس عنده ما يقضي منه دينه ولا جهة وفاء له لو استدان ، فإنّ الحج لا يجب عليه لعدم استطاعته مالياً ، ولا يجوز له الاستدانة كذلك .

٢٥- يصح الحج بالمال الحرام ، ويسقط فرض من حج بمالٍ حرام ، ولكنّه يأثم بإنفاقه المال الحرام في أداء الطاعة والعبادة ، وهذا رأي الجمهور ، في حين ذهب المالكية في قول والحنابلة في قول : إلى أنّ الحج بالمال الحرام لا يجزئ ولا تبرأ به الذمة ، وبالتالي يجب على من حج من المال الحرام أن يعيد الحج من المال الحلال ، حتى تبرأ الذمة وتسقط الفريضة .

٢٦- لا يلزم الزوج بنفقة حج زوجته ، ولا العكس ، ولكن لو حج أحد الزوجين على نفقة الآخر فإنّ ذلك جائز ، وهو ضربٌ من ضروب البر والمعروف والإحسان والتكريم ، وحسن العشرة ، الذي يفيض به أحدهما على الآخر ، وهو في ذلك مأجور .

وكذا لا يجب على الأب نفقة حج ابنه ولا العكس ، ولكن إذا بذل الابن لأبيه أو الأب لابنه مالاً ليحج به ، فيجب عليه قبوله ، لانتفاء المنة بينهما .

٢٧- يجوز حج مرشد الحجاج على نفقة الدولة ، وكذا يجوز له أن يأخذ بالإضافة إلى حجه على نفقة الدولة مكافأة مالية مقابل الإشراف والتوجيه ، ويجوز أن يجمع مع ذلك كله بأنّ يحج عن الغير مقابل أجرة .

٢٨- يكون الحاج مستطيعاً مالياً : إذا وجد طريقاً آمناً إلى الحج ، خالياً من كل عوائق السير إليه ، بحيث لا يخشى على نفسه سبعاً أو عدواً كافراً أو مسلماً ، ولا يخشى على ماله من الرصديين الذين يرقبون الطريق ليأخذوا المال عنوةً من المارة ، ولا تخشى المرأة على عرضها من الانتهاك .

٢٩- إنّ تحديد أعداد الحجيج أمرٌ جائزٌ شرعاً ، لأنّ فيه تحقيقاً لمصلحة المسلمين ، ودرءاً للمفاسد والأضرار عنهم .

٣٠- لا مانع من اتخاذ أية طريقة من الطرق لاختيار الحجاج ، كطريقة تسلل الأرقام وطريقة إجراء القرعة بين المتقدمين لأداء الحج ونحوها ، بشرط أن تكون هذه الطريقة محققة للعدل والعدالة في آنٍ واحد ، ولا يجوز لنا أن نجمد على طريقة واحدة ، بل يجب أن نبحث دائماً عن الطريقة الأكثر تحقيقاً للعدل والعدالة ، وإلاّ فإنّ هذه الطريقة تكون ظالمة ، ونتحمل إثم من أخذ حقه لغيره .

٣١- العبادات من حيث قبولها للنيابة وعدم قبولها ثلاثة أقسام هي : عبادات لا مجال للنيابة فيها وهي العبادات القلبية ، وعبادات تقبل النيابة بالاتفاق وهي العبادات المالية ، وعبادات مركبة (بدنية ومالية) وهذه العبادات تقبل النيابة عند الجمهور غير المالكية .

٣٢- يجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز عن الرمي بنفسه ، وفي ذبح الهدي والأضحية ، ولا يجوز النيابة في بقية الأركان والواجبات كالطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمنى ، والمبيت بمزدلفة على الراجح .

٣٣- إذا مات الأجير فله من الأجرة بمقدار عمله ، ولا يضمن ما أنفقه على نفسه ، ويجوز البناء على عمل الأجير الذي مات ، ولا يجب استئناف الحج ، لما في ذلك من التيسير ورفع الحرج عن المستأجر وعدم إلزامه باستئناف الحج مرة أخرى ، وترتب زيادة النفقة والأجرة عليه مرة ثانية .

٣٤- يقع الحج عن المحجوج عنه ، وذلك لأنّ النبي ﷺ حكم بصحة حج الخثعمية عن أبيها ، وكأنّها قضت ديناً لأبيها ، وهذا من فضل الله على عباده غير القادرين .

٣٥- يجوز الاستئجار على الحج على الراجح من أقوال الفقهاء .

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى الذي أمدني بحوله وقوته ، وأعانني على إنهاء هذا البحث على وجه أحسبه وأظنّه صواباً ، وإنني لا أدّعي الكمال ، فالكمال لله وحده ، وكل إنسانٍ يؤخذ منه ويرد إلاّ صاحب الرسالة العصماء – صلوات ربي وسلامه عليه – فما وجدتم من صواب فأحمد الله الذي وفقني إليه ، وله الشكر على ما أنعم به ، ومنه المباركة على ما أعطى ، وما وجدتم من زلل فسلوا الله لي المغفرة والرحمة ، وما قصدت إلاّ الصواب ، فإن وفقت إليه فمن الله ، وإن كانت الأخرى فالله واسع المغفرة .

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجد طريقه للفهم الدقيق ، والوعي مع التطبيق ، وما أردت إلاّ ما أراد سيدنا شعيب عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)

---

(١) سورة هود آية رقم ٨٨

مسارد

وتشتمل على ما يلي :-

* مسرد الآيات القرآنية الكريمة ٠
* مسرد الأحاديث النبوية الشريفة ٠
* مسرد الآثار ٠
* مسرد الأعلام المترجم لهم في البحث ٠
* مصادر ومراجع البحث ٠

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ... ﴾	الإسراء	٢٣، ٢٤	أ
﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	إبراهيم	٧	ب
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ... ﴾	النساء	٨٣	١
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ... ﴾	التوبة	١٢٢	١
﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ... ﴾	إبراهيم	٣٧	٢، ١٨٥
﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ... ﴾	الحج	٢٧، ٢٨، ٢٩،	٢
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾	البقرة	١٩٧	٢
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾	آل عمران	٩٧	٧، ١٣، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٧، ٤١، ٤٥، ٦٦، ٦٨، ٧١، ٧٩، ٩٢، ١٧٢، ١٧٨،
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ... ﴾	البقرة	١٩٦	٨، ٦٦، ٦٩، ٧٢، ٧٣، ١٠٥، ١١٢، ١٢٣، ١٧٢،
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	١٦	١٤، ١٢٧، ١٢٩،
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١٤ ، ١٣٦، ١٧٧،
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	١٣، ١٤، ٢٢، ٢٨، ١٠٠،
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	١٨٥	١٣، ١٤، ٢٣، ١٠٠،
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	١٩٥	٣٣
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾	الطلاق	١	٥٧
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ... ﴾	الطلاق	٦	٥٧
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾	البقرة	٢٣٤	٥٧
﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾	المائدة	٤٨	٦٣، ٦٨
﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	آل عمران	١٣٣	٦٣، ٦٧
﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ... ﴾	لقمان	٣٤	٦٥
﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا ﴾	آل عمران	١٤٥	٦٥
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾	آل عمران	١٨٥	٦٥
﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	الحديد	٢١	٦٧
﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾	التوبة	٢٨	٧٣
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ... ﴾	النجم	٣٨، ٣٩، ٤٠،	٩٢، ٢٣٩،
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	الحج	٢٩	١٠٢، ١٢٠، ١٢٦،
﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	الحج	٣٣	١١١

﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾	الأحزاب	٦	١٢٠
﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ٠٠٠ ﴾	التوبة	٩١	١٤١
﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾	البقرة	١٩٧	١٤١
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ ٠٠٠ ﴾	البقرة	٢٧٣	١٤٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	النساء	٢٩	١٤٦
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ٠٠٠ ﴾	البقرة	٢٧٥	١٤٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٠٠٠ ﴾	المائدة	٩٠، ٩١	١٤٨
﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾	المائدة	٢٧	١٥٠
﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ٠٠٠ ﴾	المؤمنون	٥١	١٥٠
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾	البقرة	١٧٢	١٥٠
﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ٠٠٠ ﴾	النساء	٨٥	١٥٣
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة	٢٣٣	١٥٥
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	الإسراء	٢٣	١٥٥
﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	لقمان	١٥	١٥٥
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	البقرة	١٢٥	١٦٧
﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾	آل عمران	٩٧	١٦٧
﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾	البقرة	١٢٩	١٦٨
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ٠٠٠ ﴾	المائدة	٣٢	١٧٢
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	٢٩	١٧٢
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	١٩٥	١٧٢
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ٠٠٠ ﴾	الحج	٢٥	١٨٠
﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ٠٠٠ ﴾	آل عمران	٤٤	١٨٦
﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾	الصافات	١٣٩ - ١٤١	١٨٦
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	الأحزاب	٥	٢٢٢
﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾	البقرة	١٩٧	٢٢٣
﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾	الحج	٣٧	٢٢٩
﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ٠٠٠ ﴾	النساء	١٠٠	٢٣٣
﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ٠٠٠ ﴾	هود	٨٨	٢٤٥

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))	ب
((من يرد الله به خيراً ٠٠٠))	١
((تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية ٠٠٠))	١
((وصلوا كما رأيتموني أصلي))	٢
((لتأخذوا مناسككم))	٢ ، ١١٩
((بني الإسلام على خمس))	٨
((سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي ٠٠٠))	٩
((الحج جهاد والعمرة تطوع))	٩
((أي العمل أفضل ؟ فقال : إيمانٌ بالله ورسوله ، قيل ثمّ ماذا ٠٠٠٠))	١٠
((من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه))	١٠
((تابعوا بين الحج والعمرة ٠٠٠))	١٠
((إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ٠٠٠))	١١
((لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ٠٠٠))	١٤ ، ٢١٤ ، ١٢٧، ١٢٩
((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة))	١٥
((إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ٠٠٠))	١٥
((قيل يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : من وجد زاداً وراحلة)) ٠	٢٠
((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة))	٢٠
((قيل يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة))	٢٠
((من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ٠٠٠))	٢٦ ، ٦٨ ، ٩٣
((أنت ومالك لأبيك))	٢٧
((إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم))	٢٧
((لا تسافر المرأة ثلاثاً إلاّ ومعها ذو محرم))	٤٠
وروي أيضاً [ليلتين] وروي [ثلاث ليال] وروي [يوماً وليلة] وروي [يوماً] وروي [يومين] وروي [ليلة] وروي [بريداً] وروي [فوق ثلاث ليال]	٤٠
قال ﷺ : ((لا تحجّن امرأة إلاّ ومعها محرم))	٤٠
((لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم ٠٠٠))	٤١
((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))	٤٢ ، ٥٣
عن عدي بن حاتم قال : ((بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ٠٠٠))	٤٢
((خرج زوجي في طلب أعلاج فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه ٠٠٠))	٥٨
((أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك))	٦٣
((من لم تحبسه حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس ٠٠٠))	٦٩
((من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ٠٠٠))	٦٩
((تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة ٠٠٠))	٦٩
((من أراد الحج فليتعجل ، فإنّه قد يمرض المريض ٠٠٠))	٧٠

((من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل ...))	٧٠، ١١٤
((لعلّك آذاك هوامك ، قال: نعم يا رسول الله ...))	٧٢
((أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأهللنا ...))	٧٤
((إنّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ...))	٧٦
((إنّ أختي نذرت أن تحج وإنّها ماتت ...))	٧٦
((إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ...))	٧٧، ٨٨
((إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج ...))	٧٧، ٩٠
((إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب...))	٧٧
((إنّ أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه ؟ ...))	٧٧
((إنّ أمّي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال نعم ، حجّي عنها))	٧٧
((فاجعل هذه عنك ثمّ حج عن شبرمة))	٨٠
((لبيك اللهم عن شبرمة ...))	٨٠ ، ٨١، ١٥٩
((حجي عنه وليس لأحد بعدك))	٨٨
((ولن تجزئ عن أحد بعدك))	٨٨
((إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ...))	٩٠
: إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ...))	٩٠
((كنت ضريرا شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ...))	٩٩
((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))	١٠٠، ١٧٧
((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت))	١٠١، ١٣٨
((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول))	١٠١
((كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته))	١٠١
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن))	١٠١
((طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة))	١٠٢، ١٠٣، ٢٣٢
((طاف رسول الله ﷺ على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، لأن يراه الناس ...))	١٠٢
((فلما كثروا عليه ركب ....))	١٠٣
((الطواف بالبيت صلاة ...))	١٠٣، ١٢٠
((أنّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ...))	١٠٤
((خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت ...))	١٠٤
أنّ النبي ﷺ عندما أحصر هو وأصحابه عام الحديبية ذبح الهدي وتحلل ثم قضى العمرة من قابل ...))	١٠٨
((حجي ، واشترطي أن محلي حيث حبستني))	١١٣، ١١٧
((أول ما بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة ، أن توضأ ثم طاف بالبيت))	١١٩
((فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي))	١٢٠
((افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))	١٢٠
((نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ...))	١٢١
((انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ...))	١٢١، ١٢٤
((قد حللت من حجك وعمرتك ...))	١٢٣

((يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك))	١٢٣
((أحابستنا هي ٠٠٠))	١٢٥
((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب))	١٣٠
((لا يطوف بالبيت عريان))	١٣١
((لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت))	١٣٢
((إلاّ أنّه خفف عن المرأة الحائض))	١٣٢
((الثلث والثلث كثير ٠٠٠))	١٣٦
((كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ٠٠٠))	١٤٢
((((إن المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة : رجل تحمل ٠٠٠))	١٤٣
((ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه))	١٤٤
((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي))	١٤٦
((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما))	١٤٦
((ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ٠٠٠))	١٥١
((من أمّ هذا البيت من الكسب الحرام ٠٠٠))	١٥١
((من حج بمال حرام فقال : لبيك اللهم لبيك ٠٠٠))	١٥٢
((اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا))	١٥٣
((ما حق زوجة أحدنا علينا ؟ ٠٠٠))	١٥٤
((ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنّما هنّ عوان عندكم ٠٠٠))	١٥٤
((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك))	١٥٤
((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ٠٠٠))	١٥٤
((يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك ٠٠٠))	١٥٦
((لا تبكوا على أخي ٠٠٠))	١٦٠
((لا يُستَفَكّ بها دماً))	١٦٨
((لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ٠٠٠))	١٦٨
((قال الله تعالى : إنّ عبدا أصححت له جسمه ٠٠٠))	١٧٢، ١٨٤
((كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ ٠٠٠))	١٧٣
((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا))	١٧٧
((يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر ، لنقضت الكعبة٠٠٠))	١٧٩
((مَا من ولي يلي رعية من المسلمين ٠٠٠))	١٨٥
((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ٠٠٠))	١٨٥
((لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ثم لم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه ٠٠٠))	١٨٧
((لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ما كانت إلاّ قرعة))	١٨٧
((لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول لكانت قرعة))	١٨٧
((كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ٠٠٠))	١٨٧
((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا))	١٩٥
((إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ ٠٠٠))	١٩٥
((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))	١٩٥

صلِّ عليها فقال : هل عليه دين ؟ ٠٠٠))	١٩٧
((كان الرجل إذا أتى النبي ﷺ بصدقة ماله صلى عليه ٠٠٠))	١٩٧
((ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ٠٠٠))	١٩٧، ٢٢٨
((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ٠٠٠))	١٩٨
((يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ٠٠٠))	١٩٨
((أيها الملبي عن نبيشة ، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك))	٢٠٧
((حُجّ حجة الإسلام ، ثم حج لنذرك))	٢٠٩
((الحج عرفة))	٢٢٠، ٢٣٣
أمر النبي ﷺ – في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة – بتغسيله ٠٠٠	٢٢٤
((كنّا إذا حججنا مع النبي ﷺ ، فكنّا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان))	٢٢٧
((حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم))	٢٢٧، ٢٣٢
((أمرني رسول ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها ٠٠٠))	٢٢٨
((أنّه رمى بطن الوادي ، ثمّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ٠٠٠))	٢٢٩
((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ٠٠٠))	٢٣٣

مسرد الآثار :-

الأثر	رقم الصفحة
قال ابن عباس عن العمرة : ((إنّها لقرينتها في كتاب الله))	٩
قال ابن عمر : ((ليس من خلق الله أحداً إلاّ عليه حجّه وعمرة ٠٠٠))	٩
قال عمر في استطاعة السبيل إلى الحج : ((زاد وراحلة))	٢١
قال ابن عباس في استطاعة السبيل إلى الحج :((زاد وبعير))	٢١
قال ابن عمر في استطاعة السبيل إلى الحج : ((ملء بطنه ، وراحلة يركبها))	٢١
روي عن ابن الزبير أنّه قال : السبيل على قدر القوة ٠	٢١
روي عن عكرمة أنّه قال : السبيل : الصحة ٠	٢٥
روي عن ابن عباس أنّ السبيل: أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة ٠٠٠	٢٨
روى عن عطاء أنّه سئل عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها ؟ قال : نعم ، فلتحج	٤٣
روي أنّ عمر وعثمان وابن مسعود قد ردّوا نسوة حاجات ومعتمرات حتى اعتددن فيبيوتهن	٥٨
روي أنّ ابن عمر زجر امرأة تحج في عدتها	٥٨
روي عن عمر أنّه قال : ((لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ٠٠٠))	٦٨
((من كان ذا يسار فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً))	٦٩
روي عن ابن عباس أنّ امرأة أتته فقالت : إنّ أمّي ماتت وعليها حجة ، أفأحج عنها ؟ ٠٠٠	٧٨
وعن أبي هريرة قال : ((من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليه))	٧٨
روي عن ابن عمر أنّه لا يحج أحدٌ عن أحد ٠	٧٩
روي عن إبراهيم النخعي أنّه قال : لا يقضى حج عن ميت ٠	٧٩
روي عن إبراهيم النخعي أنّه قال : ((إن أوصى بالحج حج عنه من ثلثه وإلاّ فلا))	٧٩
روي أنّ علياً سئل عن شيخ كبير لا يجد الاستطاعة فقال : يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه ٠	٩١
روي أنّ رجلاً سأل ابن عباس إنّ أمّي حجت ولم تعتمر ، أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم))	٩١
روي عن ابن عمر أنّه قال : ((لا يصومن أحدٌ عن أحد ، ولا يحجنّ أحدٌ عن أحد))	٩٣
روي عن القاسم بن محمد أنّه قال : ((لا يحج أحد عن أحد))	٩٣
قال ابن عباس : ((لا حصر إلاّ حصر العدو ٠٠٠))	١١٣
أفتى كل من ابن عمر و مروان وابن الزبير ابن حزابة المخزومي عندما صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ٠٠٠))	١١٣
قال ابن عمر في المحصر بالمرض ((لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى ٠٠٠))	١١٣
قال ابن مسعود فيمن لدغ وهو محرم : يبعث بهدي ٠٠٠))	١١٥
قال ابن عمر : ما حسبكم سنة نبيكم ﷺ ؟! ، إنّه لم يشترط ٠٠٠))	١١٨
((لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه))	١٩٥
((لا يصلي أحدٌ عن أحد ولا يصوم أحدٌ عن أحد))	١٩٥
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : ((إنّ أمّنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم))	١٩٦
قال عطاء : هذه حجة الإسلام ، ثم يحج عن الرجل بعد ذلك إن شاء وعن نذره))	٢٠٩

مسرد الأعلام المترجم لهم في البحث :-

العلم	رقم الصفحة
عكرمة مولى بن عباس	١٩
عطاء بن أبي رباح	١٩
عبد الملك بن حبيب المالكي	١٩
سحنون بن سعيد المالكي	١٩
الحسن البصري	٢١
سعيد بن جبير	٢١
الضحاك بن مزاحم	٢٢
عدي بن حاتم	٤٢
الفريعة بنت مالك	٥٨
طاووس بن كيسان	٦٣
كعب بن عجرة	٧٢
سعيد بن المسيب	٧٥
سفيان الثوري	٧٦
بريدة بن الحصيب	٧٨
أبو بردة بن نيار	٨٩
أبو رزين العقيلي	٩٠
الزهري	١١٠
الحجاج بن عمرو	١١٤
ضباعة بنت الزبير	١١٦
قبيصة	١٤٣
حكيم بن معاوية	١٥٤
طارق المحاربي	١٥٦
أبو شريح	١٦٨
ابن هشام	١٧٣
عبد الله بن أبي أوفى	١٩٧
خويلة بنت مالك	١٩٨

• فهرست لبعض الأعلام غير المشهورين جداً ، ممن شعرت بالحاجة إلى التعريف بهم .

مصادر ومراجع البحث :-

أولاً : من كتب القرآن الكريم وعلومه :-

١- الآلوسي، شهاب الدين أبو الفضل محمود الآلوسي البغدادي . **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.** (دار إحياء التراث العربي : بيروت د.ط.ت)

٢- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي . **أحكام القرآن** . (دار الفكر: بيروت د. ط.ت)

٣- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد . **زاد المسير في علم التفسير.** ط٣ (المكتب الإسلامي : بيروت ١٩٨٤م)

٤- أبو حيان ، محمد بن يوسف بن حيأن الأندلسي. **تفسير البحر المحيط** . تحقيق :عادل عبد الموجود وعلي معوض . ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٠م)

٥- الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم . **لباب التأويل في معاني التنزيل المسمى تفسير الخازن.** (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٥م)

٦- الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين . **التفسير الكبير** . ط٣ (دار إحياء التراث العربي : بيروت د.ط.ت)

٧- الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . **الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** . ط٣ (دار الريان للتراث : القاهرة ١٩٨٧م)

٨- أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي . **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم** . (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط.ت)

٩- الشافعي ، محمد بن إدريس. **أحكام القرآن** . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت)

١٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير** . (دار الفكر: بيروت د. ط . ت)

١١- الطبرسي، الفضل بن الحسن . **مجمع البيان في تفسير القرآن** . تحقيق : المحلاتي والطباطباتي . ط١ (دار المعرفة : بيروت ١٩٨٦م)

١٢- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري. **جامع البيان في تفسير القرآن** .(دار الفكر : بيروت ١٩٨٥م ود.ط)

١٣- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي. **أحكام القرآن** . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت)

١٤- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر . **الجامع لأحكام القرآن.** تحقيق: أحمد البردوني . ط٢ (دار الشعب : القاهرة ١٩٥٣م)

١٥- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير بن عمر الدمشقي . **تفسير القرآن العظيم** . (دار الفكر : بيروت ١٩٨١م ود.ط)

ثانياً : من كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه :-

١- الألباني ، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** إشراف: زهير الشاويش. ط٢ (المكتب الإسلامي : بيروت ودمشق ١٩٨٥م)

٢- الألباني ، محمد ناصر الدين. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** . ط١ (مكتبة المعارف : الرياض ١٩٩٥ م)

٣- الألباني ، محمد ناصر الدين. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** . ط١ (مكتبة المعارف : الرياض ١٩٩٢م)

٤- الألباني ، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، ط١ (مكتب التربية العربي لدول الخليج : الرياض ١٩٨٩م)
٥- الألباني ، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجة**، ط٣ (مكتب التربية العربي لدول الخليج : الرياض ١٩٨٨م)
٦- الألباني ، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، ط١(المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٩١م)
٧- الألباني ، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود** ، ط١ (المكتب الإسلامي : بيروت ١٩٩٢م)
٨- الألباني ، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن ابن ماجة**، ط١ (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨٨)
٩- الألباني ، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط٢ (المكتب الإسلامي : بيروت ١٩٨٥م)
١٠- أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد**، (مؤسسة قرطبة : مصر د، ط ، ت)
١١- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم ،**صحيح البخاري**، تحقيق : د، مصطفى البغا ، ط٣ (دار ابن كثير ودار اليمامة : بيروت ١٩٨٧م)
١٢- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق: محمد عطا (مكتبة دار الباز : مكة المكرمة ١٩٩٤م ود،ط)
١٣- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، **شرح السنّة**، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٢م)
١٤- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي: بيروت د،ط، ت)
١٥- الجزري ، مبارك بن محمد ، **جامع الأصول من أحاديث الرسول** ، تحقيق محمد الفقي، ط٤ (دار إحياء التراث العربي : بيروت ١٩٨٤م)
١٦- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد السعدني ، ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٤م)
١٧- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١(دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٠م)
١٨- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، **تغليق التعليق**، تحقيق: سعيد القزقي، ط١ (المكتب الإسلامي: بيروت و دار عمّار : عمّان - الأردن ١٩٨٥م)
١٩- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (المدينة المنورة ١٩٦٤م د،ط ود،د،ن)
٢٠- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (دار المعرفة: بيروت د،ط،ت)
٢١- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (دار المعرفة: بيروت ١٩٦٠م ود،ط)
٢٢- الخادمي ، محمد بن محمد بن مصطفى ، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية** ، (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د،ط،ت)
٢٣- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، **سنن الدار قطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، (دار المعرفة: بيروت ١٩٦٦م ود،ط)
٢٤- الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي** ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، ط١ (دار الكتاب العربي : بيروت ١٩٨٧م)
٢٥- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، **سنن أبي داود** ، تحقيق محمد عبد الحميد ، (دار الفكر: بيروت د،ط،ت)

٢٦- ابن دقيق العيد ، شيخ الإسلام تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن أبي الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، (مطبعة السنة المحمدية : القاهرة د،ط،ت)

٢٧- الزرقاني ، محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ط١ (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٠م)

٢٨- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (دار الحديث : القاهرة ١٩٣٩م ود،ط)

٢٩- السهارنفوري ، خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود ، (دار الكتب العلمية : بيروت د،ط،،ت)

٣٠- السيوطي، جلال الدين عب الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري السيوطي الشافعي ، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ (مكتبة المطبوعات الإسلامية : حلب ١٩٨٦م)

٣١- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، (دار الكتب العلمية: بيروت)

٣٢- شمس الحق ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط٢ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٥م)

٣٣- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (دار التراث : القاهرة د،ط،ت) ج٤ ص٢٨٨

٣٤- الشوكاني، محمد بن علي ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي ، أشرف على تصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف (مطبعة السنة المحمدية: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ود، ط)

٣٥- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط١ (مكتبة الرشد : الرياض ١٩٨٩م)

٣٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (دار الحديث : القاهرة د،ط،ت)

٣٧- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار، (دار المعرفة: بيروت د،ط،ت)

٣٥- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية : المغرب ١٩٦٧ م ود ،ط)

٣٨- العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، طرح التريب في شرح التقريب ، (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د،ط،ت)

٣٩- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري(دار إحياء التراث: بيروت د،ط،ت)

٤٠- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط٢ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٥م)

٤١- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(دار الفكر: بيروت د،ط،ت)

٤٢- المازري ، محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر، ط١ (دار الغربي الإسلامي : بيروت ١٩٨٨م)

٤٣- مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، موطأ مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي: القاهرة د،ط،ت)

٤٤- المبارك فوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، (دار الكتب العلمية: بيروت د،ط،ت)

٤٥- مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت د،ط،ت)

٤٦- ابن الملقن ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، **خلاصة البد المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** . تحقيق : حمدي السلفي، ط١ (مكتبة الرشد : الرياض ١٩٩٠م)
٤٧- المناوي ، عبد الرؤوف . **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١ (المكتبة التجارية الكبرى : مصر ١٩٣٧م)
٤٨- المنذري ، أبو محمد عبد العظيم بن عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب** . تحقيق : إبراهيم شمس الدين ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٨م)
٤٩- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . **السنن الكبرى** . تحقيق : د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩١م)
٥٠- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . **سنن النسائي (المجتبى)** . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . ط٢ (مكتبة المطبوعات الإسلامية : حلب ١٩٨٦م)
٥١- الهيتمي ، علي بن أبي بكر . **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. (دار الريان للتراث : القاهرة ودار الكتاب العربي: بيروت ١٩٨٧م ود.ط)
٥٢- الواديأش، عمر بن علي بن أحمد الواديأش الأندلسي، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق: عبد الله اللحياني . ط١ (دار حراء : مكة المكرمة ١٩٨٦م)
٥٣- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، **شرح النووي على صحيح مسلم** . ط٢ (دار إحياء التراث العربي: بيروت ١٩٧٢م)

ثالثاً : من كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :-

١- الآمدي ، أبو الحسن علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط١ (دار الكتاب العربي: بيروت ١٩٨٤م)
٢ - الإيجي، عضد الله والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، **المواقف في علم الكلام**، (عالم الكتب: بيروت ومكتبة المتنبي: القاهرة ، ومكتبة سعد الدين : دمشق د. ط . ت)
٣- ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي .**المدخل** . (دار التراث: القاهرة د.ط.ت)
٤- الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين . **المحصول في علم الأصول**، تحقيق : طه العلواني . ط١ (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : الرياض ١٩٨٠م)
٥- ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد**، (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت)
٦- إلزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١ (دار الفكر المعاصر : بيروت ودار الفكر : دمشق ١٩٨٦م)
٧- الزرقا ، أحمد بن محمد . **شرح القواعد الفقهية**، ط٤ (دار القلم : دمشق والدار الشامية : بيروت ١٩٩٦م)
٨- الزركشي ، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، **المنثور في القواعد** .(وزارة الأوقاف الكويتية : الكويت د.ط.ت)
٩- السبكي ، علي بن عبد الكافي . **الإبهاج في شرح المنهاج** . تحقيق: جماعة من العلماء (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٨٤م)
١٠- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **الأشباه والنظائر**.(دارالكتب العلمية: بيروت د. ط .ت)
١١- ابن الشاط ، أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري . **إدرار الشروق على أنواء الفروق** . (عالم الكتب : بيروت ، هو مطبوع مع الفروق للقرافي)
١٢- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي . **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق : عبد الله دراز . (دار المعرفة : بيروت د.ت.ط)
١٣- شهاب الدين الحموي ، أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت ، وهو مطبوع مع الأشباه والنظائر لابن نجيم)
١٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . تحقيق: محمد البدري . ط١ (دار الفكر: بيروت ١٩٩٢م)

١٥- العز بن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي . **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت)

١٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**. تحقيق: محمد عبد الشافي (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٣م ود. ط)

١٧- ابن قدامة ، ، **روضة الناظر وجنة المناظر** . أبو محمد عبد الله بن أحمد تحقيق : د. عبد العزيز السعيد . ط٢ (جامعة الإمام محمد بن سعود : الرياض ١٩٧٩م)

١٨- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس . **الفروق** . (عالم الكتب : بيروت د.ط.ت)

١٩- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. (دار الكتب العلمية: بيروت)

٢٠- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر. **الأشباه والنظائر** . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت)

٢١- الندوي ، علي أحمد. **القواعد الفقهية** . تقديم : مصطفى الزرقا . ط٥ (دار القلم : دمشق والدار الشامية : بيروت ٢٠٠٠م)

رابعاً : من كتب الفقه :-

(أ) من كتب الفقه الحنفي :-

١- البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمود أكمل الدين الرومي. **العناية في شرح الهداية** . (دار الفكر: بيروت د. ط .ت)

٢- البغدادي ، أبو محمد غانم بن محمد . **مجمع الضمانات** . (دار الكتاب الإسلامي : القاهرة د.ط.ت)

٣- الحصكفي، محمد علاء الدين . **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** . (دار الكتب العلمية : بيروت ، وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار)

٤- داماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده . **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** . (دار إحياء التراث العربي : بيروت د. ط . ت)

٥- الزيلعي، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن . **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** . (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة د.ط.ت)

٦- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط** . (دار المعرفة : بيروت د.ط.ت)

٧- سعدي حلبي، سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي. **حاشية سعدي حلبي**. (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر ١٩٧٠م ود.ط ، وهو مطبوع مع شرح فتح القدير)

٨- السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد . **تحفة الفقهاء** . ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٨٥م)

٩- الشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي . **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**. (دار الحكمة : دمشق ١٩٨٥م ود.ط)

١٠- الشرنبلالي، أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي . **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المعروف بحاشية الشرنبلالي** . (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط.ت وهي مطبوعة مع درر الحكام)

١١- الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد . **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**. (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة د.ط.ت ، وهو مطبوع مع تبيين الحقائق)

١٢- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. **مختصر الطحاوي** . ط١ (دار إحياء العلوم : بيروت ١٩٨٦م)

١٣- الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. ط٣ (مكتبة البابي الحلبي : مصر ١٩٠٠ م)

١٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد .**حاشية رد المحتار على الدر المختار**. (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط. ت)

١٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد . **منحة الخالق على البحر الرائق**. (دار الكتاب الإسلامي : القاهرة د.ط.ت ، وهو مطبوع مع البحر الرائق)

١٦- العبادي ، أبو بكر محمد بن علي بن محمد الحدادي . **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**. (المطبعة الخيرية : القاهرة د.ط.ت)
١٧- قاضي خان ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي. **الفتاوى الخانية** . (دار المعرفة : بيروت د.ط.ت)
١٨- الكاساني، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت)
١٩- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. **الهداية شرح بداية المبتدئ**.(دار الفكر : بيروت وهي مطبوعة مع العناية للبابرتي)
٢٠- منلا خسرو، محمد بن فراموز .**درر الحكام في شرح غرر الأحكام** (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط.ت)
٢١- الموصلي ، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. **الاختيار لتعليل المختار**. تعليق: محمود أبو دقيقة ، مراجعة : محسن أبو دقيقة . ط٣ (دار المعرفة: بيروت ١٩٧٥م)
٢٢- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر . **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. (دار الكتاب الإسلامي : القاهرة د.ط.ت)
٢٣- جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي . **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**. (دار الفكر : بيروت د.ط.ت)
٢٤- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندراني السيواسي. **فتح القدير شرح الهداية** . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت)

(ب) من كتب الفقه المالكي :-

١- الآبي ، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري . **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. (المكتبة الثقافية : بيروت د.ط.ت)
٢- الأبي ، صالح عبد السميع. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** (دار الفكر: بيروت د.ط.ت)
٣- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. **المنتقى شرح الموطأ** .(دار الكتاب الإسلامي: القاهرة د.ط. ت)
٤- البناني، محمد بن الحسن المغربي البناني . **حاشية البناني**. (مطبوعة على هامش شرح الزرقاني)
٥- ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. **القوانين الفقهية**. (د.ط.ت ود.د.ن)
٦- الجعلي ، عثمان بن حسنين برّي الجعلي المالكي. **سراج السالك شرح أسهل المدارك لنظم ترغيب المريد السالك على مذهب الإمام مالك** . ط١ (منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية : بيروت ٢٠٠١م)
٧- أبو الحسن المالكي ، علي بن الحسن المالكي. **كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني**. (دار الفكر: بيروت د. ط.ت)
٨- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** . (دار الفكر : بيروت د.ط. ت)
٩- الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي . **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. (دار الفكر : بيروت د.ط.ت)
١٠- الدردير ، أبو البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي المعروف بمالك الصغير. **الشرح الكبير على مختصر خليل**. (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط . ت)
١١- الدردير ، أبو البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي المعروف بمالك الصغير. **الشرح الصغير على مختصر خليل** (دار المعارف: بيروت د.ط.ت)
١٢- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط.ت ، وهو مطبوع مع الشرح الكبير)
١٣- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (دار الفكر: بيروت د.ط. ت)

١٤- الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف . **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل.** (دار الفكر: بيروت د.ط. ت)

١٥- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.** (دار المعرف : بيروت د.ط.ت ، وهو مطبوع مع الشرح الصغير للدردير)

١٦- ابن عبد البر القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله . **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** . ط١ (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٨٧م)

١٧- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني.** (دار الفكر : بيروت ، وهي مطبوعة مع كفاية الطالب الرباني)

١٨- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (دار الفكر: بيروت د. ط .ت وهو مطبوع مع شرح الخرشي)

١٩- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل.** (دار الفكر: بيروت د. ط .ت)

٢٠- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي. **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.** (بيت الحكمة : قرطاج ١٩٨٩م ود.ط)

٢١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الذخيرة** . ط١ (دار الغرب الإسلامي: بيروت ١٩٩٤م)

٢٢- مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي . **المدونة الكبرى** . (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت)

٢٣- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري .**التاج والإكليل في شرح مختصر خليل** .(دار الكتب العلمية : بيروت د. ط . ت)

٢٤- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** (دار الفكر: بيروت د. ط .ت)

٢٥- الونشريسي ، أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب .** خرجه : جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد الحجي. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الرباط - المغرب ودار الغرب الإسلامي: بيروت ١٩٨١م ود.ط)

(ت) من كتب الفقه الشافعي :-

١- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري . **أسنى المطالب شرح روض الطالب .** (دار المعرفة : بيروت د.ط .ت)

٢- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري . **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.** (المطبعة الميمنية : القاهرة د. ط .ت)

٣- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري . **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب .** (دار الفكر : بيروت د.ط.ت ، وهو مطبوع مع حاشية الجمل)

٤- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري . **غاية البيان شرح زبد بن رسلان.** (دار المعرفة : بيروت د.ط.ت)

٥- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر . **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب .** (دار الفكر : بيروت د.ط.ت)

٦- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر . **التجريج لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج .** (دار الفكر العربي: القاهرة د.ط.ت)

٧- السيد البكري ، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي . **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين.** (دار الفكر : بيروت د.ط.ت)

٨- الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت)
٩- الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط. ت)
١٠- الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت ، وهومطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب)
١١- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** . تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود . ط١ (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٩٧م)
١٢- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** (دار الفكر: بيروت د.ط.ت)
١٣- الرملي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد الأنصاري. **فتاوى الرملي.** (المكتبة الإسلامية : بيروت د.ط.ت)
١٤- السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي . **فتاوى السبكي.** (دار المعارف : القاهرة د.ط.ت)
١٥- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس . **الأم** . ط٢ (دار المعرفة: بيروت ١٩٧٣م)
١٦- الشبراملسي ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي. **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج** . (دار الفكر: بيروت د.ط.ت ، وهو مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي)
١٧- الشيرازي ، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرورز آبادي . **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . (مطبعة المنيرية: القاهرة ، د.ط.ت ، وهو مطبوع مع المجموع)
١٨- الطبلاوي ، منصور. **حاشية الطبلاوي على تحفة المحتاج.** (دار إحياء التراث العربي: بيروت د. ط. ت ، وهو مطبوع مع تحفة المحتاج للهيتمي)
١٩- أبو العباس الرملي ، أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري. **حاشية أبو العباس الرملي الكبير على أسنى المطالب** . (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة د.ط.ت ، وهو مطبوع مع أسنى المطالب)
٢٠- الغزالي ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد . **الوسيط في المذهب.** تحقيق : أحمد إبراهيم ومحمد تامر. ط١ (دار السلام : القاهرة ١٩٩٦م)
٢١- قليوبي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة وعميرة ، شهاب الدين أحمد البرلسي المصري. **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين** . (دار إحياء الكتب العربية : القاهرة د.ط.ت)
٢٢- ابن القاسم ، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري.**حاشية ابن القاسم على شرح البهجة** (المطبعة الميمنية : القاهرة د.ط.ت ، وهو مطبوع معشرح البهجة)
٢٣- القفال ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي.**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** . تحقيق : د. ياسين درادكة . ط١ (مؤسسة الرسالة : بيروت ودار الأرقم عمان - الأردن ١٩٨٠م)
٢٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. **الحاوي الكبير.** حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمود مطرجي . (دار الفكر: بيروت ١٩٩٤م ود.ط)
٢٥- المحلّي، جلال الدين محمد بن أحمد . **شرح المحلي على المنهاج** (دار الفكر : بيروت د.ط .ت)
٢٦- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري . **المجموع شرح المهذب** .(مطبعة المنيرية : القاهرة د.ط.ت)
٢٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . ط٢ (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨٥م)
٢٨- **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة** . ط٤ (المكتبة الإمدادية: مكة المكرمة ودار البشائر الإسلامية : بيروت ١٩٩٧م)
٢٩- الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** .(دار إحياء التراث العربي: بيروت د. ط. ت)
٣٠- الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي. **الفتاوى الفقهية الكبرى**.(المكتبة الإسلامية : بيروت د.ط.ت)

(ث) من كتب الفقه الحنبلي :-

١- بهاء الدين المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني.** ط١ (دار الكتاب العربي: بيروت ١٩٩٤م)

٢- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي . **كشاف القناع على متن الإقناع .** (دار الكتب العلمية : بيروت د.ط.ت)

٣- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي . **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات.**(عالم الكتب : بيروت د. ط. ت)

٤- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي . **الروض المربع شرح زاد المستقنع.** (مكتبة الرياض الحديثة : الرياض ١٩٧٠م ود.ط)

٥- ابن تيمية (الحفيد) ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني. **شرح العمدة في الفقه.** تحقيق : د. سعود العطيشان. ط١(مكتبة العبيكان : الرياض ١٩٩٢م)

٦- ابن تيمية (الحفيد) ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني. **الفتاوى الكبرى .** (دار الكتب العلمية: بيروت د.ط.ت)

٧- ابن تيمية (الحفيد) ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني. **مجموع الفتاوى .** (د.ط.ت ود.د.ن)

٨- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.** (المكتب الإسلامي: بيروت د.ط.ت)

٩- ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم . **منار السبيل في شرح الدليل .** تحقيق: عصام القلعجي ط٢ (مكتبة المعارف : الرياض ١٩٨٥م)

١٠- القاضي الفراء ، أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفرّاء الحنبلي البغدادي ابن شيخ المذهب القاضي أبو يعلى . **كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائين الكرام** .تحقيق وتعليق : د .عبدالله الطيار ود. عبد العزيز المدّ الله . ط١ (دار العاصمة : الرياض ١٩٩٣ م)

١١- ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع .**(دار الفكر: بيروت ١٩٩٤م ود.ط)

١٢- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي. **المغني على مختصر الخرقي.** (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط.ت)

١٣- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.** تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨٨م ود.ط)

١٤- ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي . **زاد المعاد في هدي خير العباد .** تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط . ط١٤ (مؤسسة الرسالة: بيروت ومكتبة المنار الإسلامية : الكويت ١٩٨٦م)

١٥- ابن مفلح ، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. **المبدع في شرح المقنع .** (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨٠م ود.ط)

١٦- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** (دار إحياء التراث العربي: بيروت د.ط.ت)

١٧- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. **تصحيح الفروع .** (علم الكتب : بيروت د.ط.ت ، وهو مطبوع مع الفروع)

١٨- ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي . **الفروع في الفقه الحنبلي.** (عالم الكتب : بيروت د.ط.ت)

١٩- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** . ط١ (١٩٧٧م ود.د.ن)

(ج) من كتب الفقه الظاهري :-

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . **المحلّى بالآثار** . (دار الفكر : بيروت د.ط. ت)

(ح) من كتب الفقه الشيعي :-

١- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** . تحقيق : محمود زايد . ط١ (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٨٥م)

٢- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي. **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**. (دار العالم الإسلامي: بيروت د.ط.ت)

٣- الصنعاني، الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** . (دار الجيل: بيروت د.ط.ت)

٤- المحقق الحلي ، أبو القاسم جعفر بن الحسين بن يحيى الهزلي. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** . (مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان : د.ط..ت ود.م)

٥- المرتضى ، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى . **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**. (دار الكتاب الإسلامي : القاهرة د.ط.ت)

خامساً : من كتب التراجم :-

١- البغدادي ، أبو بكر محمد بن عبد الغني. **تكملة الإكمال** . تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي . ط١ (جامعة أم القرى : مكة المكرمة ١٩٩٠م)

٢- ابن حبان البستي، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي. **الثقاة**. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد . ط ٥ (دار الفكر: بيروت ١٩٧٥م)

٣- ابن حبان البستي، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي. **مشاهير علماء الأمصار**. (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٥٩م)

٤- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي . **تهذيب التهذيب**. ط١ (دار الفكر : بيروت ١٩٨٤م)

٥- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي .**تقريب التهذيب** . تحقيق: محمد عوامة . ط١ (دار الرشيد : سوريا ١٩٨٦م)

٦- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي .**لسان الميزان** . تحقيق: دائرة المعارف النظامية : الهند . ط٣ (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات : بيروت ١٩٨٦م)

٧- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي .**الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: علي محمد البجاوي ط١ (دار الجيل : بيروت ١٩٩٢ م)

٨- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر . **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . تحقيق: د. إحسان عباس (دار الثقافة : بيروت ١٩٦٨م ود. ط)

٩- الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز . **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي . ط٩ (مؤسسة الرسالة : بيروت ١٩٩٣م)

١٠- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر . **طبقات الحفاظ** . ط١ (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٨٣م)

١١- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف . **طبقات الفقهاء** . تحقيق: خليل الميس (دار القلم : بيروت د.ط.ت)

١٢- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد . **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . تحقيق: علي محمد البجاوي . ط١ (دار الجيل : بيروت ١٩٩٢م)

١٣- المزي ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن . **تهذيب الكمال** . تحقيق: د. بشار عواد معروف . ط١ (مؤسسة الرسالة : بيروت ١٩٨٠م)

١٤- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. تهذيب الأسماء. ط١ (دار الفكر: بيروت ١٩٩٦م)

سادساً : من كتب اللغة والمعاجم والمصطلح والغريب :-

١- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي. **التعريفات** . تحقيق : إبراهيم الأبياري. ط١ (دار الكتاب العربي : بيروت ١٩٨٥م)

٢- الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري . **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناجي . (المكتبة العلمية : بيروت ١٩٧٩)

٣- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي . **غريب الحديث** . تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي (دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٨٥م)

٤- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خاطر. (مكتبة لبنان ناشرون: بيروت ١٩٩٥م و د. ط)

٥- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل . **معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم** . ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده : إبراهيم شمس الدين. ط١ (منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية : بيروت ١٩٩٧م)

٦- عبد الباقي ، محمد فؤاد . **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف**. ط١ (دار الحديث : القاهرة ١٩٩٦ م)

٧- عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. (دار الفضيلة: القاهرة ودار الاعتصام : السعودية د.ط.ت)

٨- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **معجم المقاييس في اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون . ط٢ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر ١٩٧٢م)

٩- ابن أبي الفتح ، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. **المطلع على أبواب المقنع** . تحقيق: محمد بشير الأدلبي. (المكتب الإسلامي: بيروت ١٩٨١م ود.ط)

١٠- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب . **القاموس المحيط** . (د.ط.ت ود.د.ن)

١١- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري . **المصباح المنير**. (المكتبة العلمية: بيروت د.ط.ت)

١٢- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي قونوي. **أنيس الفقهاء**. تحقيق : د. أحمد الكبيسي. ط١ (دار الوفاء: جدة ١٩٨٦م)

١٣- المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز . **المغرب في ترتيب المعرب**. تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار . (مكتبة أسامة بن زيد : ١٩٧٩م د . ط . م)

١٤- المناوي ، محمد عبد الرؤوف . **التوقيف على مهمات التعاريف** . تحقيق : د. محمد رضوان الدايه . ط١ (دار الفكر المعاصر : بيروت ودار الفكر : دمشق ١٩٩٠م)

١٥- ابن منظور، محمد بن مكرم الإغريقي الإفريقي المصري. **لسان العرب** .ط١ (دار صادر: بيروت د.ت)

١٦- النسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد. **طلبة الطلبة** . (المطبعة العامرية ومكتبة المثنى : بغداد د.ط.ت)

١٧- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. **تحرير ألفاظ التنبيه**. تحقيق: عبد الغني الدقر. ط١ (دار القلم دمشق ١٩٨٧م)

١٨- ياقوت الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي . **معجم البلدان** . (دار الفكر : بيروت د.ط.ت)

سابعاً : كتب وملاحق عامة :-

١- إسماعيل ، محمد بكر. **مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها**. (دار الطلائع : القاهرة د.ط.ت)

٢- الأشقر ، عمر سليمان وآخرون. **مسائل في الفقه المقارن**. ط٢(دار النفائس : عمان ١٩٩٧م)

٣-الأشقر ، عمر سليمان. **النيات في العبادات** . ط١ (دار النفائس : عمان - الأردن ١٩٩٨م)

٤- الباز ، عباس أحمد محمد . **أحكام المال الحرام** . إشراف ومراجعة : أ . د. عمر سليمان الأشقر .

ط٢ (دار النفائس : عمان: الأردن ١٩٩٩م)
٥- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله . **فتاوى وتنبيهات ونصائح** . ط١ (مكتبة السنّة: القاهرة ١٩٨٩م)
٦- البدوي ، يوسف أحمد محمد. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** . ط١ (دار النفائس : عمان ٢٠٠٠م)
٧- ابن جماعة ، عز الدين بن جماعة الكناني. **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك** . تحقيق وتعليق : د. نور الدين عتر . ط١ (دار البشائر الإسلامية : بيروت ١٩٩٤م)
٨- جماعة من العلماء ،**الموسوعة الفقهية الكويتية** (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت د.ط.ت)
٩- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي**. ط٢ (طباعة ذات السلاسل : الكويت ١٩٩٢م) ج٧ ص ١٠١ - ١٣٢
١٠- الجراح ، محمد بن سليمان بن عبد الله الفرضي الحنبلي . **كفاية الناسك لأداء المناسك** . تحقيق وتعليق : د. وليد المنيس. ط١ (دار البشائر الإسلامية : بيروت ٢٠٠١م)
١١- الخطة الإرشادية لتوعية الحجاج في بلادهم الصادرة عن وزارة الحج في المملكة العربية السعودية .
١٢- الخطيب ، محمد عجاج . **أصول الحديث**. ط٤ (دار الفكر : بيروت ١٩٨١م)
١٣- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد . **مقدمة ابن خلدون** . ط٥ (دار القلم : بيروت ١٩٨٤م)
١٤- الخن، مصطفى وآخرون. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط٢ (دار القلم : دمشق والدار الشامية : بيروت ١٩٩٦ م)
١٥- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. (إدارة البحوث العلمية: والإفتاء : الرياض - السعودية -دار العاصمة : الرياض)
١٦- الزحيلي، وهبة . **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٤ (دار الفكر: دمشق ١٩٩٧م)
١٧- الزرقا ، مصطفى. **فتاوى مصطفى الزرقا**. اعتنى بها : مجد مكي، تقديم : د. يوسف القرضاوي . ط١ (دار القلم : دمشق والدار الشامية : بيروت ١٩٩٩م)
١٨- زيدان ، عبد الكريم . **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط٣ (مؤسسة الرسالة : بيروت ١٩٩٧م)
١٩- سلمان ، نوح علي. **قضاء العبادات والنيابة فيها**. ط١ (مكتبة الرسالة الحديثة : عمان - الأردن ١٩٨٣م)
٢٠- الشنقيطي ، محمد الأمين. بن محمد المختار الجكني . **مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان** . جمع وترتيب : عبد الله بن محمد بابا الشنقيطي . ط١ (دار السلام : القاهرة ودار الروضة الصغير : الرياض ١٩٩٣م)
٢١- الطنطاوي ، علي. **فتاوى علي الطنطاوي**. جمع وترتيب : مجاهد ديرانية . ط١ (دار المنارة : جدّة - السعودية ١٩٨٥م)
٢٢- عتر، نور الدين . **الحج والعمرة في الفقه الإسلامي**. ط٥ (١٩٩٥م ود. د . ن)
٢٣- العثيمين ، محمد بن صالح . **فقه العبادات**. إعداد وتقديم : أ.د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيّار. ط١ (دار الوطن : الرياض ١٩٩٦م)
٢٤- عفانة ، حسام الدين.**يسألونك**. ط١ (مكتبة دنديس: الخليل - عمّان الأردن ٢٠٠٠م)
٢٥- عقلة ، محمد. **أحكام الحج والعمرة** . ط١ (مكتبة الرسالة الحديثة: عمان - الأردن ١٩٨١م)
٢٦- عقله ، محمد. **نظام الأسرة في الإسلام** . ط٢ (مؤسسة الرسالة الحديثة : عمان الأردن ١٩٩٠م)
٢٧- عقلة ، محمد. **النيابة في العبادات** . ط١ (دار الضياء : عمان - الأردن ١٩٨٦م)
٢٨- علوش ، عبد السلام . **تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة** . ط١ (دار المعرفة : بيروت ١٩٩٩م)
٢٩- الغرياني ، الصادق عبد الرحمن . **الحكم الشرعي بين النقل والعقل** .(دار الغرب الإسلامي: بيروت ١٩٨٩م ود.ط)
٣٠- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي . **إحياء علوم الدين**. (شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : مصر ١٩٣٩م ود.ط)

٣١- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (وزارة الأوقاف: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: القاهرة ١٩٨١م).

٣٢- ابن فرحون اليعمري، ابراهيم بن علي. **تبصرة الحكام**. (دار الكتب العلمية: بيروت د.ط.ت).

٣٣- القرضاوي، يوسف. **فتاوى معاصرة**. ط٦(دار أولى النهى: بيروت- قبرص ونشر: دار القلم: الكويت والقاهرة ١٩٩٦م)،

٣٤- قناوي، عبد الرزاق. **فتاوى الحج**. (د.ط.ت.ود.د.ن).

٣٥- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. **بدائع الفوائد**. تحقيق: هشام عطا وعادل العدوي. ط٢(مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة ١٩٩٦م).

٣٦- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. **الروح في الكلام على أرواح الأموات بالدلائل من الكتاب والسنة**. (دار الكتب العلمية: بيروت ١٩٧٥م ود.ط).

٣٧- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي. **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية**. (مكتبة دار البيان: دمشق- سورية د.ت.ط.).

٣٨- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. **الفروسية**. تحقيق: مشهور سليمان. ط٤(دار الأندلس: حائل- السعودية ١٩٩٣م).

٣٩- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. (عالم الكتب: بيروت د.ط.ت).

٤٠-المنبجي، علي بن زكريا. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. تحقيق: محمد المراد. ط١(دار الشروق: جدة ١٩٨٣م).

٤١- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. **الإجماع**. تحقيق: د. فؤاد أحمد. ط٣(دار الدعوة: الاسكندرية ١٩٨٢م).

٤٢- النبهاني، تقي الدين. **نظام الحكم في الإسلام**. ط٣ (دار الأمة بيروت ١٩٩٠م).

٤٣- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**.(دار الفكر: بيروت د.ط.ت).

٤٤- وزارة الأوقاف الأردنية، تعليمات الحج لعام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

ثامناً: من الرسائل الجامعية:

١- الخطيب، أحمد غالب (محمد علي) **الإجراءات التنظيمية للحج وآثارها في العصر الحديث وموقف الشريعة منها**. اشراف: أ.د قحطان عبد الرحمن الدوري. (رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة آل البيت: الأردن).

٢- الداموني، جمال سليم إبراهيم سليم. **الشهادة والشهداء (أحكام الشهيد في الشريعة الإسلامية)**. (رسالة ماجستير غير منشورة: جامعة النجاح الوطنية: نابلس).

٣- منصور، ياسر داود سليمان. **أحكام القرعة في الفقه الإسلامي**، إشراف د. محمد علي الصليبي (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين ٢٠٠٠م).

تاسعا: مقابلات ولقاءات:

١- أسئلة وجهتها مباشرة في مقابلة شخصية مع فضيلة د. أمير عبد العزيز - الأستاذ في الفقه والأصول بكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية- نابلس. وقد تم الالتقاء به في البيت بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣م.

٢- أسئلة وجهتها عبر الناسوخ إلى فضيلة د. حسام الدين عفانة- الأستاذ المشارك في الفقه والأصول بكلية الدعوة أصول الدين في جامعة القدس. وقد أرسلت الأسئلة له بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٢م.

٣- أسئلة وجهتها عبر الهاتف إلى فضيلة د. أديب الحوراني- الأستاذ المشارك في الفقه والأصول بكلية الدعوة وأصول الدين- جامعة القدس. وقد أرسلت الأسئلة له بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٢م.

٤- أسئلة وجهتها عبر الناسوخ إلى فضيلة د. هارون كامل الشرباتي- أستاذ التفسير وعلوم القرآن، وعميد كلية الشريعة بجامعة الخليل، وعضو مجلس الفتوى الأعلى. وقد وجهت الأسئلة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٢م.

٥- أسئلة وجهتها في مقابلة مع فضيلة د. علي محمد مصلح – الأستاذ المساعد في الفقه والأصول بكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية – نابلس ، وقد وجهت له الأسئلة في منزله بتاريخ ٢٠|١| ٢٠٠٣ م .

٦- أسئلة وجهتها عبر الهاتف إلى فضيلة د. أحمد شويدح – رئيس لجنة الفتوى في الجامعة الإسلامية بغزة ، وقد وجهت الأسئلة له بتاريخ ٥|٢| ٢٠٠٣م .

٧- أسئلة وجهتها إلى فضيلة د. عبد المنعم أبو قاهوق – الأستاذ المشارك في الفقه والأصول بكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية – في مقابلة شخصية معه ، وكان ذلك بتاريخ ٢٤|١| ٢٠٠٣م .

٨- أسئلة وجهتها عبر الناسوخ إلى فضيلة الشيخ عطية صقر ، من خلال مجلة منبر الإسلام ، وكان ذلك بتاريخ ٢|١| ٢٠٠٣م .

٩- أسئلة وجهتها عبر الناسوخ لدائرة الأوقاف في رام الله ، وقد أجاب عليها الشيخ محمد اسحق الطرمان – نائب مدير الأوقاف في رام الله والمسئول عن الوعظ والإرشاد وعن تسجيل الحجيج في دائرة أوقاف رام الله ، وكان ذلك بتاريخ ٤|١| ٢٠٠٣م .

١٠- أسئلة وجهتها في مقابلة خاصة مع فضيلة د. عبد الستار قاسم – أستاذ العلوم السياسية بجامعة النجاح الوطنية ، وقد التقيت به في مكتبه بجامعة النجاح بتاريخ ٨ |١| ٢٠٠٣م .

عاشراً : من الأسئلة الموجهة إلى دور الإفتاء عبر الناسوخ :-

١- دار الفتوى والبحوث الإسلامية ، المفتي هو : سماحة الشيخ الدكتور عكرمة سعيد صبري ، مفتي القدس والديار الفلسطينية .

٢- دار الفتوى في مدينة الخليل، المفتي هو: فضيلة الشيخ محمد نظام طهبوب، مفتي الخليل.

٣- دار الفتوى في مدينة غزة، المفتي هو: فضيلة الشيخ عبد الكريم خليل الكحلوت، مفتي غزة.

٤- دار الفتوى في مدينة نابلس، المفتي هو: فضيلة د. مروان علي القدومي، مفتي نابلس الشرعي المؤقت في حينه.

حادي عشر: من الأسئلة الموجهة للعلماء والمشايخ عبر الشبكة المعلوماتية:

١- أسئلة بعثتها من خلال برنامج فتاوى مباشرة على شبكة إسلام أون لاين على الشبكة المعلوماتية، وموقع الشبكة على الشبكة المعلوماتية هو: www.islamonline.net وقد أجاب على بعضها الدكتورة سعاد إبراهيم صالح- رئيس قسم الفقه والتشريع، فرع البنات بجامعة الأزهر في مصر، وأجاب على البعض الآخر د. يوسف القرضاوي، وأجاب على البعض الأخر الشيخ عطية صقر، وأجاب على البعض الآخر. د. علي سيد أحمد- أستاذ التفسير وعلوم القرآن مجامعة الأزهر بمصر، وأجاب على البعض الآخر. د. نصر فريد محمد واصل، مفتي جمهورية مصر العربية.

٢- أسئلة بعثتها إلى مركز الفتوى التابع للشبكة الإسلامية على الشبكة المعلوماتية، أجابت عليها لجنة الفتوى في الشبكة الإسلامية برئاسة د. عبد الله الفقيه، وموقع الشبكة الإسلامية على الشبكة المعلوماتية هو: www. Theislamic. Net.

٣- أسئلة وجهتها عبر الشبكة المعلوماتية إلى فضيلة الشيخ فيصل مولي- رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء-، وموقعها على الشبكة المعلوماتية هو: www.faisalmouloycom .

٤- أسئلة بعثتها إلى الشيخ حامد عبد الله العلي من خلال موقعه على الشبكة المعلوماتية، وهو www.hamed al-ali .com

٥- فتاوى الحج الصادرة عن هيئة الفتوى ولجنة الأمور العامة فيها المكونة من كبار العلماء في دولة الكويت ما بين عام ١٩٧٧م وعام ٢٠٠٠م ، وقد أخذت هذه الفتاوى من موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية على الشبكلة المعلوماتية، وموقعها هو: www. awgaf.net

chapter capped with a look at the ruling of sudden temporary illness and pilgrimage of the menstruant and the childbed. Chapter three covered the financial ability required for hajj performance and the jurisprudents' sayings on it. The researcher illustrated a number of issues pertinent to it. These include judgment on those who have hajj maintenance but wish to get married, ruling on begging for hajj and borrowing for hajj. Unlawful money for hajj, performance of hajj at the expense of another, and the hajj of pilgrims' guide and the hajj of martyrs' families at the expense of the state. Chapter four focused on the concept of security ability taking into consideration confinement by the enemy. The researcher also illustrated the legal judgment concerning the limitation of pilgrims' number and the holding of a "lottery" among the potential pilgrims. Chapter five investigated the concept of representation and its conditions during hajj whether pertaining to the representative or the represented. This issue is taken further to illustrate some rituals of the hajj such as throwing, and slaughtering. The chapter ended with a look at the judgment on the death of the representative or the servant during the hajj and the judgment on hiring for hajj.

In the light of these chapters, the researcher arrived at a number of results.

Rules of Capability for Hajj in the Light of Contemporary Developments

Supervised by
Dr. Nasir El-Deen El-Sha'ir

By Yousef Abdel-Rahim S.Salameh

This study aimed at finding out the truth of capability for hajj and issues pertinent to it for the sake of setting up general legal principles and controls which determine the concept of capability. The study also sought to clarify some contemporary issues pertinent to capability. To complete this study, the researcher depended on a number of reliable fiqh references belonging to the different fiqh schools and others. He also interviewed a number of scholars concerning limitation of number of pilgrims, security bans, and the hajj at the expense of the state.

This study was divided into five chapters excluding the introduction preface and the conclusion. Chapter one dwelt on illustration of the concept of capability, its types and lawfulness, and conditions applying to men and women, and its conditions pertinent to women. The chapter ended with a look at some rules, after realization of capability such as immediacy and languidness. Chapter two covered physical ability and jurisprudents' sayings on it. It also covered the performance of the hajj by the angry, the chronically ill people and the disabled, the pregnant and the foster-mother and the mother finding no one to take care of her children. The chapter also illustrated the rule governing carrying a pilgrim during the procession round the Ka'abah and running seven times between Safa and Marwa. The

An-Najah National University
College of Shari'a

Rules of Capability for Hajj in the Light of Contemporary Developments

Master Thesis

Submitted by
Yousef Abdel-Rahim S.Salameh

Supervised by
Dr. Nasir El-Deen El-Sha'ir

Submitted in partial fulfillment of the requirement for the degree of Master of Arts, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University

Nablus 2003
Palestine